

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك عبد العزيز

الدراسات الإسلامية

مكة المكرمة

٢٦، ١٢
ع ٣٣

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

مكتبة: قسم الدراسات العليا

الرقم العام

٩٥

الرقم الخاص

مَرْوِيَّاتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الْمُسْنَدِ وَالْأَمْرِ

عنه شيخه إبراهيم بن أبي يحيى

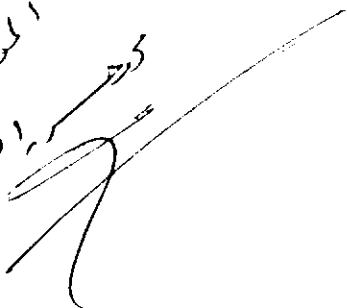
رسالة مقدمة لشيخ دار الحديث (المجستير)

إعداد الطالب : محمد بن الفخاري

بإشراف الأستاذ : د. محمد بن الوشعبة

السلام عليكم
أهلاً بي ههنا الشخ مآقده الجاهد المعبود
أعلى أقد شأنا در فغ ونا رجا و شئت بزیا آن
وجعل منبر محمده وصوت همه في المآقده

محمد سرالتمار



"بسم الله الرحمن الرحيم"

- ١ - مروات الامام الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد بن ابي يحن
- ب - جمع محمد بن حسن زيلعى الفمارى .
- ج - رساله مقدمه لنيل شهادة الماجستير .
- د - شعبة الكتاب والسنة .
- هـ - قسم الدراسات العليا .
- و - كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه .
- ز - جامعة الملك عبد العزيز .
- ح - اشراف الاستاذ الكبير ، د . محمد بن محمد ابوشهبه
- ط - لعام ١٣٦٦ هـ ١٩٦٧ م .

" الإهداء "

الى الذين يحمون المسنة النبوية التي هي الأصل الثاني من أصول
التشريع همنون بدراستها ، وانظهار محاسنها ، والدفاع عنها ضد
غارات أعدائها وفي مقدمتهم الامام الجليل (محمد بن ادريس الشافعي)
المطلبي - طيب الله ثراه ، ونشر ذكره .

والى الذين تقتصر معارفهم عن ادراك بعد أنظار العلماء وشيوخ
أنظارهم فى أسانيد الأحاديث ومتونها ، وفى العلم الدقيق بالرجال
الى هؤلاء وأولئك أهدى هذه الرسالة تكريما وتقديرا للأولين ، وتبصيرا
بالحقيقة للآخرين ، سائلا الله للأولين المثوبة والجزاء الأوفى ^{فجز} لا يضيع
أجر العاملين ، وللاخيرين السداد والتوفيق الى سواء السبيل .

المؤلف

محمد بن حسن الغنيمى

ز/جاها

كلمة شكر وتقدير

اقدم خالص شكرى وتقديرى وامتنانى العظيم لكل من مد الى يد العون والمساعدة
فى تذليل سبل السير فى هذه الرسالة وأخص بالذكر المشرف عليها فضله الاستاذ
الشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهيه حفظه الله فهو لم يأل جهدا فى اسداء
النصح الجميل والتوجيه الحسن طيله مراحل الرسالة حتى خرجت الى حيز
الوجود واضحة المعالم بينة الأهداف وكذلك اقدم شكرى واحترامى لمعادة
الدكتور راشد الراجح عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الذى ما فتى
يحثنى على الجد والاجتهاد ومدنى بالتوجيه والارشاد وسماهه الاستاذ الدكتور
محمد أمين المصرى الذى بذل قصارى جهده فى التوجيه والتخطيط والشيخ حماد
الانصارى الذى مدنى بوقته الثمين ومذل لى مكتبته المأمرة بنوادى الكتب والقائمين
على مكتبه الحرم الشريف والمكتبه المركزيه لجامعة الملك عبد العزيز وكل من ساعدنى
او دلتنى على الطريق الاقوم جزا الله الجميع عني خير الجزاء وانابهم اجرا
حننا ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والاعتراف بالجميل فضله والله حسب
ونعم الوكيل .

محمد بن حمد زيلهى الفمارة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

مقدمه الرسالة

الحمد لله الذي ارسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا بعثه رحمة للعالمين ومعلما للناس اجمعين بلسان
عربي مبين فقال : وهو اصدق القائلين (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)
واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ،

أما بعد فان الله لما اختار محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رسولا أميناً
ومعلماً مبيناً ، واختار له ديناً قويمًا وهداه صراطاً مستقيماً ، ارتضاء لجميع البشرية
أماماً وجعله للشرائع النبوية ختاماً وأقسم في كتابه الكريم أنه لا يتحقق الايمان
الا باتباع شريعته وارتضاء طريقته ، فقال عز من قائل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم لم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً) (٢)
وقال جل وعلا : وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٣)

فمرتبة السنة في الحجية تلي مرتبة الكتاب الكريم : اذ هي مفسره لنصوصه ومبينه
لمعناه بتخصيص عامه وتقييد مطلقه وتوضيح مشكله وتعيين مبهمه وتعليل محكمه
واتباعها واجب كالكتاب ينس الكتاب (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤)
وقد حرص المسلمون في عصر النبوه على حفظها في صدورهم ونشرها في مجتمعاتهم
وروايتها عند الحكم على نوازلهم واحداثهم .

وانقرص عصر النبوه وعصر الخلفاء الراشدين ولم يكتب أحد من الصحابه لنفسه أو لغيره
الا الشيء اليسر منه ما كان من قصه أبي شاة اليمنى لما سأل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يكتب له خطبته عليه السلام عام الفتح فقال عليه السلام اكتبوا لابي شاة .

(١) سورة الجمعة آية رقم (٢)
(٢) سورة النساء رقم الآية (٦٥) (٣) سورة النحل رقم الآية (٤٤)
(٤) سورة الحشر الآية رقم (٧)

ومنه ما ذكر عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما أرسله الى البحرين كتب له كتابا فيه أنصبة صدقة السوائم .

ومنه ما ذكر من حديث على رضى الله عنه فى خير الصحيفه لما سأله ابو جحيفه والاشتر النخعى هل خصكم رسول الله (ص) بشئ فقال : لا والله الا فهما يؤتا احدنا فى كتاب وما فى هذه الصحيفه الخ .

ومنه ما ذكر عن أبى هريره رضى الله عنه فى شأن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب ولا اكتب وكلها فى البخارى (١)

وعلى هذا فقد انقرض عصر الصحابه رضى الله عنهم ولم تدون السنه تدوينا عاما وانما ابتدئ بالتدوين العام فى مطلع القرن الثانى حينما امر الخليفه المادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله أميره على المدينه أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان يكتب له ما ثبت عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث عمره بنت عبد الرحمن بن سميد ابن زراره الانصارى المدينى قال : فانى حشيت دروس العلم وذهاب العلماء وقال : ولا تقبل الاحاديث النبى صلى الله عليه وسلم (٢) كما أمر ابن شهاب الزهري العالم الجليل وغيره من علماء الحديث فى ذلك المصر بمثل ذلك وأرسل كتابا الى الأفاق يأمر فيها بجمع السنن وتدوينها تدوينا عاما .

وقد وافق هذا المصل من عمر رضى الله عنه هو فى نفوس المحدثين ولقى قبولاً عاماً وأقبالا عظيماً فى جميع البلاد الاسلاميه من جميع من عنى بهذا الشأن فاستجابوا لنسب الخليفه ولم يمارضوه .

وروى ابن سعد فى الطبقات أن عبد العزيز بن مروان أمير مصر فى أيام اخيه عبد الملك كتب الى كثير بن مره الحضرمى وكان قد أرك بعص سبعين بدرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاليف وكان يسمى الجند قال : فكتب اليه أن يكتب اليه بما

(١) ذكرها البخارى فى كتاب العلم وقد أخرج حديث أنس فى الزكاه فى سته مواضع وذكره فى الشركه وفى الخمس وفى اللباس مرتين وفى الحيل فى كتاب العلم . ج ١ ص ٢١ أ هـ وخبر صحيفه على رضى الله عنه ذكرها البخارى انظر فتح البارى ج ١ ص ٨٣ .

(٢) وأسم أبى بكر كتيته وكتيته أبو محمد روى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وأخرج حديثه الجماعة كان من ثقات المدينين قال فيه مالك لم يكن عندنا بالمدينه أحد أعلم بالقبائل منه وأما خالته عمره فقد كانت فى حجر عائشه رضى الله عنها روت عنها وعن أختها لاسمها أم هشام بنت حارثه بن النعمان وأخرج حديثها الجماعة وكانت ثقة .

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احاديثهم الا حديث ابي هريرة
فانه عندنا (١) .

وهلى هذا فتكون فكره تدوين السنه تدوينا عاما مرتكزه فى فكر عمر من قبل ان يتولى
الخلافة فلما لاحت الفرصه انتهزها •

التالية

وهكذا لم تدون السنه تدوينا عاما الا عندما اطل فجر المائه الثالثة او قبل ذلك بسنة
اوسنتين حينما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وقد سارع الى تدوينها التابعون ومن
جاء بعدهم ودافعوا عنها حتى لا يتسرب اليها دس او تغيير ونظموا الرحلات فى طلبها
على نطاق اوسع من رحلات سلفهم رضى الله عنهم (٢)

روى عن رسول الله

ومضت المائه من القرون المفضله ورواه الحديث اما صحابى عدل ضابط وامس
تابعى كبير ثقة يتحرى الصدق ويتشدد فى الرواية الا ما كان من العدد اليسير الذى
يقع لبعضهم من الاوهام والاطا • وسبب ذلك نشأ النقد من بعض الصحابه رضى الله
عنهم •

وقد ابتلى المسلمون فى كل المصور بمن يحاول صرفهم عن الاسلام ثاره بالطمع فى
كتابه وأخرى بمحاوله انتقاصه من اطرافه بالطمع والتشكيك فى السنه التى تفصل ما أج
منه • وتوضح ما خفى منه •

ولما كانت السنه مبينة للقرآن الكريم ولا يمكن الاستغناء عنها بحال كان لابد من الدفاع
عنها لانها ثانى الوحيين وتلى القرآن فى الاحتجاج • وقد قبض الله فى كل عصر من يدافع
عن دينه ويحمى عرينه كما ورد يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
القالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (٣)

(١) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٤٤٨ • وكثير بن مره وثقه النسائى والمجلس
وغيرهما وأخرج حديثه الأربعة •

(٢) وذلك أن الرحلة فى طلب الحديث بدأت فى عهد الصحابه رضى الله عنهم فقد رحل
أبو أيوب الأنصارى الى مصر ليسمع حديثا من عقبه ابن عامر فى ستر المؤمن كان قد
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراد ان يستثبث من عقبه بن عامر فى
سماعه منه ذكر ذلك الحاكم فى علوم الحديث ص ٧ • ٨ ورحل جابر بن عبد الله السبي
الشام فى طلب حديث واحد الى عبد الله بن أنيس ذكر ذلك البخارى ج ١ ص ١٧ باب
الرحلة فى طلب العلم •

(٣) أخرجه الدارقطنى وابن عدى فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية من حديث أسامة بن

وهكذا بسبب الخطأ في الحديث والضعف وانواع الوضع نشأ النقد من عصر -
الصحابه فتكلم في ذلك ابن عباس وعائشه وانس بن مالك رضى الله عنهم ثم تكلم من
كبار التابعين كابن المسيب وابن سيرين والشمسي وغيرهم وكان القول منهم في الرجل
والاثني والثلاثة لقله الضعف في ذلك الوقت .

اسباب تدوين السنه :-

ويمكننا أن نحصر اسباب تدوين السنه في ثلاثة اسباب :-

- ١- نشاط التابعين وباحثهم للكتابة حين زالت اسباب الكراهه .
- ٢- خشية دروس العلم وذهابه بذهاب حملته .
- ٣- ظهور الخلافات السياسيه والمذهبيه وقد ادى ذلك الى سبب الوضع في
الحديث .

وقد ادى السبب الثالث الى انتشار النحل وأطل الزنادقة برؤسهم وقد اضطر
ذلك الجهابذة من التابعين ومن بعدهم من اساطين الجرح والتعديل الى التفتيش
عن الرواه ونقد الاسانيد وحفظ التاريخ لمعرفة الوفيات واللقاءات ،

وقد سار جمع الحديث والنقد جنباً الى جنب حتى اواخر القرن الثالث وكان اول من
فصل علوم الحديث عن جمع الحديث القاضى ابو محمد الحسن ابن عبد الرحمن
ابن خالد الرامهرمزي (١) قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر لكنه لم
يستوعب ثم تلاه ابو عبد الله الحاكم النيسابورى (٢) قال الحافظ لكنه لم يهذب ولم
ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الحافظ الاصبهاني وابقى شيئاً للضعف (٣) ثم جاء بعدهم
ابوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي فصف الكفاية والجامع لآداب الشيخ
والسامع وغير ذلك فكان كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطه (٤) كل من أنصف علم أن
المحدثين بعد الخطيب عمال على كتبه . وليس معنى هذا أن هذه القواعد اى قواعد
علوم الحديث وقواعد الجرح والتعديل لم تكن معروفة من قبل الرامهرمزي ، لا وانما
كانت مركوزه في صدور الملما من لندن عهد الصحابه الى هذا الوقت بل جاءت بمصر

= زيد رضى الله عنه أمد التقييد والايضاح عن ١٣٨ و ١٣٩ وقال العراقي له طرق

الى درجة الحسن وذكره في قواعد التحديث عن ١٤٨ و ١٤٩ من التقييد وأما ما ذكره في قواعد التحديث

(١) توفي سنة ٣٦٠ هـ (٢) توفي الحاكم سنة ٤٠٥ هـ (٣) التقييد (٤) التقييد (٥) التقييد

(٦) توفي ابو نعيم سنة ٤٣٠ هـ (٧) توفي ابن نقطه سنة ٦٢٩ هـ (٨) التقييد (٩) التقييد

(١٠) التقييد (١١) التقييد (١٢) التقييد (١٣) التقييد (١٤) التقييد (١٥) التقييد

(١٦) التقييد (١٧) التقييد (١٨) التقييد (١٩) التقييد (٢٠) التقييد

(٢١) التقييد (٢٢) التقييد (٢٣) التقييد (٢٤) التقييد (٢٥) التقييد

(٢٦) التقييد (٢٧) التقييد (٢٨) التقييد (٢٩) التقييد (٣٠) التقييد

(٣١) التقييد (٣٢) التقييد (٣٣) التقييد (٣٤) التقييد (٣٥) التقييد

قواعد مصطلح الحديث والجرح والتعديل في ثنايا الكتب من مؤلفات الأئمة السابقين كالرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه ورساله أبي داود إلى أهل مكة وغيرهما .

ولما كان من شارك في جمع الأحاديث ونقد الرجال وفتح الأصول وحررها التمسى هي الفصيل في هذا الموضوع الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي المطلبسى رحمه الله .

كما جاء ذلك في رسالته القيمة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي وكان من أهم مؤلفاته المسند الذي رواه أبو العباس الأصم على الزبيح بن سليمان المرادي - الجيزي عن الإمام الشافعي رحمه الله .

ومن الكتب الجامعة بين الحديث والفقه والأصول كتاب الأم وقد أكثر الإمام الشافعي في هذين الكتابين عن شيخه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الرواية وإبراهيم ممن اختلف فيه أهل الجرح والتعديل فبين جرح له ومعدل وكان كثير من أهل الحديث من أهل الجرح والتعديل غير راضين عن الإمام الشافعي في روايته عن إبراهيم المذكور مع التصريح من الإمام الشافعي برفعه والتنويه لمرتبته العلمية فكان تارة يعبر عنه بقوله حدثني الثقة ابن أبي يحيى (١) وتارة بقوله وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٢) وتارة بقوله من لا اتهم (٣) وتارة بقوله لان يخرابن أبي يحيى من السماء أو من بمعد أحب إليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث (٤)

غرض البحث :

لأجل هذا رأيت أن استقرأ مرويات الإمام الشافعي عنه في المسند والأم وأدرسها دراسة نقدية تحليلية لملي أن أفق لتسليط الضوء على تلك الأحاديث ومدى ما وصلت إليه من الصحة والحسن والضعف .

-
- (١) جاء هذا لتصريح في المسند بترتيب البناء ج ٢ ص ٦٣ في حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر الحديث .
(٢) جاء ذلك مصرحاً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحم الصيد لكم في الأحرام خلال ما لم تصيدوه أو يعاد لكم المسند ج ٢ ص ٢٦ وذكره الشافعي في كتاب اختلاف الحديث .
(٢) ذكر ذلك الزبيح وذكره عنه البيهقي في المناقب في غير موضع من كتابه وسياتي فسي ترجمه الشافعي (٤) ذكر ذلك في تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

المقبات التي واجهتها خلال البحث

لقد وجدت عقبات كُودا خلال هذا البحث حتى اضطرت الى مطالعة معظم الكتب المؤلفة في فن الحديث من الاسماء الست والمانيد وستدرك - الحاكم وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك وكنت كثيرا ما اقرأ الكتاب من اوله الى آخره لملي أن أظفر ولو يشاهد واحد او متابع ومعلوم كم يعاني الباحث من صعوبات ولا سيما كتب المسانيد ومض المعاجم التي غير مفهرسة فهرسة كاملة حتى ان الباحث لا يهتدي الى محل الشاهد أو المتابع الا بعد جهد جهيد وليس هذا بالامر السهل في كتب غير مفهرسة الفهرسة الكاملة ، ومن أهد المقبات عدد من على بعض تراجم رجال البيهقي والدارقطني رغم البحث الطويل في الداخل والخارج .

منهج البحث وأهميته

وقد سرت في بحثي هذا على أن اتف موقف النصف بين الامام الشافعي وناقديه في مروياته عن شيخه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى من غير تحيز له ولا تحيف عليه وكذلك كان موقفى من ناقديه في هذه المرويات بل أخذت على نفسى أن أسير مع الدليل حيثما كان وهذا مهم جدا .

الثمره التي تقدمها الرسالة

١- اولا بيان وجهة نظر الامام الشافعي رضى الله عنه في روايته عن شيخه ابراهيم بن يحيى وأن له انظارا دقيقه في هذه المرويات عن شيخه ابراهيم وبيان هل له سلف صدق وخلف حق في الرواية عن الثقة من دون تعيين اسمه أولا ،

٢- ثانيا : الاستفادة والافاده من خلال بحثي لهذه الأحاديث وشواهد هـا ومتابعاتها ،

٣- ثالثا : تقديم لبنة في صرح جامعه الملك عبد العزيز الشامخ لمنتفع بها أهل الحديث وطلاب الحقيقة .

٤- رابعا معرفة شخصية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحد استاذى الامام الشافعي الذي اختلف فيه المحدثون وترجيح الجانب الذي يظهر لى فيه من خلال دراستى لاحـا .

عنوان الرسالة

وقد رأيت أن يكون عنوان الرسالة : مرييات الامام الشافعى فى المسند والام عن شيخه ابراهيم بن أبى يحيى الاسلمى المدنى ودراستهما دراسة نقدية تحليلية .

خطة البحث

وقد اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وابين وخاتمة
وتحت كل باب فصول ،

- ١- المقدمة فى بيان موضوع البحث وأهميته وبيان منهجه وغير ذلك .
- ٢- الباب الأول وفيه أربعة فصول .
 - ١- الفصل الأول فى ترجمة موجزه عن الامام الشافعى ،
 - ٢- الفصل الثانى فى ذكر المشاهير من مشايخه وتلاميذه ، وبيان معنى التقية عنده ،
 - ٣- الفصل الثالث فى بيان منحه الاجتهادى والفقهى .
 - ٤- الفصل الرابع فى بيان مكانته العلمية وشهادة اهل العلم والفضل له ووفاته .

الباب الثانى وفيه ثلاثة فصول

- ١- الفصل الأول فى ترجمة موجزه لشيخ الشافعى ابراهيم بن أبى يحيى والمشاهير من مشايخه وتلاميذه ،
 - ٢- الفصل الثانى فى كلام المحدثين المعدلين والمجرحين له ومنهجه ذلك .
 - ٣- الفصل الثالث وهو صلب الموضوع دراسة تحليلية نقدية استقرائيه لأحاديث الشافعى عنه فى كل من المسند والام ببيان موضوعاتها من الكتاب ودرجتها من الصحة والحسن والضعف وتتبع شواهدا ومطابعاتها من كتب الحديث المتوفرة بقسدر المستطاع ،
- خاتمة البحث فى خلاصه ما ترجع فى ابراهيم بن أبى يحيى من خلال دراستنا للكلام اهل الجرح والتعديل فيه وخلاصه مرييات الشافعى عنه ،
- ثبت المراجع والله اسئل المون والتوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هذه ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ١٥٠ - ٢٠٤ هـ

(١) الفصل الأول في نسبه ومولده وحياته ونشأته :

نسبه هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد ابن عبد يزييد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عبد مناف بن قصي فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هاشمي والشافعي مطلبى وهاشم والمطلب أخوان أبنا عبد مناف ولعمد مناف أرمعه بنسون هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس (١) .

مولده ولد الشافعي سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذي توفي فيه أبو حنيفة رحمه الله وقد ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر بسننه إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : قال لي الشافعي ولدت بفخره سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢)

-
- (١) الانتقا لابن عبد البر ص ٦٦ مطبعة المأهه بمصر ومناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ج ١ - ص ٣ قال ابن عبد البر بالسر لاخلق علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس من أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بانساب قرش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقهاء في هذا النسب أ هـ الانتقاء ص ٦٦ .
- (٢) الانتقاء ص ٦٢ ومناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ج ١ ص ٧٣ .

نشأته وحياته

نشأ الامام الشافعي يتيما في حجر أمه فعنيت به وأحاطته برعايتها
ودفعته الى الكتاب على حين قلة ذات اليد وكان يخلط المعلم اذا غاب عوضا
عن دفع أجره التلميم (١) وجالس العلماء في المسجد الحرام وسمع الحديث
والمسائل وكان يكتب ذلك في المصطام لعدم قدرته على شراء القراطيس لفقره
وقله ذات يده فقد كان معمدا لا يملك شيئا .

تلمذه : الشمر والادب :

ومع أن حدث خرج الى البادية يطلب الشمر وأيام الناس والأدب وحفظ
شمر الهذليين وكانوا من أفصح العرب حينئذ (٢) فنضج فهمه وتوسعت مداركه
وأصبح من أفصح الناس لسانا وأقدرهم بيانا والمحققون من أهل العلم والأدب على
أن الشافعي من الذين يحتج بكلامهم فلسانه اذا حجة في الفقه ~~بمسبب~~
اقباله على الفقه والحديث وتركه الشمر وال اخبار ، ذكر البيهقي بسنده الى مصعب
ابن عبد الله الزبيري قال : كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشمر وأيام
الناس والأدب ثم اخذ في الفقه بمعد قال : وكان سبب أخذه في الفقه
أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لابي فتمثل الشافعي ببهت شمر ، -
فقرعه كاتب أبي بسوط ، ثم قال له : مثلك تذهب مروءته في مثل هذا ؟ أين
انت عن الفقه ؟ قال : فهزه ذلك فقصص مجالسه الزنجي خالد وكان مفتي مكة

(١) روى البيهقي بسنده الى أبي الملا أنه قال : حدثت أنه لما أسلم : أي -
الشافعي الى الكتاب جعل يتعلم فاذا فرغ من درسه علم الصبيان الكتاب فنظر
المعلم فاذا ما يكفيه من أمر الصبيان وينفعه أكثر من أجرته فلم يأخذ من أمه اجرا
فلم يزل على ذلك حتى حدثني أ ه مناقب الشافعي للبيهقي ١٤٠ .

(٢) روى البيهقي في مناقب بسنده الى الربيع بن سليمان وقال سمعت الشافعي
يقول : خرجت من مكة ، فلزمت هذيل في البادية أتلم كلامها وأخذ بلغتها
وكانت أفصح العرب فأقمت معهم مدة أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم ، فلما أن -
رجعت الى مكة حملت أنشد الأشعار وأذكر أباغ الناس فمررت برجل من
الزهريين فقال لي يا أبا عبد الله عز علي أن لا تكون في العلم والفقه هـ
الفصاحة والبلاغه قلت من بقي يقص ؟ فقال : مالك بن أنس سيد المسلمين قال
فوق ذلك في قلبي وعمدت الى الموطأ فاستمرت من رجل بمكة وحفظته ثم ذكر
بقية قصة سفره والتقاءه بمالك أ ه مناقب الشافعي للبيهقي ج ١ ص ١٠٢ .

ثم قدم علينا فلزم مالك ابن أنس (١)

قدومه على مالك :

وروى الامام ابن عبد البر بسنده الى الشافعى لما جاء مالك بن أنس قال :
انى أريد أن اسمع منك الموطأ ، فقال مالك : تنضى الى حبيب (٢) كاتبى
فانه الذى يتولى قراءته فقال : له الشافعى تسمح منى رضى الله عنك صفحا
فان استحسنته قراءتى قرأته عليك وا لا تركت فقال له : اقرا فقرأ صفحا ثم
وقف فقال له : مالك : هيه فقرأ صفحا ثم سكت فقال له : هيه (٣) فقرأ
فاستحسن مالك قراءته فقرأ عليه أجمع (٤)

قال المزنى وابن عبد الحكم فلذلك يقول الشافعى أخبرنا مالك بن أنس قال :
أى عن الشافعى قال : أتيت مالكا وقد حفظت الموطأ فقال لى أطلب من يقرأ
لك فقلت لا عليك أن تسمح قراءتى فان خفت عليك والا طلبت من يقرأ لى فقال
لى اقرا فقرأت فاعجبه ذلك وقال : اقرا فقرأت عليه الموطأ من أوله الى آخره وفى
رواية أنه قال له : ان الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمصيبة أه وفى
هذه الرحلة التقى فى المدينة بمحمد بن عمارها غير مالك بن أنس كاتب ابى
يحيى والدرادرى وابراهيم بن سمد وغيرهم وقد أقام الشافعى بها حتى توفى
مالك ثم رجع الى مكة ومحمد ذلك خرج الى اليمن ذكره البيهقى فى المناقب
بسنده الى الشافعى رحمه الله قال : قدمت من اليمن بمعد ولاية على عمل باليمن
فلقيت ابن أبى يحيى فقال : تجالسونا وتضميمون ، فاذا شرع لاحدكم شئ
دخل غيبه فومخنى فلقيت ابن عيينه فقال : قد بلغنا ولايتك فما أحسن ما انتشر
عنه وما أدبت كل الذى عليك فلا تعد فكانت موعظته أبلغ ما صنع ابن أبى يحيى

١ / مناقب الشافعى للبيهقى ١٦٨ الانتقاء ص ٦٨

٢ / وهو حبيب بن أبى حبيب المصرى كاتب مالك ، كان يكنى أبا محمد واسم أبيه
ابراهيم وقيل : مرزوق ، متروك ، كذبه أبو داود وجماعة ، مات سنة ثمان عشرة
وماثلين ، من التاسعة ٠ / ق ١ هـ تقريبا ١٤٩

٣ / وكلمة هيه تقال عند الاستراة من الشئ

٤ / كان ذلك سنة ثلاث وستين ومائة والشافعى ابن ثلاث عشرة سنة كما أخرجه
أبو نمير فى الحلية بطريق محمد بن خالد عن الربيع وذلك قبل خروج الشافعى
الى اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة نحوها كما ورد وفى هناك الى أن حمل الى
المراق وكان يقدم مكة للحج بين حين وآخر أثناء إقامته باليمن وكانت ملازمته -
لمالك فى الاوائل ومن ثم تجد الشافعى يروى عن مالك حتى بثلاث وسائط فيما هو

سبب خروجه الى اليمن وما حدث له بعد ذلك من المحنة والتقاءه بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله واخذه الفقه عنه .

روى البيهقي بسنده الى الشافعي رحمه الله ان سبب خروجه الى اليمن كان لضيق المير فالتحق ببعض العلويين الذين يعملون في اليمن ليصوب منه ويستعين بذلك على طلب العلم واعالة أهله .
همله الى بغداد مع العلويين :

فكتب بعض ولاية الرشيد (١) اليه يخوفه شأن العلويين ويذكر له شأن الشافعي وأنه يعمل بلسانه ما لا يعمل القاتل بسيفه ويقول له : ان كانت لك حاجة بالحجاز فاحملهم منها فحمل الشافعي مع قوم من العلوية تسعة وهو العاشر الى بغداد وكان الرشيد بالرقه فحملوا من بغداد اليه وأدخلوا عليه ومعه قاضيه محمد ابن الحسن الشيباني فأمر بضرب أعناقهم فضربت أعناقهم الى أن بقى علوى حدث من أهل المدينة وأنا فقال للعلوى أنت الخايج علينا والزاعم أنى لا أصلح للخلافة فقال العلوى : أعوذ بالله أن أدعى ذلك وأقول له قال : فأمر بضرب عنقه .

خايج الموطأ كقضاء عمرو عثمان بنصف الديه .
وانظر ترجمته في الانتقاء ص ٦٨ والنقاب للبيهقي ج (١) ص ١٠١ وج ١ - ١٠٣ وحلية الاولياء ٩ - ٦٩ وتوالي التأسيس ص ١٥ وآداب الشافعي وهامشه ص ٢٧ و ٢٨ .
(٣) ج ١ - ١٠٣ . مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق أحمد صقر .
(١) هو أحد قواد الرشيد ويدعى حماد البربري وقال في المناقب أن الذي كتب الى هارون الرشيد هو مطرف بن مازن وقال له : ان أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخون من يدك فاخرج . محمد ابن ادريس وذكر أقواما من الطالبين قال : فبحث الى حماد البربري فارتقت بالحديد حتى قدما على هارون بالرقه قال : فأدخلت على هارون ثم قال : فأخرجت من عنده . الخ .

فقال له الملوى ان كان لابد من قتلى فأنظرنى اكتب الى أمى بالمدينة سنة
فهي عجز لم تعلم بخبرى فأمر بقتله فقتل ثم قدمت ومحمد بن الحسن
جالس معه فقال لى مثل ما قال للفقى فقلت : يا أمين المؤمنين لست بطالين -
ولا علوى وانما أدخلت فى القوم بغيا على وانما أنا رجل من بنى المطلب بن عبد
مناف بن قصى ولى مع ذلك حظ من العلم والفقه والقاضى يعرف ذلك أننا
محمد بن ادريس بن المباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فقال لى أنت محمد بن ادريس : فقلت نعم
فقال : ما ذكرت لى محمد بن الحسن ثم عطف على محمد بن الحسن فقال
يا محمد ما يقول هذا هو كما يقوله ؟ قال بلى وله من العلم محل كبير وليس
الذى رفع عليه من شأنه ، قال : فخذ اليك حتى أنظر فى أمره فأخذنى
محمد وكان سبب خلاصى لما أراد الله عز وجل منه .^(١)

وروى أنه لما وقف بين يدى الرشيد قال : والله لان أكون طاعة لمن يقول
هو ابن عسى خير من أن أكون طاعة لمن يقول هو عبدى وكان هارون خلف المشر

(١) الانتقاء ، ص ٩٨ ومناقب الشافعى للبيهقى ج (١) ص ١٠٤ و ١٠٥
وفى هذه المرة التى حمل الشافعى فيها الى بغداد فالرقه أخذ عن محمد
ابن الحسن الشيبانى الملم الكثير وذلك سنة أربع وثمانين ومائة واذ ذاك
تلقى الفقه عن محمد وحمل عنه وفرى بختى من العلم وتلتس هذه الرحلة
بما بعد ها على من لا خبرة له بالتاريخ وذلك يكون الشافعى قدم المراق
ثلاث مرات مرة حين حمل اليها مع العلويين وهو فى عهد الطلب وتحمل
عن محمد بن الحسن الفقه وقدم بعد مرتين فى عهد امامته فى الفقه
والحديث وذلك عام خمس وتسعين ومائة ومكث بها سنتين ثم رجع الى مكة
ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة وأقام بها أشهراً فقط ثم خي الى
مصر سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائتين ولعله قدم فى آخر تسع جمعا بسين
الروائتين والله أعلم أ ه الانتقاء ص ٦٧ .

وفي هذه المرة كان الشافعي في عهد الطلب فتحمل عن محمد بن الحسن الفقه ذكر الامام الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول اخذت عنه حمل بختي ومرة قال : وتبره بغير ليس عليه الاسماعي منه قال : وما رأيت أحد اسئل عن مسألة فيها فطر الا رأيت الكراهة في وجهه الا محمد ابن الحسن (١) وكان الشافعي بمطبه لملبه وكذلك أحمد .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس انتهت رئاسة الفقه بالمدينة الى مالك ابن أنس رحمه الله " رجل الشافعي " اليه ولازمه وأخذ عنه وانتهت رئاسة الفقه بالسراق الى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شيء الا وقد سمعه عليه فاجتمع له علم أهل الرأي وهم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أسهل الأصول وقعد القواعد وأدعس له الموافق والمخالف (٢) ومحمد اكمل بدر الشافعي وه تخرج حتى أصبح له شأن في العلم بعد ذلك ورجع الى مكة وأخذ ينشر العلم هناك ولم يدرك أبا يوسف وإنما يروى عنه بواسطة محمد قال : في الهند والام أنبانا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الولاء لحيمة كل حمة النمس لا يباع ولا يوهب .

(١) وهذا كما تقدم في عهد الطلب وهي المرة التي قدم فيها محمولا مع الملوين الى هارون سنة ١٨٤ من الهجرة وكان محمد بن الحسن اذ ذاك حيا ، وقد أقام على محمد الحجة في المناظرة التي جرت بينهما حينذاك .

وأما قدمه بغداد في عهد امامته ومناظرة لاهل بغداد فكان ذلك سنة خمس وتسعين ومائة وكان ذلك بعد وفات محمد بن الحسن بنحو سبع سنين لان محمد بن الحسن توفي سنة تسع وثمانين ومائة وفيها مات الكسائي وقال فيها هارون دفنت الفقه والنحو بالري ، وأما ما يذكر في بعض الروايات عند البيهقي وغيره أن الشافعي كان صديقا لمحمد بن الحسن قبل قدمه من اليمن فيمكن ذلك بالمكانة والمجالسة بمكة عند التقائهما في موسم الحج كما يحدث ذلك لكثير من العلماء .

(٢) توالي التأسيس س ٤٧ .

ذكاؤه وفهمه في سن مبكره وحسن استنباطه

روى البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان أن الشافعي كان جالسا في حلقه مالك فجاء رجل يستسقى مالكا فقال : يا أبا عبد الله الى رجل ابهيص القمرى وان بعت هذا قمريا فلما كان المشية أتاني صاحب القمرى فقال : ان قمريك لا يصيح فتشاجرت أنا وهو الى أن حلفت بالطلاق أن قمري ما يهدأ من الصباح فقال مالك : طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها ، فانصرف الرجل مغموما فقام اليه الشافعي وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال : اعد على مسألتك رحمك الله فاعاد عليه فقال : ايما اكثر صياح قمريك أم سكوتة ؟ فقال : صياحه قال : امض فلا شيء عليك . ورجع الشافعي الحلقة ، ورجع صاحب القمرى الى مالك لصيته في البلاد وكبراسه فقال : يا أبا عبد الله انظر في مسألتى يكن لك فيها أجزل الثواب ،

فقال ما أعرف لمسألتك جوابا غير ما أخبرتك به ،

قال : فان في حلفتك من أفتانى بأن لا شيء عليك قال : من المفتى لك ؟ قال هذا الغلام وأشار الى الشافعي ، فزبره مالك وأخجله ، وقال : يا غلام بلغنى عنك غير فتوى فمن أين لك هذا قال : لأنى سألته أيما اكثر صياح قمريك أم سكوتة ؟ فقال : صياحه ، فقال : وهذا أعظم ، أى شيء في سكوتة وفي صياحه ما يكون مخرجا للفتوى قال : لانك حدثتني : معنى عن عبد الله ابن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن قاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما اتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصملوك وأما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أبا جهم يأكل هنام ويستريح فقال لها لا يضع سوطه على المجاز ، والمرب تجمل أغلب الفملين كذا ومنته فتمجب مالك من قوله ولم يقدح فيه بشيء ، فضرب مسلم بن خالد الزنجي بين كفى الشافعي فقال : ائت فقد ه ولله أن لك أن تفتى :

ولما سأله اسحاق بن راهويه عن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمكنوا الطير في أوكارها ، فاجابه هذا احمد بن حنبل بلغنى أنه يفتى بالمراق فى هذا الحديث دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها ، قال اسحاق : يا مطلبى

ما تفسير هذا الحديث ؟ قال : نعم حدثنا بهذا الحديث سفيان بن عيينة فسأله عن تفسيره فقال : لا أدري ،

فقلت بارك اللغيفيك يا أبا محمد فاخذ بيدي وقال لي : يا شفي ما تفسير هذا الحديث ؟ فقلت كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى الطيسر فصرحوها فان أخذت يميننا خرجوا في ذلك الفأل وان أخذت يسارا أوجعت إلى خلفها تطيروا ورجموا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فنسأدى في الناس أمكنوا انطير في أوكارها وكروا على اسم الله - فقال اسحاق لاحمد يا أبا عبد الله لو لم نرحل من المرقاء إلى الحجاز لالتفسير هذا الحديث لكنت لنا غيمة قال أحمد بن حنبل : فوق كل ذي علم عليم (١) وكان الشافعي حجة في اللغة فاذا تكلم في شيء يستشهد بلسانه وكان قد جمع شمس الهدليين وكانوا من فصح العرب حينذاك .

فصل في بعض أسماء المشاهير الذين روى عنهم الامام الشافعي رحمه الله وسأجمل ترتيبهم على حروف المعجم وان كان تأثر ببعضهم دون بعض وسأبج ذلك بأسماء بعض المشاهير من الذين روى عنه ان شاء الله فمن الذين تأثر بهم كثيرا مالك بن أنس امام دار الهجرة والذي كان يقول فيه الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم وثقه قبل ذلك بمسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وثقه بمحمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الذي قال فيه أخذت عن محمد بن الحسن وفر بمير ما فيه الاسماعي منه وقال ما رأيت سمينا خفيف الروح الا محمد بن الحسن وقد جالس وكيفا وأخذ عنه الحديث وفيه قال : شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يأتاه عاصي وفيما يلي أسماء المشاهير الذين تأثر بهم وأكثر عنهم وسوف أتوسع في تراجيحهم قليلا ثم أتبعهم ببعض المشايخ الذين روى عنهم ولم يكثر عنهم وسوف أرتبهم على حروف المعجم مع على بفضل بعضهم على بعض في الرتبة والسن واليسر أولا أسماء الذين تأثر بهم كمالك ومحمد بن الحسن ومسلم بن خالد الزنجي وبعضهم لم يتأثر بهم كثيرا ولكنه أكثر من الرواية عنهم كسفيان بن عيينة

وعبد الميزز الدراوردي وابراهيم بن سعد وابن عليه وسعيد بن سالم القداح ابو عثمان
المكي ، وغيرهم كابراهيم بن عبد الميزز بن أبي محذورة تلميذ عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي (١) .
١٠ / خ م د ق س

١- ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي -
الدمشقي ذهبت به أم جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان ابن أمية
الى مكة حين قتل أبوه مع مروان بن محمد روى عن أبيه وابن جريج ويونس
ابن يزيد وغيرهم ، عنه أحمد والشافعي والحميدي وعلى بن المديني
وأبو خيثمة ونعيم بن حماد ومحمد بن عباد المكي وقتيبة بن سعيد وغيرهم
وثقه ابن معين وابن المديني وعبد الرحمن بن يونس المستملي وقال أبو زرعة
لا بأس به صدوق وقال ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني كان أفقه
قرشي رأيته ووثقه الدارقطني قيل توفي في حدود المائتين (٢) .

٢- سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي سكن مكة
روى عن عبد الملك بن أبي عمير وأبي اسحاق السيمى وزباد بن علاق
والأسود بن قيس وأبان بن تغلب وابراهيم ومحمد ابني عقبه واسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة واسرائيل أبي موسى واسماعيل بن أبي خالد واسماعيل
ابن أبي أمية وأيوب السختياني وجعفر الصادق وحديد الطويل وزكريا
ابن أبي زائدة والأعرج والزهرى وهرو بن دينار وعبد الله بن طاوس والأعرج
وأبي الزناد وعبد الله بن دينار وغيرهم عنه الأعشي وابن جريج وشعبة والثوري
ومسلم من شيوخه عنه الشافعي والحسن بن حي وهمام والأحوص وابن
البارك ووكيع وصعتر بن سليمان وحيى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وماتوا
قبله وعبد الله بن وهب وحيى القطان وابن مهدي وأبو أسامة وروح بن عباد
والفرياني وأبو الوليد الطيالسي وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد بن حنبل
وابن معين وابن المديني وابن راهويه وعمر بن علي الفلاس وابنا أبي
شيبه وغيرهم .

(١) بفتحين وما موحد نسبة الى حجاب الكعبة زادها الله شرفا ١ هـ لب اللباب

وتهذيب التهذيب ج ١ ١٤٠

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣٨٥ وفي تقريب التهذيب ، قال : ثقة من التاسعة

١٠ / خ م د ق س

ولد سنة ١٠٧ وكتب عنه الحديث سنة ١٤٢ قبل موت الاعشى قيل كان أنقسط أصحاب الزهرى وعمر بن دينار قال المجلى : كوفى ثقة ثبت فى الحديث وقال الشافعى لولا مالك والتوسفيان لذهب علم الحجاز وقال : أيضا : أى الشافعى : مالك وسفيان القرينان وقال سفيان : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح فى قومه توفى فى رجب أول يوم منه سنة ١٩٨ واختلط قبل موته بسنة أو سنتين وقال أبو حاتم الرازى الحجة على المسلمين مالك وشعبة والثورى وابن عيينة وقال : أيضا ابن عيينة ثقة امام وأثبت أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة وحكى الحميدى عنه أنه قال : أدركت سبعة وثمانين تابعيا قال الحافظ وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس فى عمر بن دينار (٢) هـ

الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى اليربوع أبو على الزاهد الخراسانى روى عن الاعشى ومنصور وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وليث بن أبى سليم وغيرهم وهنه الثورى وهو من شيوخه وابن عيينة من أقرانه وابن المبارك ومات قبله ويحيى القطان وابن مهدى وحسين ابن على الجعفى وعبد الرزاق واسحاق بن منصور السلولى والاصمى وابن وهب والشافعى وغيرهم .

قال أهل التراجم : كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب موته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران إليها إذ سمع نالبا يقرأ : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فأواء الليل الى خربة فاذا فيها سابلة (٣)

فقال بمضهم نرحل وقال بمضهم متى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال فكثرت قلت : أنا أسقى بالليل فى المعاصى وقوم المسلمين يخافوننى هاهنا وما أرى الله ساقنى اليهم الا لارتدع اللهم انى قد ثبت اليك وجعلت تومئى

-
- (١) المقارب له فى السن والاخذ عن الشيخ .
 (٢) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٧ الى ص ١٢٢ وقال فى التقريب : ثقة حافظ حجه من الثامنة مات سنة ١٩٨ / ع تغير قبل موته بقليل وكان ربما دلس لكن عن الثقات أ هـ / ع
 (٣) السابلة من الطريق السلوكه والقيم المختلفه عليها ١٢ قاموس . وأبيورد بفتح الالف وكسر الباء الموحدة ومن الياء المعجمة المشاء من تحت وفتح الواو وسكون الراء وفى آخرها دال أ هـ لبا ١٦٤

مجاورة البيت الحرام وثقه ابن عيينه والمجلى والنسائي والدارقطني .

قال ابن سعد ولد بكورة أبيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث من منصور وغيره ثم انتقل الى مكة فنزلها الى أن مات بها في أول سنة ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة وكان ثقة نبيلًا فاضلاً عابدا ورعا كثير الحديث قال ابن المبارك أورع - الناس فضيل بن عياض وقال مرة ما بقى على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل وقال القواريري : أفضل من رأيت من المشايخ فذكره فيهم ثانيا وقال هارون الرشيد ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ولا أورع من الفضيل وقال الهيثم - ابن جميل عن شريك لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم وإن فضيل بن عياض حجة لاهل زمانه وقال خادمه ابراهيم بن الأشعث ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل كان إذا ذكر الله عنده أوسع القرآن ظهر به من الحزن والخوف وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال اسحاق ابن ابراهيم الطبري ما رأيت أحدا كان اخوف على نفسه ولا أرجى للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبه للحديث اذا حدث وقال وكيع يوم مات الفضيل بن عياض ذهب الحزن اليوم من الأرض (١)

٤- مالك بن بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان ابن جثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الاصبجي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الاسلام امام دار الهجرة . روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن الموام ونعيم بن عبد الله المجرم وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمرو حميد الطويل وسعيد القبري وأبي حازم سلمه بن دينار والزهرى - وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة وغيرهم .

وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وزيد بن عبد الله بن الهادي وغيرهم من شيوخه والاوزاعي والثوري وورقاء بن عمر وشعبة بن الحجاج وابسن جريج وابراهيم بن طهمان والليث بن سعد وابن عيينه وغيرهم من أقرانه ومن هو أكبر منه ، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والحسين بن الوليد

(١) تهذيب التهذيب ٨ ص ٢٩٦ قال في التقريب : ثقة امام عابد زاهد من الثامنة مات سنة ١٨٧ وقيل قبلها . / خ م د س . طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٥٠ .

النيسابورى وروح بن عباد وزياد بن الحباب والشافعى وابن المبارك وابن وهب وابن القاسم والقاسم بن زيد الجرمى وغيرهم .

قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن المدينى عن ابن عيينه ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم ، وقال ابن ميمون كل من روى عنه مالك ثقة الا عبد الكريم .

وقد حفظ الشافعى الموطأ قيل قدمه عليه ثم نراه عليه من أوله الى آخره ولازمه بعد قدمه عليه حتى مات مالك سنة ١٧٩ هـ .

قال : مصعب الزبيرى انى أحفظ الناس لموت مالك مات فى صفر سنة ١٧٩ هـ .

وقال : كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة وعمره اذ ذاك تسمون سنة وقال الشافعى مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين ١٠ هـ (١) قال الشافعى اذا جاء الاثر فى مالك النجم وكان مالك من الذين أشروا على الشافعى تأثيرا عظيما .

٥- محمد بن الحسن بن فرقد مولا هم الفقيه ابو عبد الله ولد بواسط ونشأ بالكوفة وثقه على أبى حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثورى وسمعه وعمر بن ذر كذا فى تمجيل المنفعة ومالك بن منول والاوزاعى ومالك بن أنس وزمعه بن صالح وجماعه .

وعنه الشافعى وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وبيد الله الرازى وعلى بن مسلم الطوسى وغيرهم .

لينه النسائى وغيره من قبل حفظه ورأه شريك القاضى بالارجاء وكذبه ابن

ميمون (٢)

-
- (١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥ الى ٩ وفى التقريب أنه رأس المتقين وسيب المحدثين من السابعة بل هو رأس الطبقة السابعة امام حجة ثقة ١٠ هـ /
(٢) تكذيب ابن ميمون ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٨٠ بسنده الى محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه الموفى يقول سمعت يحيى بن ميمون - وسأله عن محمد بن الحسن فقال - كذاب . وسنده الى بشر بن الوليد قال : قال أبو يوسف : قولوا لهذا الكذاب يعنى محمد بن الحسن - هذا الذى يرويه عنى سمعه منى ؟ وقد اعتمد ابن ميمون فى تكذيبه فيما يظهر والله اعلم على ما رواه الخطيب بسنده الى يحيى بن ميمون رحمه الله قال : سمعت محمد بن الحسن صاحب الراى وقيل له

وقال أحمد كان محمد بن الحسن في الاول يذهب مذهب جهم وكان أبو يوسف
بמידا عن التجهم وكذلك رماه بالتجهم يحيى بن معين وقال عمرو بن عيسى
الفلاس هميف وقال أبو داود لا يستحق الترك وقال ابن الهيثم صدوق وقال
منصور بن خالد سمعت محمدا يقول لا ينظر في كلامنا من يهد الله تعالى وقال
عبد الرحمن بن مهدي دخلت عليه فرأيت عنده كتابا فنظرت فيه فإذا هو قد اخطأ
في حديث وقاس على الخطأ فوقفته على الخطأ فربيع قطع كتابه بالعراض عدة اوراق

وقال الشافعي حملت عن محمد وقر بغير كتابا (١) وقال الشافعي قال محمد
: اقم على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث وقال
ابن المنذر سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول : ما رأيت ممينا أخف
روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه وقال عباس الدوري عن ابن معين
كبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن

وقال الدارقطني لا يترك وقال الذهبي كان من بحورا لعلم قويا في مالك -
قال ابن سعد ولاء الرشيد قضا الرقة وخج به معه الى الري فمات بها سنة
تسع وثمانين ومائة ومات معه أيضا الكسائي فكان يقول دفنت الفقه والنحو بالري (٢)
وكان محمد بن الحسن كثير الحديث فقهيا فصيحاً معظماً للملم ذكر الخطيب
في تاريخ بغداد في ترجمته بسنده الى محمد بن الحسن قال : ترك أبي ثلاثين
الف درهم ، فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشمر ، وخمسة عشر الفا على
الحديث والفقه .

هذه الكتب سمعتها من أبي يوسف ؟ فقال : لا والله ما سمعتها منه ، ولكني
من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف الا الجامع الصغير . قلت : وهذا
يدل على تقواه وأنه كان لا يعتمد الكذب وإنما كان يعمل بالوجداء شائساً
شأن غيره .

(١) لسان الميزان ج ٥ ص ١٢١ وتجميع المنفعة ص ٢٣٩ . وتاريخ بغداد -
١٨٢ / ٢ .

(٣) وكان الشافعي معظماً لمحمد بن الحسن فقد ذكر البيهقي بسنده الى الزبيح
قال : قال لي الشافعي سألت محمد بن الحسن أن يميزني كتاباً فكبت اليه
بهذه الابيات : قل لمن لم ترعين من رأه مثله ومن كان من رأه قدرأى من قبله
الملم ينهى اهله ان يضمنوا هله لمله يهذه لاهله لملمه
فحمل اليه محمد بن الحسن الكتاب في كفه وجاءني معتذراً عن جبهه .

وسنده : أى الخطيب الى الامام الشافعى قال / قال محمد بن الحسن أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا وكان يقول : قال : محمد بن الحسن انه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث ، قال : وكان اذا حدثهم عن مالك املا^١ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع واذ احدثهم عن غير مالك لم يجبه الا القليل من الناس ، وسنده الى أبى عبيد قال : كنا مع محمد بن الحسن اذ أقبل الرشيد فقام اليه الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم (١) وكان الحسن بن زياد ثقیل القلب مبتلى^٢ البطن على محمد بن الحسن فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة فأصهل الرشيد يسيرا ثم خرج الآذن .

فقال : محمد بن الحسن . فجزع أصحابه له فادخل فأصهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فقال : قال لى ، مالك لم تقم مع الناس ؟ قلت كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتني فيها ، انك أهلتنى للملم فكرهت أن أخرج منه الى طبقه الخدمة التى هى خارجة منه وان ابن عمك صلى عليه وآله وسلم قال : من أحب أينمثل له الناس قياما فليتبوا^٣ أمقدمه من النار ، وانه انما أراد بذلك الملما^٤ ، فمن قام بحق الخدمة وأعزاز الملك فهو هبة للمدو^٥ ومحمد اتبع السنة التى عنكم أخذت فهو زين لكم قال : صدقت يا محمد ثم قال : ان عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أبناءهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماؤهم فما ترى ؟ قال قلت : ان عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أبناءهم بحد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من الملم مالا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن ، فهذا صلح من الخلفاء بحد ولا شئ يلحقك فى ذلك وقد كشفت لك الملم ورأيك أعلا . قال : لكنا نجره على ما أجروه ان شاء الله وسنده الى حماد بن أبى حنيفة قال : كان محمد بن الحسن له مجلس فى مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة ، وسنده الى مجاشع بن يوسف قال كنت بالمدينه ومالك يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حده فقال : ما تقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد قال : فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء ؟ قال فجعل مالك يكرر لا يدخل الجنب المسجد . فلما أكثر عليه قال له مالك : فما تقول أنت

(١) وفيه دلالة على اعتزازه بالملم ومعه عن التملق للملوك وعن خضوعه للدنيى وأهلها وتقديمه رضى الله فوق رضى الناس مهما كانت مراتبهم .

في هذا ؟ قال : يتيم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيفتسل
قال : من أين أنت ؟ قال : من أهل هذه وأشار الى الأرض - فقال : ما من
أهل المدينة أحد لا أعرفه . فقال ما أكثر من لا تعرف ، ثم نهض . قالوا لمالك
هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . قال مالك : محمد ابن الحسن
كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ؟ قالوا : انما قال من أهل هذه وأشار
الى الأرض قال : هذا أشد على من ذاك . وسنده الى يحيى بن صالح قال :
قال لي ابن أكرم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فأيهمما
كان أفقه ؟ قلت محمد بن الحسن فيما يأخذ لنفسه أفقه من مالك ، وسنده الى
الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : لو أشاء ان أقول ان القرآن
نزل بلفظة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، وقد أطال الخطيب في ترجمته بما
لا يتسع له هذا المقام وذكر ماله وما عليه حسب عادته والله الموفق (١)

٩- مسلم بن خالد الزنجي قال ابن سعد في الطبقات
واسمه مسلم بن خالد بن حميد بن جرجه ، وأصله من أهل الشام وهو مولى
لال سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، ويقال انها مولاة ولم تكن عتاقه .
قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي قال : كان مسلم ابن خالد
أبيض مشربا خمره ، وانما الزنجي لقب له لقب به وهو صغير قال : أخبرنا
أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق قال : كان الزنجي ابن خالد فقيها عابسا
يصوم الدهر ويكنى أبا خالد ، وتوفي بمكة سنة ١٨٠ ثمانين ومائة في خلافة هارون
وكان كثيرا لحديث كثيرا لغلط والخطأ في حديثه وكان في بدنه نعم الرجل
ولكنه كان يغلط ، وداود المطار أرفق منه (٢)
قلت وكان أول شيخ للشافعي بعد تركه الشافعي قبل أن يذهب الى مالسك
بالمدينة المنورة وأول من أذن للشافعي بالفتيا ١ هـ (٢)

ومعد هذه الترجمة ليعلم شيخ الامام المطلب محمد بن ادريس الشافعي
رحمه الله تعالى سأتبعهم بذكر بعض شيوخه مترجما لهم ترجمة موجزة خشية التأويل

(١) تاريخ بغداد ١٧٢/٢ الى ١٨٢
(٢) طبقات بن سعد ج ٥ ص ٤٢٥ الى ص ٤٣٣ وقال في التقريب مسلم بن خالد
ابن خالد المخزومي مولاهم المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام من -
الثامن مائة سنة تسع وسبعين أو بعدها ٠ / دق ٠ ج ٢ ص ٢٤٥

وانى أرجو أن أوفق فى تسليط الضوء على شخصياتهم بقدر الامكان مستفليا بتراجمهم فى تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله ومشييرا الى نسب بعضهم بقسدر ما يزيل الغموض والله ولى التوفيق .

ومعد أن ذكرت تراجم الذين تأثر بهم أو أكثر عنهم الإمام الشافعى رحمه الله بنوع من التوسع أتبعتمهم بذكر بعض مشائخه الذين روى عنهم وأغلبهم ثقاة وسوف أترك بعض الذين روى عنهم خشية التحويل ، وقد أوصل عددهم البيهقى الى ٥٩ — تسمة وخمسين شيخا فى المناقب ،

واليك تراجم موجزة لبعض من روى عنهم الإمام الشافعى مرتبين على دوف المعجم .

- ١ — ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى قال فى التقريب ثقة حجة من الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ / ع .
- ٢ — ابراهيم بن عبد العزيز بن أبى مخذوره المكى صدوق يخطى من السابعة / نفع س ١٠ هـ تخریب .
- ٣ — اسماعيل بن ابراهيم بن عليه البصرى ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة / ع (١)
- ٤ — أبو اسماعيل حاتم بن اسماعيل المدنى صحيح الكتاب صدوق يهيم من الثامنة مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ هـ / ع .
- ٥ — أبو حفص عمرو بن سماك التميمى الدمشقى صدوق له أوهام من كبار الماشورة مات سنة ٢١٣ هـ / ع .
- ٦ — أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الخولانى اليمانى ثقة من السادسة / ع وروى عنه شعبه ومعمرو قد ذكره البيهقى فى أشياخ الشافعى وما أظن الشافعى أدركه بل ما أظن الإمام الشافعى أدرك أحدا ممن يسمى بسماك فكلهم من أشياخه فيما يظهر والله أعلم بالصواب .

(١) قلت وابنه ابراهيم بن اسماعيل بن عليه كان معتزليا قد ربا خبيثا قال الشافعى فيه : أنا أخالف ابراهيم بن اسماعيل بن عليه فى كل شئ : وفى قول لا اله الا الله لست أقول كما يقول ، أنا أقول لا اله الا الله الذى كلم موسى عليه السلام تكليما من وراء حجاب وذلك يقول لا اله الا الله الذى خلق كلأما أسمعه موسى من وراء حجاب ، ذكره ابن عبد البر فى الانتقاء س ٧٩ .

- ٧ أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ هـ / ع.
- ٨ أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم أحفظ الناس لحديث الأعمش نفسه وقد يسهم في حديث غيره من كبار التاسعة هـ / ع.
- ٩ أبو قطن عمرو بن الهيثم القطمي بكسر القاف يفتح الطاء في آخرها عين مهملة نسبة إلى عبد الله بن الحسين بن محمد الفرزدق القطمي نسبة إلى الثياب القطمة لا الثياب الصحاح كما في الباب ثقة من صفار التاسعة مات على رأس المائتين هـ / ع.
- ١٠ أنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثي ثقة من الثامنة مات سنة ٢٠٠ هـ / ع.
- ١١ أيوب الرملي هو ابن سويد أبو مسعود الحميري السبائي بصيلة ثم موحد صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ١٩٣ / د ت ق .
- ١٢ - داود بن عبد الرحمن المبدى أبو سليمان المكي الزاهد روى عن هشام وابن جريج وميمر وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن وهب والشافعي وغيرهم ثقة صدوق ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٢٥ هـ / ع.
- ١٣ سميد بن سلمه الكلبي صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه من السابعة وقد ذكر الطحاوي عن المزني عن الشافعي حكاية ذكرها عنه هـ / ع م دس .
- ١٤ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ثقة من الثامنة هـ / م ع .
- ١٥ عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة روى عنه حديث في الترمذي من النحل ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ هـ / ع وله ثلاث وستون سنة .
- ١٦ - عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار الماشرة مات سنة ٢٠٦ هـ / ع م ع .
- ١٧ عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق الفسائي روى عن أبيه وعنه الشافعي ذكره في تعجيل المنفعة (١) ولم يذكره بجرح ولا تعديل .
- ١٨ عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وحديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة هـ / ع .

- ١٩ عبد المجيد بن عبد المزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ * وكان مرجئاً
٠ / م ع
- ٢٠ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة
مات سنة ١٩٣ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ٠ / ع
- ٢١ محمد بن أبي المباس بن عثمان بن شافع عم الامام الشافعي صدوق من
الماشرة ٠ / ق
- ٢٢ محمد بن علي بن شافع وثقه الشافعي من الدابعة ٠ / د س
- ٢٣ محمد بن اسماعيل بن أبي فديك صدوق من صفار الثامنة مات سنة ١٨٠ ٠ / ع
- ٢٤ محمد بن عمر الواقدي الاسلمي الاخباري المشهور متروك مع سعة علمه
من التاسعة مات سنة ٢٠٧ / ق
- ٢٥ هشام بن يوسف الصنعاني ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨ وله اربع وستون سنة
٠ / خ م د ت س
- ٢٦ وكيع بن الجراح الرواسي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات سنة ١٩٧ وله
سبعون سنة ٠ / ع
- ٢٧ يحيى بن حسان التنيسي (١) المهرى أبو زكريا ثقة من التاسعة
مات سنة ٢٠٨ وله اربع وستون سنة ٠ / خ م د ت س
- ٢٨ يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق : س * الحفظ من التاسعة ٠ / ع
- واكتفى بذكرهؤلاء خشية التطويل وقد أوصل عدتهم الامام البيهقي في كتابه
مناقب الشافعي الى تسعة وخمسين شيخاً *
- وقد روى الامام الشافعي رحمه الله عن الثقة واختلف في تعيينه ، قال البيهقي
في المناقب *

(١) تنيسي بلدة بمصر وهى بكسر التاء والنون المشددة بعدها يا ، وتقدم -
حفظها *

يقال هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (١)

وقد يراد به أحمد بن حنبل (٢) قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي حدثني الثقة عن هشيم وغيره فهو أبي (٢)

وقال الربيع هو يحيى بن حسان التميمي (٣)

قال الربيع إذا قال حدثني الثقة يريد به يحيى بن حسان التميمي وإذا قال : أخبرني من لا أنهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي (٣) وإذا قال : بعض الناس يريد به أهل المراق .

وإذا قال : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

قال البيهقي : وقد قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر والمراد به اسماعيل ابن عليه لتسميته إياه في موضع آخر قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كسبر والمراد به أبو أسامة أو من رآه له عن أبي أسامة فالحديث يتفرد به أبو أسامة عن الوليد .

(١) قال في تاريخ بغداد ج ٨ - ٦٤ الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي الكرابيسي . سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم بن سواره ومحمد بن إدريس الشافعي وزيد بن هارون ومقبوب بن إبراهيم ابن سمد وغيرهم وكان فهما عالما فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه والأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه وقد تجنبه أهل الحديث بسبب كلامه في أحمد وفي القرآن حيث قال لفظي بالقرآن مخلوق فبدعوه وتركوا حديثه مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل سنة ثمان وأربعين وهو أشبه بالصواب أه .

(٢) لا يستل عن مثله وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام السنة وسيد الحديثين والذاب عن كتاب الله وأنذى يذل نفسه في سبيل الله ووقف ضد البدع والألحاد وتمرض للمحسن والبلايا في ذات الله ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ١٤٢ وقيل واحد وأربعين ومائة ع/٠

(٣) تميمي بلدة بصرى بكسر التاء والنون المشدودة والياء ذكره في اللباب وقال نسبة إلى تميم بن حاتم بن نوح عليه السلام اللباب ١/ ١٨٤ قال في التقريب من أهل البصرة ثمة من التاسعة مات سنة ٢٠٨ وله أربع وستون سنة ع/٠ خ م د ت س .

وقال : أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة في حديث أفاضه أم سلمة ليلة
المزدلفه والمراد به أبو معاوية أو من رواه له عنه فالحديث ينفرد بوصلة
أبو معاوية .

وقال : في هذا الحديث مرة أخرى أخبرني من أثق من المشرقين (١)
وقال في موضع آخر أخبرنا الثقة ولا يوقف على مراده إلا بظن غير مقرون
بعلم .

أقول وفي قول الربيع الذي رواه البيهقي نظرفقد صرح الشافعي في
المسند والام بأن الثقة قد يطلق على إبراهيم بن أبي يحيى . مثل
أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أوهما عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن
عمر كان يحرك في محسر ويقول شعرا .

اليك تعدد قلنا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها . (٢) وقال —
الشافعي مرة وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٣) والدراوردي هو
عبد العزيز أخرج له الجماعة وهذه الشهادة من الشافعي تدل على حفظ
ابن أبي يحيى وثقته عنده خلافا لمن قال أن الشافعي لم يصرح بتوثيقه
كالذي في تذكره الحفاظ وغيره .

-
- (١) الحديث في مسند الشافعي بترتيب السندی ج (١) ص ٣٥٢ و ٣٥٨ —
بلغظ أخبرنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الأفاضه
من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه .
ثم قال : أخبرنا من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
(٢) الأم ج ٢ ص ١٨٠ والمسند للشافعي بترتيب البنا ج ٢ ص ٦٣ .
(٣) الأم ج ٢ ص ١٧٦ والمسند ٢ ص ٢٦٥ .
ومعنى الموضون لليهودج بمنزله البطان للقتب .

وقال الشافعى رحمه الله أخبرنا لثقه وهو يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن طاوس وسميد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فصرح هنا أن المراد بالثقة هو يحيى بن حسان التنيسى (٢) وقال الامام محمد بن اسماعيل الامير فى توضيح الافكار (٣)

قال ابن حبان انه اذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان أو عن الوليد ابن كسير فهو عمر بن أبى سلمه أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجى أو عن صالح مولى التوامه فهو ابراهيم بن أبى يحيى ذكره هذا البرماوى فى شرح ألفيته ثم نقل اقوالا غيره فيما يريد الشافعى بالثقة وهذا فيه تأكيد لما تقدم أن الشافعى قد يطلق الثقة على ابن أبى يحيى .

وهذا يظهر بطلان قول من يقول أن الشافعى لم يوثق ابن أبى يحيى ، قال ابن الامير فى التوضيح أيضا واعلم أنه قد عيب على الشافعى ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يمتري الحافظ فى التعمين : أى فى تعيين اسم من روى عنه ، مع عدم شكه فى عدالته فيتورع عن التعمين احتياطاً .

وقال ابن الصباغ فى المدة ان الشافعى انما يطلق ذلك فى ذكره لأصحابه لان الحجة عنده فى هذا الحكم لا فى مقام الاحتجاج على غيره ، وكذا قال القاضى أبو الطيب قال : وقد قيل وأنه كان أعلم أصحابه بذلك . (٤) .

وكان الشافعى رحمه الله يقول : لاتحدث عن حى ، فان الحى لا يؤس - عليه النسيان فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يسمى من يحدث عنه وهو حى لهذا المعنى أو غيره (٥) والذي لابد من معرفته أن تعلم أنه لم يحدث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله فالحجة قائمه

-
- (١) تنيسى بكسر التاء والنون المشددة نسبة الى مدينه بصر سميت بتنيسى - ابن حام بن نجح لباب ١- ١٨٤ تقدم .
 (٢) الأم ج ١ ص ١٠٣ كتاب الصلاة .
 (٣) توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار ج ١ ص ٣٢٠ .
 (٤) ذكر هذا فى المناقب ج ٢ - ٣١٧ .
 (٥) المناقب ٣١٧ ج ٥

برواية المعروف الثقة ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده ويكتفى بشهرته
فيما بين أهل العلم بالحديث.

وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يملقونه.
قلت أقول وقد تنبعت جميع الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي عن إبراهيم بن
أبي يحيى فقلما أجده حديثاً الأوله شاهد أو متابع وندر أن يكون فيها
حديث ضعيف يتمذرو وجود متابع أو شاهد له في الكتب المعتمدة كما سيـرى
الناظر في خلال تتبعه لمرويات الشافعي عن إبراهيم بن محمد المذكور.

قال البيهقي رحمه الله وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن
معه أكثر كتبه وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالمراق لم يكن معه أكثر كتبه
فربما كان يشك فيمن حدثه ، ولا يشك في ثقته فيقول أخبرنا الثقة .

ومثال ذلك أنه قال في كتاب قسم الصدقات ، أخبرنا وكيل بن الجراح عن
زكريا بن أبي إسحاق فذكر حديث معاذ بن جبل وقال في كتاب فرض الزكاة
أخبرنا وكيل بن الجراح أو ثقة غيره أوهما عن زكريا بن أبي إسحاق ، فحين صنف
كتاب قسم الصدقات لم يشك فرواه عن وكيل وحين صنف كتاب فرض الزكاة شك فيه
فاخرجه فخرج الشك .

وقال في موضع آخر أخبرنا بالثقة يريد به وكيفا أو ثقة غيره أوهما
والحديث مشهور عن وكيع وعن غيره عن زكريا بن أبي إسحاق فلا يضره شكه
فيمن حدثه والله أعلم .

وقد دافع بعض العلماء عن الشافعي وذكر أنه لم يكن يدع في هذا
الباب وإن له سلف صدق وخلف حق قال البيهقي (١) .

قال أحمد : وللشافعي فيما صنع سلف صدق وخلف حق هذا نجم العلماء —
مالك بن أنس رحمه الله روى في الموطأ في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان
بن يسار وعن بسر بن سميد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

فيما مقت السماء والميون والبمل (١) المشر وفيما سقى بالنصح نصف —
المشر (٣) وقال في كتاب البيوع ، بلفنى عن عمرو بن شبيب وفي رواية
أبي مصعب عن مالك عن الثقة عنده (٤) عن عمرو بن شبيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن بيع المرمان (٢)

ومن نظر في كتاب الموطأ وكتاب أبي عيينه وغيره من العلماء أبصر من أمثال
هذا ما يدل على أن الشافعى رحمه الله في كتابه عن روى دون تسميته في بعض
مارواه متبع غير مبتدع .

قال البيهقى (٥) وهذان صاحبا الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى
ومسلم بن الحجاج رحمهما الله صنفا أمثال ذلك مع اشتهاهما بترك الاحتجاج
بالمراسيل .

قال البخارى في مواضع من كتابه : وقال الليث وقال الأوزاعى وقال فلان
لعالم سماء دون ذكر من سمعه عنه من رواه عنه وروى في موضع من كتابه عن
محمد غير منسوب وعن يزيد غير منسوب وعن عبد الله غير منسوب وعن عبد الرحمن
غير منسوب وعن احمد غير منسوب وعن اسحاق غير منسوب وعن الحسن غير منسوب
وعن يعقوب غير منسوب " (٦) .

(١) البمل هى النخلة تشرب بمرووقها ولا تحتاج الى نفع ولا غيره .

(٢) المرمان . هو أن يشتري السلمه ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان أمضى
البيع حسب من الثمن وان لم يرض البيع كان لصاحب السلمه ولم يرتجمه
المشتري وهو عربان وعربون راجع النهاية ج ٣ ص ٧٨ .

(٣) ذكره في الموطأ ٢٧٠/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٣٠/٤ عن الشافعى
في كتاب القدم عن مالك وذكر البيهقى عقب هذا أن الشافعى قال في الجديد
بوصل هذا الحديث عن سليمان بن يسار وسر بن سعيد عن أبي هريره
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (٤) في الموطأ

(٥) المناقب ٣١٩ ج (٢) (٦) راجع هدى السارى ص ٢٣٦

وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الطهارة : وقال الليث بن سعد : حدثني
جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير فذكر حديث أبي الجهم في التيمم (١)

وقال في كتاب الصلاة حدثت عن يحيى بن حسان وروى عن محمد قالا :-
حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عماره بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة
في نهوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الركعة الثانية " (٢)

وقال في كتاب المزارعة حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال عن عمرة عن عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب /٣
وقال في البيوع " حدثني أصحابنا عن عوف بن عون عن خالد بن عبد الله عن
عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر في الاحتكار (٤)
وقال في الفضائل حدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد
الجوهري عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن الله إذا أراد رحمة أمية من عبادة قبض نبيها قبلها الحديث (٥) .

(١) يعني بذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض : باب التيمم ٢٨١/١ ج
قال وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير
مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة
الانصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل
على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام .

(٢) صحيح مسلم ٤١٩/١ باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ج ٩٧ نووى .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣ ج ١١٩٢ .

ج ١٠ ص ٢١٩ نووى من حديث عائشة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر يسترفقه فرأى

وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين المتألى
على الله لا يفعل المصروف ؟ قال أنا يا رسول الله ! فله أي ذلك أحب
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الاقوات ١٢٣٢/٣ ج ١٢٣٨
من حديث معمر بن عبد الله عن رسول الله (ص) قال لا يحتكر الا خاطئ ١٠ ج ١١
ص ٤٢ نووى . (٥) النووى ج ١٥ ص ٥٢ . ج ١٥ ص ٥٢

قال البيهقي في المناقب وإنما صنما ذلك — والله اعلم — لعلهما باشتهار الحديث برواية ثقة أو ثقات سوى من كتبنا عنه بسبب من الأسباب إما لأنه لم يكن من شرطهما أو كان حيا في وقت روايتهما عنه فلم ينسياه أو لم ينسياه أو لفسير ذلك من المعاني واعتمدا على اشتها الحديث برواية غير من كتبنا عنه كذلك الشافعي رحمه هكذا صنع والله اعلم (١)

(٢) روى إبراهيم بن محمد الوزير في الرض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم على الكلام في الدفاع عن البخاري ومسلم بسبب روايتهما عن بعض الضعفاء الذين اختلف في جرحهم وتعديلهم قال وقد ذكر النووي في شرح مسلم وذكر الجواب عنه بوجوه قد ذكرها أيضا ابن الصلاح وسأذكرها باختصار:

١- أولا أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التمديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح مفسرا •

٢- ثانيا أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد وقد اعتذر أبو عبد الله الحاكم بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعه ليسمون شرط الصحيح منهم مطر الوراق ومقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله ابن عمر الممرى والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين •

٣- ثالثا أن يكون ضعف الضميف الذي احتج به طرا بمد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قاذح فيما رواه من قبل زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أنه اختلط بمد الخمسين ومائتين بمد خرو مسلم من مصر •

٤- رابعا أن يعلو بالشخص الضميف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يظنون بإضافة النازل مكتفيا بممرنة أهل الشأن ففى ذلك وهذا المذرك قد روي عنه بتصحيحا يمنى مسلما وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أبتعتهم من دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه بحسب حضور باعث النشاط وغيته روي عن حميد بن عمرو البرذعي أنه حضر

تمامه فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها وإذا أراد ملكة أمة عذبتها ونبيها حتى فاعلكتها ونحو ينظر فأقر عينه به لكتها حين كذبوه وعصوا أمره ذكره مسلم في كتاب الفضائل باب إذا أراد الله تعالى رحمته فبش نبيها قبلها ١٧٩١/٤ - ١٧٩٢ (١) ذكر البيهقي في المناقب ٢٠ ج (٢) ص ٨٤ ج (٢) الطبعة الأخيرة •

أبا زرعه وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعه عليه روايته عن أسباط بن نصر
 وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري إلى قوله فقال إنما أدخلت ممسى
 من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما
 وقع لى عنهم بالارتفاع ويكون من رواية أوثق منهم بنزول فاقصر على ذلك وأصل
 الحديث معروف من رواية الثقات إلى قوله فهذا مقام هو مهده بواضح
 من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد والمنه أه كلامه رحمه الله تعالى
 وهو ينطبق على ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى وأمثاله صلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

بعض مشاهير تلاميذه :

ذكر بعض المشاهير من الذين رويوا عنه رحمه الله وترجمتهم ترجمة موجزة
 نوعا ما هـ

١- فأولهم وأفضلهم وأولاهم بكل ثناء ومكرمة :

الامام العظيم أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم
 البغدادي خرجت به أمه من مرو (٢) وهي حامل فولدته ببغداد وسها
 طلب العلم ثم طاف البلاد فروي عن أمته لا يحصون .
 منهم بشر بن الفضل واسماعيل بن عليه وسفيان بن عيينه وجريز بن عبد الحميد
 ويحيى بن سعيد القطان وأبي داود الطيالسي وعبد الله بن نمير عبد الرزاق
 الصنعاني والشافعي وغندر وممتر بن سليمان وغيرهم هـ وروي عنه البخاري
 ومسلم وأبو داود مباشرة والبقية بواسطة وقد روي عنه البخاري أيضا بواسطة
 وأسود بن عامر بن شاذان وابن مهدي والشافعي وأبو الوليد وعبد الرزاق ووكيع
 ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون وهم من شيوخه وتلاميذه وداود بن عمرو وخلف
 ابن هشام وهم أكبر منه وأحمد بن أبي الحواري ويحيى بن معين وعلي بن
 المديني والحسين بن منصور وزيد بن أيوب ودحيم وأبو قداحة السرخسي
 ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى بن أبي سمينه من أقرانه وأبناء عبد الله
 صالح والآخرهم وغيرهم .

(١) ج ٢ ص ٨٤ الروض الباسم فراجع ان شئت .

(٢) مروقصة خراسان في أول فتح الاسلام وفتح اليوم في أفغانستان .

قال وكيع بن الجراح وحفص بن غياث : ما قدم الكوفة مثل ذاك الفقي يعنينا
أحمد ، وقال القطان : ما قدم على مثل أحمد وقال : جبر
من أحبار هذه الامة وقال أحمد بن سنان ما رأيت يلهد بن هارون لأحد أشد
تمظيما منه لأحمد بن حنبل ، وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ولا أورع
منه وقال يحيى بن آدم : أحمد امامنا وقال الشافعي خرجت من بغداد وما
خلفت بها أفقه ولا ازهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل وقال ابن المديني
ليس في أصحابنا أحفظ منه : وقال قتيبة أحمد امام الدنيا وقال أبو عبيد
أعلم في الاسلام مثله ، وقال ابن معين لو جلسنا مجلسا بالتنا عليه ما ذكرنا -
فضائله بكاملها .

وقال العباس بن الوليد بن مزيد : قلت : لابي مسهر : هل تعرف
أحدا يحفظ على هذه الامة دينها ؟ قال : لا ، الا شاب في ناحية المشرق
يعني أحمد ، وقال حجاج بن الشاعر ما رأيت عناء روحا في جسد أفضل
من أحمد بن حنبل ، وقال الدورقي : من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه
على الاسلام ، وقال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث ففيل له وما يدريكم
قال أخذت عليه الأبواب ولو عدت فضائله وسماحه وأقول العلماء فيه لا تحتج
الى مجلدات وقد ألف الاثمة في فضائله كثيرا ولم يستوفوا فضائله رضى الله
عنه وأرضاء قال هلال بن الملا من الله على هذه الامة بأمره في زمانهم
بالشافعي تفقه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حمد ثبت في المحنة
ولولا ذلك لكفر الناس ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وأبى عبيد فسر الضرب توفي أحمد يوم الجمعة لثنتي
عشرة خلت من ربيع الاول سنة ٢٤١ هـ وقيل في ربيع الآخر وحضر جنازته ثمانمائة
ألف رجل وستون ألف امرأة وقيل أكثر من ذلك وقد استوفى ابن الجوزي قصة -
محنته ومناقبه في مجلد ضخمة وشيخ الاسلام الهروي والخطيب في تاريخ بغداد .
رحمه الله رحمة واسعة أه تهذيب التهذيب ١ - ٧٢ - وقال في التقريب رأس -
الطبعة المأشرة امام حجة ثقة ثبت توفي سنة ٢٤١ هـ /ع .

وترجمته في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ قال فيه أبو عبد الله امام المحدثين
الناصر للدين والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة مروى الاصل وساق ل -

ترجمة طويلة جدا ١٠ هـ .

وترجمه في الانتقاء ترجمة موجزة عن ١٠٧ في ضمن ترجمته للشافعي وفي طبقات الشافعية ج ٢ عن ٢٧ ترجمه وفيه .

وفي مسند احمد أخبرنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي رضي الله عنه
ادريس الشافعي رضي الله عنه حدثنا مالك رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع بمضكم على بيع بعضه ونهى
عن النجس ونهى عن بيع جبل الجبل ونهى عن المزائنه والمزائنه بيع التمر
بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا . وهذا السند يسمى عقد الجواهر وليس
في مسند احمد رواية احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر غير هذا
الحديث ١٠ هـ مناقب ٢/٢١٣

٢- احمد بن محمد بن الوليد بن عقبه بن الازرق بن عمرو الفسائي أبو محمد
وقال ابو عبد الله أو أبو الوليد ثقة من الماشرة جد أبي الوليد محمد بن عبد الله
الازرق صاحب تاريخ مكة . روى عن عمرو بن يحيى الصمدى ومالك وابن عيينه
والشافعي .

وهو البخاري وأبو حاتم وابن ابنه أبو الوليد ومحب الفسوي وهذا الله بن
احمد بن أبي ميسرة وجماعه قال أبو حاتم : وأبو عوانة ثقة وثقه ابن حبان أيضا
وقال أبو حاتم كان حيا سنة ٢١٧ وجزم البخاري وابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم
وغيرهم أن كنيته أبو محمد وقال السمعاني توفي سنة ٢١٢ وقال البخاري : فارقناه
حيا سنة ٢١٢ وقال الذهبي قال الحاكم مات سنة ٢٢٢ وقال ابن سعد : ثقة
كثير الحديث وقال الربيع كان أحد أوصياء الشافعي (١)

٣- أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أبو اليمان الفقيه صاحب الشافعي ثقة من
الماشرة ، وكان يذهب الى مذهب أهل المراق وقد اخذ عنه سمع منه كتبه
وله مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف ويحتج لاختياره وهو أحد المذكورين في
الفقهاء وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر فيه مذهبه في ذلك وهو
أكثر ميلا الى الشافعي في ذلك الكتاب وفي كتبه كلها ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر
في الانتقاء توفي أبو ثور ببغداد سنة أربعين ومائتين (٢) وقد روى عنه مسلم

(١) تهذيب التهذيب ١-٧٩ وتقريب التهذيب ١-٢٥

(٢) الانتقاء ١٠٧ وفي تقريب التهذيب ثقة من الماشرة مات ٢٤٠ / م د ق

وأبو داود وابن ماجه .

٤- وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم المزنى وكان فقيها عالما راجح المقل والمعرفه جليل القدر فى النظر عارفا بوجوه الكلام والجدل حسن البيان مقدا فى مذهب الشافعى وقوله وحفظه وإتقانه وله على مذهب الشافعى كتب كثيره لم يلحقه أحد فيها ولقد أتمعت فى بعده منها المختصر الكبير قال ابن عبد البر نحو الف ورقه ومنها المختصر الصغير نحو من ثلاثمائة ورقه (١) شرحه قوم كثيره منهم أبو اسحاق المروزى وأبو المباس بن سريج ومنها نحو من مائة جزء مسائل منشوره فى فنون من العلم ورد على المخالفين له وكان أعلم اصحاب الشافعى بالنظر دقيق الفهم والفتنة انتشرت كتبه ومختصراته الى اقطار الارض شرقا وغربا وكان تقيا ورعا دينيا صبوراً على الاقلال والتقصى روى بالقول بخلق القرآن قال ابن عبد البر : وهذا لا يصح توفى يوم الاربعاء لست بقين من ربيع الاول سنة ٢٦٤ هـ (٢)

٧ بحر بن نصر بن سابق الخولانى ، مولى لبني سمد من خولان أبا عبد الله صاحب الشافعى واخذ عنه ولم يكن فقيها وكان رجلاً صالحاً عنده كتب الزهد عن أسد بن موسى وغيره وكتب عن ابن وهب ، توفى بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة سبع وستين ومائتين وصلى عليه أخوه ادريس بن نصر (٣) وفى التقريب قال ثقة من الحاديه عشره / ٠ كن اى للنسائى فى مسند بمالك - ١ هـ

٨- أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن المباس بن عثمان ابن شافع المطلبى ابن عم الامام الشافعى روى عن ابن عيينه وغيره وكان ثقة حافظاً للحديث ولم ينتشر عنه كبير شئ فى الفقه وكان منشاء بمكة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين ومائتين حدث عنه جماعة ، قال فى التقريب صدوق من الماشرة مسات سنة ١٧ و ٢٣٨ / ٠ س ق .

٩ - أبو بكر الحميدى : واسمه عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ابن زهير بن الحارث ابن أسد بن عبد المزى بن قص بن كلاب القرشى

(١) وهو مطبوع على الام فى سبعة أجزاء .
(٢) الانتقاء ص (١١١) ولم أجد ترجمته فى سائر الكتب .
(٣) الانتقاء ص ١١٢ وتهذيب التهذيب ١ - ٤٢٠ وتقريب التهذيب ١ - ٩٣ -
وطبقات الشافعية ٢ - ١١٠ .

الاسدي كان صاحب الامام الشافعي عند سفيان بن عيينه وكان من الفقهاء —
 المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمومين أخذ عن ابن عيينه والمتحقق بـه
 وعن وكيع وأبي معاوية والناس كان أحمد بن حنبل يعظمه ويفضله على أصحاب
 ابن عيينه وهو أول شخص روى عنه الامام البخاري في صحيحه وسئل أحمد بن
 حنبل من أثبت الناس في ابن عيينه على ابن المديني أو الحميدي فقال الحميدي
 صاحب الرجل وأعلم الناس بحديث ابن عيينه وأثبتهم فيه توفي الحميدي في ربيع
 الاول سنة تسع عشرة ومائتين (١)

قال في التقريب ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينه من الماشرة قال
 الحاكم : كان البخاري اذا وجد الحديث من الحميدي لا يمدوه الى غيره
 /٠ خ مق د ت س ق .

١٠ — ومنهم أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن مخلد يعرف بابن راهويه وهو —
 تميمي من بني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم من اهل مرو من خراسان
 وسكن نيسابور مدة وكان من حلة العلماء واصحاب الحديث الحفاظ نبيل القدر
 وله كتب كثيرة ومصنفات في الفقه ولم يتحقق بالشافعي الا أنه كتب كتبه وله اختيارات
 كابن ثور الا أنه اهل الى معاني الحديث واتباع السلف نحو مذهب أحمد بن حنبل
 وهو أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين وهداه المومنين الجامع بين الفقه والحديث
 ولد سنة احدى وقيل سنة ست وستين ومائة وسمع من عبد الله بن المبارك سنة
 بضع وسبعين ثم ترك وسمع سفيان بن عيينه وغيره ورحل في طلب الحديث
 وسمع من خلق لا يحصون وروى عنه الجماعة الا ابن ماجه وابن معين والذهلي
 وغيرهم ، ووقعت بينه وبين الشافعي مناظرة في بيوت مكة انتصر فيها الشافعي

(٢) الانتقاء ص ١٠٤ . وطبقات الشافعية ٢-٨٠ ولكنه لم يذكر فيه اسم عبد الله
 بل قال : إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى الخ
 والذي يظهر أن عبد الله غلط لم توجد الا في الانتقاء فقط والله أعلم . وذكره
 في التقريب ص ٤١ ج ١-٥

(١) الانتقاء ص ١٠٤ وطبقات الشافعية ٢-١٤٠ وتقريب التهذيب ١-١٥٠ .

الشافعي وظهر اسحاق على الشافعي في مناظرة جلود الميتة (١) قال نعيم
ابن حماد اذا رأيت الخراساني يتكلم في اسحاق فاتهمه في دينه وقال أحمد
ما عبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق .

قال في التقريب ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر
أبو داود أنه تفرق قبل موته ببسبر مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة ٠ /خ مدت س

١١- الربيع بن سليمان : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار
ابن كامل المرادي ، مولاهم المؤذن كان يؤذن في الجامع الأكبر بصرالى أن مات
لا يؤذن به أحد في المنارة قبله وقد صحب الشافعي طويلا وأخذ عنه كثيرا
وخدمه وكانت الرحلة في كتب الشافعي اليه وكانت فيه سلامة وثقة ولم يكن متوقفا وأما
رواية التاج السبكي في الطبقات .

فقد ذكر أن رواية الربيع قد ترجح على رواية المزني عند التمارض في بعض الاحيان
مثل مسألة مكاتبه المبد المجنون فقد روى المزني عن الشافعي صحة المكاتب
للمجنون ورواية الربيع أنها في هذه الصورة فاسد ، يتعلق بها التراجع عند حصول
المتق فرجح الاصحاب رواية الربيع في هذه المسألة (٣) وهذا فيه رد لكلام

(١) الانتقاء ١٠٨ طبقات الشافعية ٢-٨٣ . تقريب التهذيب ١٠-٥٤
قال الشافعي : دباغها طهورها فقال : فكما الدليل ؟ فقال الشافعي
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة عن ابن عباس عن ميمونه :
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا انتقمتم
بجلدها " فقال اسحاق : حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر : " لا تنتقموا من الميتة باهاب ولا عصب أشبه أن يكون
ناسخا لحديث ميمونه ، لانه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا كتاب
وذاك سماع ، فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى كسرى
وقيصر وكان حجة عليهم عند الله . مسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن
حنبل ذهب الى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي
فأفتى بحديث ميمونه ، ١ هـ طبقات ١٢/٢

(٣) راجع المسألة في طبقات الشافعية ٢-١٣٣ .

ابن عبد البر رحمه الله بأن الشافعيه اعلم الناس بتلاميذ الشافعي فيرجح كلامهم
على كلام ابن عبد البر .

ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة ، واتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير
وحدث عنه به وتخرج وروى عن عبد الله بن وهب وعبد الله بن يوسف التميمي
وجماعة ،

وروى عنه أهل السنن الا ابن ماجه ، وأبو زرعه الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن
وزكريا الساجي وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن زياد
النسابوري وغيرهم

قال في التقريب ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله مسند
وتسمون سنة ١٠ / ذى ق .

وقد ذكر الربيع مناظره الشافعي مع محمد بن الحسن في مسائل كثيرة جدا
أورد منها صاحب المناقب طرفا وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر عن أبي اسماعيل
محمد بن اسماعيل الترمذي أن عدد الذين أخذوا عن الربيع
ورحلوا اليه مائة رجل (١) .

١٢ — أشهب بن عبد العزيز كانت سنة وسن الشافعي قريبا من بعض وكانا يتصاحبان
اذ قدم الشافعي مصر وتذاكران الفقه واسمه مسكين ابن عبد العزيز بن داود القيسي
ثم العامري ثم الجمدي يكنى أبا عمرو وأشهب لقب غلب عليه وكان فقيها نبيا
حسن المنظر وكان من المالكيين المتحقيقين بذهب مالك كما كان كاتب خراج مصر
قال الشافعي رحمه الله دخلت مصر فلم أر أفقه من أشهب بن عبد العزيز .

توفي في رجب سنة أربع ومائتين وفيها مات الشافعي وكان بين وفاتيهما ثمانية
عشر يوما أو نحوها .

وقال في التقريب ثقة فقيه مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين من العاشرة
١٠ / د س (٢) .

(١) الانتقاء ١١٢ — وتقريب التهذيب ٢٤٥ طبقا والشافعيه .

١٣٢ — ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨

(٢) الانتقاء ١١٢ وتقريب التهذيب ٨٠ ج (١) .

١٣- أبو علي الحسن بن محمد الصباح البزار الزعفراني .

وقال : انه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أحسن لسانا ولا أبصر باللسان
المريه والقراءة . فلذلك اختاروه لقراءته كتب الشافعي وكان يذهب الى مذهب
أهل المراق فتركه وتفقه للشافعي وكان نبيلاً ثقة مأموناً قرأ على الشافعي الكتاب
كله نيافاً على ثلاثين جزءاً . وكتب عنه وهو الكتاب المعروف بالبغدادي والقديم
وقال لكتابه المصري الذي كتبه بمصر الجديد ، وكان الزعفراني يقرأ كتب الشافعي
ببغداد للناس ولم يقرأ على الشافعي أحد غيره وأخذ عن ابن عيينة توفي
سنة ٢٦٠^x وماتين ثقة من الماشرة / ٠ خ ع . (١)

١٤- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ،

كان عالماً مصنفاً متقناً وكانت فتوى السلطان تدور عليه وكان نظاراً جديلاً
وكان يذهب الى مذهب أهل المراق فلما قدم الشافعي وجالسه وسمع كتبه انتقل
الى مذهبه وعظمت حرمة وله مصنفات كثيرة نحو مائتي جزء ،
سمع الحديث من الشافعي وزيد بن حارون وإسحاق الأزرق ومقرب بن إبراهيم
وغيرهم ،

وروى عنه عبيد بن محمد بن خلف البزار ومحمد بن علي فستقه وأجاز له الشافعي
كتب الزعفراني ،

وكان صديقاً لأحمد بن منبجل فلما خالفه في اللفظ^{عادت} ^x تلك الصداقة عداوه وذلك
أن أحمد رضى الله عنه كان يقول من قال القرآن مخلوق فهو جهيم ومن قال القرآن
كلام الله ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق
فهو مبتدع .

وكان الكرابيسي وعبد الله بن كلاب وأبو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون
أن القرآن الذي تكلم به الله صفة من صفاته لا يجوز عليه الخلق وأن تلاوة التالين
وكلامه بالقرآن كسب له وفعل له وذلك مخلوق وأنه حكاية عن كلام الله وليس هو القرآن
الذي تكلم الله به وشبهوه بالحمد والشكر لله وهو غير الله فكما يؤجر في الحمد
والشكر والتسليم والتكبير فكذلك يؤجر في التلاوة ، وحكى داود في كتاب الكافي

أن هذا كان مذهب الشافعى وأنكر ذلك أصحاب الشافعى وقالوا هذا قول فاسد
ماقاله الشافعى قط وهجرت الحنابلة اصحاب احمد بن حنبل حسينا الكرابيسى
ويدعوه وطمنوا عليه وعلى كل من قال بقوله فى ذلك قال محمد بن عبد الله
الصيرفى لتلاميذه اعتبروا بهذين : حسين الكرابيسى وأبى ثور ، فالجسـين
فى علمه وحفظه وأبو ثور لا يمشره فى علمه فتكلم فيه أحمد فى باب اللفظ
فسقط وأثنى على أبى ثور فارتفع . توفى الكرابيسى سنة ست وخمسين ومائتين^(١)

١٥- عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان رضى
الله عنه يكنى أبا محمد ذكر الامام ابن عبد البر فى الانتقاء أنه كان متحققا
يقول مالك وأنه روى عن الشافعى وكان صديقا له وأخذ عنه وكتب كتبه لنفسه
ولابن محمد وعليه نزل الشافعى أن جاء مصر من بغداد وعنده مات الشافعى
ودفن فى وسط قبور بنى عبد الحكم بمصر قال فى التهذيب وثقه المجلى وابن
حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقريب صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا
من كبار الماشرة ولد سنة ١٥٥ وتوفى سنة ٢١٤ (٢) ١٠/س

١٦- ابنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين :
روى عن أبيه وابن وهب وابن أبى نديك وأبى ضمرة والشافعى وغيرهم وثقه
بالشافعى روعنه النسائى وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن خزيمة والأئـمـم
وابن صاعد وغيرهم .

كان الشافعى ممجبا به لذكائه وحرصه على الفقه ، قال أبو عمرو الصدى : كان
أهل مصر لا يعدلون به أحدا وصفونه بالعلم والفضل ووثقه النسائى .

قال ابن خزيمة ما رأيت فى فقهاء الاسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين
من محمد بن عبد الحكم ، وقال فى التقريب ثقه من الحادية عشرة ولد سنة ١٨٢ ،
وتوفى سنة ٢٦٨ .

وذكر التاج السبكى فى الطبقات أن ابن عبد الحكم نازع البهوتى فى
حلقة الامام الشافعى لما مرض فجاء الحميدى وكان بمصر فقال : قال الشافعى :
ليس أحد أحق بمجلسى من البهوتى وليس أحد من اصحابى أعلم منه . فقال

(١) الانتقاء ١٠٦ طبقات الشافعى ١١٧٢ تاريخ بغداد قال فى التقريب صدوق
فاضل من الحادية عشرة توفى سنة ١٥ و ٨ وأربعين ومائتين / تمييز ١٧٨ ج ١ /
(٢) الانتقاء ١١٣ وتهذيب التهذيب ٢٨٩ / ٥ وتقريب التهذيب ١-٤٢٧ . وقال
فى التقريب : من كبار الماشرة . /س .

ابن عبد الحكم كذبت ، فقال له الحميدى كذبت أنت وأبوك وأمك ونضب
ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعى (١) / ٥

١٧- البيهقى :

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البيهقى (٢) الامام الجليل كان فاضلا
عابدا زاهدا فقيها اماما نبیلا وكان افضل اصحاب الشافعى وخليفته على أصحابه
وكان أعلمهم وأزهدهم وأقربهم .

يدنى الغرباء ويقرهم اذا قدموا للطلب ويعرفهم فضل الشافعى وفضل
كتبه حتى كثر الطالبون لكتب الشافعى المصریه وكان يقول كان الشافعى يأمر
بذلك ويقول اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ وأنشدنى .

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها إلا لى تكرم النفس التى لا تهينها (٣) . ثقته
على مذهب الشافعى واختن بصحبته وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما .

روى عنه الربيع المرادى وهو رفيقه وأبراهيم الحرس وغيرهما وروى عنه أبو حاتم
وقال صدوق واحد بن إبراهيم بن قیل والقاسم بن هشام السمار ولـه
المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى رضى الله عنه قال ابو عاصم
هو فى غاية الحسن ، وقال ابو عاصم ايضا كان الشافعى رحمه الله يعتمد
عليه فى الفتا وحيل عليه اذا جاءته مسألة .

وقد استخلفه الشافعى على أصحابه بعد موته فتخرجت على يديه أئمة
تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعى فى الآفاق ، وكان كثيرا لتلاوة مقرئ
من السلطان يعتمد عليه فى الفتا فسمى به من يحمد ، وكتب فيه الى ابن أبى
داود بالمراق فكتب الى والى مصر أن يمتحنه فامتنحه فلم يجب وكان والى
حسن الرأى فيه ، فقال له : قل فيما بينى وبينك قال انه يقتد بحسابى مائسة
ألف ولا يدرون المعنى فحمل الى بغداد فى اربعين رطل حديد قال فى
الطبقات وكان الخليفة يفتى به فى مصر بالبيهقى وقال ابن عبد البر
ان الذى أخرجه عن مصر الى بغداد هو الشافعى الذى كان يحمد .

(١) الانتقاء ١٣ ، وشيخه الحميدى ، والشريب وقال : من الحاديه عشره

(٢) البيهقى ، روى عنه : أهين لهم نفسى لاكمها بهم * روى عنه النفس الذى لا يهينها

(٣)

(٤) ابن فيل باسم الحيوان المعروف ابو الحسن البالى وهى مدينه مشهوره
بين الرقه وحلب اهـ باب .

وماديه فاخرجه مسج من أخيه من مصر ولم يخرج من أصحاب الشافعى غيره وحمل الى بغداد وحسن فلم يجب الى ما دعى اليه فى القرآن وقال هو كلام الله غير مخلوق وكان يقول : خلق الله الخلق بكن أفتراء خلق مخلوقا يخلوق والله يقول بعد فنا ، الخلق (لمن الملك اليوم) ولا مجيب ولا داعى فيقول تعالى (لله الواحد القهار) فلو كان مخلوقا مجيب لفنى حتى لا يجيب .

وكان يقول برئ الناس من دى الا ثلاثة حرمة والزنى وآخر وأبهم الثالث وهو ابن الشافعى مراعاة لحق أبيه رضوان . عليه توفى البيهقى يوم الجمعة فى الحديد كما قال الشافعى قبل الصلاة سنة احدى وثلاثين ومائتين (١) وذلك فى عهد الواثق وهو فى الغسل والقيد وذكر فى الباب فى السنة التى حمل فيها من مصر ومات فيها فى شهر رجب رحمه الله رحمة واسمة واكتفى بذكر هؤلاء الذين عرفوا بصحة الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وقد ذكر البيهقى فى مناقب الشافعى عدة الذين رووا عنه رضى الله عنه فأوصلهم الى ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثين شيخا وأما أترك تمدادهم خشية التناول لان الفرض هو معرفة هذا الامام الجليل بقدر مهابته عن ابراهيم بن أبى يحيى أحد شيوخه الذى نحن بصد مرويات الشافعى عنه فى المسند والام فقط وانما ذكرت ما ذكرت استطرادا لترجمة الامام الشافعى رحمه الله تعالى آمين .

شهرته :

قال أبو الحسن المغازلى (٢) سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى النوم فسلم على صافحنسى وخلع خاتمه فجعله فى أصبى وكان لى عم ففسرها لى ، فقال أما مصافحتك لعل رضى الله عنه فأمان من المذاب وأما خلغ خاتمه وجعله فى اصبعك فسيلغ اسمك ما بلغ اسم على رضى الله عنه .

(١) الانتقاء ١٠٩ و ١١٠ وطبقات الشافعية ٢-١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و الجرح والتمديد ٩-٢٣٥ واللباب ١-١٥٤ .

(٢) المغازلى نسبة الى المغازل رطبها وقد اشتهر بها جماعة منهم ابو جعفر محمد بن منصور الفروى المغازلى البغدافى أ ه لبا ر ١٦٣/٢ .

اثقان الشافعى رحمه الله

- وثبتته فى الروايه ومذهبه فى قبول الاخبار س ٢٥ ج (٢) مناقب .
- ذكر المزنى قال قال : الشافعى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -
حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حين وحدثوا عسى ولا تكذبوا على . (١)
- قال معناه أن الحديث اذا حدثت به واديته على ما سمعته حقا كان -
او غير حق لم يكن عليك حرج والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغى أن يحدث به الا عن ثقة قال الشافعى وجماع هذا أنه لا يقبل
الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عدله .
- ثم ذكر شرائط من يقبل خبره فقال :
- ولا تقوم الحجة بخبر الخاصه حتى يجمع امورا منها .
- ١- أن يكون من حدث بسنه فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا لما يحدث
به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .
- ٢- وان يكون ممن يودى الحديث بحروفه كما سمعه .
- ٣- ولا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما
يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام . واذ أدى بحروفه
لم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث .
- ٤- حافظا ان حدث من حفظه . حافظا لكتابه ان حدث من كتابه .
- ٥- اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم . بريئا من ان يكون
مدلما .
- ٦- ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا الى النبى
صلى الله عليه وسلم أو الى من ينتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت
لمن حدثه وثبت على من حدث عنه .
- قال الشافعى (٢) انى أقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل

أخرجه الشافعى فى الرساله س ٣٦٧ من حديث أبى هريره . والبغدادى فى شرف
اصحاب الحديث ل ٣١ ب والحميدى فى مسنده ٤٩١/٣ - ٤٩٢ وأحمد
٤٧٤/٢ ، ٥٠٢ . (٢) مناقب الشافعى س ٢٨ ج (٢)

واحدا منهما في الشهادات وحده وأقيل في الحديث : حدثني فلان عن فلان
إذا لم يكن مدلسا ولا أقيل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدنسى .
وتختلف الأحاديث : فنأخذ ببعضها استدلالا بكتاب الله أو سنة أو إجماع
أو قياس . وهذا لا يؤخذ به في الشهادات الخ . (١)

وقال : لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه يحدث بالحديث كما روى عنه بالفاظه ليدرك
كل ما سمع منها ما فهمه الله تبارك وتعالى قال الشافعي (٢) رحمه الله :
الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما . . . وإذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة . . .
ولا جماع أكثر من الخبر الواحد المنفرد والحديث على ظاهره .
وإذا احتمل الحديث المعاني فصا أشبه منها ظاهره أولاها به وإذا تكافأت -
الأحاديث ؟ فأصحها إسنادا أولاها .

وليكن المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب (٣) ولا يقاس أصل على أصل
ولا يقال لأصل لم ولا كيف ؟ وإنما يقال للفسر : لم فإذا صح قياسه على الأصل
صح وقامت به الحجة

فإذا روي الثقة حديثا ولم يروه غيره لا يقال شاذ إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثا
على نص ثم يرويه بعضهم مخالفا لهم يقال شذ عنهم ثم قال البيهقي وشرط الشافعي
في المنقطع في كتاب الرسالة ما نقلناه في كتاب المدخل وكتاب المعرفة وغيرهما
وهو أن لا يقبل المراسيل من بعد كبار التابعين قال الشافعي لأمور :

- ١- أحدها أنهم أشد تحريزا فيمن يروون عنه ،
- ٢- أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ،

(١) مناقب (٣٠) ج (٢)

(٢) المرجع نفسه .

(٣) قال الإمام الزيلعي لعله زاهد الكوثري في مقدمة نصب الإياد ٢٧ ج الأول ،
والشافعي لما رد المرسل وخالف من تقدمه اضطربت أقواله فمرة قال : أنه
ليس بحجة مطلقا إلا مراسيل ابن المسيب ثم اضطرب إلى رد مراسيل ابن المسيب
نفسه في مسائل ذكرتها فيما نقلت على طبقات الحفاظ ثم الأخذ بمراسيل
الآخرين ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد

٣- كثرة الاحاله في الاخبار فاذا كثرت الاحاله كان امكن لسهولة فهم وضعف من -
يقبل عنه فأما كبار التابعين الذين أرسلوا الحديث فشرکهم الحفاظ
المؤمنون فاسندوه ، الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال الشافعى : فان انفرد - يعنى الواحد منهم - بارسال حديث
لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ومعتبر عليه بأن ينظر هل
يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك
كانت دلالة تقوى له مرسله الخ .

قال الربيع (١) قلت فالشافعى رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين اذا -
انضم اليها ما يؤكدها وقد ذكرنا في كتاب المدخل من أمثلتها بعضها . واذا لم
ينضم اليها ما يؤكدها (لم يقبله) سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعى
حين لم ينضم اليها ما يؤكدها وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا : أنه أصح -
التابعين ارسالاً فيما زعمه الحفاظ والله أعلم الخ .

وذكر الحافظ ابراهيم بن محمد الوزير والامام محمد بن اسماعيل الامير فسى
توضيح (٢) الأفكار أن الشافعى يقبل المرسل بشروط الاول أن يعتض بمرسل
صحيح الثانى أو جاء مسنداً مرفوعاً متصلاً من طريق الثقات بمعناه الثالث أو تلقته
الامة بالقبول أما ما عدى ذلك فلا يقبل عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وسواء كان
مرسل سعيد بن المسيب أو غيره ذكره صاحب توضيح الأفكار (٣)

معرفة رجال الحديث وتمكن من الجرح والتمديد :

روى البيهقى بسنده الى ابن عبد الحكيم قال : سمعت الشافعى يقول : -
الشمس في كثرة الرواية مثل عروة بن الزبير ، وقال : ليس من التابعين أحد اتبع
للاثر من عطاء

(١) المناقب ص ٣٢ ج (٢)

(٢) ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) ج ١ ص ٢٨٨ .

وقال : حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري قال : حدثني طاوسا ولورا يست
طاوسا لملمت أنه لا يكذب.

وقال : ذكر الزهري عند عمرو بن دينار فقال : عمرو أي شيء عند الزهري ؟
أنا لقيت جابرا ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولقيت ابن عباس ولم يلقهما قال : فقدم -
الزهري مكة فقبل لعمرو : جاء الزهري فقال عمرو : احملوني اليه وكان عمرو
قد أقعد فحمل اليه فلم يات الى أصحابه الا بعد ليل فقبل له : كيف رأيت ؟
فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط . فكان الشافعي رحمه الله يقول :
لولا الزهري ذهبت السنين - من المدينة وكان يقول لولا مالك وسفيان لذهب
علم أهل الحجاز وكان يقول اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو ثابت ، ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه ١/

(١) المناقب ١- ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٤ وقال ابن الصلاح : في المقدمة عن
الامام أبي المنصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الاسانيد عن :
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، واحتج باجماع اصحاب الحديث
أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين ،
وقد اعتمد في كلامه هذا على قول الامام البخاري حيث قال : أصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر والله أعلم . قلت واذا جاء السند عن احمد
عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فهي عقد الجواهر كما ذكر -
ذلك السبكي في الطبقات والله أعلم .

فصل فى منحاه الاجتهادى والفقهى ومزايا وآثاره وأنماهل من وضع أصول الفقه

قال فى ضحى الاسم (١)

١- منحاه الاجتهادى لعل خير ما يلخى مسلكه ما ذكره هو

اذ قال الاصل قرآن او سنة فاذا لم يكن فقياس عليهما وقد تقدم (٢)

واذا تصل الحديث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر (٣) من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل معان فما اشبه منها ظاهرا ولاهاية ، واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا ولاهاية وليس المنقطع بشئ ماعدا منقطع ابن المسيب . ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للأصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة ١٠ هـ وقد تقدم هذا كله (٤)

فقهاء ومزاياه رحمه الله

قال احمد امين فى ضحى الاسلام (٥) أظهر مزايا الشافعى انه على اثر ما رأى من صور مختلفة للتشريع وتباين الحجازيين وما كان له من جدل ومناظرات بين هؤلاء وهؤلاء عمل الى أن يحدد موقفه تحديدا دقيقا أمام هؤلاء وهؤلاء رأى موقف الحجازيين ازاء الحديث غير موقف المراقبيين فسأل نفسه ما موقفه ؟ ورأى موقف الحجازيين ازاء القياس والاستحسان غير موقف المراقبيين فأراد أن يصف موقفه فى ذلك ورأى مثل هذا فى اجماع اهل المدينة واجماع العلماء عامة فحاول أن يضبط ذلك وكل هذا نقله فى الفروع الى الأصول .

وهذه من غير شك خطوه جديده فى التفكير ، فاذا فرغ من وضع خطة فى أصل هاجم مخالفها ، لا فرق عنده بين أن يكون مخالفا حجازيا أو عراقيا ولا فرق بين أن يكون استاذ الذى أخذ عنه العلم أو انسانا غيره .

(١) ج (٢) ص ٢٢٣ (٢) ص ٢٨ من ترجمة الشافعى قيل هذا فى ضحى

(٣) فى المناقب ص ٢٨ ج (٢) فى ضحى الاسلام .

(٤) تقدم هذا وأكثر منه فى ص ٢٨ من هذا فليراجع ان شئت .

(٥) ج (٢) ص ٢٢٤

ولنسى لذلك بعض الامثلة فقد فكر في الحديث ورأى نفسه " امام جماعة ينكرون الأخذ بالحديث بتاتا (١) او جماعة يعملون به بشروط طويلة او جماعة يعملون به في سهولة فوضع له خطة خلاصتها .
أنه اذا حدث عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن هناك حديث يخالفه عمل به ، فاذا كان هناك احاديث مختلفة نظره هل فيها ناسخ ومنسوخ كان يتأخر احدهما في الزمن ويثبت بدليل أن الحديث الأخير نسخ ما قبله فيعمل بالناسخ ، فان لم يكن ناسخ ولا منسوخ نظره في اوثق الروايات ومعناها في النص فعمل بها فان تكافأت عرضها على اصول القرآن والسنة الثابتة وعمل بما كان من الاحاديث اقرب الى ذلك ، واذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك هذا الحديث لاي قياس ولا لاي اثر يروى عن صحابي كائنا من كان او تابعيا كائنا من كان .

فلما وصل الى هذا الاصل استعرض موقف الحجازيين والمراقبيين فرأى في كليهما مخالفه له فهاجمها مما .

(١) قلت هذا لعله لا يوجد الا في الخواج أما فقهاء العراق فلم يؤثر عنهم ترك الحديث بتاتا فلينظر ! وقد ذكر في الام في الجزء السابع ص ٢٥٠ مناظرة جرت بينه رحمه الله تعالى وبين القرآنيين الذين لا يعملون بالحديث بتاتا ومنهم جماعة موجودة الان في الباكستان والهند لا يؤمنون بالحديث ولما احتج عليهم بعض العلماء وقال لهم لم يحرم لحم الانسان قالوا بقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا وقالوا لما شبه الانسان بالحمار دل التشبيه على تحريم لحم الانسان قلت والحمار المشبه به لم يحرم الا بالسنة فهم حصر تحمل أسفارا فقط لا يفهمون شيئا ولا يعقلون .

ومناظره الامام الشافعي للطائفة التي ردت الأخبار وظهر عليهم مفيد جدا ذكرت في الجزء السابع ص ٢٥٠ طبعة الشعب بصرى ١٤٠٠ هـ .

هاجم مالكا وانتقده لانه ترك أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من أصحابه
أو التابعين أو لراى نفسه ، وكان اشد نقد موجبه منه لمالك لأنه ترك قول
ابن عباس فى مسأله لقول عكرمه مع أن مالكا يسمي ' القول فى عكرمه (١) .

ولا يرى لأحد أن يقبل حديثه .

قال الشافعى والمجب ان يقول فى عكرمة ما يقول ثم يحتاج الى شئ من علمه
يوافق قوله فيسميه مرة ويسكت عنه أخرى (٢)

وهاجم بهذا المبدأ ايضا المراقبين لانهم يشترطون فى الحديث أن يكون
مشهورا ويقدمون القياس على خبر الآحاد وأن صح سنده .

وانكر عليهم تركهم لبعض السنن لانها غير مشهوره وعلمهم بأحاديث لم تصح
عند علماء الحديث لا يرى أنها مشهوره ومن أمثله ذلك .

أنه وقف فى القياس موقفا وسطا لم يتشدد فيه تشدد مالك ولم يتوسع فيه توسع
أبى حنيفة فهو يقول ان جهة العلم الكتاب والسنة .
والاجماع والآثار ثم القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الالة التى له القياس
بها ، وهى العلم بكتاب الله عز وجل فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه . وعامة
مخاصة .

(١) فى ص ٣٧ وذكره فى المناقب ج (١) ص ٥١٤ .

(٢) ميزان الاعتدال ج (٣) ص ٩٤ - ٩٥ و ٩٦ .

(١) وقد تقدم ذكر اساءه مالك الراى فى عكرمه فى المناقب ج ١ ص ٥١٤ ،
وذكره فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وأشار الى تكذيب ابن
المسيب له وتجنب مسلم لروايته فى الاصول وأنه كان يرى رأى الخوارج قاتل
أحمد بن حنبل كان يرى رأى الصفرية وقال غيره كان يرى رأى الأباضية
أه مختصرا .

(٣) وهواه الى مناقب الشافعى للفخر الرازى ص ٢٨ .

ولا يجوز لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين الموثق والمثبته ولا يمجمل بالقول دون التثبت ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبنا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف ممن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك.

وهو على هذا الاساس قد انكر الاستحسان وهاجم القائلين به وظاهر من مجموع قوله أنه يمتن بالاستحسان مجرد الرأي من غير أن يكون مستندا الى اصل شرعى وشبه المستحسن في أثناء كلامه بالتأجير يقدر للشئ ثمنًا من غير أن يدخل السوق ويمرر اسما اليوم فتقديره لا ينبغي على أساس كذلك الفقيه يستحسن من غير أن يرجع في استحسانه الى اصول الشريعة ولذلك هاجم مالكا في قوله بالمصالح المرسله.

وهاجم الحنفية في قولهم بالاستحسان.

وهكذا سار الشافعى على هذا القول ، حدد موقفه بقواعد وهو عمل فيما نعلم لم يسبق اليه ، وكان لرحلته الى المدينة ومكة واليمن والمراق مرارا ومصر اثرا في اتساع ثروته في الحديث . فلم يقتصر على الحديث الشائع في الحجاز كما فعل مالك بل ضم اليه كثيرا من الحديث الشائع في هذه البلدان الأخرى وهذه الرحلات جعلته لا يتمصب لاهل المدينة ولا يمتدح بالحجة التي جعلها مالك أصلا من أصول مذهبه ، وهى اجماع اهل المدينة فنقد احمد بن حنبل واسحاق بن راهبه وغيرهما من كبار المحدثين كما انه كان اقرب الى نفوس الحنفية من المحدثين وفقهاءهم لانه لم ينكر القياس جملته بل قال به وقعد له القواعد حتى لقد عدل بعض فقهاء المراق عن مذهب ابي حنيفة الى مذهبه ولمسل هذا الموقف وهو تقرب وجهة النظر بين المدرستين مدرسة الحجاز ومدرسة المراق وانتخابه رأى الحق في كليهما . هو اوضح ظاهرة في مدرسة الشافعى .

قال الرازى (١) ان الناس كانوا قبل الشافعى فريقين أصحاب الحديث

وأصحاب الرأي أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة عاجزين عن تزييف طريق أصحاب الرأي فما كان يحصل بسببهم قوة في الدين ونصرة الكتاب والسنة.

وأما أصحاب الرأي فكان سعيهم وجهدهم معروفين إلى تقرير ما استنبطوه برأيهم ومنه بفكرهم.

(فجاء الشافعي) وكان عارفا بالنصوص من القرآن والأخبار ، وكان عارفا بأصول الفقه وشرائط الاستدلال وكان قويا في المناظرة والجدل .
فرجع عن أقوال أصحاب الرأي أكثر أنصارهم وأتباعهم (١)

وخلاصة القول :

أن مذهب الشافعي كان وسطا بين مذهب أهل العراق الذين يعتمدون على الرأي والقواعد الأصولية عندهم كثيرا وسهلون بعض النصوص ، وبين مذهب أهل الحجاز الذين كانوا لا يحفلون بالقواعد الأصولية إذا عارضت الحديث الصحيح فصاروا وسطا المقد بين هذا وهذا واستفاد من هذا وهذا وذلك يسدل على عقلية جباره وفهم صحيح .
مالكا نقده قويا .

وذكر أن مالكا كان يقول بالاجماع على حين أنه نفسه يروى أحاديث ضد الاجماع فيقول مالكا ان الناس اجمعوا على السجدة في سورة الحج الا مرة واحدة مع انه يروى عن عمر وابن عمر انها سجدا في سورة الحج مرتين (٢) ولم يسلم الشافعي من نهج بعض العلماء عليه في حديثه كابن معين (٣) فقد أكثر فيه القول وقال فيه ابن عبد الحكم انه كان يروى عن الكذابين والبدعيين فروى عن ابراهيم بن ابي يحيى مع انه كان قدريا ، وروى عن اسماعيل بن عليه مع انه طعن فيه وقالوا

(١) وذكر ابو زهره في ص ٣٤ عن الامام الشافعي معنى هذا الكلام وهواه الشافعي الرازي ص ٢٢٨ الا انه ذكر في ثانيا كلامه وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها وكان عارفا بأداب النظر والجدل قويا فيه وكان فصيح الكلام قادرا على قهر الخصم بالحجة الظاهر وأخذ في نصرة أحاديث رسول الله (ص) وكل من اورد عليه سؤالا أو اشكالا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث إلخ أ هـ . (٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٥١٠-٥١١ .
(٣) الفزارازي ص ٢٧ .

ان البخارى وسلم لم يرويا عنه شيئا فى صحيحها ولولا أنه كان ضعيفا ففسى الحديث لرويا عنه ، قلت بل روى عنه الجماعة كلهم واما ابنه ابراهيم فلم يرو عنه الشافعى بل قال : انه يخالفه فى كل شى حتى فى قول لاله الا الله . (١)

وقال ان مذهبه ان المراسيل ليست بحجة وقد ملأ كتبه من قوله أخبرنا الفقه أخبرنى من لا اتهم (١) وهذا القيل رويت عن بعض متأخرى الأحناف وقد دافع أصحاب الشافعى عن هذه الأقوال دفاعا شديدا .

ومع هذا فقد كان الشافعى أقرب الى المحدثين وهم اليه أميل ولئن فاقه بعضهم فى ممرنة الحديث وأسانيده ورجاله فقد فاقهم بفقهه فى الحديث حتى روى عنه أنه قال لأحمد أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمنى حتى أذهب اليه (٢)

كان المحدثون أميل الى الشافعى لانه توسع فى استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة وحد من رأى والقياس وضيق سلطتهما ولذلك كان من أنصاره الامام الشافعى رحمه الله واضع أصول الفقه من أهم ما وصل إلينا من عمل الشافعى رسالته فى أصول الفقه رواها عنه تلميذه المصرى الربيع ابن سليمان المرادى .

وقد تكلم فيما يحتاج اليه المجتهد اراء القرآن الكريم من المام والخاس والناسخ والمنسوخ وتكلم فى موقف المجتهد من الحديث وناسخه ومنسوخه وما كان فيه من اختلاف وما يقبل وما لا يقبل ثم تكلم فى الاجماع وأن من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم . ومن خالف ما تقول فقد خالف جماعتهم . . . ثم تكلم فى اثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس وحيث لا يجب ومن له أن يقيس ومن ليس له . ونقد الاستحسان ورد على القائلين به وهو بهذا أول من وضع خطة البحث فى أصول الفقه جرى عليه كل من أتى بعده من علماء المذاهب الأخرى .

(١) الانتفاة ص ٧٩ .

(١) قلت سيأتى توثيق ابن معين له وثنا ابن عبد الحكم عليه .

(٢) المرجع ص ١٤٨ . ج ١ / ١ نشر الرازى مناقب الشافعى .

(٣) نفس المرجع ص ١٤٨ .

إذا فالشافعي أول من ألف في أصول الفقه قال الرازي (١) وأعلم
أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كسبة أرسططاليس إلى علم المنطق
وكسبة الخليل إلى علم المروض

وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ومعتضون بمجرد طباعهم
السليمة لكن (ما) كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين
فلا جرم كانت كلما تهم مشوشة ومضطربة فان مجرد الطبع لم يستغن بالقانون
الكلي قلما أفلح فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل الناس مدة مديدة -
واستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه في معرفة ترتيب
الحدود والبراهين *

- كان الشمراء قيل الخليل بن أحمد ينظمون اشعارا وكان اعتمادهم
على مجرد الطبع فاستخرج علم المروض فكان ذلك قانونا كليا في معرفته
مصالح الشمر ومفاسده *

فكذلك ها هنا الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه
ويستدلون ومعتضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجع يرجعون إليه في معرفته
مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كسبة أرسططاليس
إلى علم المنطق *

ثم ذكر أحمد أمين في ضحى الاسلام (٢) أن الشافعي صنف كتاب الرسالة
بيفداد ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير
والناس وإن اطنبوا بمد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال على
الشافعي لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق أهـ وقول أحمد
أمين أن ابن النديم روى أن محمد بن الحسن الف كتابا في أصول الفقه
ولكن لم يصل إلينا هذا الكتاب حتى نستطيع أن نقارن بينه وبين رسالة الشافعي
ونعلم ماذا استفاد الشافعي من أصول محمد وماذا اخترع من نفسه ثم

(١) ضحى الاسلام ٢٢٨ وعزاه مناقب الشافعي للرازي وذكر أبو زهره في كتابه
الشافعي - فيلسوف يوناني قبل ميلاد المسيح *

(٢) ص ٢٣٢ جز (١)

اطال عنان قلمه عن الشافعي في هذا الموضوع ثم ذكر أن الشافعي تعرض لبعض الأصول (١) في كتاب الأم ومثل لذلك مناقشة الفرق التي تنكر العمل بالاحاديث بتاتا وكتب فصلا في ابطال الاستحسان .

الخلاف في نسبة الام الى الشافعي

قال أحمد أمين في ضحى الاسلام (٣) ثم قال : (اي ابن النديم) الأم أكبر اثر للشافعي بين ايدينا وقد ثار الخلاف حديثا في هل الام كتاب ألفه الشافعي رحمه الله أو الفه البهطي .

ثم قال ، وأظنه لو حدد النزاع في دقة لكان الأمر سهلا جدا فليس احد يستطيع أن يقول أن ما بين دفقي الكتاب هو من تأليف الشافعي وأهم دليل على ذلك أن مطلع كثير من الفصول العبارة القوية :

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهي عبارة لا يمكن ان يكتبها الشافعي وهو يؤلف الكتاب ، وفي ثنايا الكتاب نجد اخبارا " بعدول الشافعي عن هذا الرأي كان يجيء " في سيرالكلام ، قال : الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤى وقال : لا يجوز خيار الرؤى ومحال أن تصدر من الشافعي بقوله وعبارته .

فالظاهر أنها آمال أملاها الشافعي في حلقة كتبها عنه تلاميذه وادخلوا عليها تعليقات من عندهم .

ثم قال (اي ابن النديم) على كل حال بين ايدينا مجموعة في سبعة اجزاء أغلبها من كلام الشافعي رواها عنه تلميذه وادخل فيها بعض تعليقات أفرادها وبينها حتى لا تلتبس بكلام الشافعي ومجموع ذلك هو الذي أطلق عليه كتاب الام (٤)

(١) انظر الام ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٢) انظر الام ج (٧) ص ٢٧٠

(٣) ج (١) ص ٢٣٢ .

(٤) من ضحى الاسلام ج (١) ص ٢٣٢ .

آثاره :

لقد ترك الشافعي رحمه الله آثارا عظيمة جدا وترك مصنفات قيمة بلغت نحو مائة وثمانية كتب :

- ١- منها كتاب الام وهو أعظمها وأكثرها فائدة وأجلها قدرا .
- ٢- ومنها كتاب الرسالة القديم والجديد
- ٣- ومنها اختلاف الأحاديث .
- ٤- ومنها كتاب جماع العلم .
- ٥- ومنها كتاب الاستحسان .
- ٦- ومنها كتاب أحكام القرآن .
- ٧- ومنها كتاب بيان فرض الله عز وجل .
- ٨- ومنها كتاب صفة الامر والنهي .
- ٩- ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعي .
- ١٠- ومنها كتاب اختلاف المراقبين .
- ١١- ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن .
- ١٢- ومنها كتاب اختلاف على وعبد الله .
- ١٣- ومنها كتاب فضائل قريش . (١)

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٦-١ الى ٢٥٢-٥

فصل فى مكانته العلميه وثناء الملما عليه

روى الحافظ بن عبد البر بسنده الى سويدى سميد انه قال كنا عند سفيان ابن عيينه بمكة فجاء الشافعى فنظر اليه ابن عيينه فقال هذا افضل فتيان اهل زمانه وفى رواية عنه انه لما نعى الشافعى قال ابن عيينه ان مات محمد بن ادريس فقد مات افضل اهل زمانه (١) وكان اذا جاءه : أى - سفيان س من التفسير والفتيا التفت الى الشافعى وقال ملوا هذا ورد ذلك عن سفيان من طرق وكان سفيان يدعوه (٢) ويقول جزى الله هذا الفتى خيرا .

وسنده : أى أبى عبد البر الى الربيع قال : سمعت الحميدى يقول قال سلم : بن خالد الزنجى للشافعى افتيا أبا عبد الله قد آن لك أن - تفتى وهو ابن خمس عشرة سنة (٣)

قال :
وسنده الى الزعفرانى قال لى يحيى بن سميد القطان انى لا يدعو الله للشافعى فى الصلاة وغيرها منذ أربع سنين لما اظهر من القول بما صحح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وسنده الى موسى بن عبد الرحمن بن مهدى أن أباه كتب الى الشافعى يطلب منه الرسالة فوجهها اليه وفى رواية عن محمد بن يعقوب بن الفسرج سمعت على بن المدينى يقول قلت لمحمد ابن ادريس الشافعى أجب عبد الرحمن ابن مهدى عن كتابه فقد كتب اليك يسألك وهو متشوق الى جوابك قال : فأجابه الشافعى وهو كتاب الرسالة التى كتبت عنه بالمراق وانما هى رسالة الى عبد الرحمن ابن مهدى (٤) وذلك يكون ابن مهدى تلخيصا للشافعى من هذا الوجه .

(١) الانتقاء ص ٧٠ ولعل هذا النعى بنى على الظن اثر مرض الم بالشافعى ولا فالشافعى لم يمت الا بعد ابن عيينه بزمان اذ بين وفاتيهما نحو ست سنين فابن عيينه توفى سنة ١٦٨ والشافعى توفى سنة ٢٠٤ وهذا يظهر ان النعى لم يكن عن موت حقيقى والله أعلم .

(٢) الانتقاء ص ٧١ والمناقب ص ٣٣٣

(٣) الانتقاء ص ٧١ والمناقب ج ٢ ص ٢٣٦

(٤) الانتقاء ص ٧٢ و ٧٣ - وكان ابن مهدى يدعوه فى كل صلاة مناقب ٢٤٤٢

وعن ابن عبد الحكم قال : لولا الشافعي ما عرفت كيف أريد على أحد معه
عرفت ما عرفت وهو الذي علمني القياس رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفصل
وخير مع لسان فصيح طويل وعقل صحيح رصين .

وقال لابنه محمد عبد الله بن عبد الحكم الزم هذا الشيخ يعني محمد بن
أدريس الشافعي فيما رأيت أبصر بأصول العلم أو قال أصول الفقه منه (١)

(٢)
وقال ابن ميمون لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروتة تمنعه أن يكذب وقال
مسلم رحمه الله ورب عياب له منظر مشتمل الثوب على المصوب ردا على من أعصاب
الشافعي .

وقال أحمد بن حنبل لاسحاق بن راهويه بمكة تعال حتى أريك رجلا
لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي .

وقال عبد الله بن أحمد قلت لابي يا أبة أي رجل كان الشافعي فأنسى
أسمك تذكر الدعاء له فقال يا بني كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدين
والعافية للناس فانظر هل ليهذين من عوض أو خلف ، وقال ان ابن ميمون لا يعرف
الشافعي ولا يعرف ما يقوله ومن جهل شيئا عاداه (٣) حين بلغه عن ابن ميمون
كلام في الشافعي اهـ .

وكان يقول أحمد رحمه الله اني لادعوا للشافعي في صلاتي منذ أرمين
سنة (٤)

وقال الحميدي : كما نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحس كيف نرد عليهم
حتى جاءنا الشافعي ففتح علينا وقال الحميدي أيضا سيد علماء أهل زمانه
محمد بن أدريس الشافعي وكان اذا جرى ذكر الشافعي عنده يقول حدثنا
سيد القضاة الشافعي

(١) الانتقاء ٧٣ والمناقب ٢-٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦
(٢) هذا يخالف ما تقدم أن ابن ميمون طعن في الشافعي وسيأتي كلام الحاكم
في ذلك ان شاء الله تعالى .
(٣) المناقب ٢-١٠
(٤) الانتقاء ٧٦- والمناقب ٢-٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ .

وقال ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى كاشيرون حتى قدم علينا الشافعى ما كانوا يعرفون ما الكتاب وكان يقول الشافعى أفقضى ابراهيم النخعى وذويه ومن الثورى (١)

قول اسحاق بن راهويه :

وقال اسحاق بن راهويه محمد بن ادريس عندنا امام .
وقال المدينى لابنه لا تدع للشافعى حرفا الا كتبه فان فيه معرفة .
قول هارون بن سميد الأيلى :

وقال هارون بن سميد الأيلى ما رأيت مثل الشافعى قط ولقد قدم علينا مصر فقالوا قدم رجل من قرى فجئناه وهو يصلى فما رأينا أحسن وجهها منه ولا أحسن صلاة فاقفنا به فلما قضى صلاته تكلم فما رأينا أحسن منطقا منه ولو ناظر على أن هذا العمود الذى من حجاره من خشب لأثبت ذلك لقدرته على المناظره .

قول قتيبة : وقال قتيبة بن سميد مات ومات الورع الشافعى ومات السنن وموت احمد بن حنبل وتظهر البدع .

قول ابى عبيد : وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ما رأيت رجلا اعقل ولا اورع ولا أنبل من الشافعى . (٢) وقال الحاكم تتبعنا سواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد فى رواية واحدة منهم طمنا على الشافعى وقد بالغ مسلم فى تمطيس الشافعى فى كتاب الانتفاع بجلود السباع وقال : يحيى بن معين ثقة (٣) ، وتقدم أنه قال : لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروته تمنحه أن يكذب .

الشافعى مجدد المائة الثانية : اعتبر العلماء أنه مجدد المائة الثانية ، روى البيهقى بسنده الى ابى هريرة رضى الله عنه فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

يبحث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها (٤) وأخرج

(١) الانتقاء بمناهى ٧٨ والمناقب للبيهقى ٢٦٨ ج ٢

(٢) الانتقاء ٧٨ والمناقب ٢٤٥-٢٤٦ وشذيب التهذيب ١-٣٠٠

(٣) المناقب ١-٤٥١

(٤) أخرجه ابو داود فى أول كتاب الملاحم باب ما يذكر فى قرن المائة ج ٢ ص ٤٢٤ سنن ابى داود وذكره ابن عبد البر فى الانتقام ٨٣ والمناقب تأليف البيهقى ١-٥٤ والحاكم فى المستدرک ٤/٢٢٢ والطبرانى

البیهقی بسنده الى المروزدی صاحب احمد بن حنبل يقول : سمعت أحمد يقول : اذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعی لانہ امام عالم من قرین وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أنه قال : (عالم قرین یملا' الارض علما) وأخرجه أبو داود الطیالسی فی مسنده الى عبد اللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تسبوا قریشا فان عالمها یملا' طباق الارض علما اللهم انک أذقت اولہا عذابا أو مالا فأذق آخرها نوالا (١)

قال : وذكر فی الخبر أن اللہ یقین فی رأس کل سنہ رجلا یملم الناس دینہم وروی أحمد بن حنبل فی ذلك حدیثا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال أحمد فكان فی المائۃ الأولى عمر بن عبد العزیز وفي المائۃ الثانيہ الشافعی قال عبد الملك الميموني كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعی فرأيت أحمد يرفعه او قال : روى عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ یمسك لهذه الامۃ على رأس كل مائۃ سنہ من يقوم لها دینہا فكان عمر بن عبد المزیز على رأس المائۃ الأولى وأرجو أن يكون الشافعی على رأس المائۃ

فی الاوسط بسند صحيح رجا له ثقات ، وابن حجر فی توالی التامیسی ٠٤٧ والخطیب فی تاریخ بغداد ٦١/٢ - ٦٢ والمجلونی فی کشف الخفاء ٢٤٣/١ - ٢٤٤ . وفي حدیث ابی عبد البر عدى بن الفضل مشرک وأبو بکر بن أبی الجهمه وأبوہ مجهولان وفي السند الاخر عن المقیلی صالح ابن رستم مستور والمزنی لہدرك سميد بن أبی ایوب الذی روى عنه وقية رجال السندین ثقات ويمتضد بروایة الحكم والطبرانی واللہ أعلم .

(١) مسند الطیالسی ج ٢ ص ١٩٨ وفي الجارود مجهول والراوی عنه مختلف فيه وهو النضر بن معبد الکندی او المبدی . وأخرجه البیهقی ٢٤٤/١ - مناقب ، تحقیق السيد احمد صقر وحققه تحقیقا جيدا .

الأخرى . (١)

قلت وقد اجمعوا أن لسان الشافعى كان حجة فى اللغة (٢) يستشهد به على فصيح الكلام لانه كان قد حفظ شعر الهذليين قبل اتصاله بمالك وكانسوا فى ذلك المصراع فصح العرب لأضاف الى ذلك ما كان يتمنع به من ذكسياء وفهم ثاقب والعام بلفظ العرب عامه ابان مواسم الحج والتالى هو رجل ميسر قريش الذين هم ملوك البيان واساطين البلاغة وأرباب الفصاحة وليس على الله بمستكر أن يجمع العالم فى واحدة واذا تأملنا ما تقدم علمنا أن الشافعى كان فقيها اصوليا محدثا رحمه الله رحمة واسعة ونقمنا بعمله وجمعنا به فى دار كرامة مع الذين انعم الله عليهم من التيسير والصدق والشهادة والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وفاته :

مضى الشافعى رحمه الله واعتل بالبواسير علة شديده حتى كان يخرج الدم منه وهو راكب فتملى سراويله ومركبه وخفه حتى وافته المنية وقت العشاء الآخرة ليلة الجمعة أول يوم من شعبان سنة ٢٠٤ رحمه الله رحمة واسعة .

(١) أخرج معنى الحديث أبو داود من حديث أبى هريرة وقال رواه عبد الرحمن ابن شريح الاسكندراني لم يخبره شراحيل فيكون منقطعا بين شراحيل وأبى علقمه ولكن الحديث الذى رواه حميد بن أبى أيوب اثبت فيه علقمه بين شراحيل بن يزيد المفاصرى وأبى هريرة فيكون اولى سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٢٤ كما أخرجه الحاكم ٥٢٢/٤ والطبرانى فى الأوسط بسند صحيح رجاله ثقات والخطيب فى تاريخ بغداد ٦١/٢ و ٦٢ — والطيالسى فى مسنده ١٩٨/٢ لشرح البناء وأبونعيم فى الحلية ٦٥/٩ وهذه الطرق ارجوان يكون صالحا للاحتجاج ان شاء الله تعالى .

(٢) وقد ألف البيهقى رحمه الله كتابا فى الدفاع عن الشافعى ومضى أهل اللغة لسان الشافعى وساء الرد على من زعم انتقاد حروفا من المريسة على الشافعى مجاميع ١٩٥-٨٠ مخطوط مكتبة عارف حكمه بالمدينة المنورة

الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول من الباب الثاني

ترجمة ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمان رحمه الله وذكر بعض المشاهير
من مشائخه وتلاميذه .

١- مولده :

لم نسمفنا كتب التاريخ والتراجم بتاريخ مولده ولكن روايته عن بعض المحدثين
يدل أنه من مواليد رأس المائة الثانية للهجرة على أقل تقدير لأنه روى عن موسى
ابن وردان قاضي مصر وكانت وفاته عام سبع عشر ومائة وقد جملة الذهب في طبقه
الفضيل بن عياض وجملة الحافظ من الطبقة العالمة التي هي طبقه مالك .

٢- نسبه :

هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمان الأسلي مولا هم المدني
نسبه الى اسلم ابن اقصي بن حارث بن عمرو بن عامر بن حارث بن امرئ القيس
ابن تملبه بن مازن بن الازد ومنهم أبو برزة الأسلي (١) .

٣- التصريف بابراهيم وعصره الملى :

كان ابراهيم بن محمد أحد الاعلام الفقهاء الحفاظ وكان من أوجية العلم وكان
عصره العصر الذهبي الذي دونت فيه السنة تدوينا عاما وازدهرت فيه الدولة
الاسلامية بالعلم وشدت الرحال الى العلماء في شرق الأرض وغربها لينهلوا من
غور السنة المذهب وكانت المدينة في ذلك الوقت أكبر مشهد اسلامي للحديث وغيره
وقد حظيت بنصيب من الحديث وانواع العلوم بما لم ينهين لغورها من المسدود
الاسلامية حينئذ .

٤- نشأته وحياته ومركز المدينة في عصره ورحلته في طلب العلم :

نشأ ابراهيم في بيئة علمية وقرابة كلهم ثقات وأهل فقه وحديث وتقوى ولهم

(١) ومنهم أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلي وغيره أ هـ لباب ج ١ ص ٤٦ .

تسمفنا المصادر بان ابراهيم كان واسع الرحله فى طلب الحديث اللهم الا ما كان من رحلته الى مكة المكرمة والتقاءه بأهل العلم والفضل ابان الحج والمعمره ،

وقد اقتصر ابراهيم على المدينة لانها كانت فى ذلك الوقت مزدهرة بالعلم -
والعلماء فشددت اليها الرحال وقصدها أهل الحديث ورواد الفضيلة وحكم موقعها
فى القلوب كانت تضرب اليها آباط الابل لانها كانت تحظى بأكبر عدد من الجهابذ
الاجلا والمحدثين ولا عجب فهي مشع نور الاسلام ومهبط الوحي ومهجر الرسول
الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وكان أهل المدينة فى ذلك الوقت قد ورثوا تراث
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فحفظوا التفسير ودرجوا فى أحضان السنه النبويه
حتى جعل مالك رحمه الله اجماعهم دون سائر البلدان حجة وصارت بذلك مركزا
لثقافة الاسلاميه تتجه اليها القلوب والانظار .

وكمبة للحديث تشد اليها قوافل العلم من كل فج عميق فهي تحض أمثال
الزهري وريمه بن فروخ ومالك وابن أبى ذئب وجمفر بن محمد الصادق وابن
عجلان وابن المنكر وغيرهم وغيرهم .

٥- أسرته :

لم تختلف كتب التراجم والتاريخ أن أسرة ابراهيم كانت أسرة علم وفضل وأهل
حديث .

١- فجدّه أبو يحيى واسمه سمان ويكنى أبا يحيى الأسلى مولا هم المدني كان من
التابعين الفاضل روى عن أبى هريره وأبى سميد الخدرى وغيرهما عنه ابنه
أنيس ومحمد وأخيه حديثه الأرمه قال النسائى ليس به بأس هو فى التابعين
ووثقه ابن حبان ولم أجد تاريخ وفاته فى كتب التاريخ ولا فى كتب التراجم .

٢- وأبوه محمد بن أبى يحيى وثقه أبو داود وغيره روى عن عكرمه وسالم عنه ابنه
ابراهيم وحاتم بن اسماعيل وغيرهما توفى سنة ١٤٦ ست وأربعين ومائه / ٠ د تم
س ق (١)

٣- وعنه : أنيس بن أبى يحيى وثقه ابن ميم قال يحيى بن سميد الانصارى -
أنيس أحب الى من محمد روى عن أبيه سمان وغيره عنه أخوه محمد أبو ابراهيم

وابراهيم بن سويد ومكي بن ابراهيم قال ابن أبي حاتم في الجرح والتمديد
أنيس بن أبي يحيى ثقة وهو عم ابراهيم بن أبي ^{يحيى} الضميف وقال ابن عدى فسى
الكامل عن احمد بن حنبل أن يحيى بن سعيد القطان حدثه عن أنيس نحو
من عشرين حديثا (١)

٤- وأخوه سجيل واسمه عبد الله بن محمد يكنى أبا محمد كان ثقة فاضلا خيرا روى له
البخارى في الادب المفرد وابن ماجه في السنن وثقه ابن حبان وقال : كان قليلا
الحديث أخى له احمد في المسند قال في الخلاصة : توفي سنة ١٧٤ / ١٧٥ (٢)
وهكذا دج ابراهيم في احضان العلم وارتفع من ثدى الحديث في مآرز الأيمان
بالمدينة المنورة حيث كانت تزخر بالاعلام وتمج بالايان .

التقايء بالامام الشافعى :

التقى بالامام الشافعى لأول مرة بالمدينة المنورة ابان اقامة الامام الشافعى بدار
الهجرة لاخذ الحديث على امام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله وكان ابراهيم
أحد الملماة الحفاظ الذين كانوا يحفظون حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويروونه لغيرهم وقد بهلر الامام الشافعى حفظ ابراهيم فاعجب واكثر من الحديث عنه
وكان أحد شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث في باكورة حياته يدل على ذلك كثرة -
الرواية عن ابراهيم في كل المسند والأم وأنه كان من الشيخين الذين تأثر بهم واكثر
عنهم (٣) وكان يوثقه وينوه بحفظه وثقته .

كما التقى به بمكة المكرمة بعد أن رجع الامام الشافعى من اليمن للحج قال
الشافعى : وليت على عمل باليمن فجهدت فيه فقدمت : اى مكة فلقيت ابن أبي يحيى
فقال لى : تجالسونا وتضيفون فاذا شرع لأحدثكم شئ دخل فيه فويخنى .

(١) الجرح والتمديد ج ٢ ص ٣٣٤ ولم أجدن أرخ وفاته وأنيس يضم الهزمه وفتح النون
ثم سهله أ هـ .

(٢) الخلاصة ص ١٨١ وطبقات ابن سعد ٥ - ٤٢٠ .

(٣) قال البيهقى في المناقب قال اسحاق بن ابراهيم : قلت للشافعى ما حال جعفر
ابن محمد عندكم ؟ فقال : ثقة كتبنا عن ابراهيم بن أبي يحيى عنه أرمائة
(فاذا كان هذا عن جعفر وحده فما ظنك بما رواه عن ابراهيم عن غير جعفر) مناقب
الشافعى ج ١ ص ٥٢٣ .

فلقيت ابن عيينه فقال : قد بلغنا ولا يتك فما أحسن ما انتشر عنك وما أدبست كل الذي عليك فلا تمد فكانت موضعته إياي أبلغ ما صنع ابن أبي يحيى أقول وهذا يدل على زهد ابن أبي يحيى وهزوفه عن الدنيا •

شيوخه :

روى إبراهيم عن جم غفير من كبار العلماء وأعلام المحدثين وغيرهم •
١- منهم أبوه وعمه تقدما •

ومنهم إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل روى عن أبي بكر بن معمر بن عبد الله وأم سعد جدته سمعت أبي يقول ذلك (١) ولم يترجمه في تهذيب التهذيب وإنما هي موجودة في تهذيب الكمال ضمن ترجمة إبراهيم بن محمد وكذلك لم أجد له ترجمة في الميزان ولا في اللسان ولا غيرهما •

٢- اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الهجاري المدني روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهم وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك وغيرهم ثقة حجه قال أبو زرعة هو أشهر إخوته وأكثرهم حديثا قال في التقريب :
ثقة حجه من الرابعة / مات سنة ١٤٤ روى له الجماعة ٠/ع •
٠/ج م ب •

٣- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي الملقب أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق وأمه فروه بنت القاسم بن محمد ابن أبي بكر وأما بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول جعفر ولدني أبو بكر مرتين وكان يقول والله اني لأرجو أن ينفعني الله يقربتي من أبي بكر ويقول ما أرجو من شفاعتي علي شيئا الا وأنا أرجو من شفاعتي أبي بكر مثله قال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن عدي هو من ثقات الناس وثقه الشافعي وابن ميمون وأبو خيثمة وغيرهم قال ابن حجر قال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال نعم وسئل مره فقال : إنما وجدتها في كتبه قال الحافظ : قلت يحمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجدته

وعذا يدل على تثبته ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال مالك اختلفت اليه زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث الا على طهارة أخرج حديثه الجماعة الا البخارى وقد روى عنه في الادب المفرد من السادسة مات سنة ١٤٨ ومولده سنة ٨٠ رحمه الله /٠ م د س ق .

٤- الحارث بن فضيل الانصارى الخطمى أبو عبيد الله المدنى روى عن محمود بن لبيد وجمفس بن عبد الله بن الحكم والزهرى وغيرهم .

وعنه صالح بن كيسان وعمر بن يزيد والدروردي وغيرهم وثقه النسائي وابن حبان وقال ابو داود وأحمد ليس بمحمود الحديث روى له مسلم ودوسوق قال في التقريب ثقه من السادسة .
/٠ ت ق .

٥ الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى روى عن ربيعة بن عباد وله صحبه وعن عكرمه وغيرهم .
وعنه هشام بن عروه وابن جريج وابن المبارك وابن اسحاق وابراهيم بن أبى يحيى وغيرهم قال أحمد له أشياء متكرره وقال ابن معين ضعيف وروى عنه انسه قال ليس به يأس يكتب حديثه قال في التقريب ضعيف من الخامسة توفي سنة ١٤٠ او بعدها وأخرج حديثه الترمذى وابن ماجه .
ع/٠

٦ داود بن الحصين الاموى مولاهم أبو سليمان المدنى : روى أبوه وعكرمه ونافع وام سمع بنت سمع بن الربيع وجماعه وعنه مالك وابن اسحاق وابراهيم بن أبى يحيى وغيرهم قال ابن المدينى ما روى عن عكرمه فمنكر وقال أبو زرعه لين ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عيينه كنا نتقى حديثه قال في التقريب ثقة الا فى عكرمه روى برأى الخوانج من السادسة مات سنة ١٣٥ وأخرج حديثه الجماعة /٠ ع
/٠ م د س ق

٧ سليمان بن سحيم أبو أيوب المدنى مولى خزاعه وقال مولى آل حنين روى أم آمنه بنت الحكم الففارية وسعيد بن المسيب وابراهيم بن عبد الله بن مهدي بن عباس وغيرهم ،
وعنه ابن اسحاق وابن جريج والدروردي وغيرهم وعنه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى

وثقه ابن سمد والنسائي وابن نمير وابن ميم وابن شاهين وقال احمد صالح له شأن ثبت وقال في التقريب صدوق من السادسة ولم يذكر تاريخ وفاته .

٨ ع سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الانصاري وغيرهم .

وعنه ربيعة من اقرانه وزيد بن الهاد ومالك وشعبة وابن أبي يحيى وغيرهم وروى له البخاري مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائي وكان يقول سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ولعل البخاري صنع ذلك لأن سهيل تغير بآخره ونسى بعض حديثه ذكر ذلك غير واحد (١) وثقه ابن حبان وقال يخطئ ووثقه ابن سمد .

قال في التقريب صدوق تغير بآخره من السادسة توفي سنة ١٣٨ هـ ١٠

٩ / ح م د تم س ق شريك بن عبد الله بن أبي غر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهما .

وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه والثوري ومالك وإبراهيم بن محمد وغيرهم . قال في التقريب صدوق ربما أخطأ ووثقه ابن سمد وابن عدى وابن حبان ، وأبوداود توفي سنة ١٤٤ من الخامسة أخرج له الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل .

١٠ / د ت ق .

صالح بن بشهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف المدني وهو صالح بن أبي صالح روى عن أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . وعنه موسى بن عقبة وابن أبي ذئب والسيفانان وإبراهيم بن محمد وغيرهم ،

قال مالك ليس بثقة وكذلك قال القطان وقال احمد كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكبر اهل المدينة .

قال في التقريب صدوق اختلط بآخره توفي سنة ١٢٥ ، ١٢٦ من الرابعة وأخرجه حديثه الاربعه الا النسائي .

(١) قال الحافظ ذكر البخاري في التاريخ قال كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فتى كثيرا من الحديث وقال الازد صدوق الا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٦٤ .

١١ / د س ت ف ه

صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولا هم الفقيه روى عن ابن عمرو
انسى وأبى بصره الغفارى وعبد الرحمن بن غنيم وأبى أمامة بن سهل وأبى
المسيب وغيرهم ويقال لم ير الا أبا أمامة وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ومالك والليث
والسفيانان وإبراهيم بن محمد وغيرهم ه وثقه سفيان وأحمد وابن أبى شيبة
يمقوب ذكره عند أحمد فقال هذا رجل يستقى بحديثه وينزل القطر من السماء
بذكره من خيار عباد الله الصالحين ه

قال فى التقريب ثقة مفت عابد روى بالقدر من الرابعة مات سنة ١٣٢ وعمره
اثنان وسبعون سنة ٠٧٢

١٢ س عاصم بن سعيد القبائى نسبة الى قبا لانه كان امام مسجد قبا
فنسب اليه وجده عامر بن يزيد بن جارية الانصارى روى عن ابيه وجده لأمه معاوية
ابن معبد وداود ومحمد ابنى اسماعيل ومجمع وغيرهم وعنه إبراهيم بن أبى
يحيى وهو من أقرانه ويمقوب بن محمد الزهري وغيرهم ذكره ابن زبالة فسى
علما المدينة وقال أبو حاتم شيخ مجلة الصدق وثقه ابن حبان
قال فى التقريب مقبول من السابعة ولم يذكر احد تاريخ وفاته ه أخج حديثه
النسائى فقط ه

١٣ / مد ق المباس بن عبد الرحمن بن مينا الشجوى حجازى روى عن
جودان وقيل ابن جودان وعن ابن عباس وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب
وغيرهم ه

وعنه ابن جريح وابن اسحاق وإبراهيم بن محمد وغيرهم وثقه ابن حبان وقد شك
بعضهم فى روايته عن ابن عباس قال فسى التقريب : مقبول من السادسة ه / مدت
ولم يذكر وفاته ه

١٤ / ع عبد الله بن دينار المدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر
روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وغيرهم ه

وعنه عبد الرحمن ابنه ومالك وسليمان بلال وشيبة وإبراهيم بن محمد وغيرهم وثقه
ابن حبان وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى قال فى التقريب ثقة
من الدائمة ثقة سنة ١٢٧ ه / ع

١٥ د س عبد الله بن علي بن السائب بن عبد المطلب القرشي المطلبى روى
عن عثمان بن عفان وحصين بن محصن الانصارى وغيرهم عنه .
محمد بن علي بن شافع ابن السائب وسعيد بن ابي هلال وابراهيم بن محمد
ابن ابي يحيى وغيرهم قال فى التقريب مستور من الثالث / د س . اخرج حديثه
ابوداود والنسائى .

١٦ / ب د ت ق

(١)
عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمى المدنى أمه زينب بنت على كرم الله وجهه
روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت مسعود
وسعيد بن المسيب وغيرهم .
وعنه محمد بن عجلان وحامد بن سلمه وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وغيرهم .
قال يعقوب بن ابي شيبة صدوق وفى حديثه ضعف شديد وقال عمر بن على سمعت
يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال ابن عيينه : كان فى
حفظه شئ . وقال المجلى : مدنى تابعى جائز الحديث وقال أبو احمد
الحاكم كان أحمد واسحاق يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين وقال الترمذى
صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال البخارى مقارب
الحديث وقال ابن عدى روى عن جماعة من المروفيين الثقات وهو خير من ابن
سلمان ويكتب حديثه .

مات بعد الاربعين ومائة قال فى التقريب صدوق فى حديثه لين اخرج حديثه
البخارى فى الادب المفرد وابوداود والترمذى وابن ماجه من الراية توفى
سنة ١٤١ هـ .

١٧ / د ق أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقى المدنى روى عن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب وعثمان بن ابي عياش وشهد جنازه جابر
ابن عبد الله عنه شعبة والثورى وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وغيرهم
وثقه ابن معين وابن حبان وتكلم فيه مالك من اجل خضاب رجله ورعى بالارجاء .
قال فى التقريب صدوق سىء الحفظ رعى بالارجاء من السادسة توفى سنة
١٣٠ / د ق .

(١) وتسمى زينب الصغرى وزينب الكبرى خالتها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم . وكانت زوجة العاص بن الربيع .

١٨ / خ م د س •

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو وهب أو أبو محمد
المدني •

روى عن صفية بنت شيبة أن كان محفوظا وعنه أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن
عمر صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم •

وعنه مالك وابن أبي الزناد وسليمان بن بلال وإبراهيم بن محمد وغيرهم — وثقه
ابن معين والنسائي وابن حبان وابن البرقي والحاكم أخى له الشيخان وأبو داود ،
والنسائي قال في التقريب ثقة بن السادسة / •

١٩ / د عثيم بن كليب الحضرمي ويقال الجهني حجازي وقد ينسب لجدّه

روى عن أبيه عن جدّه أنه أسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ألق عنك
شمر الكفر وعنه •

محمد بن مسلم الجوسي وعبد الله بن منيب وإبراهيم بن أبي يحيى وابن جرير
قال في التقريب مجهول / • د روى عنه أبو داود فقط •

٢٠ خ ت م ع

عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء المازني
البخاري الأنصاري المدني —

روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية وعباس بن سهل بن سعد وأبي الزبير وغيرهم
وعنه سليمان بن بلال وعمر بن الحارث ويحيى بن أيوب المصري

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وغيرهم •

وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وقال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم والنسائي
كان صدوقا ليس به بأس ،

قال في التقريب لا بأس به من السادسة مات سنة ١٤٠ / • روى له البخاري تعليقا
ومسلم والاربع •

٢١ — ع عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسره

مولي المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني روى عن أنس
ومولاه المطلب بن حنطب وعكرمة وسعيد المقبري وأبيه وغيرهم •

روى عنه إبراهيم بن سويد بن حيان وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وعبد الرحمن
ابن أبي الزناد وزيد بن الهاد ومالك وغيرهم •

قال احمد لا باس به قال ابن ممين ليس بالقوى وقال أبو زرعة ثق - وقال
ابن عدى لا باس به لان مالكا يروى عنه ولا يروى مالك الا عن صدوق ثق (١)
قال فى التقريب : ثق ربما وهم من الخامسة مات سنة ١٥١ / ٠ ع .

٢٢ - زم عم الملا بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي نسبة الى الحرقات مولى
الحرقة من جهينه .

روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب مولى هشام بن زهرة ونعيم الجمر
وغيرهم .

وعنه ابراهيم بن محمد ومن جريج وعبيد الله بن عمر الممرى وابن اسحاق ومالك
ومحمد بن عجلان وغيرهم .

وثقه احمد وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات أنكر من حديثه أشياء وثقه ابن
حسان وابن سعد وقال كثير الحديث مات سنة ١٣٩ وقيل ١٣٢ قال فسى
التقريب صدوق ربما وهم / ٠ زم عم

٢٣ / خت م عم ليت بن أبى سليم بن زينم واسم أبى سليم أيش القرشى مولا
أبو بكر .

روى عن طاوس ومجاهد وعكرمة ونافع وأبي اسحاق السبى وأبى الزبير وغيرهم .
وعنه الثورى والحسن بن صالح وشعبة وجريز بن محمد الحميد وابراهيم بن محمد
ابن أبى يحيى وغيرهم .

اختلف فيه رأى المحدثين وأنكروا عليه الجمع بين طاوس ومجاهد وطاء فحسب
قال فى التقريب صدوق اختلفا أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة / خت م عم

٢٤ / ٠ ع محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب القرشى المامرى أبو الحارث المدنى
روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشى وعبد الله ابن السائب
ابن يزيد بن عجلان مولى المشملى (٢) وغيرهم .

وعنه ابراهيم بن محمد والثورى ومعمر وهما من اقاربه وخلق .
قال احمد كان ابن أبى ذئب يشبهه بابن المسيب قيل لآحمد خلف مثله ببلاد
قال لا ولا بغيرها وقال : اى احمد بن أبى ذئب كان صدوقا أفضل

(١) أقول ليس على كل حال فقد روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وغيره
وله بلاغات كثيرة وهى من قسم الضعيف والله أعلم / ه محققه .

من مالك الا أن مالكا أشد تنقيه للرجال منه وثقه ابن معين وقال : كل من روى عنه
ثقة الاجابر البياض وقد وثقه غير واحد روى بالقدر وهجره مالك من أجله ،

قال في التقريب ثقة فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائه
أوبعد ها ٠/ع روى له الجماعة

٢٥ ٠/ع محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله أو أبو الحسن روى عن
أبيه وأبي سلمه بن عبد الرحمن وعبيد بن سفيان وغيرهم ،

وعنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والثوري وشعبة ومعتز بن سليمان وابن
عميرة ويحيى بن سعيد القطان وخلق منهم مالك ، وثقه ابن حبان وابن معين
وابن عدي وقال ابن أبي حاتم صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس قال
في التقريب صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ روى له الجماعة روى له
البخاري مقرونا بخبره ومسلم في المتابعات .

٢٦ ٠/ع

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته
والثقة أحد الاعلام وعالم الحجاز والشام .

روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عباد والمسور بن مخرم وعبد الرحمن
ابن أزهر وعبد الله بن عامر وخلق من الصحابة والتابعين منهم ابن المسيب وسليمان
ابن يسار ،

روى عنه ابراهيم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز
وعمر بن دينار وصالح بن كيسان ومالك وخلق لم يختلف احد في ثقته وجلالته
قدره وفضله ولد سنة ٥٠ وتوفي سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى له
الجماعة مد ولس الطبقة الرابعة .

٢٧ ٠/ع محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المدني أحد الثقات روى عنه أبيه
وعمر وربيعة وله صحبه وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وربيعة وخلق من الصحابة
وعن سعيد بن المسيب وعروة بن زبير وخلق من التابعين .

وعنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وابناه يوسف والمنكدر وعمر بن دينار والزهري
وابو حازم وجعفر الصادق وخلق ،

وثقه ابن مميم وأبو حاتم وابن حبان والمجلى وقيل لم يلق أبا هريرة ولا عائشة
قال في التقريب : ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١٣٠ أو بعدها روى له الجماعة
٠ع/٠

٢٨ ٠ لق محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه عنه ابنه عبد الله
ابن محمد وإبراهيم بن محمد أخيه حديثه ابن ماجه ومكت عليه ولم أجده في الميزان
ولا في اللسان والظاهر انه ثقة قليل الحديث وهو من الثالثة ٠ لق ٠ ولم يذكر
الحافظ ولا غيره تاريخ وفاته وقد وهم من اعتقد أن أبا داود والترمذي أخرجا
حديثه وإنما أخرجا حديث أبيه عقيل وحديث ابنه عبد الله وتقدم ترجمته ٠

٢٩ موسى بن وردان روى عن أبي هريرة وكعب بن عجرة وأبي سعيد الخدري وجماعته
كحاتم بن اسماعيل عنه ضمام بن اسماعيل والليث بن سعد وإبراهيم بن محمد
وابن جريج وكان قاضي مصر يكنى أبا عمر وثقه أبو داود وقال أبو حاتم والدارقطني
ليس به بأس ٠

وروى عن ابن مميم أنه قال : صالح الحديث وفي رواية ليس بالقوي أخيه حديثه
الاربعة الا النسائي توفي سنة ١١٧ فيكون من الرابعة والله أعلم ٠
واكتفى بمن تقدم خشية الظلاله وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري (١) وأبي
بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي المدوني وغيرهما ٠

بعض المشاهير من تلامذته الذين روى عنه ٠

١ ٠ع/٠ إبراهيم بن طهمان الخرساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة
ومات قبل إبراهيم شيخه ٠

روى عن أبي اسحاق السبمي وأبي اسحاق الشيباني وعبد العزيز بن صهيب
وأبي جمره الضبي نصر بن عمران ومحمد بن زياد الجمي وغيرهم قال الحافظ :

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري المدني من الخامسة ثقة امام ٠ع/٠ مات سنة ١٤٤ أو
بعدها ٠ع/٠

(٢) ثقة من كبار السابعة روى عنه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ٠ع/٠ دس
ق ٠

(٣) هكذا في تهذيب الكمال والذي يظهر أن إبراهيم لم يدركه وإنما روى عن ابنه
عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم ٠

ثقة يفرغ تكلم فيه بسبب الارجا^١ ويقال رجع عنه من السابعة أخج حديثه الشيخان
والاربعة وحدث عنه أبو عوانه وابن فرعه وأبو حسان وثقة ابن حبان وأبو أحمد
الحاكم توفي سنة ٢٥٧ .

٢ س أحمد بن أبي ظبية الجرجاني واسمه عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي
أبو محمد الجرجاني قال الحافظ صدوق له أفراد مات سنة ٢٠٣ أخج حديثه
النسائي ٠ / س

٣ اسماعيل بن موسى القزاري أبو محمد أو أبو اسحاق نسيب السدي أو ابن بنته أو ابن
أخته صدوق يخطئ روى بالرفض من الماشرة مات سنة ٢٤٥ ٠ / هج د ت ق .

٤ اسماعيل بن سعد الكسائي الشالبي (١) الطبري يكنى أبا اسحاق روى عن يحيى
ابن الضريس وروى عنه أبو عوانه ومحملى بن منصور والحسن بن علي الأمل وغيرهم
ولم يذكر أحد تاريخ وفاته فيما أعلم .

٥ ت س ق

الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي العبدى (٢) المودب روى عن إبراهيم بن محمد
وابن المبارك وهشيم وأبي بكر بن عباس وغيرهم عنه الترمذى وابن ماجه والنسائي
بواسطة زكريا الساجي وغيرهم .
وثقه ابن معين وأثنى عليه خيرا وقال النسائي : ليس به بأس قال فى التقريب صدوق
من الماشرة توفي سنة ٢٥٧ وقد جاوز المائة وقال ابن أبي حاتم عاش ابن عرفة
مائة وعشر سنين وقد وثقه ابن حبان وقال أبو علي الجاني فى شيخ أبي داود وقال
روى عنه فى كتاب الزهد وقال مسلم بن قاسم : أنا عنه غير واحد وكان ثقة قلست
وهو آخر من روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي يحيى .

٦ / خ ت ق

داود بن عبد الله بن أبي الكرام الجعفري واسم أبي الكرام محمد بن علي بن عبد الله
ابن جعفر بن أبي طالب الهاشمي صدوق ربما أخطأ من الماشرة .

(١) بالمعجمه وقيل بالسین المهملة الطبرى ذكره ابن أبي حاتم ج ٢ ص ١٧٤ . الجرح
والتعديل .
(٢) نسبه الى عبد القيس ومنهم أشبه عبد العيس الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم ان فيك خصلتي يتخيهما الله ورسوله الحلم والأناة ذكره البخارى وغيره .

روى عن ابراهيم ومالك والدرارورى وغيرهم ،
وعنه ابنا ابن ابي شييه وابن نعمروابو حاتم وغيرهم ،
وثقه ابن ابي شييه عثمان وابن حبان وقال كان يخلى فى حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر فى رفع اليدين ،
وقال فى التقريب صدوق / ٠ خت فى ولم يؤرخ وفاته أحد فيما أعلم وأخرج حديثه
أبو داود والبخارى تعليقا .

٧ / ع سميد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولا هم روى عن عبد الله بن عمر المصرى
واسماعيل بن ابراهيم وابراهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال وغيرهم كـ
ابن أيوب المصرى وأبي حازم ،
وعنه البخارى مباشرة والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلى والحسن بن على
الخلال .
قال المعلى كان عاقلا لم أربصر أعقل منه ومن عبد الله بن الحكم وقال أبو حاتم
ثقة
وثقه ابن حبان وابن ميمى والدارقطنى قال فى التقريب : ثقة ثبت فقيه من كبار
الماشرة مات سنة ٢٢٤ وله ثمانون سنة ٠ ع / ٠

٨ / د س سميد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، خراسانى الأصل ويقال :
كوفى سكن مكة ، روى عن ابراهيم بن ابي يحيى وأيمن بن نابل والثورى وعبد الله
ابن عمر وابن جريج وغيرهم وعنه ابن عيينه وهو اكبر منه يحيى ابن آدم والشافعى
وجماعة .
قال : ابن ميمى : ثقه وقال مرة : لا بأس به وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال
ابن عدى : مستقيم الحديث ورماه البخارى والمعلى والفسوى وغيرهم بالارجاء
وقال فى التقريب : صدوق روى بالارجاء وكان فقيها من كبار التاسمة توفى قبل المائتين
أخرج حديثه النسائى وأبو داود .

٩ سفيان بن سميد الثورى أبو عبد الله الكوفى أحد الاثمة : الحفاظ المتقنين
المباد الزهاد من اهل الدين والورع ، روى عن أبيه وأبي اسحاق السبيعي
والاعشى وسلمه بن كهيل وعن ابراهيم بن محمد وكفى عن اسمه وجماعة لا يحصون ،
وروى عنه خلق لا يحصون كثرة منهم شعبة وزائدة وابن مهدى ويحيى القطان وابن
البارك وغيرهم قال شعبة وابن عيينه وأبو عاصم وابن ميمى وغير واحد ممن

المعلم سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيء ما كتبت عن أفضل من سفيان وقال ابن مهدي كان وهب يقدم سفيان على مالك في الحفظ وقال القطان إذا خالف شعبه سفيان أخذت يقول سفيان وقال أبو داود ليس يختلف شعبه وسفيان في شيء إلا يظفر سفيان وقال مرة يلفني عن ابن معين أنه قال : ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان ، قال في التقريب : ثقة حافظ عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة / توفي سنة ١٦١ وعمره ٦٤ سنة ٠ع/

١٠ / خ ت ع عباد بن منصور الباجي (١) أبو سلمة البصري القاضي روى عن عكرمة وعطاء وأبي رجاء المطاردى وهشام بن عروة وعن إبراهيم بن أبي يحيى وهو أكبر منه وعنه اسراصل وحماد بن سلمة وريحان بن سميد وشعبه ويحيى القطان وغيرهم قال يحيى بن سميد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي خطأ فيه لينه أبو زرعة وغيره وقال المجلى : لا بأس به قال في التقريب : صدوق روى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة مات سنة ١٥٢ / خ ت ع

١١ / ح ت ق عباد بن يعقوب الرواجيني (٢) الأزدي أبو سعيد الكوفي روى عن شريك النخعي وعباد بن الحوام وعبد الله بن عبد القدوس وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى واسماعيل بن عباس وغيرهم ، وعنه البخاري مقرنا والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو بكر الهزار وغيرهم وثقه ابن خزيمة وأبو حاتم وقال الدارقطني شيعى صدوق واتهمه بالرفس ابن حبان وغيره قال في التقريب صدوق روى بالرفس بالغ ابن حبان فقال استحق الترك من الماشرة مات سنة ٢٥٠ / ح ت ق

١٢ ع عبد الرحمن بن صالح الأزدي المتي (٣) أبو صالح وقال أبو محمد الكوفي

(١) وفي بعض النسخ الناجي بالنون المشددة .
 (٢) بفتح الراء والواو وسكون الالف وكسر الجيم آخرها نون قال السمعاني : أصل هذه النسبة الدواجني فجعلها الناس الرواجني ، قال : وظني أن الرواجن بطون من بطون القبائل ولم يسندوا إلى أحد أ هـ لباب ١-٤٢٧ .
 (٣) المتي بفتح الميم والمثناة نسبة إلى المتيك بطن من الأزد وهو عتيك ابن النضر بن الأزد أ هـ لباب ج ٢ ع ١٢٠ .

طلحه وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهم من الأعلام ، وعنه
ابناء عبد العزيز ومحمد والاوزاعى والليث ويحيى بن سعيد الأنصارى وهو من شيوخه
وغيرهم ،

قال ابن عيينه : سمعت أخى عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج يقول : ما دون
العلم تدوينى أحد وقال : جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطائى
سبع سنين قال ابن المدين : نظرت فإذا الاسناد يدور على سنة فذكرهم ثم
قال قصار علم هؤلاء الى من صنف فى العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج
كان اثبت الناس فى عطا وأضعفهم فى الزهرى .

وثقه ابن معين عن الزهرى من كتابه ، ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٩ أو ١٥٠ —
أخرج حديثه الجماعة وكان يدلس . رحمه الله رحمة واسعة .

١٥ خ د ت عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمى المدنى ثقته
من الخامسة لم يذكر أحد تاريخ وفاته / ٠ خ د ت .

١٦ خ ت محبوب بن محمد الوراق واسمه محمد بن الحسن بن هلال بن أبى زينب
فيروز أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين ورى بالقدر من التاسعة
روى له البخارى والترمذى / ٠ ح ت .

١٧ خ ت م ع الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعى راس الطبقة التاسعة وهو
المجدد لامر الدين على راس الماتين مات سنة ٢٠٤ وله أربع وخمسون سنه
أخبر حديثه البخارى تعليقا والبخارى فى مدحه وتمتظه مسلم فى كتاب الانتفاع
بأهلب السباع وأخبر حديثه أهل السنن وأحمد فى المسند وغيرهم وقد مسرت
ترجمته باستفاضه قبل هذا فى الفصل الاول من الباب الاول .

١٨ خ ق محمد بن زياد الزياى واسمه يونس صدوق يخطئ من العاشرة
توفى سنة ٢٥٠ روى له البخارى وابن ماجه / ٠ خ ق .

١٩ د ت س محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحارى أبو جعفر أو أبو يملس
النحاس الكوفى صدوق من العاشرة مات سنة ٢٥١ وقيل قيل ذلك .
روى له أبو داود والترمذى والنسائى / ٠ د ت س .

روى عن إبراهيم بن محمد وغيره .

- ٢٠ تمييز مولى بن مهدي الموصلى صدوق فى نفسه من المباد الخيره مات سنة ٢٣٥ فيكون من الماشره ولم يترجم له الحافظ بن حجر فى التهذيب ولا فى غيره - روى عن ابراهيم وغيره .
- ٢١ / د ن مندل بن على المعزى من أقران ابراهيم بن محمد شيخه ويقال اسمه عمرو من مندل لقب له ضعيف من السابعة أخرج حديثه ابو داود وابن ماجه مات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ / د ق .
- ٢٢ / م د س ق موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني فقيه زاهد له أوهام من صفار التاسمه روى عن ابراهيم بن محمد وغيره عنه / م د س ق / مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . مات سنة ٢١٧ سبع عشرة ومائتين .
- ٢٣ / ع يحيى آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بنى أميه (١) ثقة حافظ فاضل كبير من كبار التاسمه روى عن ابراهيم وغيره عنه الجماعة مات سنة ٢٠٣ ومن شيوخه قطرب بن خليفه واسرائيل والثوري وجريير بن خازم والحسن ابن حى وغيرهم وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم رحمه الله رحمة واسمه
- ٢٤ / ع يحيى بن أيوب المصرى الفافى أبو المباس روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الانصارى وعبد الله بن أبى بكر ابن حزم وعبد الله بن دينار وابراهيم بن محمد وهو أكبر منه وغيرهم .
- وعنه ابن جريج من شيوخه والليث من أقرانه وابن وهب وابن المبارك وغيرهم وأخرج حديثه الجماعة وثقه البخارى ومقبوب ابن سفيان وابن شاهين وابراهيم الحري وغيرهم قال فى التقريب : صدوق ربما اخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ / ع .
- ٢٥ يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى أبو عبد الله جده أسامه بن الهاد . روى عن ثعلبه بن أبى مالك القرظى وله رؤيه وأبى اللحم وله صبه والصحيح أن بينهما محمد بن ابراهيم التيمى ، يحيى بن سعيد الانصارى وابراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو أكبر منه ومات قبله بزمان طويل وعنه شيخه يحيى بن سعيد

الانصارى ومالك والدراوردى وابراهيم بن سمد وأخرج حديثه الجماعة ،
وثقه ابن مميم والنسائى وابن حبان وغيرهم قال فى التقريب : ثقة مكرم من
الخامسة مات سنة ١٣٩٠ هـ / ع .

وقد روى عن ابراهيم جم غفير اكتفينا بمن ذكر خشية الاطالة ومذ لك نعرف أن —
أغلب أشياخه وتلاميذه ثقات أئمة أعلام هدى والله يهدينا سواء السبيل .
وأن يرينا الحق ^{حقا} ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وفاته رحمه الله

أصح ما ورد في وفاته أنه مات سنة أربع وثمانين ومائة ،
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال الحافظ أبو بكر الخطيب : حدث عنه
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد والحسن بن عرفة المبدى وبين وفاتيهما
مائة وثمان عشرة سنة ١١٨ . وحدث عنه ابن جريح وبين وفاته ووفات ابن عرفة
مائة وست سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وخمس سنين .

وحدث عنه عباد بن منصور الناجي قاضي البصرة وبين وفاته ووفات الحسن بن
عرفه مائة وخمس سنين .

وقد أخرج حديثه ابن ماجه في السنن (١) يسنده الى ابن جريح عن ابراهيم
مات مريضا مات شهيدا وقد ذكر صاحب الزوائد على ابن ماجه يسنده عن الدارقطني أن
ابراهيم أنكر أن يكون حدث ابن جريح بهذا اللفظ وقال ما حدثته الا من مات مرابطا
مات شهيدا وسيأتي مزيدا ، لتحقيق هذا في آخر فصل الجرح والتعديل لابراهيم
ابن محمد ان شاء الله والله أعلم واحكم .

الفصل الثانى من الباب الثانى كلام المحدثين المعدلين والمجرحين له

في بيان
ذكر ذلك الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب وغيره وسيأتى ذلك تفصيلا ان شاء الله
الذين وثقوه :
=====

- ١- الامام الشافعى وصرح بتوثيقه وحفظه وتارة يقول من لا اتهم .
 - ٢- ابن جريج وقد ذكر توثيقه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة ابراهيم عن ابن جريج وغيره .
 - ٣- حمدان الاصبهاني واسمه محمد بن سميد ذكر ذلك ابن عدى وابن عقده وابن الوزير وغيرهم
 - ٤- الحافظ ابن عقده ذكر ذلك ابن عدى وابن الوزير في تنقيح الأنظار .
 - ٥- الحافظ ابن عدى فسهولا وثقوه .
- وأما الذين جرحوه فيهم :
=====
- ١- يحيى بن سميد القطان وعنه يحيى بن معين وعنه أحمد بن حنبل .
 - ٢- ابن المدين على بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي .
 - ٣- مالك بن أنس ولم يصرح بجرحه تفسيره وانما قال : غير ثقة .
 - ٤- ابن عيينه سفيان بن عيينه ولم يصرح بالجرح وانما كان يحذر منه
 - ٥- البخارى محمد بن اسماعيل ،
 - ٦- المجلى أبو الاشعث أحمد بن المقدام المجلى بصرى شيخ مسلم وغيره ،
 - ٧- الجوزجا في أحمد بن موسى الجوزجان (١) والجوزجاني فيه كلام ،
 - ٨- ابو زرعه عبيد الله بن عبد الكريم ،
 - ٩- الهزار أحمد بن عمر بن عبد الخالق ،
 - ١٠- الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر الحافظ الكبير ،
 - ١١- الحاكم أبو أحمد الكبير ،
 - ١٢- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،
 - ١٣- أبو نعيم الفضل بن دكين ،

(١) نسبة الى مدينه بخراسان مما يلى بلخ .

وقد ترجمه ترجمه وافيه في تهذيب الكمال (١) وقد ذكر من جرحه وعدله اثنا
ترجمته كل من العقيلي في الضعفاء وفي طبقات ابن سعد (٢) والضعفاء للبخاري
(٣) وتاريخ البخاري الكبير (٤) والتاريخ الصغير للبخاري (٥) وتهذيب التهذيب
(٦) وتقريب التهذيب (٧) وميزان الاعتدال (٨) وتوضيح الافكار للامام محمد
ابن اسماعيل الامير صاحب السبل وغيره (٩) وتذكرة الحفاظ (١٠) للذهبي وخلاصة
التهذيب للخزرجي (١١)

وابن عدي في الكامل (١٢) وقد اطلال القلعه المنان وذكره بما لا يوجد في
غيره وسأذكر بعض الاشياء من الكامل التي لم يتعرض لها غيره . قال ابن عدي ثنا
عبد الله ابن أبي سفيان ثنا حاتم ابن الليث قال سمعت يحيى بن معني يقول سمعت
يحيى بن سميد يقول : ابراهيم بن محمد كذاب . ثنا احمد بن علي ابن بحر ثنا
عبد الله ابن احمد الدورقي ثنا يحيى بن معين قال يحيى بن سميد ابراهيم بن محمد
ابن ابي يحيى كذاب . حدثنا ابي حماد وحدثني عبد الله بن احمد بن حنبل
قال سمعت ابي يذكر عن المميطي عن يحيى بن سميد قال كنا ننسب بالكذب يعني
ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى (١٣) وقال ابن جريج اخبرت عن ابراهيم بن محمد
ابن أبي عطاء عن موسى بن وردان قال : هو ابن أبي يحيى . قال الشيخ : سمعت
ابن حماد يقول قال البخاري ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الاسلي مولا هم
مدني كان يرى القدر وكان جهما تركه بن المبارك والناس ثنا محمد بن يحيى بن آدم —
قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : قال لي ابن أبي مريم قال لي ابراهيم
ابن ابي يحيى : سمعت من عطاء سبعة الاف مسأله ثنا ابن أبي عصمه ثنا أبو طالب
احمد بن حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول ابراهيم بن ابي يحيى المدني
لا يكتب حديثه كان يقول بالقدر ويقال انه كان يروي احاديث منكروه وكان يأخذ احاديث
الناس يضمنها في كتاب الى ان قال ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا محمد بن

(١)

(٢) ج ٥ ص ٤٢٥ طبقات ابن سعد (٣) ص ٣

(٤) ج ١ ص ٣٢٣ (٥) ج ١ ص ٢١٣

(٦) ج ١ ص ١٥٨ (٧) ج ١ ص ٤٢

(٨) ج ١ ص ٥٧ (٩) ج ١ ص ٣١٩ (١٠) ج ١ ص ٢٤٦

(١١) ص ١٨ (١٢) مخطوط وجه واحد في مخطوطات الحرم المكي ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

٧٥ ، ٧٦ . (١٣) قلت هذه الرواية تخالف الرواية التي عن يحيى بن معين —

فهذه اخف جرما من الاولى لان الاولى التي عن يحيى بن معين صرح بجرحه —

بالكذب نصا وهذه تقول كنا ننسب بالكذب وهذا اخف جرما وأقل رتبة في مراتب الجرح

والتعديل والله اعلم .

ادريس قال سمعت الحميدى يقول : قال الشافعى وليت على عمل باليمن فجهدت منه فقدمت فلقيت ابن ابي يحيى وكنت اجالسه (١) فقال لى تجالسونا وتصفون (٢) - فاذا شرع لاحدكم شئ دخل فيه فوخنى . فلقيت ابن عيينه فقال قد بلغنا ولا تترك فما احسن ما انتشر عنك وما أديت الذى عليك ، ولا تعد فكانت موضة ابن عيينه اياى ابلغ . قال الشيخ سألت احمد بن محمد بن سعيد (يعنى الحافظ بن عقده) فقلت له هل تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم بن ابي يحيى غير الشافعى فقال نعم ثنا احمد بن يحيى الازدى .

قال سألت حمدان بن الاصبهانى (٣) يعنى محمدا فقلت أتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى فقال نعم : قال الشيخ قال لى احمد بن محمد بن سعيد نظرت فى حديث ابراهيم بن ابي يحيى كثيرا وليس هو بمنكر الحديث .

قال الشيخ (يعنى ابن عدى) وهذا الذى قاله كما قال وقد نظرت أنا فى حديثه ايضا الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيخ يحتملون وقد حدث عنه ابن جريج والثورى وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن ايوب ويحيى بن ايوب المصرى وغيرهم فى الكبار .
رواية ابن جريج :

فأما رواية ابن جريج عنه ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس وعبد الله بن محمد بن ناجيه وعبد الله بن زيدان ومحمد بن هارون بن حميد قالوا حدثنا يحيى بن كساب

(١) هذا فى أقوى الأدلة أن الشافعى أخذ عن ابراهيم قبل سفره الى اليمن بالمدينة فى الوقت الذى أخذ عن مالك فاذا كانت أحاديث الشافعى عن مالك فى مكمل عقل الامام الشافعى فكذلك روايته عن ابراهيم كانت فى مكمل العقل فليتامس الله اعلم .

(٢) هكذا وتصفون بالصاد المهملة وفى الميزان والتهديب وغيرهما وتضعمون بالضاد المعجمة أه محققه .

(٣) حمدان هو محمد بن سعيد أبو جعفر وهو شيخ أحمد بن يحيى الاودى - والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم ويكنى أبو جعفر حمدان الاصبهانى أه - اخبار اصبهان هكذا ذكره أبو نعيم فى أخبار اصبهان ولم يذكر وفاته ولا تاريخ ولادته قلت ذكر ترجمته فى الخلاصة ص ٣٣٨ وتقريب التهذيب ص ٩ - ج ١ ه تهذيب التهذيب ج ٩ - ١٨٨ واسم محمد بن سعيد الملقب حماد الاصبهانى هج البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم توفى سنة ٢٢٠ وقد وثقه غير واحد من الاثمه ووصفوه بالاتقان .

محمد بن أبي يحيى لا بأس به وعبد الله بن محمد ابن أبي يحيى يلقب سحبل :
سفيان روى عنه ووكيع وهو ثقة .

قال عبد الله بن أحمد قال أبي وسحبل اسمه عبد الله بن محمد بن أبي يحيى
أخو إبراهيم بن محمد ليس به بأس وأبوه محمد بن أبي يحيى ثنا عنه يحيى بن سميد
نحو عشرين حديثا عن أنيس ابن أبي يحيى حدثنا ابن أبي سفيان وابن حماد —
قالا : قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي بكر الرازي وعبد الملك بن محمد قال ثنا عباس قال قلت ليحيى فيروى ابـن
جريح عن إبراهيم بن أبي يحيى قال حدث عنه من مات مريضا مات شهيدا وكان
ابن جريح يكنى عن اسمه يقول فيه إبراهيم بن أبي عطاء ثنا عبد الله بن أبي سفيان
وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الملك بن محمد ومحمد بن أحمد ابن حماد قالو حدثنا
عباس قال سمعت يحيى بن معين يقول إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى كذاب وكان
رافضيا . ثنا عبد الله بن أبي سفيان وعبد الرحمن ابن أبي بكر وعبد الملك بن محمد
قال حدثنا عباس قال سمعت يحيى (يعنى بن معين) يقول سحبل بن أبي يحيى
وأنيس ومحمد وإبراهيم بنوا أبي يحيى كلهم ثقات إلا إبراهيم فإنه ليس بثقة إلى أن
قال (١) ابن طلحة اليربوعي ثنا سفيان بن عيينه (٢) عن القداح عن ابن جريح
عن إبراهيم ابن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال : رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مات مريضا مات شهيدا .

قال الشيخ والقداح هذا هو شبيب بن سالم القداح قال : وقد روى ابن عيينه
هذا الحديث عن القداح عن ابن جريح عن إبراهيم بن أبي يحيى .
ثناه عبد الله بن محمد بن يونس ثنا زياد بن يحيى ثنا سميد بن سالم ثنا ابن
جريح عن إبراهيم ابن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا .

-
- (١) هكذا في الاصل ولملح أنبأنا ابن أبي طلحة الخ .
(٢) هذا يدل على أن ابن عيينه قد قبل روايته مع طمعه فيه فليتبينه لهذا .
(٣) هكذا في الاصل ولا معنى لها ولملح ومحل الصدق وقوله من مات مريضا مات —
شهيدا قد اعتذر إبراهيم بن أبي يحيى عن هذا اللفظ قال الدارقطني بسنده إلى
ابن أبي سكينه الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حكم الله بيني وبين
مالك هو سماني قدريا ، وأما ابن جريح فأنى حدثته عن موسى بن وردان عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات مريضا مات شهيدا فأنسبني

ثنا أبو بدر الحرابي أحمد بن خالد بن عبد الملك ابن مسرج ثنا عن الوليد
ابن عبد الملك بن مسرج ثنا سعيد بن سالم (١) ومجلى (١) عن ابن جريج عن إبراهيم
ابن محمد بن أبي عاصم عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات مريضا مات شهيدا ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا محمد
ابن حرب ثنا يحيى بن المتوكل أظنه عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي عاصم عن موسى
ابن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات مريضا
مات شهيدا .

ثنا محمد بن يوسف الضريرى حدثنا علي بن خنيس ثنا حجاج عن ابن جريج
عن إبراهيم ابن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتان القبر ثنا ابن أبي
عصمة حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الوراق ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
عن إبراهيم بن محمد ابن أبي عطاء أظنه عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتان القبر
وغدى ويرج برزقه في الجنة .

ثنا عبد الرزاق بن محمد بن حمزة ثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله النسابورى
ثنا خلف بن أيوب البلخي منذ سبعين سنة ثنا الحسن بن زياد اللؤلؤى — ثنا
ابن جريج أظنه عن إبراهيم بن محمد بن موسى بن وردان عن أبي هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات مريضا مات شهيدا . قال
إبراهيم فلقيت الحسن بن زياد فأول شيء سأله عن هذا الحديث فحدثني به
عن ابن جريج ما كان ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي ثنا حسين بن مهدي
ثنا جعفر بن محمد ابن عبد الكريم ثنا الفضل بن أحمد بن اسماعيل الخراسانى
بمكة ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن
وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله ووقى فتان القبر وغدى
عليه ويرج برزقه من الجنة .

الى جدى من قبل امي وروى عنى من مات مريضا مات شهيدا وما هكذا حدثته
ابن ماجه ج ١ — ٥١٦ والملل لابن أبي حاتم ج ١ ص ٣٥٨ والموضوعات لابن
الجزوى ٢١٦/٣ وساقه باسناده عن الدارقطنى والسيوطى فى اللالى ج ٢/ ٤١٤ ،
والكتانى فى تنزيه الشريعة ج ٢ ص ٣٦٣ وأبو نصيم فى الحلية ج ٨ ص ٢٠١ هـ .

ثنا عبد الرحمن بن سميد بن خليفه ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت
حجاجا يقول قال ابن جريج اخبرني ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابي
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي
يحمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة .

ثنا محمد بن أبي علي الحواري حدثني عبد الله بن احمد بن سواده حدثني
هارون بن آدم ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن يحيى بن
سميد (يعني الانصاري) عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال أول من اختن ابراهيم عليه السلام ، عبد الله بن احمد
ابن سواده يكنى أبا طالب .

حدثنا احمد بن ابراهيم بن اسماعيل السفي ثنا محمد بن محمد الطهراني
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرت عن غنيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه
جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الحق عنك شمر الكفور اختن .

قال الشيخ وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد واخبرت عن غنيم بن كليب
انما حدثه به ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى فكنى .

رواه محمد بن زياد الزياتي :
=====

عن اسمه ثناء عبد الله بن اسحاق المدائني ثنا محمد بن زياد الزياتي ثناء
ابراهيم بن أبي يحيى عن غنيم (١) بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أنه قد
أسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احلق عنك شمر الكفر .

روايه الثوري :
=====

وأما رواية الثوري عن ابراهيم بن أبي يحيى : فهي
ثنا علي بن الحسن بن مسلم الاصبهاني حدثني اسماعيل بن محمد بن عصام قال وجدت

(١) غنيم مصفرا بالمين الممله بن كثير بن كليب فهو ينسب الى جده الحجازي / ٠
د وثقه ابن حبان .

فى كتاب جدى يعنى عصام بن يزيد عن سفيان عن رجل عن عمارة بن غزيرة عن
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جعل قاضيــــــــــــــــا
فقد ذبح بنخير مكين *

قال الشيخ وهذا الرجل الذى لم يسم فى هذا الاسناد هو عندى ابراهيم
ابن ابي يحيى كنى الثورى عن اسمه (١)

رواية عبادى منصور :

=====

ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن محمد بن السكنى ثنا ربحان بن —
سميد ثنا عباد بن منصور عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ليث بن سليم عن سالم
ابن ابي الجعد عن وابصة بن معبد قال صلت خلفا للصفوف وحدى مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرف قال هكذا صليت قلت نعم ؟ قال : فأعـــــــــــــــــد
صلاتك رواية مندل عن ابراهيم بن ابي يحيى *

رواية مسندل :

=====

(٢) (٣)
ثنا على بن العباس بن القناص ثنا يحيى بن محمد بن بشير ثنا يحيى بن فضيل
ثنا مندل عن ابي اسحاق عن شريك عن كريب بن ابي عمار عن الفضل بن عباس قال —
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة فى الليل الا استاك ٠٠٠٠ قال
الشيخ وابو اسحاق المذكور فى هذا الحديث هو ابراهيم بن ابي يحيى (قلت ومندل
ضعيف)

(١) قلت وقد تقدم فى ترجمة الامام الشافعى فى بحث الثقة أن كبار المحدثين قد يكونون
عن الاسم لغير ما وهذا يؤكد أن الشافعى لم يبتدع هذا الاصطلاح بل له سلف
صدق وخلف حق فى ذلك والله اعلم *

(٢) هو محمد بن بشير بن سعد الاسلمى ذكر فى الجرح والتمديد ولم يذكر من روى
عنه ولا من روى عنه هو وذكر أن أباه قال : لا يصرفه ولا يهمل أن يكون محمد
بن بشر المبدى أبو عبد الله الكوفى أحد العلماء الحفاظ توفي سنة ٢٠٣ / ٠ ع
ومات مندل سنة ١٦٧ فيكون قد أدركه والله اعلم * ولم أجد بشيرا فى التهذيب
ولا فى غيره من الكتب الا فى الجرح والتمديد كما تقدم *

(٣) يحيى بن فضيل قال ابن ابي حاتم فى الجرح والتمديد يحيى بن فضيل الكوفى
روى عن الحسن بن صالح روى عنه محمد بن اسماعيل الاحمسي والحسن بن عيسى
ابن عفان ولم يجرحه ولا وثقه أهـ ج ٩ ص ١٨١ *

رواية عباد بن يعقوب :

=====

رواية عباد بن يعقوب انبأنا على بن العباس ثنا عباد بن يعقوب انا ابراهيم ابن محمد عن شريك بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الى الصلاة بليل الا استن .
قال الشيخ وفيما أجاز لي على بن العباس مشافهة ثنا يحيى بن محمد بن -
بشير ثنا يحيى بن فضيل ثنا مندل عن أبي اسحاق عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يساء عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم قال الشيخ والمذكور في هذا هو ابراهيم بن -
أبي يحيى .

رواية يحيى ابن أيوب :

=====

وأما رواية يحيى ابن أيوب عن ابراهيم بن أبي يحيى حدثنا العباس بن محمد ابن العباس المصري ثنا زكريا بن يحيى القضاي .
ثنا الفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن ابراهيم بن محمد عن جهر بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال : اذا كان الماء قلتين لم يملقه شيء .

رواية سليمان بن فضله :

=====

ثنا احمد بن حفص بن عمر بن حاتم حدثني يحيى بن سليمان بن فضله القرشي المدني ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يرفمون أيديهم اذا افتتحوا الصلاة واذا ركعوا واذا رفعوا في الركوع .

رواية سفيان ابن بشر الكوفي :

=====

ثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدني عن ليث ابن أبي سليم عن المرقع عن زيد بن أرقم قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر خمسا .

رواية بسطام بن جعفر :

=====

ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا بسطام بن جعفر قال ثنا ابراهيم بن محمد
عن صالح مولى التوامه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كفر بعد اسلامه فاقتلوه قال الشيخ وروى هذا الحديث عن ابن ابي ذئب عن
صالح مولى التوامه رواه عن ابن ابي ذئب مسلم بن خالد (قلت واذا كان هو الزنجي
فهو ضعيف كثير الخطأ .

ثنا محمد بن احمد بن خروخ ثنا ابو زرعة الرازي ثنا محمد بن الحسن مختار
ابن مسلم بن خالد ثنا عبد ابن ابي سفيان الموصلي .

رواية ابو زيد الجرجري :

=====

ثنا ابو زيد الجرجري ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمرت بالوضوء فوضاني جبريل فرس الوضوء وملت (١) انا فيه الاستنجاء والمضمضة
والاستنشاق وغسل اليدين وتخليل اللحية ومسح القفا وهو اسباغ الوضوء .

رواية مولى بن مهدي :

=====

ثنا عبد الله بن ابي سفيان الموصلي عن مولى بن مهدي ثنا ابراهيم بن ابي يحيى
حدثني محمد بن عمر بن علقمه عن ابيه عن جده عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اهتم اكثر مس لحيته .

رواية محبوب بن محمد الوراق :

=====

(٢) (٢)
ثنا جعفر بن احمد بن بهمن التستري ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل
حدثنا محبوب بن محمد الوراق حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن حصين

(١) هكذا في الاصل ولا ادى معناه ولم له وذكر فيه الاستنجاء الخ .

(٢) هكذا في الاصل ولم اجد اسما بهذا اللفظ

(و) هذه التسمية الى تستر بلدة من كور الاهواز من خوزستان ينسب اليها جماعة
منهم سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله التستري ، ولم أجسد
ترجمة جعفر بن احمد التستري رغم البحث الطويل ، فيكون مجهولا .

عن عكرمه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم .

رواية اسماعيل بن موسى :

=====

أنا علي بن العباس ثنا اسماعيل بن موسى ثنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوام أنه سمع ابن عباس يقول استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس بالمصلى وصلى بالناس ركعتين .

رواية موسى بن وردان :

=====

حدثنا يوسف بن سعيد حدثني موسى بن وردان حدثنا إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمه عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بعض النمام أصابه محرم بقدر ثمنه .

رواية أحمد بن أبي ظبية :

=====

ثنا أحمد بن يوكرد المقرئ (١) ثنا محمد بن عيسى أنا نا أحمد بن أبي ظبية عن إبراهيم المديني عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل باب من أبواب السماء ملك يده يقول من يقرضني اليوم أجره غدا .

رواية يحيى بن عبد الله الأوابي :

=====

ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمه العكبري ثنا أبي ثنا يحيى بن عبد الله الأوابي ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر والملاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا انتصف شعبان فأفطروا .

رواية معلى بن مهدي :

=====

ثنا محمد بن عبد الله بن فضيل ثنا محمد بن محمد بن حصر فثنا عثمان

ابن عبد الرحمن عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتصف شعبان فافطروا

رواية مولى بن مهدي :

=====

حدثنا عبد الله بن أبي سفيان ثنا مولى بن مهدي ثنا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى حدثني محمد بن عمر بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة ؓ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أهتم أكثر من سأل حينه .

رواية الحسن بن عرفة :

=====

ثنا موسى بن هارون الترمذي ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن الزهري عن عروى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في مرضه الذي قبض فيه : سدوا هذه الأبواب الشوارع التي تلى المسجد الا ياب أبي بكر فاني لا أعلم رجلا في الصحابة أحسن يدا من أبي بكر (١) .

رواية محمد بن عبيد المحاربي :

=====

ثنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا ابراهيم ابن محمد حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر عن سالم عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الذكر والأنثى والحر والعبد .

قال الشيخ : و ابراهيم بن أبي يحيى ذكرت من أحاديثه طرفا روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومنديل ويحيى ابن أيوب وهؤلاء أقدم موتا وأكبر سنا وله أحاديث كثيرة وله كتاب الموطأ أضاف موطأ مالك ونسخا كثيرة (٢)

وهذا الذي قاله ابن سميد كما قال : وقد نظرت أنا في أحاديثه وتحريتها

(١) قلت هذا من أقوى الأدلة على أن ابراهيم بن محمد لم يكن رافضيا فان الروافض لا يمكن أن يروون مثل هذا في الصديق رضي الله عنه .

(٢) هكذا بالفتح ولملح على تقدير وألف نسخا كثيرة .

وفتشت لكل منها فليس فيها حديث منكر وإنما يروى المكثر إذا كان العهد من -
قبل الراوى عنه أو من قبل من يروى إبراهيم عنه فكانه أتى من قبل شيخه لا من قبله وهو
فى جملة من يكتب حديثه وقد وثقه الشافعى وابن الاصبهاني وغيرهما (١)

وقوله وقد وثقه الشافعى هو الصحيح لا كما قال الحافظ الذهبي فى تذكره -
الحفاظ ان الشافعى لم يوثقه فقد صرح الشافعى بتوثيقه فى المسند والام قال : اخبرنى
الثقة ابن أبى يحيى او سفيان او هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كان يحرك
فى محسر ويقول :

اليك تمدو قلعا ضيقها مخالفا دين النصارى دينهم

وقال وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى يعنى فى حديث جابر المرفوع أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه
أو يصاد لكم (٢) .

والحديث رواه إبراهيم عن عمر بن أبى عمر عن المطلب بن جابر ووافقه
سليمان ابن أبى بلال ورواه الدراوردى عن عمرو بن أبى عمر عن رجل من بنى سلمه
عن جابر والصحيح سند ابن أبى يحيى ولذلك قال الامام الشافعى رحمه الله
وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى أ هـ .

(١) الكامل لابن عدى مخطوط ١-٢٦ مكتبة الحرم المكى الشريف أقول وإذا تأملنا
فى قول ابن عدى وقد نظرت أنا فى أحاديثه وتحريثها وفتشت لكل منها عرفنا
أن ابن عدى وهو هو لم يلق الكلام جزافا وإنما حكم على علم بعد استقراء تمام
لاحاديث إبراهيم وقد لست ذلك أنا عند استقراي لاحاديثه فى المسند
والام فوجدتها كما ذكر الحافظ ابن عدى الا النادر ويمكن أن يكون كما قال
الحافظ ابن عدى أن إبراهيم أتى من قبل شيخه أو من قبل من روى عنه وقوله
وقد وثقه الشافعى فيه رد على الحافظ الذهبي حيث قال لم يوثق الشافعى
ابن أبى يحيى كما صرح بتوثيق غيره الخ وقد صرح الشافعى بتوثيقه فى
المسند بترتيب البناء ج ٢ ص ٦٣ وفى الام ج ٢ ص ١٧٦ أ هـ .

(٢) المسند ٢-٢٦ والام ج ٢-١٧٦ ١٠ هـ .

قلت فيظهر ما تقدم في الفصل الاول من الباب الثاني ، ومن كلام اهل الجرح -
والتعديل في الفصل الثاني .

بظهر أنهم أجمعوا على حفظه وضبطه .

كما وصفه بعضهم بأنه كان قد ربا ووصفه بعضهم بالرفس وانهم بعضهم بالكذب وقد
كذبه البعض الآخر .

ولم يجمعوا على تجريحه ولا على تركه فقد ذكر الحافظ شمس الدين الذهبي
في تذكره الحفاظ في وصفه بالحافظ العالم الفقيه ، وقال لم يكن ابن أبي يحيى في
وزن من يضع الحديث ولكنه كان ضميما عند الجماعة .

وقال في خلاصة التذهيب أحد الاعلام .

(١)

وقد أنكر ابراهيم بن محمد تهمة القدر كما صرح ابن حبان في المجروحين
أنه لم يترك لأجل القدر وذكر ذلك بسنده عن محمد بن المنذر بن أبوزرعه قال :
قال لي أحمد بن حنبل قال يحيى بن سعيد القطان لم يترك ابراهيم بن أبي يحيى
من أجل القدر وإنما ترك من أجل الكذب ، أقول والكذب أشد جرحا لكن لم يبين
كذبه بالأمثلة كما هو المعتاد ، وذكر صاحب الزوائد على سنن ابن ماجه بلفظ
قلت قال أبو الحسن الدارقطني :

حدثنا محمد وحدثنا أحمد بن علي ثنا ابن أبي سكينه الحلبي : سمعت ابراهيم
ابن أبي يحيى يقول : حكم الله بيني وبين مالك ، هو سمانى قدريا وأما ابن جريج
فأني حدثته عن موسى بن وردان عن أبي شعيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من مات مرابطا مات شهيدا .

فنسبني الى جدى من قبل أمى وروى عنى " من مات مريضا مات شهيدا وما هكذا

حدثته (٢)

(١) ج ١ ص ٩٢ المجروحين لابن أبي حاتم .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥١٦ . وفي الملل للدارقطني جزء ٣ ص ٤٦ -
مصور مكتبة الجامعة المركزية .

وأما القدر الذ كان يتهم به فهو بمنسب الاعتزال (٢) وهذا قد اتهم بسببه كثير من أهل الحديث ولم ترد به روايتهم اذا توافرت فيهم شروط الصحيح من الضبط والحفظ وغير ذلك وتقدم أنه قد وثقه مع الشافعي ابن جريج وحمدان الاصبغاني — والحافظ ابن عدي والحافظ ابن عديم .
لكن تضيفه قول الجمهور ،

وقال الامام البيهقي : بسنده الى الربيع بن سليمان المرادي سمعت الشافعي يقول : لان يخرأبن أبي يحيى من السماء او قال من بعد أحب اليه من أن يكسذب وكان ثقة في الحديث (٢)

أقول وهذا يرجح قول من وثقه على من جرحه لأمور :

١- أن الذين وثقوه استقرأوا أحاديثه وفتشوا عنها وتحروها والذين كذبوه : لم يفسروا كذبه بأمثله كما يقولون هذا الحديث من وضع فلان او فلان كذاب ومن كذبه الحديث كذا ومجرد التكذيب لا يكفي اذا تعارض مع التعديل القوي الممتنع على استقراءه وتفتيشه ولو كان مجردا التكذيب يكفي لما حكم ابن عدي وغيره لمخالفتهم وهم ائمة كبار فلما فتش وتحروا ووجدوا خلاف ما قالوه حكم على علم لا على ظن .

٢- أن ابن أبي يحيى من جملة الذين تكلموا في الامام مالك رضي الله عنه قال : ابن عبد البر كلام ابن أبي ذئب وابراهيم بن سعد في مالك بن أنس لا يضره وقد تكلم فيه أيضا في مالك عبد العزيز بن أبي سلمه .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن اسحاق وابن أبي يحيى

(١) وقد ذكره في رجال المعتزلة أبي القاسم البلخي في كتابه فصل الاعتزال ص ٨٠ والملل لابن أبي حاتم ٣٥٨/١ والقاضي عبد الجبار في طبقات المعتزلة ص ٣٣٢ . وابن الجوزي في الموضوعات ج ٣ ص ٣١٦ وصاحب اللآلئ المصنوعة ج ٢ / ٤١٤ والكناني في تنزيه الشريعة ج ٢ ص ٣٦٣ وأبو نعيم في الحلي ج ٨ ص ٢٠١ ، ٢٠٣ وتاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٠٥ والميزان ج ١ ص ١١٩
(٢) قلت فيجمع بين قول الامام الشافعي وقول من اتهمه بالكذب أنه كان يكذب فسي حديث الناس ثم تاب منه والتوبه من الكذب في حديث الناس تصحوا الفسق وتوجب المدا له وسها تقبل الروايه كما ذكر ذلك ابن الصلاح والحافظ المراق في التقييد والايضاح ص ١٥٠ حيث قال : التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الخ وقال ابن الصلاح : انه مذهب غير واحد من أهل العلم منهم احمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لان آخر من السماء أحب الي من اكذب على رسول الله (ص) واذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعه أه
كفاية ص ١٠٢

وابن أبي الزيات وعابوا أشياء من مذهبه وقد برأه الله عما قالوا وكان عند الله وجيبها (١) فيمكن أن يكون مالك تكلم فيه بسبب كلامه هو في مالك - ولما تكلم ابن ميمون في الشافعي قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله من أين يعرف ابن ميمون الشافعي هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقوله الشافعي ومن جهل شيئاً عاداه.

وذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بمضهم على بعض فوالذي نفس بيده لهم أشد تغايروا من التيوس في زروها (٢).

قال الحافظ السبكي في المناقب ولو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأمة إذ ما من امام الا وقد طمن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .

أقول ويمكن أن يكون هذا خاسي بطمن الاقران على بعضهم البعض أما اذا كان الجرح والمجرح من غير الاقران فلا وليس ابن أبي يحيى من اقران مالك ولا قريب منه في الفضل والعلم والتقوى وغير ذلك ولكن أقول يمكن أن يكون مالك غضب منه وذكره بما ذكره من القدر وغيره حال الغضب والصمة لله ثم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قلت هذا لان الذين استقروا واحاديثه زكوه بعد استقراء وتحيس والذين جرحوه لم يتتبعوا احاديثه بل كانوا ينيهون الناس عن الأخذ بها مطلقا ولو استقروا مثل ما استقراء الشافعي وابن عدي وابن عقده لما قالوا فيه الذي قالوا والله أعلم .

(١) طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠

(٢) ذكره ابن عبد البر في كتاب العلم ، وقد ذكر الحافظ السبكي في طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠ ، ١١ / ٠ وقال الحطيب في الكتابة ص ١٠٨ سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول لا يقبل الجرح الا مفسرا وليس قول أصحاب الحديث فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء . مما يوجب جرحه ورد خبره وانما كان كذلك لان الناس اختلفوا فيما يفسق به فلا بد من ذكر سببه لينظر هل هو فاسق ام لا ؟ قلت وهذا القول هو الصواب عندنا واليه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما فان البخاري قد احتج بمكرمه واسماعيل ابن أبي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين واحتج مسلم بسون بن سميد وجماعة غيره أ هـ . كفايه ص ١٠٨

٣- أن ابن أبي يحيى كان يقول : حكم الله بيني وبين مالك هو سمانى قد ربا وأما ابن جريج فأنى حدثه من مات مرابطاً مات شهيداً فنسبني الى جدى من قبل أمى وحدث عني من مات مريضاً مات شهيداً وما هكذا حدثته فهذا يدل على أن ابن أبي يحيى كان يقول ان ابن جريج أخطأ في عزوه الحديث بهذا اللفظ الذى هو مخالف لما عليه الحفاظ وإذا اتصل الراوى من الخطأ فلا يمكن أن نحمله خطأ غيره .

٤- أن الحفاظ أجمعوا على حفظه حتى الذين جرحوه قال المجلى وكان من أحفظ الناس وجمله الذهبى فى طبقات الحفاظ مع اخراجه كثيراً من الحفاظ فلم يدخل زيد بن على بن الحسين بن على ولا سجيل ولا غيره مما من صرح البيهقي بحفظه فى كتابه السنن وغيره فلم يترحم لهم الذهبى فى طبقاته وقد استدرك عليه السيوطى وغيره بمس الحفاظ وترك الكثير منهم .

وأما مسألة الرضى والقدر من البدع التى أتتهم به ابراهيم فلا ينتهس - لما يأتى :

١- ان الرافض هو من يتبرأ من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ويشتم كل من قاتل علياً رضى الله عن الجميع وابراهيم حدث فى فضائل أبى بكر وعمر وذكر فضائلهما وحدث عن المفيرة بن شعبة وغيره من قاتل علياً رضى الله عنه .

٢- أنه لم يتحقق أنه تبرأ ولا شتم احداً من الصحابة لا معاوية ولا غيره ولا ظهر من خلال كلامه بفسى لاحد من السلف سوى مالك رضى الله عنه فكيف نسميه - رافضياً ولم يتحقق فيه اسم الرضى والرافض يتكبرون الرواية عن كل من قاتل علياً رضى الله عنه فيمكن أن يكون فى جملة الشيعة الذين تقبل روايتهم وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبان بن تغلب قال شيمى النخالى فى زمان السلف وعرفهم هو من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً رضى الله عنه وتمصر لسبهم والنخالى فى زماننا وعرفنا هو الذى يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهو شامع مشر ولم يكن أبان بن تغلب يصر للشيخين أصلاً بل قد يمتد علياً أفضل منهما وأبان بن تغلب أخرج حديثه مسلم والأربعة وأخرج البخارى ومسلم وأهل السنن حديث خالد ابن مخلد القطوانى وهو غال فى التشيع وأخرج مسلم والأربعة حديث الحسن بن صالح بن يحيى وهو غال أيضاً لان كل واحد من هؤلاء لم يكن

داعية لبدعته ولا أخل بشرط الصحيح فيمكن أن يكون إبراهيم مثبها لا رافضيا والتشيع أقسام :

- ١- فطائفه تفضل عليا على عثمان رضى الله عنهما وقد روى هذا عن كثير من أهل الحديث الكوفيين وغيرهم منهم أئمة اعلام كسفياں الثوري ووكيع ومريسيك القاضي وعبد الرزاق الصنعمانى وعلى بن المدين وأبى عبد الله الحاكم رضى الله عنهم وهذا التشيع أخف التشيع لانهم يعرفون لجميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقهم وفضلهم وسابقتهم .
- ٢- ومنهم من يفضل عليا على سائر أصحابه رضى الله عنهم مع اعترافه بفضل الجميع وقد يحدث من بعضهم أشياء تنم عن عدم الرضا عن ما حدث من بعضهم من محاربة الخليفة الرابع على رضى الله عنه ولكنهم يحترمون الخلفاء الراشدين كلهم ويرضون عنهم ويعرفون لهم فضلهم وسابقتهم وأنهم من أهل الجنة وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو عنهم راض ومن هؤلاء - قدما الزيدية ويروى ذلك عن الحسن بن صالح بن حى الأبترا الزاهد العابد وقد أخرج حديثه الجماعة ما عدا الامام البخارى ومنهم خالد بن مخلد القطوانى وأبان بن تغلب وقد أخرج حديث الاول الجماعة والثانى الجماعة الا البخارى (١)

(١) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبان بن تغلب ج ١ ص ٩٤ - فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان وأن عليا كسان مصيبا فى حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان معتقد ذلك وربما دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية ، وأما التشيع فى عرف المتأخرين فهو السرفسض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامه .

وهذان الصنفان قد قيل أهل الحديث روايتهم اذا توفرت فيهم شروط الصحيح او الحسن مع أن الصنف الثاني قد خالت الرواية الصحيحة الصريحة عن على رضى الله عنه التي اخرجها البخارى في صحيحه . قال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا جامع بن أبى راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال : — قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أبوبكر قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، وخشيت أن يقول : عثمان قلت ثم أنت ؟ قال ما أنا الا رجل من المسلمين ، وفي رواية لى مالههم وعلى ما عليهم (١)

أقول : فيمكن أن يكون إبراهيم من أحد الصنفين مع أنه قد روى عن بعض المحدثين أنهم يسمون الذى يفضل عليا على الصديق والفاروق رافضيا وهو وان خالف الحق لا ينطبق عليه اسم الرضى اذا كان لا يعد والتفضيل ومترف للصديق والفاروق بالفضل والصدق والسبق وحسن السيرة والصحة وشهد أنهما من أهل الجنة وغير ذلك من الصفات الحميدة التى كانا رضى الله عنهما يتحلان بهما ولكنه خالف الاولى وخالف عليا نفسه في حكمه (٢) والرافضة قال فيهم زيـد : الرافضة حرس الى غير ذلك من الكلام المروى عنه .

وقد روى أهل الحديث قاطبه عن كثير من أهل الانواء وأخرج الشيخان عن نحو تسعين ممن كان يتهم ببدعة اذ كانوا من أهل الصدق والهيـط والامانة قائلين بلسان المقال أو لسان الحال لنا صدقهم وعليهم بدعتهم .

وقد سرد أسماءهم الامام السيوطى في ترتيب الراوى (٣) وذكرهم بأسمائهم وسأكتفى بذكر نماذج من تلك الاصناف .

-
- (١) البخارى ج ٧ ص ٦٢ فتح .
(٢) وانما قلت لا ينطبق عليه اسم الرضى لان هذا التبر في أصله لم يعرف الا — عندما قال بعض أهل الانواء ' لزيد بن على بن الحسين على رضى الله عنهم اذا تبرأت من أبى بكر وعمر جاهدنا معك ونصرناك فقال : لا أتبرأ منهما فهما وزيراً جدى وتوفى وهو عنهما راض فقالوا اذا نرفضك فقال اذهبوا فانتم — الروافض الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيظهر قسم له نبز يصفون به يرفضون الجهاد مع الاخيار من أهل بيتى الخ .
وانما قلت قدما ' الزيد به لان بعض المتأخرين منهم مالوا عن هذا المذهب — وطمعنوا في الصحابة طعن الامامية وذكر ذلك صاحب الملل والنحل ج ١ ص ١٥٧
(٣) ص ٢١٩ .

فمنهم من روى بالارجاء كابراهيم بن طهمان وأيوب
ابن عائد الطائي وذو بن عبد الله المرهبي وغيرهم (١)
ومنهم من روى بالنصب : وهو بعض على وذويه رضى الله عنه
كاسحاق بن سعيد المدوي وسهز بن أسد وقيس بن أبي حازم وعبد الله
ابن طاوس وغيرهم (٢) .

ومنهم من روى بالتشيع كاسماعيل بن أبيان وجريز بن عبد الحميد وسعيد بن
فيروز أبو البختري والفضل بن دكين وفطر بن خليفة وغيرهم .

ومنهم من روى بالقدر ككور بن يزيد الحص وحسان بن علي بن المحاربي
والحسن بن ذكوان وشريك بن أبي نمر وزكريا بن اسحاق وصالح بن كيسان
وهشام الدستوائي ووهب بن منبه وغيرهم .

والقدرية الذين تقبل روايتهم هم الذين يزعمون أن الخير من الله والشر
من فعل العبد وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وينفون الصفات
القديمة عن الله جل وعلا فيقولون هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته لا يعلم
وقدرة وحياه وقالوا أن كلام الله مخلوق محدث وهو حرف وصوت كتب أمثال الله
في المصاحف حكايات عنه ويقال لهم المعتزلة ، وأما القدرية الذين يقولون ان الامر
أنف وأن الله لا يعلم الا شيئا الابد وقوعها فهو لا كفار لا تقبل روايتهم ولا كرامه
وقد انقرضوا في الازمان الاخيريه ولم يكن ابراهيم من هذا النوع لانه لو كان قدريا
بهذا المعنى لاجتنبه كل الذين رويوا عنه وفي مقدمتهم الشافعي رضى الله عنه .

(١) والارجاء هو تاخير القول في الحكم على مرتكب الكبير بالنار ويروى هذا
المعنى عن الامام أبي حنيفه وبعض أتباعه وقد يراد به أن يقال لا تضرع الايمان
محميه كما لا تنفع مع الكفر طاعه وقد يطلق على معنى التأخير أي أخسره -
كقوله تعالى " أرجه وأخاه " أي أخره وقد قال : بعض المرجئة
أن الايمان لا يزيد ولا ينقص وقد اضطرب فيه صاحب فين الباري شرح البخاري
اضطرابا كثيرا أه .

(٢) النصب ينفي على رضى الله عنه وذويه وقد وردت أحاديث صحاح ان بعضه
نفاق وذلك موجود في البخاري وغيره .

ومنهم من اتهم برأى جهنم وهو نفى صفات الله واسماؤه جملة وتفصيلا كبشعر
ابن السرى وغيره •

ومنهم من اتهم برأى الخوارج الحرورية الذين أنكروا على على رضى الله
عنه التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذوهم مثل عكرمة البربرى مولى ابن عباس رضى
الله عنهما والوليد بن كثير وغيرهما •

ومنهم من روى بالوقت وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق وقد سماهم
الامام أحمد جهنمية ومن هذا الصنف على بن هشام وغيره •

ومنهم من اتهم برأى الخوارج القمديه الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرونه
بانفسهم كمثل عمران حطان وقد أيد ابن ملجم فى قتله عليا رضى الله عنه
وامتدحه بشعر معروف مشهور •

هؤلاء بعض أهل الأهواء الذين روى عنهم الشيخان أو أحدهما وقد روى الدارقطنى
كما تقدم أن ابراهيم أنكر أن يكون قد رآه ونفى عنه الشافعى الكذب وصرح بتوثيقه كما تقدم •
وتتصل من لفظ الحديث الذى رواه عنه ابن جرير مخالفا لما عليه الحفاظ وقد
تقدم ذلك كله •

وهذا نستطيع أن نقول أن ابراهيم من الذين يصلح حديثهم للاعتبار والله
أعلم وأحكم •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) حدثني إبراهيم بن محمد بن زيد بن ثابت
عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم
ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت (٢)
قلت : وهذا الحديث قد رواه الحفاظ في كتبهم ، من ذلك ما رواه الامام البخاري
شاهد في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه انه سئل ارايت اذا جامع الرجل امراته
فلم يصن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفعل ذكره ، وقال عثمان :
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (٣) وقال خالد بن زيد الجعفي
(الذي سأل عثمان) فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزهر بن الصوام وطلحة
بن عبيد الله وأبي ابن كعب رضي الله عنهم فأمرؤ بذلك وأخرج الحديث مسلم فسي
صحيحه ، قال يحيى (٤) : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب
أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله عليه وآله وسلم ،
وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه من حديث عثمان وأبي سعيد الخدري ، وأخرجه
ابن ماجه في السنن (٥) والامام احمد في المسند (٦) والبيهقي في السنن (٧)
عن سهل بن سعد موصولا وذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٨) .

-
- (١) هذا لفظ المسند وفي الأم سقط لفظ إبراهيم بن محمد ، وابتدأ السند بقوله
حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت الخ وما في المسند
هو الصحيح لأن الشافعي لم يدرك إبراهيم ابن محمد بن زيد بن ثابت ،
(٢) المسند للشافعي ج ١ - ص ٣٥ وفي المسند بترتيب السند ج ١ - ص ٣٧
وفي الأم ج ١ - ص ٣٣ .
(٣) البخاري كتاب النسل ج ١ ص ٣٩٦ فتح ، وسلم ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨
نووي .
(٤) هو ابن أبي كثير الذي روى عنه الحسين بن ذكوان المعلم الحديث المذكور
عند الشيخين .
(٥) ج ١ ص ١٩٩
(٦) ج ١ ص ٤٧٠ تحقيق احمد شاكر (٧) سنن البيهقي ج ١ ص ١٦٥
(٨) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٦٤ .

قال الحافظ في الفتح : وقد حكى الأشرم عن أحمد أن حديث زهد بن خالد الذي رواه بإسناده إلى عثمان رضى الله عنه صعلول لأنه روى عن ثعلبة الشمة الخوى بخلافه ، وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ .

والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته . وقد روى ابن عبيته أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه رواية أبى سلمة عن عطية أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس فردا ، أقول : ويشهد له حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم بلفظ (إنما الماء من الماء) (١)

قال الحافظ في الفتح وأما كونهم ألقوا بخلافه فلا يقدح في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ولم من حديث منصور وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ،

قلت وقوله : لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه الخ يشير إلى الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع لم جهدها فقد وجب الفصل ، (٢) ومن حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الثتان فقد وجب الفصل رواه مسلم (٣) ،

وفي رواية لمسلم وأبى داود من حديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم (٤) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت : إن رجلا سأل النبى عن الرجل يجامع أهله ثم يكمل بلل عليهما الفصل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى لأفصل ذلك أنا ونذاه ثم نفتسل (٥)

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٦ و ٣٧ ونوى وأبو داود ج ١ ص ٤٩ ، والترمذى

ج ١ ص ١٨١ تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٢) البخارى ج ١ ص ٣٩٥ ومسلم ج ٤ ص ٣٩

(٣) رواه مسلم ج ٤ ص ٤١ ونوى ، والترمذى ج ١ ص ١٨٠

(٤) عن بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى من التابعين ورواية جابر عنها من رواية الأصغر عن الأكابر إذ جابر أكبر منا وفضلا ومرتبة .

(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٢ ونوى . وأبو داود ج ١ ص ٤٩ والترمذى ج ١

ص ١٨١ تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر بالاغتسال بعد (١)

وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بمثله . قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج .

قال أبو عيسى حديث عائشة ضمن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه وهو تسويل أكثر أهل العلم منهم الخلفاء الأربعة وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق : قالوا : إذا التقى الختان وجب الفسل (٢) وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح بمثل حديث البخاري وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بمثله (٣) وقال في مجمع الزوائد من حديث موسى بن عمار ثم أمرنا بالاغتسال وعند أحمد والطبراني في الكبير عن رافع بن رفاع وكان غيبا يدري قصة فتوى زيد بن ثابت إلى أن قال : قال عمر بعد ذلك لا يهلخني أحد فعله : (يعني عدم الفسل من غير انزال) إلا أنه كنهه عنه وقال : رجسأل أحمد ثقات إلا ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرفا منه

(١) ج ١ ص ٤٩ . سنن أبي داود .

(٢) قوله الختان قال النووي : قال العلماء : معناه غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المعنى ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج له لم يجب الفسل عليهما فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاصاة المتأذاه ٥١ نووي ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) أخرجه النسائي ج ١ ص ٩٢ وابن ماجه ١ - ١٩٩ و ٢٠٠ .

تنبيه عدد الأحاديث التي وردت في الموضوع

- ١ - حديث أبي بن كعب أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم ،
- ٢ - حديث عثمان أخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد وغيرهم بلفظ انما الماء من الماء واللفظ لمسلم .
- ٣ - حديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والمهشي في مجمع الزوائد ونزاه الى احمد والطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- ٤ - حديث أبي هريره رضي الله عنه أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه والبخاري ،
- ٥ - حديث عائشه رضي الله عنها أخرجه مسلم وابن ماجه ،
- ٦ - حديث موسى بن تارون أخرجه صاحب مجمع الزوائد ونزاه لأحمد والطبراني

الخلاصة فالحديث بكثرة شوايده صحيح ولكنه منسوخ بالأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وذلك جمع الحافظ بين الأقوال وهو الصواب .

دلالة الحديث دل الحديث أن من جامع ولم ينزل كان ترك الفصل له رخصة فسي أول الاسلام ثم نسخ بما هو أشق وهو وجوب الفصل اذا التقى الختانان انزل أولم ينزل . والله أعلم .

الحديث الثاني قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد أشبرنى جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا كان ينفذ
يفتسل يوم العيد يوم الجمعة يوم عرفه وإذا أراد أن يحرم ، (١)

شاهد ١ أقول : من هو عليه الحديث الذى قبله فى المسند = روى الشافعى عن ابن عليه
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سأل رجل طها رضى الله عنه عن الغسل ؟
قال : اغسل كل يوم ان شئت . فقال الغسل الذى هو الغسل (٢) قال : يوم
الجمعة يوم عرفه يوم النحر يوم الفطر (٣)

شاهد ٢ وفى الأم روى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتسل يوم الفطر قبل
أن ينفذ وللصلى (٤)

وروى الامام الشافعى فى الأم عن ابراهيم بن محمد عدة روايات أن كلا من سلمه بن
الأكوع وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانوا يفتسلون يوم العيد (٥) .
وروى الشافعى عن الثلق عنه عن الزبى عن ابن المسيب أنه قال : الغسل فسى
العيد سنه (٦) .

قال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار ، قال عمرو بن سليم الانصارى روى الحديث
عن أبى سعيد الخدرى : أما الغسل فأشهد أنه واجب أقول ذكره الهخارى فسى
كتاب الجمعة باب الدايب للجمعة (٧) .

(١) مسند الشافعى ج ١ - ٣٧ الأم ١ - ٢٠٥ ،

(٢) أى الغسل المشروع الذى يثاب الانسان على فعله وله وقت مخصوص ،

(٣) مسند الشافعى ج ١ ص ٣٧

(٤) الأم ج ١ ص ٢٠٥

(٥) الأم ج ١ ص ٢٠٥

(٦) الأم ج ١ ص ٢٠٥ والمراد بقوله سنه كما قال الشافعى رحمه الله أنه

قد فعله قم صالحون لا ، أنه حتم سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكره

فى الأم ج ١ ص ٢٠٥

(٧) ج ٢ ص ٣٦٤ فتح ونيل الاوطار ج ١ ص ٢٥٨

روى البخارى بسنده الى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم
 للخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت
 فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال :
 والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر
 بالغسل (١)

وأخرج البخارى أيضا فى صحيحه بسنده الى أبى سعيد الخدرى أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (٢)
 وفى رواية لمسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل (٣)
 قال الشوكانى : الحديث له طرق كثيرة رواه غير واحد من الأئمة وعنه ابن منده
 من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة وبلغ من رواه من الصحابة أربعة وعشرون
 صاحبيا ، قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا (٤)
 وروى أحمد وابن ماجه عن الفاكه بن سعد وكان له صحبه أن النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر وكان الفاكه يأمر
 أهله بالغسل فى هذه الأيام رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ورواه ابن ماجه قال :
 حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يوسف بن خالد ثنا أبو جعفر الغطفى عن
 عبد الرحمن بن عقه بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد (٥)
 قلت الحديث ضعيف فى اسناده يوسف بن خالد قال ابن معين : كذاب وقال
 ابن حبان كان يضع الحديث .

(١) ج ٢ ص ٣٥٦ فتح . وقد أخرجه الجماعة أيضا فأخرجه مسلم ج ٦ ص ١٣١
 نووى ،

(٢) ج ٢ ص ٣٥٧ فتح ، ومسلم ج ٦ ص ١٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١٣٠ .

(٤) ج ٢ ص ٣٥٧ فتح .

(٥) المسند ج ٦ - ص ٤١ وابن ماجه ج ١ ص ٤١٧

وروى ابن ماجه قال : حدثنا جباره بن العفل ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتسل يوم الفطر ويوم الأضحى

أقول وهذا ضعيف فى اسناده جباره وحجاج بن تميم ضعيفان ، (١) قال المشوكانى وكل أحاديث الفسل فى العيد بن ضعيفه وفيه آثار عن الصحابه جيده ،

قلت هذه الآثار بكثرتها تدل على أن الحديث أصلاً صحيحاً وأنه ليس من قسم المردود ، وقد تلقتها الأمة بالقبول ، فالأثر الذى رواه أحمد والشافعى عن ابن عليه عن شعبه عن عمر بن مره عن زاذان عن على بن رضى الله والآخر الذى رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله هذان الأثران صحيحان ويشهدان لرواية الشافعى عن ابراهيم الذى هو حديث الباب بأن له أصلاً صحيحاً ،

وكذلك جزم الشافعى رحمه الله بأنه مذهب سعيد بن المسيب وعمره وغيرهما فيرتقى حديث ابراهيم فى غسل الجمعة الى درجة الصحة وحديثه فى غسل العيد بن وعرفه الى درجة الحسن الصالح للاعتبار وبعضه القياس على غسل الجمعة الذى ثبت بالتواتر لأنه لا فرق بين هذه الأيام وبين يوم الجمعة فى الزحام الذى تنبعث عن الروائح الكريهه وهذه العله هى مناط الحكم فى سنية الاغتسال والله أعلم .

تنبيه عدد الأحاديث والآثار التى وردت فى هذا الباب وهو الفسل فى الجمعة وغيرها :

١ - حديث على بن رضى الله عنه رواه الشافعى وأحمد وحديث على بن رضى الله عن زاذان صحيح .

٢ - أثر ابن عمر رواه الشافعى وسنده صحيح .

٣ - أثر ابن المسيب وأقل درجاته أنه حسن .

٤ - حديث عمر رضى الله عنه أخرجه البخارى والجماعة وهو صحيح وهو من طريق ابن عمر ،

- ٥ — حديث الفاكه بن سعد أخرجه أحمد وابن ماجه وهو ضعيف .
- ٦ — حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وهو ضعيف .
- ٧ — حديث أبي سعيد الخدري رواه الشيخان وغيرهما وهو صحيح

الخلاصة أن هذه الأحاديث والآثار تدل على أن لحديث إبراهيم أصلاً صحيحاً في غسل الجمعة وحسنه في غسل أيام العيد ويوم عرفة وعند إحصاء الحج أو عمره ولم يرد أحد الآثار وإنما زُدت الأحاديث المرفوعة وقد تقدم كلام الشوكاني في ذلك وحديث الباب من الآثار التي وردت وقد اعتقد بحديث زاذان زاذان عن علي وحديث عبد الله بن عمر وهما أثران صحيحان عن صاحبيهما عظيمين . . والله أعلم .

الحدث الثالث

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنسة بنت جحش ، قالت : كنت لمست استحاض هيضة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وأنه لحدث لا بد منه ، واني لا أستحي منه ، قال : ما عو يا حنساء^(١) قالت اني امرأة استحاض هيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني الصلاة والصوم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني أنعت لك الكرسف (٢) فانه يذهب الدم ، قالت : عو أكثر من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم يطجس ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك انما أشج ثوبا ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : سأمر بك بأمرين أهمهما فعلت أجزأك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم : قال لها انها ركضة من ركضات الشيطان فتحبض ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسل حتى إذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فانه يحزرك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن (٣)

أقول : وقد تابع إبراهيم بن علي حديث الهاب كل من عهده الله بن عمر وابنه جريج ، وعمر بن ثابت ، وزعير بن محمد ، وشريك بن عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن أخيه عمران بن طلحة عن أمه حنسة بنت جحش

(١) يا عنتاه بفتحات : أي يا هذه وتفتح النون وتسكن وتضم الهاء الآخره وتسكن نهايه .

(٢) الكرسف عوالقطن نهاية ج ٤ ص ١٦٣

(٣) لفظ أبي داود والمسند والآم عن عمه ولا تتنافى بينهما فالضمير في أخيه يرجع الى محمد بن طلحة والضمير في عمه يرجع الى إبراهيم بن محمد بن طلحة .

كذا أخرجه أبو داود بلفظه ، إلا أنه قال فيه :
 فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل المصير ، فتغتسلين وتجمعين بسنتين
 الصلاتين الظهر والمصير ، وتؤخرين المغرب وتجمعين العشاء ثم تغتسلين ،
 وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصوي ان قدرت على
 ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 وهذا أعجب الأمرين إلى ،

وللحديث شواهد في الأمهات الست عن عائشة رضى الله عنها قالت :
 جاءت فاطمة بنت أبي جبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول
 الله انى امرأة استحاضت فلا تطهر أفادع الصلاة ، قال : لا ، إنما ذلك
 عرق وليس بالحیض ، اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلی وتوضی لكل صلاة (١)
 وإن قطر الدم على الحیض (٢) أخرجه الجماعة .
 وله شاهد آخر من حديث أم حبيبة عن عائشة رضى الله عنهما أخرجه الجماعة
 واللفظ لابن ماجه وكلها مثقاره ورجال ابن ماجه رجال الصحيح كلهم ثقات (٣) ،

= (٤) مسند الشافعى ج ١ - ٤١ ، والام ج ١ ص ٥١ ، وأبو داود ج ١ ص
 ٦٧ ، والترمذى ج ١ ص ٢٢١ ، وابن ماجه ج ١ ص ٢٠٥ ، والدارقطنى
 ج ١ ص ٢١٤ ، والمستدرک ج ١ ص ١٧٢ ، ومجمع الفوائد ج ١ ص ١٣٠ ،
 ونيل الاوطار ج ١ ص ٢٩٥ .

(١) نوله : لكل صلاة استدل به الجمهور أنها لا تصلى به أكثر من فريضة ،
 وخالفهم الأحناف فقالوا : أن الوضوء متعلق بالوقت فلها أن تصلى به
 الفريضة الحاضرة وما شأت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم
 المراد بقوله : وتوضي لكل صلاة : أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
 ويحتاج إلى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا
 بحديث آخر ، وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ،
 ودل الحديث على جواز استفتاء المرأة بنفسها وشافهتها للرجل فيما
 يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة .

(٢) أخرجه البخارى ج ١ ص ٤٠٩ فتح ، ومسلم ج ٤ ص ١٧ ، وأبو داود
 ج ١ ص ٦٦ ، والترمذى ج ١ ص ٢١٧ ، والنسائى ج ١ ص ١٤٨ ، وابن ماجه
 ج ١ ص ٢٠٤ ، (٣) المرجع السابق .

وقد ذكر مسلم وأهل السنن عدة أحاديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بمعناه وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في الحديث اختلاف لا يضر قال الحافظ معلقاً على حديث البخاري : فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصى ، أي بعد الاغتسال كما سيأتي به في باب إذا حاضت المرأة ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره : ثم اغتسلي وصى ولم يذكر غسل الدم ، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم تقات ، وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده ، وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في غسل الدم من روايات أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وأزاد ثم توضئ لكل صلاة وردنا هناك قول من قال : انه مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي عن طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة (١) وأوماً مسام أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي عن طريق حماد بن سلمة (٢) والسراج عن طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام (٣)

أقول : وقد اختلف في ابن عقيل الذي مدار الحديث عليه قال ابن القيم فسي تهذيب السنن : وهو ثقة صدوق ولم يتكلم فيه بجرح أصلاً وقد احتج به أحمد وعبد الله ابن الزبير الحميدى وإسحاق بن راهويه وصحح الترمذى حديثه وحسن له البخاري هذا الحديث ، وقد غلط أبو أيوب الأفریقی في هذا الحديث فرواه عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وقد وعه الدارقطني في العلل في هذا السند وخالفه من تقدم ذكرهم فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ،

ورواه ابن ماجه في سننه بسندين عن عمر بن طلحة (٤) ورواه الترمذى في جامعه (٥) وقال : ان ابن جريج قال : عمر بن طلحة ، وخالفه عبيد الله بن عمر الرقسي وشريك وزهير بن محمد وابن جريج في طريق أخرى ، قال الدارقطني : ان

(١) النسائي ج ١ ص ١٥٢ (٢) ج ١ ص ١٦٤ سنن الدارمي

(٣) فتح ج ١ ص ٤٠٩ (٤) ج ١ ص ٢٠٥ سنن ابن ماجه

(٥) ج ١ ص ٢٢٦ سنن الترمذى

ابن جريج قال فيه عمر أن بن طلحة وهو الصواب فوق الفلظ من عمران بن طلحة
الى عمر بن طلحة وتعلق بهذا الفلظ أهرم محمد بن حزم فرد الحديث وقال :
عمر ابن طلحة لم يخلق وشريك وزهير ضعيفان عن عمرو بن ثابت وهو ضعيف ،
والحارث بن أسامة أحد رواة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة ،
قال العلامة ابن القيم : وهذا تعلق باطل فزغير احتج به الشيخان وشريك
أخرج له في الصحيح والسنن وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل فلا
يضر متابعتهم (١) وأما قواه عمر بن طلحة لم يخلق فقد ذكرنا أن هذا
وعم من سماء عمر وإنما هو عمران ، وأما الحارث بن أبي أسامة فقال ابراهيم
الحري : انه ثقة وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج له في الصحيح ،
وصح له الحاكم وهو أحد الأئمة الحفاظ اه تهذيب السنن (٢) .

تبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في الموضوع الاستحاضة .

- ١ - حديث حمته بنت جحش رواه الشافعي وأعل السنن .
- ٢ - " عائشة أخرجه الجماعة .
- ٣ - " أم سلمة أخرجه مسلم والاربعة .
- ٤ - " عائشة أخرجه مسلم وأهل السنن والدارمي والدارقطني .

الخلاصة =

أن الحديث صحيح بمتابعاته وشواهد في الصحيحين وغيرهما فقد أخرج
المتابعات ابن ماجه والترمذي والدارقطني كما تقدم وأخرج الشواهد الجماعة كما
في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وكذلك أخرجه غير الجماعة تركنا ذلك خشية الإطالة .

(١) عمرو بن ثابت بن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل ضعيف رمى بالرفض
من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأخرج له ابن ماجه في التفسير
وابوداود في السنن وقال فيه : رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقاً وثابت بن
المقدام ثقة .

(٢) تهذيب السنن ج ١ ص ٨٣ ، و ٣٨٤ .

الحدیث الرابع

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله هذا لفظ الأم (١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٢) قال حدثنا ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وآله وسلم قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله اسناده حسن . قال المناوي وسنده واه لأن فيه راويان اختلف الاحتجاج بهما الأول محمد بن حميد الرازي وثقه ابن معين والترمذي ، وضعفه أبو زره وابن خرس ، وقال البخاري فيه نظر والثاني ابراهيم بن المختار الرازي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داود لا بأس به وقال البخاري ^{فيه} لا ولم يضعفه الدارقطني ولهذا حسنه (٤) والذي يظهر أنه حسن لأن رواية ابن أبي يحيى المذكورة تعضده فهذا الحديث متابع لرواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد تقدم الفصل الثاني من الباب الثاني أن حديثه صالح الاعتبار ، وقد ورد بمعناه رواية الدارقطني أيضا عن ابن عباس حدثنا الحسين بن اسماعيل القاضي نا العباس بن محمد أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمر بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد ذكر لي أن رجلا يفتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون عابنا الغسل من ماء غيره ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله وهذا موقف علي ابن عباس (٥)

(١) ج (١) ص ٢ - وهذا الحديث لم يوجد في مسند الشافعي اهـ وكذلك

الحدیثین بعده وسبأتي ذكرهما .

(٢) ج (١) ص ٣٥ و ٣٦

(٣) ج ٦ ص ٢٢٥

(٤) وقال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان

(٥) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٦ .

قلت ويشهد له حديث ابن ماجه حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن بكير
حدثني الميث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسام بن
مغشى عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد وكانت لي قرية أجعل فيها ماء
واني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
هو الطهور ماء الحل ميتته . (١)

في الزوائد رجال هذا الاسناد ثقات الا أن مسلما لم يسمع من الفراسي
وانما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له وانما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر
أنه سقط من هذا الطريق أقول والراجح أن له صحبة كما في الاصابة ألح قلت
ويشهد له حديث في البحر نحو الطهور ماءه الحل ميتته أخرجه الغصة وقال
الترمذي حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وابن أبي
شيبه وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه (٢)

وصححه ابن مندو وابن المنذر والبخاري وقال هذا حديث صحيح متفق على صحته

٥١

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣) والبيهقي (٤) في سننه وذكر أنه
طرقا كثيره من حديث سميد بن سامه المخزومي عن أبي هريرة إلا أنهم اختلفوا
في اسمه وقد أخرجه مالك في الموطأ قال البيهقي واختلفوا في اسم سميد بن
سلمه فقليل كما قال مالك (٥) وقيل عبد الله بن سميد المخزومي وقيل سامه بن
سميد وهو الذي أراد الشافعي بقواه في اسناده من لا أعرفه أو المغيرة أو هما
إلا أن الذي أقام اسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ وقد أخرجه أبو داود في
السنن (٦) وقد روى الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر البيهقي
حديث الباب اهـ

(١) ج - ١ - ١٣٦ و ١٣٧ ابن ماجه

(٢) فيما حكاه عنه في الملل المفردة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد ذكر

ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٤ - ص ٤٢ في ترجمه سميد بن

سلمه المخزومي . (٣) قلت أخرجه الحاكم ج ١ - ص ٤١ (٤٢٩)

==

(٤) والبيهقي ج ١ - ص ٢

قلت حديث مالك الذي ذكر البيهقي أنه أقام اسناده هو الذي أخرجه أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة : يقول سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، : أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توفانا به عطشنا أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله عليه وآله وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) وأخرجه مالك رحمه الله في الموطأ بمثله (٢) قال ابن عبد البر سألت محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع من أبي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالاً في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة ١ ع (٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود كما هم عن مالك قلت وأخرجه الدارمي ٧ — من طريق ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح (٨) أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة هكذا رواه الدارمي ويظهر أن بعض الرواة أخطأ فيه فقال عبد الله بن سعيد وقال المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة كما في رواية كل الرواة عن مالك ، وكذلك في رواية الحاكم (٩) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة .

= (٥) قال مالك سعيد بن سالم عن آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وعم من بنى عبد الدار أخبره الخ أنه سمع أبا هريرة يقول سألت رجلاً النبي ص فاستقام السند أ هـ

(٦) أخرجه أبو داود ج (١) ص ١٩ عن المنمبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سالم الخ .

(١) ح ١ — ص ١٩ / أبو داود (٢) ج (١) ص ٣٥ . تنوير الحوالك

(٣) النسائي ج ١ — ٣٥ (٤) النسائي ج (٤) ص ٢١

(٥) ابن ماجه ١ — ١٣٦ و ١٣٧ (٦) ابن الجارود ص ٣٠ ت =

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١) هذا هو الصواب الموافق
لرواية الموطأ والحدِيث صححه الحاكم وروى متابعاته وشواهده أ هـ

(٧) الدارمي ١ - ص ١٨٥ قلت وأخرجه الشافعي في المسند عن مالك

بنفس المسند ج ١ - ص ٢٣

(٨) بضم الميم وتخفيف اللام توفي سنة ١٢٠ / م ت س أ هـ خلاصه ص ٥٦

(٩) ١ - (١٤٠) المستدرك

(١) أي في شرحه على الترمذي ج ١ - ص ١٠١ أ هـ

تتبعه عدد الأحاديث التي ذكرت في ظهور ما البحر

١ — حديث أبي عمرو أخرجه الشافعي عن طريق إبراهيم بن محمد (١) في الأم ولم أجده في مسند الشافعي .

٢ — وأخرجه الدارقطني (٢) وحسنه ووعاه المناوي (٣)

٤ — حديث ابن الفراسي أخرجه ابن ماجه ١ — قال في الزوائد رجاله ثقات
٥ — حديث أبي عمرو في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي وصححه الحاكم وأقره الذعبي وقال البيهقي اتفق على صحته وصححه ابن حبان وابن منده وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ،

الخلاصة :

فالحديث بشواعبه صحيح ان شاء الله تعالى كما يدل على ظهور ما البحر وانه مطهر مزيل للخبث ورافع للحدث وحل ميتته عموما .
وقد استثنى بعض العلماء من العموم أشياء تذكر في مضانها . والله أعلم .

-
- (١) الأم ج ١ ص ٢ وام أجده في مسند الشافعي ،
(٢) سنن الدارقطني ج ١ — ص ٣٥ و ٣٦ . ٣ — والمناوي ج ٦ ص ٢٢٥
(٤) ابن ماجه ١ — ١٣٦ و ١٣٧ .
(٥) أخرجه أبو داود ، ١ — ٢١ والترمذي ١ — ١٠١ وابن ماجه ١ — ١٣٦ ،
والنسائي ١ — ٢٢ ، والحاكم ١ — ١٤١ و ١٤٢ ، والبيهقي ١ — ٢ ،
ومالك ١ — ٣٥ ، والدارمي ١ — ١٨٥ ،

الحديث الخامس والسادس

ج ٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيختسل به ويتوضأ به قال الشافعي رحمه ٠ ولا أكره الشمس إلا من جهة الطب ٠

ج ٦ قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقه بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص (١) وصدقه قال النسائي وأحمد والبيهقي : ضعيف ٠ قلت الحديثان لهما شواهد ذكرهما الامام البيهقي رحمه الله في سننه (٢) فمن شواهد الحديث الأول ٠

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن مرزوق نا الملاء بن الفضل بن عبد الله ثنا الهيثم بن رزيق ٠ عن أبيه عن الأسلم بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصابتني جنابة في ليله بارده وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراحله فكرهت أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن اغتسلت بالماء البارد فأمرت فذكر الحديث قال ثم وضعت أحجارا فأسخنت فيها ماء ٠ فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سلمع مالمسى أرى راحلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم أرحلها وذكر الحديث الى أن قال فأسخنت ماء فاغتسلت فيه ٠

قال البيهقي رحمه الله :

أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن مولى عمر بن

(١) الأم ج ١ - ص ٣ قلت : ولم أجد الحديثين في المسند

(٢) السنن الكبرى ج (١) ص ٥ و ٦

قال الشيخ أحمد رحمه الله وروى بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح
ورواه عمرو بن محمد الأعشى عن فليح عن الزهري عن عروة أنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن
علي بن عمر قال عمرو بن محمد الأعشى منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح
عن الزهري (١) وعدد الأحاديث التي تشهد للحديث الأول أربعة حديث عمرو بن شاهر
وحديث الأسلم بن شريك وحديث أسلم فيمكن أن يكون حسناً لغيره •
وأما الحديث الثاني فله شاهد من حديث عمر وحديث عائشة وكلاهما تالف فهو منكر •

النتيجة :

يظهر مما سبق وعلى ضوء الدراسة لهذه الأحاديث أن حديث الاعتقال بالماء
المشمس منكر لأن جميع الأحاديث التي توافقه في اللفظ أو المعنى كلها منكرو ولا يستدل
به على كراهة الماء المشمس وأما المسخن فيظهر أن له أصلاً صحيحاً وأنه لا بأس به وعليه
المحل في كل عصر وعصر والله أعلم •

(١) سنن البيهقي ج (١) ص ٦ وما بعدها •

الحديث السابع

قال الشافعي رحمه الله تعالى

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل

عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه (١)

وله شاهد في مسند (٢) الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله أرايت أحدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها • إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم تنضحه بالماء^(٣) ثم تصلي فيه •

وله شاهد آخر في مسند الشافعي أيضا أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول بمثل حديث مالك • قلت وحديث فاطمة أخرجه السيوطي ومالك وابن أبي شيبة وابن الجارود في المنتقى كلهم عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما •

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ٢٤ الأم ج (١) ص ٥٨

(٢) ج ١ - ٢٤

(٣) قال في النهاية القرض الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والتقرص مثله يقال قرصه وأقرصه وهو أبلغ في غسله بجميع اليد وقوله تحته المراد به إزالة عنه أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب وتنضجه أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا الضمير يرجع إلى الثوب بخلاف قوله تحته فإنه يعود إلى الدم فهلزم منه اختلاف الضمائر

أ ك فتح ج ١ - ص ٣٣١ ط السلفيه

وله شاهد ٣ أخرجه البخاري من حديث أسماء وعائشة رضي الله عنهما (١) ومسلم ه
 وأبو داود وغيره من أهل السنن بلفظه (٢) وفي رواية لأبي داود فإن رأت فيه
 دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضج ما لم تر وتصل في رواية ابن أبي شيبة
 وابن الجارود : ومالك في الموطأ (٣) وكل الالفاظ متفقة الا في رواية
 لأبي داود فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضج ما لم تر وعدد الشواهد ثلاثة
 صحيحة .

الخلاصة : يظهر من دراستنا لما تقدم أن حديث إبراهيم بن محمد الذي رواه
 عنه الامام الكبير الشافعي رحمه الله له أصل صحيح وأن إبراهيم لم ينفرد به
 بإخراجه واسناده وأن الشافعي رحمه الله لم يكن متعاضدا في الرواية
 لما لم يصرف كما دل الحديث على أن دم الحيض نجس وأنه يباليغ فسي
 ازالته من الثوب فإذا زال جازت الصلاة فيه وأن الأماكن المجاورة لنجاسة
 الدم تغسل أو ترش احتياطاً كما في رواية ابن الجارود ورشيه بالماء
 وأن الصلاة في الثوب الذي فيه نجاسة دم الحيض لا تصح فإذا زالت
 من الثوب صحت الصلاة فيه والله أعلم .

(١) كتاب الحيض باب غسل الدم ح (١) ص ٤١٠ فتح
 (٢) رواه مسلم/كتاب الطهارة باب غسل الحيض ص ١٦٩ نووي
 وأبو داود ح ١ ص ٨٧ والترمذي ح (١) ص ٢٥٥ والنسائي ح ١ -
 ص ١٦٠ وابن ماجه ح ١ ص ٢٠٦
 (٣) ح (١) ص ٦٠ و ٦١ الموطأ .

الحديث الثامن

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيره بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه (١)

وله شاهد ، في مسند الشافعي ولفظه أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء هذا مرسل .

وله متابيع في مسند الشافعي أيضا أخبرنا يحيى بن عسان عن حماد بن زيد وابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيره بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه .

وقد أخرج المسح على العمامة والخفين البخاري عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية ومسلم (٣) عن ابن المغيره (٤) بن شعبه عن أبيه وإبو داود (٥) عن أنس والمغيره بن شعبه

(١) المسند ج ١ - ص ٣٢ الأم ج (١) ص ٢٢

(٢) في كتاب الوضوء باب المسح عن الخفين ج (١) ص ٣٠٨ فتح

(٣) في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج (٣) ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ ، نووي .

(٤) اسمه حمزة وهو من التابعين الكوفيين وقد وهم فيه الامام مسلم فسماه عمرو وهو وهم كما ذكره الدارقطني وغيره وقد ذكر الدارقطني أن الوهم من محمد بن عبد الله بن بزيع والمغيره له ولد اسمه عمرو ولكن ابن المغيره في هذا الحديث هو حمزة ذكر ذلك القاضي وغيره .

(٥) ذكره في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة و باب المسح على الخفين ج (١) ص ٣٢ و ٣٣ هـ

ورواه النسائي عن كعب بن عجرة عن بلال وعن الهراء بن طارب عن بلال وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال وعن المشيرة بن شعبه عن طريق الحسن وعن حمزة بن المشيرة عن أبيه .

ورواه ابن ماجه (٢) من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه ومن حديث كعب بن عجرة عن بلال وعن زيد بن صوحان عن سلمان ومن حديث أنس رضي الله عنهم كلهم يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار وفي بعض النفاظ الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة وفي رواية أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وظهره عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

وهذه الشواهد تكفي وكلها تعضد حديث إبراهيم وتفي بادل على أن له أصلاً صحيحاً والله أعلم .

كما تدل على أن المسح على العمامة والخمار والخفين سنة للمقيم والمصافر ويدل على أن الاختصار على الناصية لا يكفي لأن رواية مسلم وغيره ومسح بناصرته وعلى عمامته وعلى الخفين وهذه الروايات أن سعد بن أبي وقاص وسلمان وغيرهما فعلاه بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكذا تقرير عمر لعقل سعد لما أنكر عليه عهد الله بن عمر وقول عمر رضي الله عنه يهينه عهد الله بن عمر إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره كل هذه تدل على عدم نسخ المسح على بآية الوضوء التي في سورة المائدة وفيه الرد على من زعم ذلك أي زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت قصة المسح التي رواها المشيرة بن شعبه في غزوة تبوك وهي بعد ما باتفاق ، ويؤكد ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي في معنى ذلك فقد ذكر فيه أنه لم يسلم إلا بعد نزول سورة المائدة ،

(١) كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ج ١ - ص ٦٤ و ٦٥ ، ذكره النسائي في سننه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ - ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

وأما حديث المغيره فقد ذكر الحافظ في الفتح أن البزار ذكر أنه رواه عنه
ستون رجلا قال الحافظ وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيح في هذه القطعة والله
أعلم .

تنبيه :

عدد الأحاديث التي مرت في موضوع المسح خمسة منها أهيعة شواهد :

- ١ — حديث المغيره أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود (٢) والنسائي أيضا
- ٢ — حديث عطاء مرسل أخرجه الشافعي (٣)
- ٣ — حديث كعب بن عجرة أخرجه النسائي وابن ماجه^(٤) حديث الهراء أخرجه
النسائي أيضا
- محدث أنس أخرجه ابن ماجه في السنن .^(٥)

فيظهر أن الحديث صحيح بشواهد كما يدل على جواز المسح وأنه لم ينسخ
بل كان متأخرا عن آية الوضوء وهذا يسقط خلاف الشيعة الذين لم يرو المسح
جائزا والله أعلم .

(١) ذكر ذلك في الجزء الأول من الفتح ص ٣٠٧

(٢) سند الشافعي ١ — ٣٢ الأم ١ — ٢٢ وخ ١ — ٣٠٨ فتح وم ٣ ص

١٧٢ و ١٧٤ نووي ود ١ — ٣٢ و ١٣٣ .

(٣) المصدر الأول . (٤) النسائي ح ١ — ٦٤ و ٦٥ . وابن ماجه ١ — ١٨٦

(٥) ابن ماجه ١ — ١٨٦ في السنن .

الحديث التاسع

قال الامام الشافعي رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا كان جنباً أن يتيمم ثم يصل إذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء .

وذكر حديث أبي ذر رضى الله عنه إذا وجدت الماء فامسه جلدك (١)

قلت له شاهد بمعناه ضد الامام البخاري ٢

من حديث عمران بن حصين الطهول في باب التيمم وفيه علامة من علامات النبوة والشاهد قوله في الحديث ونودي بالصلاة فصلى الناس فلما انتقل من صلاته (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنباه ولا ماء قال طهرك بالصعيد فانه يكفيك الى أن قال فاستنزلهما عن بغيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيجتين وأكأ أفواههما وأطلق المزالي (٣) ونودي في الناس استقوا واستقوا فسقى من ماء واستقى من ماء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنباه اناء من ماء .

قال : اذهب فافرح طهرك ، وعلى قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وأيم الله لقد أفلح عنها وأنه لم يخجل اليها أنها أشد ملاقة منها حين ابتداء فيها . (٤)

وهذا معنى حديث ابراهيم الذي تقدم ونحو حديث الهاب . وأخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن عمران بن حصين بمعناه الا أنه قال فيه فلم نملكها من أمرنا شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها موتة لها صبيان . أهتم

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ٤٥ وفي الأم ج (١) ص ٣٩ وذكره ابو داود

ج (١) ص ٨٠ وسنده صحيح (١)

(٢) كتاب التيمم باب الصعيد الطيب ج (١) ص ٤٤٧ و ٤٤٨ فتح

(٣) لكل قرية عزلا وان من أسفلها .

(٤) رجاله عرو بن عون ثقة ثبت من العاشرة خالد الواسطي ثقة ثبت من الثامنة خالد الحذاء

ثقة من الخامسة ابو قازيه ثقة ثبت من الثالثة وكلهم أخير لهم الشيوخان .

فأمر بإحلتها فأنبخت فجع في المزلايين (١) العلما ومن ثم بحث براوتها فشرها
 ونحن أربعون رجلا طاش حتى روينا وملأنا كل قرية معنا وأداة وغسلنا صاحبنا
 غير أننا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا
 ما كان ضدكم فجمعنا لها من كسر وتم وصلها عرة فقال لها ادعبي فاطمة
 هذا مالك وأطى أنا لم نر زاك من مالك الخ الحديث (٢)

وهو حديث طويل عظيم جم الفوائد وفيه غايه من علامات النبوة العظام
 وله شاهد .

عند أبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء .
 ورواه النسائي (٥) عن عمرو بن هشام بسنده إلى أبي ذر وفيه عمرو بن بجدله أنه ضعيف .
 ورواه الدارقطني (٦) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء كلهم يقول عن خالد الحذاء
 عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر بلفظ وإذا وجدت الماء فأنسه جلدك لئلا
 يصحه الحاكم ووافقه الذهبي وله شاهد عند البزار عن أبي هريرة واسناده قوى قلت

(١) الحج زرق الماء بالقم والمزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه
 الماء والجمع المزالي بكسر الهمزة نوى

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفوائد ج ٥ ص ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢
 نوى .

(٣) اختلف في اسمه قال ابن حجر ولم يسمه أحد إلا ابن الملقى قال ما نعه هذا
 الرجل هو خالد بن رافع بن مالك الانصاري إلى أن قال وهذا يدل على أنه
 عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) كتاب الطهارة ج ١ - ص ٨٠ و ٨٢ وأخرجه الترمذي كتاب الطهارة ج ١ ص
 ٢١٢ واسند في المسند ج ٥ ص ١٨٠ عن أحمد الزهري بهذا الاسناد .
 والحاكم ج (١) ص ١٧٧ والبيهقي ج (١) ص ٢١٢ و ٢٢٠

(٥) رواه النسائي عن عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخري
 عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر (٧) ١٤ - ١٣٩ سنن النسائي .

(٦) ج (١) ص ٦٨ من طريق عبد الحميد بن محمد المستام وشوخته وقد أبهم
 أيوب فيج أبي قلابة وذكره خالد

(٧) عمرو بن بجدان العامري بصرى تفرد عنه أبو قلابة من الثاني لا يعرف حاله . / عم
 اه تقريب .

قلت وذكره البهوي في شرح السنه عن عمران بن حصين كحديث أبي داود ومسلم المتقدم *

والحديث الذي فيه عمرو بن بجدان ضعيف لضعف عمرو لأنه مستور الحال وتفرد بالرواية عنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وأبو قلابة ثقة من الثالثة روى بالنصب أما عمرو بن عون وخالد الواسلي وخالد الحذاء فكلهم ثقات متفق عليهم • ولكن له شواهد توافق في المعنى منها ما رواه الشيخان فيرفعه إلى درجة الاحتجاج •

النتيجة : دلت الأحاديث المتقدمة على صحة حديث إبراهيم بن محمد ^{عنه} وأما أن له أصلاً صحيحاً كما دلت الأحاديث •

على أن الابتداء بعدم الماء له أن يتم للحدث ويصلى فإذا وجد الماء أعاد الفصل لا الصلاة •

ولكن إذا كان الوقت باقياً فله أن يعيد الصلاة احتياطاً لا وجهاً يدل على ذلك ما أخرجه النسائي في سننه •

أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال : حدثني ابن نافع ^٢ عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد أن " رجلين تيمما وصلها ثم وجدوا ماءً في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر • فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد : أصبت السنه وأجزأتك صلاتك وقال فإخراهما أنت فلك مثل سهم جمع (٢) وهذا المعنى قال الجمهور قال الحافظ

(١) صدوق من الحادية عشر / ت م (٢) بن نافع هو عبد الله الصائغ ثقة صحيح

الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة / نج م عم

(٣) الليث امام حجة ثقة ثبت من السابعة / ع مات سنة ١٧٥

(٤) بكر بن سواده ثقة فقيه من الثالثة / ختم م مات سنة بضع وعشرين مائة

(٥) عطاء من صفار الثالثة ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة / ع قال الحديث

أقل درجاته حسن فهو صالح للاحتجاج •

(٢) ج (١) ص ١٧٤ باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة من النسائي

(٣) قال في النهاية أي له سهم من الخير جمع فيه حظان ومعناه نصيب رجلين اه وقال ابن وهب له أجر الصلاة مرتين •

ذكره البهوي في شرح السنه ج (٢) ص (١١١)

رحمه الله واختلفوا في وجوب الاعادة .

فالمقصود عن الشافعي وجوبها وصحة أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد أنه قال العزني وسخني وابن المنذر لا تجب : أي الاعادة واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة ليهنأ النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (١)

وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة (٢)

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلى لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وه قال الثوري والأوزاعي وقال مالك لا يجب عليه القضاء وقال النووي تستحب الصلاة وتجب الاعادة .

والله أعلم وأحكم .

قلت وقد بوب البخاري على عدم الاعادة بقوله وأقبل ابن عمر من أرضه بالجسر فحضرت المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح ج (١) ص ٤٤٠ ليس بهذا التعقيب بجهد والصواب وجوب الاعادة على الفور عند وجود مقتضياتها فليسا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة دل على عدم وجوبها .

(٢) قلت لم يوجد دليل على وجوب الاعادة فالدليل فيما يظهر على عدم وجوبها فليتأمل .

(٣) كتاب التيمم باب التيمم في حضر ص ٤٤١ فتح

تنبيه

- عدد الاحاديث التي وردت في التيمم لعدم الماء في هذا الباب ثلاثة ،
- ١ - حديث عمران بن الحصين أخرجه الشافعي والبخاري وأبو داود ومسلم والنسائي بسند صحيح .
 - ٢ - حديث أبي ذر أخرجه الشافعي من غير طريق إبراهيم ورواه النسائي وفيه عرو بن نجدان ، وأخرجه من طريق خالد الحذاء ورواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني كلهم عن أبي ذر وأحمد في المسند ، والبخاري في شرح المسند .
 - ٣ - حديث أبي سعيد أخرجه النسائي من حديث مخارق عن طارق ، وهذا يظهر أن حديث إبراهيم صحيح بشواهد كما دل على إعادة الفصل دون الصلاة . والله أعلم .

-
- (١) سند الشافعي ١ - ٤٥ وفي الأم ١ - ٣٩ والبخاري ١ - ٤٤٧ و ٤٤٨ فتح وأبو داود ١ - ٨٠ ومسلم ٥ - ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢. نووي والنسائي ١ - ٣٩
 - (٢) مسند الشافعي المصدر الأول والنسائي ١ - ١٣٦ وأبو داود ١ - ٨٠ و ٨٢ ، والترمذي ١ - ٢١٢ وأحمد في المسند ٥ - ١٨٠ والحاكم ١ - ١٧٧ والبيهقي ٢١٢١ و ٢٢٠ والدارقطني ١ - ٦٨ ، والبخاري ٢ - ١١١ .
 - (٣) أخرجه النساء ١ - ١٤٠ .

الحديث العاشر

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الجهم عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح وجهه وذراعه (١)

الحديث الحادي عشر

قال الامام الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الجهم عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصم قال مررت على رسول الله عليه وسلم وهو يسول فصح بجدار ثم وجهه وذراعه .

الحديث الثاني عشر قال رحمه الله

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الجهم عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصم قال مررت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسول فسلمت عليه فلم يرد على حتى تام الى جدار فحته بمصا كانتعه ثم وضع يده على الجدار فصح وجهه وذراعه ثم ردد علي السلام .

الحديث الثالث عشر قال رحمه الله

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوز ناداه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " انما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله فلم يرد على فاذا رأيته على هذه الحال فلا تسلم على وانك إن تفعل لا أرد عليك .

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ٤٤ والأصح (١) ص ٤٢

الحديث الرابع عشر

قال رحمه الله حدثني ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم (١) وكلا الحديثين ثابت يعني حديث ابراهيم عن أبي الخوير وعن أبي بكر بن عمر وأخرجه ابو داود (٢) والترمذي (٣) والدارقطني (٤) والحاكم (٥) ولفظ الحاكم حدثنا علي بن عيسى الخيري ثنا محمد بن يحيى ثنا علي ابن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التهم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر في التهم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق (٦) وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بخلاف هذا اللفظ غير أن شرطى في سند الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره .

حدثنا ابو جعفر عبد الله بن ابراهيم بن اسماعيل بن منصور أمير المؤمنين في دار المنصور ببغداد ثنا الهيثم بن خالد ثنا ابو نعيم ثنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفطنا أيدينا فمسحنا بها " وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ثم نفطنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرفق على منابت الشعر ظاهر واطن " .

(ج) (١) الأم ٢ ج (١) و (٤٤٠) وذكره في مسند الشافعي ج ١ ص ٤٤ و ٤٥
(ج) (٢) ص ٧٧ و ٧٨ (الترمذي) (ج) (١) ص ٢١٤
(٤) ج (١) ص ١٨٢
(٥) ج (١) ص ١١٧
(٦) قال الذهبي بل واه قال ابن نمي ليس بشيء ، وقال النسائي يشقه ليس

هذا حديث مفسر وإنما ذكرته شاهداً لأن ساجمان ابن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد ثم ذكر شواهد أخرى منها قواه أخبرنا حمزة بن العباس الحقبى ببغداد ثنا محمد بن عيسى الحداد ثنا شبابة ابن سوار وحدنا محمد بن صالح بن هانى ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون ابن عبد الله ثنا شبابة عن سليمان بن ابى داود الحرانى عن سام ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى التميم ضربتان ضربة الموجه وضربة اليد بن الى المرافقين ثم قال

وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأسناد صحيح وأقره الذهبي على تصحيحه (١)

وقد ذكر البيهقى عدة روايات فى التميم الى المرفقين وذكر أحاديث إبراهيم بن محمد ويعد أن ذكرها قال أن عبد الرحمن بن هرمز راوى الحديث عن ابن الصم لم يسمعه من ابن الصم وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصم وإبراهيم بن محمد بن ابى يحيى الأسلمى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ فى عدالتها إلا أن لروايتها بذكر الذراعين شاهد من حديث ابن عمر ثم ذكر حديث ابن الصم^{الصم} بمثل حديث إبراهيم فى المعنى وقال بعد أن سرد عدة شواهد لذلك .

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها فيه كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جوابه السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصر به وفعل ابن عمر التميم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها . ثم ذكر رواية قال فيها عن ابن عبد الوسو قال سمعت عثمان بن سميد الدارمى يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى قال ليس به بأس كذا قال فى رواية " الدارمى عن نفسه

(١) المستدرك ج (١) ص ١٨٠

(٢) السنن الكبرى ج (١) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

وهو في هذا الحديث غير مستحق المتكبر بالدلائل التي ذكرتها (١) الى أن قال الامام البيهقي رحمه الله في سرده الروايات المخالفة لهذا وهي رواية عمار بن ياسر رضى الله عنه وترجيحها على ما سبق .

وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو المباس شتا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في حديث عمار بن ياسر هذا ان كان تميم الى المناكب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لأن عمار أخبره بأن هذا أول تميم كان حين نزول آية التميم فكا . تميم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه فهو له ناسخ قال الشافعي رحمه الله وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره الا يقيم وجهه وكفيه (٢) ثم ذكر أحاديث .

منها أخبرنا ابو عالى الرز باري انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان قال سئل قتاده عن التميم في السفر فقال حدثني محدث عمن الشمي عن عهد الرحمن بن ابزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وفي رواية قال قتاده كان ابن عمر يقول الى المرفقين وذكر أن أحمد ابن حنبل عجب من هذا وقال ما أحسنه (٣) ثم ذكر البيهقي الاختلاف في حديث ابى أبزي عن عمار وقال انما وقع أكثره من سماعه بن كهيل لشئ وقع له ثم قال وحديث قتاده عن محدث منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه وقد ثبت

(١) قال صاحب الجوهر النقي رحمه الله . قلنا هو معارض برواية عباس عمن ابن مميم أنه قال ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بالعتين وقال النسائي ليس بالقوى وكذا قال ابن المدني وغيره ذكره صاحب الميزان أى الذهبي وقال ابن عدى عامة أحاديثه ما لا يتابع عليه ثم قال وأشار البيهقي الى أن مسلما : أى مسلم بن ابراهيم اشنى عليه (إشارة لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا ثم قال ردا على هذه اللفظة وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الخلط لمخالفته غيره له على عادة كسير من أهل الحديث .

(٢) السنن ج (١) ص ٢٠٩

(٣) ج (١) ٢١١ سنن

الحدِيث من وجه آخر لا يشك حدِيث في صحة اسناده ثم ذكر البيهقي اختلاف الروايات في حدِيث عمار فتارة حدد التيمم بالوجه والكفين وتارة ذكر المرفقين .

فقال أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال : الشافعي في حدِيث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار (اد) كان تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه منسوخ ان روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرد عنه الا تيمما واحدا فاختلف روايته عنه فتكون رواية ابن الصه التي لم تختلف أثبت واذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين أو يكون انها سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم السيد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه وهذا أولى المعاني عندي ارواية ابن شهاب من حدِيث عمار بما وصفت من الدلائل .

قال الشافعي وانما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن يتم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فان البطل من الشيء انها يكون مثله . وذكر البيهقي رحمه الله أن الحسن والشعبي كانا يقولان الى المرفقين اه باختصار (٢) .

قال الامام الشوكاني في نيل الاوطار (٣) والحدِيث ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه وهو قول على رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة وأصحابه وآخرون ورواه النووي في شرح مسلم (٤) .

(١) البيهقي ج (١) ص ٢١١ الدارقطني ج (١) ص ١٨٢

(٢) السنن الكبرى البيهقي ج ١ ص ٢١١

(٣) ج (١) ص ٢٨٨

(٤) ذكره النووي في ج ٤ ص ٥٧

وعزاه صاحب البحر الى الفريقين الشافعية والحنفية والعترة .
وخالف في ذلك

عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث
قال الامام الشوكاني .

احتج الأولون بحديث ابن عمر تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربنا
بليلينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا
ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الكف وفيه سليمان بن أرقم متروك يروى عن
ابن عمر من وجه آخر وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث جابر ورجاله
ثقات وقد خطأ ابن دقيق العيد ابن الجوزي حيث تكلم في أحد روايته
وهو عثمان بن محمد وخطأه ، الحافظ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم
يتكلم فيه أحد ولكنه موقوف على جابر ، قلت تقدم ان الحاكم صححه وأقره
الذهبي (٢)

وقد سرد الشوكاني عدة روايات تنضد هذا المعنى عن الطبراني
والمزار وابن عدي والدارقطني ولكنه رجح معذب أهل الحديث وقال لا يصح
شئ في المرفقين ولا في الذراعين قلت قد ذكر الشافعي وابن دقيق العيد
وفيها صحة بعضها ولكنها مرجوحه بأحاديث الصحيحين وفيها عن عمار
بن ياسر ا هـ أما رجال سند ابراهيم فهم :

١ — ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية صدوق حسن الحفظ روى بالارجاء في

السادسة / د ق

٢ — الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة/ع

٣ — ابن الصمى صحابي

١ — رواية ابي بكر المدني ثقة من كبار السابعة / خ م ت س ق

٢ — نافع مولى ابن عمر من الثالثة

٣ — ابن عمر صحابي

وهذه الرواية تعضد الرواية التي قبلها وتشهد لها

(١) تقدم أن احمد استحسنه وأعجب به كما ذكره للبيهقي في السنن ج (١)

(٢) المستدرک ج (١) ص ١٨٠

ص ٢١١ س ٢٨

(١) قال الامام الزهلمى فى نصب الراية أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وساقى أحاديث فى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم فأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فى المستدرک . والدارقطنى فى سننه من حديث على بن ضبيان قلت وتقدم الكلام عليه . وأخرجه أبو داود (٢) وأما حديث جابر فرواه الحاكم فى المستدرک والدارقطنى أيضا فى سنن عنه حديث عثمان بن محمد الانماطى قلت وقد تقدم ذكره والتعلوق عليه قيل صفه وانسه ثقة لكن الحديث موقوف صحيح صححه الحاكم وواقفه الذهبى المستدرک ج (٣) وأما حديث عائشة فرواه البزار حدثنا يحيى حكيم ومحمد بن معمر قالا حدثنا خزيم بن عمار ثنا الحريش الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضى الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين اليسرى المرفقين وقال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجس من أهل البصرة أبو الزبير الخريت ورواه ابن عدى فى الكامل واسند عن الهخارى أنه قال فيه نظر قال البزار وأنا لا أعرف حاله فأنى لم اظهر حديثه .

ثم قال الزهلمى
أحاديث الباب وذكر منها ما أخرجه أبو داود عن محمد بن ثابت المهدى حدثنا
نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة الى ابن عباس الى أن قال مر رجل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط
أوبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كانه الرجل أن يتوارى عنه ضرب يديه على الحائط
ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فصاح ذراعه ثم رد على الرجل السلام وقال :
أنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر ومحمد بن ثابت مختلف
فيه وتقدم الكلام عليه قال الشيخ تقي الدين فى الامام والذى تفرد به محمد بن ثابت
فى هذا الحديث ذكره الراعى ولكن نهم ابن عمر على الوجه والذراعين ونحوه
بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ج (١) ص ١٥٠ (٢) ج (١) ص ١٨٠ وما بعدها نصب الراية

(٢) ج (١) ص ٧٧ و ٧٨ راجع سنن ابن داود .

(٣) ج ١ ص ١٨٠ المستدرک

فهما يرويه عنه فدل أنه حفظه وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع والله أعلم اهـ
ثم ذكر الامام الزيلعي حديثاً آخر عن جابر أخرجه في المستدرک^(١) وآخر عن الربيع
بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلم أخرجه الطبراني والدارقطني ثم البيهقي^٢
في سننهما زاد الطبراني قال الربيع فأراني أبي التيم كما أراه أبو عن الأسلم
ضربة للوجه وضربة للدين الى المرققين ، والربيع ضعيف الا أنه لم يتفرد به
قال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج
حتى ينظر في مرتبته . .

وقد أطل الزيلعي سرد الطرق وانتقادهما عن ابن عباس وأبي جهيم وأبي هريرة
فحديث ابن عباس موقوف وقيل مقطوع وحديث أبي هريرة وأبي جهيم مرفوع ولكن
في حديث أبي هريرة الشني بن الصباح ضعيف وفي حديث أبي جهيم أبو عمير
قال الزيلعي فان كان شونج بن أبي مرهم فهو متروك .
(٣) (٤)
وفيه حديث أبي جهيم الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظه .
قال البخاري () حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الأعرج قال سمعت عيرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى
مهمونه زوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحسارث
بن الصم الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو
بئر بعل فلقوه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل
على الجدار فسمع بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ، وأخرجه ابن الجارود وفتح
في لفظ مسلم على أبي الجهم باسكان الهاء قال الحافظ والصواب أنه بالتصغير .

-
- (١) المستدرک ج (١) ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ الخ
(٢) السنن الكبرى ج (١) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ الخ
(٣) أخرجه (خ) في كتاب التيم باب التيم في الحضرج (١) ص ٤٤١ فتح
(٤) وأخرجه مسلم ج (٤) ص ٦١ و ٦٢ اهـ
(٥) أخرجه المنتقى ص ٥٢ من حديث محمد بن يحيى عن أبي صالح عن الليث عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عمار عن مولى ابن عباس عن أبي الجهم
الخ .

(١)
ولفظ الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة مثله إلا أنه
قال فيه فصح بوجهه وذراعه ثم رد السلام •

وله شاهد عن ابن عمر أخبره أبو داود رفعه ولكن الحفاظ صهروا وثقه
قال الحفاظ في الشائدين أما حديث الدارقطني عن أبي الجهم فشاذ مع ما في أبي
صالح من الضعف • وأما رواية أبي داود ففيها أبو الحويرث وفيه ضعف ولم يشر الحفاظ
إلى محمد بن اسحاق الذي هو أحد رواة الدارقطني لأنه صرح بالانباء فيها فأحسن
التدليس قال الحفاظ والثابت في رواية أبي الجهم أيضا لفظ يديه لا ذراعه اهـ

تنبيه الأحاديث التي ذكرت في مسع الوجه والذراعين خمسة

- ١ — حديث ابن الصه أشربه الشافعي في مسنده والام . عن طريق ابراهيم بن محمد .
بن أبي يحيى من طرق متعددة .
- ٢ — حديث ابن عمر رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بسنده الى ابن عمر بمعناه
وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم ومالك .
- ٣ — حديث سليمان بن يسار ، رواه الشافعي ايضا من طريق ابراهيم بسنده الى
سليمان بن يسار وهو مرسل .
- ٤ — حديث جابر رواه الحاكم بسند صحيح وأقره الذهبي وقد شطأ ابن دقيسوق
الميد والحافظ ابن حجر بن العسوي حيث طعن في أحد روايته .
- ٥ — حديث عمار الى المرفقين أشربه البیهقي والدارقطني وقرأه البیهقي الى أحمد .
فقد رأيت أن حديث ابراهيم له شواهد كثيرة والمرفوع منها لا يخلو من ضعف .
أما حديث ابن عمر وحديث جابر الموقوف فهما صحيحان ، فيظهر أن هذه
الأحاديث بمجموعها ترفع حديث ابراهيم الى درجة الحسن لغيره وقد حكم
الشافعي أنه ناسخ لحديث عمار لأنه : أي حديث عمار كان أول شيء لأنسه
لا يجوز على عمار إذا كان تميم عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول
الآية الى المناكب عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا أنسه منسوخ
وقد اختلفت الروايات عنه فتكون رواية ابن الصه أثبت أن لم تختلف وإذا لم
تختلف فالأولى أن يؤخذ بها ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمزنية فذكره
الشوكاني وخالف أهل الحديث في ذلك وهو مذهب أحمد وأصحاب وقد وجهه
الشوكاني لصحة حديث عمار ورجحانه على حديث غيره والله أعلم (٦)

- ١ — مسند الشافعي ١ — ٤٤ والام ١ — ٤٢ .
- ٢ — المصدر الأول . رواه ابو داود ج ١ — ٧٧ والترمذي ١ — ٢١٤ والدارقطني
١ — ١٨٢ والحاكم ١ — ١١٧ وفي سند الحاكم على بن صبيان مختلف فيه
رواه مالك في الموطأ موقفا على نافع بل هو مرفوع ولكنه بليته سليمان بن أرقم
أحد روايته .
- ٤ — المستدرک ١ — ١٨٠ ، وهو أصح شيء في الباب ولكنه موقوف على جابر .
- ٥ — سنن البیهقي ١ — ٢١١ والدارقطني ١ — ١٨٢ .
- ٦ — ١ — ٢٨٧ نهل الاوطار .

الخلاصة

أن حديث إبراهيم بن محمد له متابعات وشواهد كثيرة والمرفوع منها لا يخلو من ضعف أما حديث جابر الموقوف وحديث ابن عمر فهما صحيحان ولكن حديث عمار الذي أخرجه البخاري ومسلم أرجح وأقوى وأولى بالصحة وهو ضربة واحدة للوجه والكفسين ومن زاد على ذلك أرجو أن لا يكون به بأس لأن جابر أو ابن عمر وكثير من السلف والخلف قد فعلوا ولم ينكر عليهم .

وحديث الصحيحين ما أخرجاه عن عمار قال اجتنبتم فلم أصب الماء فتمسكت نى الصعيد وصلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك أن تضرب بكفك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفه الى الرصخين رواه الدارقطني .

والى معنى الحديث ذهب عطاء وكحول والأوزاعي واحمد واصحابه وابن المنذر وطاعة أهل الحديث . ذكر ذلك النووي في شرح مسلم (١) .

وقال النووي والشوكاني في نيل الأوطار (٢) وذنب " على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر واللعن البصري والشمسي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون الى أن الواجب المسح الى المرفقين ورواه في البحر أيضا عن الهادي والقاسم والمهيد بالله وأبي طالب والفرقيين بمعنى الغاضية والحنفية وحجة هؤلاء حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ ضربة للوجه وضربة للهدين السوي المرفقين واحتجوا أيضا بالقياس على الوضع قال الامام الشوكاني وهو فاسد الاعتبار والحديث لم ينتهض للاحتجاج .

واحتجوا أيضا بأن ذلك حد اليد لفظة وأجيب بأنه قصرها الخبر

(١) النووي ج ٤ - ٥٦

(٢) ج (١) ص ٢٨٧

واجتماع الصحابة على بعض حديثها لفئة (١)

قال الحافظ في التلخيص ان الأحاديث الواردة في صفه التهم لم يصح منها سوى حديث عمار وحديث أبي جهيم وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه .

فأما حديث أبي جهيم فنورد بذكر اليمين مجعلا على الصحيح كما تقدم .

وأما حديث عمار فنورد بذكر الكفين في الصحيحين وذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصب الذراع وفي رواية إلى الإبط .

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الإبط فقال الشافعي وتابعه البيهقي ان كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تهم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له . وان كان وقع بغير أمره فالحجه فيما أمر به وقد تقدم نحو هذا في سنن البيهقي . والله أعلم وأحكم .

(١) قلت وقد فسر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اليد في قطع السرقة والصحابة معه واجماعهم على أنها من الكف وخلاف الخوارج في ذلك شاذ لا يحبأ به

الحديث الخامس عشر

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحاق بن عبد الله عن سعيد القفري عن ابي
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة (١) .

قلت ويشهد له حديث الشافعى عن مالك اخبرنا الربيع اشبر الشافعى اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنايحى أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان الشمس تطلع وم معها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غابت فارقتها ونهسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى الفتح (٢) فى النهى عن الصلاة وقت استواء
الشمس أربعة أحاديث أولا حديث عقبه بن عامر وهو عند مسلم ولفظه حين يقوم قائم
الشمس حتى ترتفع .

ثانيا — حديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم (٣) ايضا ولفظه حتى يستقل الظل
بالرجح فاذا اقبل النسي فصل وذكر مسلم فى هذا الحديث أن عمر اقال قال يا رسول
الله اخبرنى عما عطفك الله واجبهله واخبرنى عن الصلاة قال :
صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين

(١) مسند الشافعى (١) ص ٥٦٠ على هامش الام ح (١) ١٣٠ ولم يذكره الا
السراج البلقينى وقال البلقينى هذا الحديث رواه الشافعى فى غير هذا الموضع
عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله وفى الام رواه الشافعى مسند
اسحاق بن عبد الله واسقط شيخه ابراهيم بن محمد واسحاق بن عبد الله بن
ابى فروة متفق على ضعفه ايضا لكن ذكر المزى فى ترجمة ابن ابي اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة ولم يذكر اسحاق هذا فيكون ثقة ثبت .

(٢) ج ٢ ص ٦٣ فتح كتاب الصلاة باب لا يتحرر الصلاة قبل غروب الشمس وباب
من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر .

(٣) ورواه مسلم فى كتاب الصلاة باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

تطلع بين قرني شيطان وحيفه يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرجح ثم اقصر عن الصلاة فانها حينئذ تنحصر جهنم فاذا اتبعت الفى فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصل المصير ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحيفه يسجد لها الكفار الخ .

(١)

وفى رواية لابي داود حتى يعدل الرجح ظله
٣ وحديث ابى شهيره وهو عند ابن ماجه والبيهقى ولفظه حتى تمتوى الشمس على رأسك كالرجح فاذا زالت فصل (٢)

٤

وحديث الصنابحي وهو فى الموطأ ولفظه ثم اذا امتوت قارنها فاذا زالت فارقتها وفى آخره وهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله (٣) وفى الباب احاديث اخرى ضعيفه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عمرو بن حفص وحيفه يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اجبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة وفى هذا تعقب على ابى محمد البخارى حكى قال ان النهى عن ذلك لا يسدرك معناه وجعله من قبيل التميد الذى يجب الايمان به .

قال الحافظ رحمه الله وفى رواية لأحمد انها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان والمعنى أن الشيطان يدنو منها فى الأحوال الثلاثة والحكمة التشبه بمهدة الشيطان الذين كانوا يسجدون للشمس فى هذه الأحوال الثلاثة قلت وسجدوا لهم وهو عبادة للشيطان كما قال تعالى فى بلقيس وقومها (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فزين لهم الشيطان اعمالهم فهدىهم عن السبيل فهم لا يهتدون (٤) وقال بعض العلماء (٥) هذا من الكتابات النبوية البديعة والمراد انه وقت اغواء واضلال ووسوسة من الشيطان بعبادتها والسجود لها الخ .

(١) رواه ابو داود ج (١) ص ٢٩٤

(٢) ابن ماجه ج (١) ص ٣٩٦

(٣) الموطأ ١ - ١٧٠

(٤) سورة النحل آية ٢٤

(٥) هو الدكتور الفاضل محمد مستند ابو شهيه حفظه الله .

قوله في الحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد (الا يوم الجمعة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وتقتضيه هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار . قلت ويشهد له حديث جابر رضى الله عنه عند البخارى وسلم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال لا قال قم فاركع

وفي حديث مسلم جاء سلياء القطافاني يوم الجمعة الخ .

وحديث جابر عند البخارى وسلم أيضا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال أصليت ؟ قال : لا قال صل ركعتين زاد مسلم وتجوز فيهما والحديث الذي رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس ويوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالفسل .

قلت وقد ذكر هذا الحديث الحافظ وغيره ولا أرى فيه شائدا الا ان كان فيه أن عمر أمر عثمان أو أن عثمان صلى ركعتين وعمر يخطب فيكون الشاهد في ذلك وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الصحابة كانوا يمتنعون من الصلاة وقت الخطب ثم قال الحافظ قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذى كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب معموله على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية .

شواهد الزيادة في حديث ابراهيم وهو قوله الا يوم الجمعة

استدل البهقي على ذلك بما يأتى :

(١) كتاب الجمعة باب اذ رأى الامام رجلا داخل وهو يخطب ج (٢) ص ٤٠٧ فتح

(٢) ورواه مسلم كتاب الجمعة ج (٦) ص ١٦٣ نووى .

١ - قال البخاري حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعه الانصاري عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يختسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويد ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يدخل ما كسبه ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى (١)

٢ - الشاهد الثاني قال الامام البيهقي أنها الحسن بن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا حسان الكرمانى ثنا ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره أن يصلى نصف النهار الا يوم الجمعة لأن جهنم تسجى كل يوم الا يوم الجمعة .
وأنها أبو علي الروذ باري أنها أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن موسى ثنا حسان بن ابراهيم فذكره بامتناده ومعناه قال :
أبو داود هذا مرسل أبو الخليل لم يلق قتاده قال الشيخ وله . . شواهد وان كانت ضعيفة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الدفن للجمعة ج ٢ ص ٣٧٠ فتح وأخرجه البيهقي في السنن ج (٢) ص ٤٦٤ وهذا من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ورواه عنه ابن عجلان فقال عمن أبي ذر بدل سليمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ولكن رواية ابن عجلان دون رواية ابن أبي ذئب فتكون مرجوحة مع احتمال ان ابن وديعه سمعه منها معا ويرجح كونه عن سلمان ورواه من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس بن قريش الطبري وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات أما أبو معشر فضعيف وقد قصر باسقاط الصحابي اه باختصار فتح ج ٢ ص ٣٧١

- ١ — منها حديث الباب الذي رواه ابراهيم بن محمد
ومنها أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ
الأصماني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ
من أهل المدينة يقال له عهد الله عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم يعني الصلاة إذا انتصف النهار
كل يوم الا يوم الجمعة .
 - ٢ — وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمر بن عتبة وابن عمر مرفوعا والاعتقاد
على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباب التكبير الى الجمعة ثم رغب
في الصلاة الى خروجه الامام من غير تخصيص ولا استثناء .
 - ٣ — أنبا أبو عهد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد
بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان ثنا سيار ثنا بشر بن غالب قال سمعت الحسن
يقول يوم الجمعة صلاة كله ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة .
ورويها الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول اهـ (١)
- ومن الشواهد التي تهبط حديث ابراهيم في جواز الصلاة يوم الجمعة نصيب
النهار ومعه حتى يخرج الامام
(١)
قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى
أخبرنا أبو عهد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عهد المزيسر
ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب^(١) وجده ثم جاء ولم ينخط
رقاب الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الامام سكت فذلك كفارة السي
الجمعة الأخرى .
- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا حدثنا أبو العباس محمد

(١) سنن البيهقي الكبرى ج (٢) ص ٤٦٥

(٢) السنن ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٣

بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد .

أخبرنا أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله إلا أنه قال حتى إذا سكت المؤذن زاد عن ابن شهاب أنه قال خرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

وأخبرنا زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب بها عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن يعود الإمام يقطع السجدة وأن كانه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عدا أنبا أحمد بن عبيد الصغار بثنا ابن أبي قمار ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني عن لوث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسمر كل يوم إلا يوم الجمعة .

وهذه الآثار والأحاديث يظهر أن حديث إبراهيم له أصل صحيح وأن المتن قد أكدت صحته من أوجه كثيرة كما دلت تلك المجموعة الطيبة أن الصلاة في يوم الجمعة لا تكروه حتى يخرج الإمام
ثان الحافظ ابن حجر وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف في ذلك مالك قلت وروايته أولى من رأيه .

رقم ج ١٥ النهى عن الصلاة حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة •

تنبيه ذكر عدد من الأحاديث فى هذا الموضوع

- ١ - حديث أبى هريره رواه الشافعى من طريق ابراهيم وابن ماجه والبيهقى •
- ٢ - حديث عطاء بن يسار عن الصنابحي أخرجه فى الموطأ •
- ٣ - حديث جابر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم •
- ٤ - حديث ابن عمر أخرجه مسلم بعنده الى سالم بن عبد الله عن أبيه •
- ٥ - حديث سلمان الفارسى أخرجه البخارى •
- ٦ - حديث أبى قتاده أخرجه البيهقى •
- ٧ - حديث أبى هريره من غير طريق ابراهيم بن محمد وهو شاهد له بلفظه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره أخرجه البيهقى •
- ٨ - حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقى • وابوداود •
- ٩ - حديث أبى سعيد الخدرى " " •
- ١٠ - حديث الحسن البصرى موصول أن جهنم لا تصجر يوم الجمعة وهذه هى العلة التى من أجلها نهى عن الصلاة نصف النهار •
- ١١ - حديث أبى سلمه عن أبى هريره وأبى سعيد أخرجه البيهقى •
- ١٢ - حديث ثعلبه بن مالك أخرجه البيهقى •

١ - مسند الشافعى ١ - ٥٢ والأم ١ - ١٣٠ وابن ماجه ١ - ٣٩٣ وسنن البيهقى

٢ - ٤٦٥

٢ - الموطأ ١ - ١٢٠

٣ - البخارى ٤٠٧٢ فتح ومسلم ٦ - ١٦٣ نووى

٤ - المصدر السابق

٥ - المصدر السابق

٦ - البيهقى ٢ - ٤٦٤

٧ - المصدر السابق • ٨ - المصدر السابق • وابوداود ١ - ٢٢٤

٩ - المصدر السابق ١٠ - المصدر السابق

١١ - سنن البيهقى ٣ - ١٩٢ و ١٩٣ ١٢٠ - المصدر السابق

الخلاصة

أن حديث الباب الذى رواه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى صحيح
فقد جاءت له متابعات وشواهد كثيرة فى اللفظ والمعنى .

عند البخارى ومسلم ومالك وسنن أبى داود وسنن ابن ماجه والهيثمى
وهذا يؤكد كلام الملماء الذين زكوه وأنه لم يكن يكذب فى الحديث النبوى .
وان كان غده بمفرده البدع كالقدر ونحوه فذلك قد اتهم به كثير من رجال
الحديث وفى رجال الصحيحين جملة كبيرة من هذا النوع كما تقدم فى ترجمة الاسام
الشافعى رحمه الله تعالى وقد دلت تلك الأحاديث أن معظم السلف رحمهم الله
علوا بمدلول الحديث فلما أن له أصلا صحيحا غدهم ما فعلوه . والله أعلم .

الحديث السادس عشر

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الأئمة ضمنا والمؤذنون أمنا^(١)
رجالهم رجال الصحيح الا ابراهيم بن محمد يراين الصحيحان في هذا
الحديث له شواهد ومتابعات فمن متابعاته ما ذكره الشافعي في المسند

١ - حدثنا سفيان أخبرنا الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اضمنوا المؤمنين والمؤمنات والمؤمنات
وأقر للمؤمنين (٢) .

٢ - عند أبي داود رحمه الله ولفظه

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضال ثنا الأعشى عن رجل عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اضمنوا المؤمنين والمؤمنات
والمؤمنات .

٣ - رواية أخرى عنده أيضا أي أبي داود

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعشى قال نهى عن أبي صالح قال
ولا أراي الا قد سمعته منه عن أبي هريرة بمثله (٣)

٤ - وفي لفظ لأحمد بسنده عن فضيل ثنا الأعشى حدثت عن أبي صالح بمثله (٤)

٥ - يرواه الترمذي بلفظه حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعشى

وقال في الأم

(١) المراد أن الأئمة ضمنا على الاسرار بالقراءة والالتزام ذكر ذلك الشافعي (١) -

ص ٧٥ وقال الامام الشوكاني المراد ضمان الدعاء أن يحسم القوم ولا يخص

نفسه أو أنه ضامن لصالحاتهم اذا كان على غير طهارة وذكر معنى هذا سهيل

بن سعد الساعدي رضى الله عنه ذكره ابن ماجه ج (١) ص ٣١٤ ومعنى مؤمن

على مواقيت الصلاة وتبيل أمين على حرم النساء لأنه يشرف على المواضع العالية

(٢) ج ١ ص ٥٧ ، الأم ج (١) ص ٧٥

(٣) أبو داود ج (١) ص ١٢٣

(٤) ج (٢) ص ٣٨٦ (رقم الحديث ٨٩٥٨) مسند أحمد بن حنبل

(١) محمد بن فضيل بن غزوان صدوق، طارف رضى بالتشيع من التاسعة / ج ١

عن أبي صالح بمثله ^(١) قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهيل بن سعد وعقبه بن عامر .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحضر بن عمار بن ميمون
واحد عن الحسن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ماجه وهو شاهد لما تقدم

٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان
أشوقليج ثنا أبو حازم ، قال : كان سهيل بن سعد الساعدي يقدم فتيان
قومهم يصلون بهم فتليل له : تفعل ولك من القدم مالك قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن فان احسن ، فله ولهم وان اساء
يمنع فضليه ولا عليهم . (٢)

قال في الزوائد في اسناده عبد الحميد بن سليمان اتفقوا على ضعفه قلت
لكن يصلح للمتابعه لان الحديث الضعيف من جهة الحفاظ يرتقى مع غيره الى
الحسن لغيره ويصلح للاحتجاج به

وله شاهد آخر عند ابن ماجه ايضا

٧ — حدثنا محرز بن سلمه المدني ثنا ابن أبي حازم (٤) عن عبد الرحمن (٥)
بن حرملة عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينه ، فيها عقبه ابن عامر
الجهني فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمننا وقلنا له : انك احقنا بذلك .
انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى ، فقال : اني سمعت
رسول الله يقول : من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم ومن نكر من ذلك شيئا
فعليه ولا عليهم .

وقد انشد

(١) الترمذي ج (١) ص ٤٠٦

(٢) ج (١) ص ٣١٤ ابن ماجه

(٣) محرز بن سلمه المدني ثم المكي صدوق من الماشرة توفي سنة ٢٣٤ وقد تجاوز
التسمين / ق (٤) عبد العزيز بن أبي حازم المدني صدوق فقيه من الثامنة / ع

(٥) عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أبو سلمه صدوق ربما أخطأ من السادسة / ك

(٦) شمامه بن شق أبو علي الهمداني ثقة وثقه النسائي وغيره مات قبل عشرين ومائة

م / د صدوق .

وقد اختلف العلماء في حديث أبي صالح هذا
قول الترمذي (١) وروى اسباط بن محمد عن الأعرج قال حدثت عن أبي صالح عن
أبي هريرة وروى نافع بن سايما عن محمد (٢) بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
قال أبو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي
صالح عن أبي هريرة .

وقال أبو زرعة عكس هذا حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح
عن عائشة اهـ

قال الشيخ أحمد شاکر وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث وهو صحيح
ثابت كما يظهر .

قلت وقد روى الحديث أحمد في مسنده (٣) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد العزيز بن محمد (٤) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بمثله وهذا اسناد
صحيح لا مطمئن فيه قال الخافض في التلخيص (٥) عن ابن عبد الهادي أشجع مسلم
بهذا الاسناد نحو من أربعة عشر حديثا .

(١) ج (١) ص ٤٠٣

(٢) قلت ومحمد هذا هو آخر سهيل بن أبي صالح ولكنه غير مشهور قال فسي

التهذيب ج (٩) ص ١٥٨ — عن أبي عدي من جعل محمدا هذا أشا

لسهيل فقد وهم ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمدا ثم قال وقد ذكره

أبو داود في الاثر وكذا أبو زرعة الدمشقي قال الشيخ شاکر والراجح

عندي أن محمد ابن أبي صالح كان موجودا فقد ذكر في التهذيب أنسه

روى عنه هشيم وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ واشجع له في صحيحه

وقد وافقه غيره فأمن الغلط والله الحمد .

(٣) ج (٢) ص ٤١٩ رقم الحديث ٩٤١٨

(٤) هذا الدراويدي (٥) ج (١) ص ٢٧

(٥) ج (١) ص ٢٧

اقول وقد ذكر بعض الحفاظ انقطاع الحديث بين الأعشى وأبي صالح والظاهر أن الأعشى سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه وأجاب الشوكاني رحمه الله عن ذلك : بأن ابن نمير قال عن الأعشى عن أبي صالح ولا أراى الا قد سمعته منه وقال ابراهيم بن سعيد الوهاش قال الأعشى وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم عن الأعشى حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال ذكر ذلك الدارقطني (١) قال الامام الشوكاني فبينت هذه الطرق أن الأعشى سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه : قال : اليمصرى والكل صحيح والحديث متصل :

وقد ذكر الحديث احمد في المسند عدة مرات (٢) بلفظ حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مؤتمن والامام ضامن اللهم ارشد الائمة واقصر للمؤذنين الى أن قال الشيخ شاكر فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً فلو شك الأعشى في سماعه منه لم يكن ضاره وقد صحح ابن خبان الحديث من رواية أبي هريرة وعائشه ثم قال قد سمع أبو صالح هذين الخيرين من عائشه وأبي هريرة نقله الحافظ في التلخيص (٣)

خاتمة البحث في هذا الحديث أنه صحيح فقد

- ١ - تابع ابراهيم بن أبي يحيى في هذا الحديث سفيان بن عيينه عن الأعشى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند الشافعى .
- ٢ - احمد بن حنبل عن فضيل عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ عند أبي داود (٤)
- ٣ - الحسن بن علي الحلواني عن ابن نمير عن الأعشى عن أبي هريرة عند أبي داود
- ٤ - عناد عن أبي الاسود وابو معاوية عن الأعشى عن أبي هريرة الخ عند الترمذى

(١) قلت وقد راجعت سنن الدارقطني غيره فلم أجده هذا فيها فربما يكون في الملل أو غيرهما .

(٢) ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٣٨ و ٥١٤ تحت رقم ٨٨٩ ورقم ١٠٦٧٦ (٣) ج (١) ص ٤٠٦

(٤) قلت وملاحظ ان رواية أبي داود عن احمد عن فضيل عن الأعشى عن أبي صالح بخير شك تؤكد أن الأعشى رواه تارة بواسطة سهيل عن أبيه وتارة رواه مباشرة عن أبي صالح فيؤكد الاتصال مما لا يدع شكاً في ذلك والله أعلم .

- ٥ — سفيان الثوري وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي هريرة الخ عند الترمذي
- شاهد ٦ — اسباط بن محمد عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عند الترمذي
- ٧ — قتية بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد وهذه متبعة الأعمش .
- متابعه ٨ — موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ عند أحمد أيضا .
- شاهد ٩ — أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سميد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان أغوافيخ ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي يرفعه الخ عند ابن ماجه بلفظ الامام ضاحي ولم يذكر المؤذن عند ابن ماجه ضعيف
- شاهد ١٠ — محرز بن سلمه العدني ثنا ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني عن عقه بن عامر يرفعه بلفظ من أم الناس فأصاب فله ولهم وان أساء فعليه ولا عليهم الخ عند ابن ماجه وسنده صحيح وهذا يظهر أن الحديث صحيح بشواهد .

دلالة الحديث

كما دل الحديث على عظم مسئولية الامام والمؤذن وهذه المسئولية هي التي أخافت بعض الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يقدمون من عود ونهم في السن والقدر ودل كذلك ان الامام اذا صلى وعومحدث أنه يعيد الصلاة دون المأمين كما في حديث عمر وعثمان وعلى كما دل أنه يجب على المؤذن يتحرى دخول الوقت الا في الفجر فانه يجوز تقديم الأذان قليلا كما دلت على ذلك أحاديث أخرى تخصصه .

وأنه مؤتمن على عورات الناس الذين تشرف منارة المسجد على بيوتهم فيجب عليه غض البصر وان لا يحسب شيئا من ذلك أن لا يشيع شيئا . والله أعلم .

الحديث السابع عشر

قال الشافعى رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى عمار بن غزويه عن عيسى بن حبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم قال : سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم رجلاً یؤذن للمغرب فقال النبی صلی الله علیه وسلم مثلاً ما قاله ، قال فانتهی النبی صلی الله علیه وسلم الى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم انزلوا فصلوا فصلی النبی صلی الله علیه وسلم المغرب بإقامة ذلك الصبد الاسود (١) . الحديث مرسل (٢) .

قال الشافعى فى الأم فهذا نأخذ ونقول یصلی الرجل بأذان الرجل لم یؤذن له وإقامته وأذانه وإن كان اعرابیا أو أسود أو عبداً أو غیر فقیه إذا أقام الأذان والإقامة . قلت أما قوله فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم مثل ما قال فهو صحیح وله شواهد كثيرة .

(د) (١) وأخرجه أبو داود بسند صحیح رجاله متفق علیهم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة التميمی عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن أبی سعید الخدری رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن (٢) وأخرجه أبو داود ایضاً عن عائشة اهـ

(ت) وأخرجه الترمذی حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى حدثنا من حدثنا مالك قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن یزید اللیثی بمثله (٣)

وأخرجه النسائی عن قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بمثله (٤) وفى الباب عن أبی رافع وأبى شریبه عند النسائی ایضاً .

(١) المسند ج ١ ص ٦٠ وفى ترتيب المسند ج ١ ص ٦١ الأم ج (١) ص ٧٥
 (٢) لأن حفص بن عاصم من التابعین من الطبقة الثالثة عقیده أمير المؤمنین عمر/ع
 (٢) ج (١) ص ١٢٤ أبو داود وعمار بن غزويه الأنصارى المدنی من السادسة لا بأس به مات سنة ١٤٠ / ختم عم
 (٣) أخرجه الترمذی ج ١ ص ٤٠٧
 (٤) أخرجه النسائی ج (٢) ص ٢٠ والبخارى ٢ - ٩٠ فتح وسلم ٤ - ٨٥ نووى

وله شاهد عن ابن ماجه

٢ — حدثنا ابو اسحاق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله

بن رجاء المكي عن عباد بن اسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن

فقولوا مثل قوله (١)

٣ — آخر عبد ابن ماجه ايضا حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم

انها ابو بشر عن ابي المليح بن اسامه عن عبد الله بن عبيد بن ابي سفيان

حدثني عتي أم حبيبه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

كان عندنا في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول •

وأخرجه الطحاوي من حديث أم حبيبه مرنوط •

٤ — آخر عن ابي سعيد الخدري بلفظ اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن •

٥ — آخر عن سعد بن ابي ورقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال

حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهده

أن محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبيا غفر له ذنبه •

٦ — آخر أخرجه الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه بلفظ اذا سمعت

النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخرجه الجماعة ٢

٦ — وأخرج مسلم وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله

أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال : أشهد أن لا اله الا الله

ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال

(١) أخرجه ابن ماجه ج (١) ص ٢٣٨

(٢) ذكره في نيل الأوطار ج ٢ ص ٥٣ • قلت أخرجه البخارى في الصحيح

٢ — ١٠ فتح • مسلم ٤ — ٨٥ نووى • وأبو داود (١) ١٢٤ •

والترمذي ١٤ — ٤٠٧ • والنسائي ٢ — ٢٠ •

وابن ماجه ١ — ٢٣٨

ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله (١) ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة .

٧- وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .

ونقول ونصارى حديث ابراهيم بن عبد الله بن الحارث الصدائي (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداك اذن قال فاذت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم اخو صداك فان من اذن فهو يقيم . رواه الخمسة الا النسائي .

أقوال الفقهاء في دلالة معنى الحديث :

- ١- قول الجمهور أن السامع يقول كما يقول المؤذن الا في الحيملتين فيقول :
- بعد سماعهما لا حول ولا قوة الا بالله استدلالا بحديث عمر رضى الله المتقدم .
- وعذا قول الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة أيضا . وقال ابن المنذر
- ٢- يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا .
- ٣- وفي رواية للحنابلة أن يجمع بين الحيملة والحقلة وهو قول بعض أهل الأصول .

٤- القول الرابع

أن السامع يقول مثل يقول المؤذن حتى في الحيملتين استدلالا بالاعتاد في المتقدم المتفق عليها . قال بعض المالكية والحنفية ذكر ذلك الطحاوي .

وه قال أهل الظاهر ونحوه قالوا بالوجوب أيضا .

والراجع قول الجمهور في تخصيص ذلك بخير الخيلة وفي عدم الوجوب واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله

-
- (١) قال النووي في شرح مسلم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع الشر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله الى غير ذلك من المعانى .
 - (٢) وأخرجه ابو داود ج (١) ص ٢٢ المتن أ هـ وقد أخرجه غيره .

عليه وآله وسلم سمع مؤذنا • فلما كبر تأنى على النظرة • فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن طمنا أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب ورد أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول المثلث بنا كما في قواعد الأصول وهذا منه •
قال الامام الشوكاني في نيل الاوطار والظاهر من الحديث التمسك بالقول مثل ما يقول المؤذن • تنبيه عدد شواهد الحديث التي مرت سبعة •

خلاصة البحث

يظهر بهذه المتابعات والشواهد المتقدمة أن لحديث ابراهيم أصحها الا في الزيادة المذكورة في الحديث الذي يدل أنه يقيم غير المؤذن • (١)
ويشهد لهذه الزيادة حديث عبد الله بن زيد الذي رواه احمد وابوداود أنه أرى الأذان قال : فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال الله طس بئس نالقيته فإذا أراد أن يقيم نقلت يا رسول الله أنا أريد أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال • (٢)
وفي اسناده محمد بن عمر والواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه يعقوب القطار وابن نمير وابن مسين • قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الاقرقي • قلت ومع ضعفه فالحديث عليه عند أهل العلم قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ولكن الأول أن يقيم المؤذن ذكره ذلك صاحب النيل (٣)

قلت ويعارض هذا الحديث حديث الصدائي ولفظه فان من أذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي وهو ضعيف في اسناده عبد الرحمن بن زياد الاقرقي وتقدم ترجيح ابن عبد البر لحديث عبد الله بن زيد قلت فإذا اجتمع حديث ابراهيم

(١) أخرجه أبوداود ج (١) ص ١٢٦

(٢) - ٥٦ - نيل الأوطار •

- بن محمد الضعيف وحديث عبد الله بن زيد الضعيف .
- وعمل أشل العلم أن الرجل يؤذن ويقيم غيره
- دل أن هذه الزيادة لها أصل يميز العمل بها والله أعلم .
- أما بنية الحديث وثبوت قول السامع مثل ما يقول المؤذن
- فهو صحيح ومتفق عليه بين أشل الحديث والله أعلم .
- فيكون بعض الحديث من قسم الحسن لغيره أما بعضه فيكون صحيحاً لغيره وهو
- قول الامام مثل ما يقول المؤذن أخرجه الجماعة وقد تقدم .
- والله أعلم .

الحديث الثامن عشر

قال الامام الشافعى رحمه الله (١)
أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان أن مشركى قريش حين أتوا
المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال
جبير نكثت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث مفضل ولكن له
شواهد كثيرة مرفوعة (٢)

قلت اليك شواهد هذا الحديث ومتابعاته ،

١- وقد ذكر البخارى رحمه الله حديثا في هذه القصة ولنظنه شامدا

قال : حدثنا الحميد بن حدثنا سفيان قال : حدثني عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم
الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض لا يقولون أم عندهم خزائن رحمة
بك أم هم المسيطرون) ناد قلبى يطير •

قال سفيان فأما أنا فأنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم أسمع
زاد الذي قالوا لى (٣) ذكره البخارى في كتاب التفسير سورة الطور •

حديث آخر أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب (٤) •
بلفظ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة
الطور • قال الحافظ في التلخيص (٥) •

وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير (قوله
(قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في المطأ وعند
مسلم •

(١) عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشى النوفلى المكي قاضيهما

تفه من السادسة / ختم د ث م س ق •

(٢) مسند الشافعى ج ١ ص ٦١ وفي م ج (١) ص ٦٨ ولم أجده في الأم •

٣ - زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمر وعن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ، ولابن حبان من طريق محمد بن عمر عن الزهري في فساد أهل بدر .

وزاد الاسماعيلى من طريق معمر ، وهو يومئذ مشرك ، وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضا في آخره قال : وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبي ، وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسميد بن منصور .

٥ - عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقد استدل به على صحة أداك ما تحمله الراوى في حال الكفر .

٢ - فاخذ آخر عهد الامام معلم (١)

حدثنا يعقوب بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن بوير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة قال : وحدثني عمر بن يعقوب اشبرنا ابن وهب اشبرني بن وهب قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبيد بن حميد قالوا اشبرنا عبد الرازق اشبرنا معمر كلهم .

٣ - عن الزهري بهذا الاسناد مثله وذكره ابو داود بمثله (٢)

٤ - وذكره الترمذى أيضا في باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣)

٥ - وذكره النسائى من حديث قتبية عن مالك عن الزهري الخ بمثله ٤

٦ - واخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن الصباح أنبأنا سفيان عن الزهري بمثله

الا أنه قال في آخره كاد قلبي يطير (٥)

= (٣) فتح البارى ج ٨ ص ٦٠٣ تفسير سورة الطور

(٤) الفتي ج (٢) ص ٢٤٧

(٥) ج ٢ ص ٢٤٨

(١) ج ١ ص ١٨٠ (٢) ج (١) ص ١٨٦ (٣) ج ٢ ص ١١٦

(٤) ج ٢ ص ١٣١ (٥) ج (١) ص ٢٧٢ ،

غاية البحث للحديث

أولا من الناحية الحديثية يظهر أن للحديث أصلا صحيحا وإن كان نحو ممضلا
فشواهد ترفعه الى درجة الحديث المرفوع الصحيح ولعل هذا ملحظ الامام
الشافعى فى اخراجه من طريق ابراهيم بن محمد .

٢ — دل الحديث على جواز التطويل فى صلاة المغرب وإذا جاز فيها فمن باب
أولى يجوز التطويل فى غيرها .

قال الحافظ وكره ذلك مالك فقال انه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور
الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا كره ذلك بل أحتجبه
وطريق الجمع بين أحاديث التطويل فى المغرب وبين الأحاديث التى تسدل
على كره ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب
اما لبيان الجواز واما لعله بعدم المثقة على المأمومين .
وقال الامام الطحاوى أنه لا دلالة فى شيء من الأحاديث على تطويل القراءة
لاحتمال أن يكون المراد أنه نرا بعض السورة ورد هذا الاحتمال بحديث
هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال لمروان انك
لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله عليه وآله
وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا اخبره ابن خزيمة وقد أيد
الخطابى احتمال الطحاوى فى هذا الحديث انه

وهذه الشواهد يرتقى الحديث الى درجة الصحة فهو صحيح بشواهد
والله أعلم .

المديث التاسع عشر في تصحيح مسألة المغرب

قال الامام الشافعى رحمه الله

اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر رضى الله عنه قال :
كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت
بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار (١)

ومن متابعات حديث الشافعى فى المصنف :

اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد *
عن القعقل بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنحصر مواقع النبل *
تابع ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب بمثله *
وفى روايه لمحمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوامه عن زيد بن
خالد الجهنى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف فنأتى
السوق ولورمى بنبل لرومى مواضعها ، (٢)
والحديث قد أخرجه البخارى ومسلم
من رافع بن شديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبيصر مواقع نبله (٣) *
وأخرجه أبو داود من حديث أنس يلفظ فيرى احدهما موضع نبله (٤)

(١) والنبل هى السهام المربيه مؤنثه لا واحد سهما من لفظها قاله ابن سيده وقيل
واحدتها نبله لثمر وثمره *

(١) أى مواقع السهام التى يرمون بها وهى المواضع التى تصل اليها السهام اذا رمى
بها ومعنى تتناضل نترامى وتبارى *

(٢) هذه الاسناد في المصنف (١) ص ٥٣ وفى الام ج (١) ص ٦٤

(٣) أخرجه البخارى فى باب وقت المغرب ج ٢ ص ٤٠ فتح ومسلم

ومسلم فى باب بيان أول وقت المغرب ٥ ص ١٣٦ نووى *

(٤) أخرجه أبو داود ج (١) ص ٩٩

(٤) وما يشهد لصحة الحديث

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصرب إذا توارث بالحجاب ، وفي الحديث إذا غربت الشمس وتوارث بالحجاب وفي الحديث لأبي داود من حديث سلمة أيضا إذا غاب حاجبها

ويستفاد من الحديث تمجيل صلاة المصرب تارة وتطويل قراتها بموجب ما تقدم تارة أخرى من الامتداد .

والقماع بن حكيم الذي تقدم في حديث جابر رضي الله عنه هو الكناي المدني ثقة من الرابعة / غم عم *

الخلاصة

يظهر أن حديث إبراهيم المتقدم بكثرة شواهد له أصل صحيح كما دل على جواز (١) تطويل صلاة المغرب إذا عرف الإمام صبر اللمامين على ذلك وحجهم له كما ذكر ذلك فيما تقدم .

كما دلت تلك الشواهد على تعديل الدخول في صلاة المغرب والخروج منها أحيانا كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه وأن المشرك يجوز أن ينام في المسجد ويكث فيه ويدل على ذلك أيضا قصة ربط ثماحة بن أثال الخنفي في المرقع النوري الشريف ولكن نسخ في مكسه بعد فتحها وأصبح لا يجوز لهم بعد ذلك أن يقرؤا المسجدين الحرام بعد سنة تسع من الهجرة . (٢)

والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) أي في الحديث رقم ثمانية عشر ١٨ قول صفحتين .

(٢) أي بعد نزول سورة براء أما المدينة فقد كان فيها بعض الموالى كابن لؤلؤ المجوسي قاتل عمر رضي الله عنه وغيره من المشركين .

الحديث المشهور

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة بن كريب ، عن الحصن المصري عن عبد الله بن مفضل (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

” إذا أردتكم الصلاة وانتم في مجال الغنم فصلوا فيها فأنها مكيكة وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة وانتم في أخطان الأبل فأخرجوا منها فصلوا فأنها جن من جن خلقت الآثرون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنوفها (٢) قال الحافظ لما طهمت عليه من الفغار انفض إلى تشميش قلب المصلي أنه (فكانها تشبه وسوسة الشياطين في الصلاة)

وله شاهد في صحيح البخاري (٣) وغيره فلفظ البخاري

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن أبي التياح عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في مراتب الغنم قبل أن يبني المسجد •

ثم ترجم البخاري رحمه الله بقوله باب الصلاة في مواضع الأهل ولم يذكر الحديث •

قال الحافظ كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الأهل والغنم لا يمكن أن تكون شرطاً لكن لها طرق قوية :

منها حديث جابر بن سمرة عن مسلم ^٤ وفيه قال أصلي في مراتب الغنم؟ قال ؟ نعم قال أصلي في مبارك الأبل ؟ قال لا •

وحديث البراء بن عازب عن أبي داود (٥) بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مبارك الأبل فقال : لا تصلوا في مبارك الأهل فأنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة •

(١) في نسخة عن عبد الله بن مفضل أو مفضل والذين ذكرناه هم الصحيح كما في الأم وأبي داود وغيرهما •

(٢) السند (١) ص ٦٣ في ص ١ ج ١ ص ٦٧ الم ج ١ ص ٨٥

(٣) كتاب الطهارة باب الصلاة في مراتب الغنم (١) ٥٢٦ فتح •

(٤) ذلك في كتاب الصلاة ج ٤ ص ١٨ نووي من حديث أبي كامل •

(٥) ج ١ ص ١١٥ •

شاهد وأخرجه الترمذي عن أبي شريه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١)

صلوا في مراتب الختم ولا تخلوا في اعطان الابل (٢)

قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وسهيرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس

قال أبو عيسى حديث أبي شريه حديث حسن صحيح وطيه العمل عند أصحابنا
وه يقول أحمد وأصحابه •

قلت وهو مذنب الظاهرية وغيرهم قال الشيخ أحمد شاكر وهو انتهى تعبدى
والأمر بالصلاة في مراتب الختم لا يباح لا نعلم في ذلك خلافا •

وقد ذكر الترمذي في الباب عدة أسانيد عن أنس وابن هزيمة •

وله شاهد أيضا :

عند النسائي من حديث عبد الله بن مغفل بمثله وذكر بعده حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وهو صحيح (٣)

ورواه ابن الجارود (٤) من طريق محاضر الهمداني عن الأعمش

ونسبه الأمام الشوكاني لابن حبان وابن خزيمة وذكر عن ابن خزيمة أنه قال لم أر خلافا بين طماء الحديث أن الخبر صحيح من جهة النقل لعدم تناقضه •

(١) اعطان بمعنى عطن بالمعين والطاء المهملتين المنتهيتين والمماطن جمع ممطن وهي تخير أماكن بركتها عند الماء ومرتبات الختم جمع مرتبة مفتوح الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وهو ماوى الختم وكان يوضعها •

(٢) الترمذي ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢

(٣) النسائي ج (٢) ص ٤٤

(٤) ص ٢٥١ وله من طريق محاضر الهمداني

بل من طريق محمد بن يعقوب الذهلي عن يزيد بن شارون عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي شريه هكذا وجدته ومحاضر الهمداني أبو الموع الكوفي وثقة ابن حبان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائي له ربه باس وقال أبو حاتم ليس بالضعيف ٠ / د ٠

شاهد وأخرجه ابن ماجه عن ابى هريره رضى الله عنه وسنده صحيح متفق على رجاله
بلفظ ان لم تجدوا الا مراض الغنم واعطان الابل فحلوا فى مراض الغنم
ولا تصلوا فى اعطان الابل (١)

وقال الجمهور ان النهى يدل على الكراهة لأن مصاطن الابل غير نجسة
وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرب أبوالها للتداوى كما فى قصة
المرنيين ولأنها مأكولة ومول ما يؤكل لحمه طاهر لى طهارة بول ما يؤكل لحمه
ذهب أحمد ومالك وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان الاضطخري والرويانى •

وذهب الشافعى والجمهور الى القول بنجاسة الأبول كلها والأرواث عسبن
مأكول اللحم وغيره وقالوا ذلك خاص بالمرنيين • وهو ضعيف •

الراجح قال المتألف والحديث بجواز الصلاة فى مريض الفم حجة على الشافعى فى
قوله بنجاسة أبوال الفم وإبصارها لأن مريض الفم لا تسلم من ذلك وتعقب
بان الأصل والغالب قدم الأصل (١)

والله أعلم وأحكم •

أما علة كونها من الشيطان فتقدم أن المراد أنها تشوش على الصلى لما
طهعت عليه فى النار المفضى الى تشويش قلب الصلى (فكانها شبهت
بالشياطين فى الوسوسة الشيطانية فى الصلاة) ا هـ

الحديث الواحد والعشرون

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عاي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أفره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبره ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذه فانه ينقص من صلاته (١)

واه شواهد منها ما أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه ، قال :

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا سفیان الثوري عن أبي (٢) خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي (٣) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال : قل سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال : يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال اللهم ارحمني وارزقني واطفي واهدني فلما قام قال بيده هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير فالحديث شاهد لحديث ابراهيم بن محمد ، وأخرجه بلفظه النسائي (٤)

(١) المسند الشافعي ج (١) ص (٧٠) وفي ترتيب البناء ج (١) ص ٦٩ وفي الأم

ج (١) ص ٨٨

(٢) أبو خالد الدالاني الأسدي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيرا

وكان يدل من السابقة ٠ / م

(٣) هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي مول ضحير صدوق ضعيف الحفظ من

الخامسة ٠ / م د م

(٤) ج (٢) ص ١١٠

ومنها ما أخرجه الترمذى فى سننه بلفظ قال :
 حدثنا على بن حجر (١) أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن^٣
 يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقى (عن أبيه) عن جده عن رفاع بن رافع
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال
 رفاع : ونحن معه اذ جاء رجل كالبدي فاضى فأخف صلاته ثم انصرف
 فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 وطيبك فأرجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وطيبك فأرجع
 فانك لم تصل حتى أعاد عليه ذلك مرتين وثلاثا .

وفى آخره

فان كان معك قرآن فاقرا ، والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن
 راکما ثم اعدل قائما الخ حديث المسئ

فقول الترمذى

(٦)
 فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکما الخ
 هو جزء من حديث المسئ الذى أخرجه الشيخان وغيرهما ولم يذكر لفظه
 فاحمده وكبره الخ .

ثم قال وفى الباب عن أبى هريرة وعاصم بن ياسر

وقال حديث رفاع بن رافع حديث حسن وقد روى من غير وجه ،

قال الشيخ احمد شاکر رحمه الله تعالى ،

-
- (١) على بن حجر بن اياس السمدى المروزى نزيل بغداد ثقة حافظ
 من صغار التاسعة مات سنة اربع واربعين ٠ / خ م د .
- (٢) اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الانصارى الزرقى واسحاق القارى ثقة ثبت من
 الثامنة مات سنة ١٨٠ ٠ / ع
- (٣) يحيى بن على بن يحيى بن خلاد المدنى مقبول من السادسة ٠ / د ت س
- (٤) على بن يحيى بن خلاد ٠ ثقة من الرابعة والد الذى قبله ٠ / خ د س ق
- (٥) يحيى بن خلاد والد الذى قبله تابعى له ربيعة وذكره ابن حبان فى ثقات
 التابعين ٠ / خ عم (٦) الترمذى بتحقيق الشيخ احمد
 شاکر ٢ ص ١٠٢
- فالحديث يصلح للتابعيه ويرتقى بالذى قبله الى درجة الحسن وقال الترمذى هو
 حسن .

طرق هذا الحديث كثيرة يطول ذكرها ولكننا نشير الى مواضعها ، وقد روى الحاكم بعد روايته اياه من طريق همام^١ عن اسحاق بن عبد الله بن طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان اتاه همام بن يحيى اسناده فانه حافظ ثقة وواقعه الذهبي .

وقد رواه النسائي ج (١) ص ١٦١ و ١٧٠ و ١٦٣ و ١٩٤ واحمد ج ٤ ص ٣ والدارقطني ج (١) ص ٥ و ٣٠٦ وابن الجارود ص ٨٦ - ٨٤ وابن حزم في المحلى ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ والحاكم في المستدرک ج (١) ص ٢٤١ - ٢٤٣ (٢٤٣) والبيهقي في المنج ج (٢) ص ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ وقال في ص ٣٧٣ رواه محمد ابن اسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاع بن رافع .

وذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه قال الشيخ شاکر وقصربه حماد بن سلمة فقال عن اسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه وقال محمد بن عمر : عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاع بن رافع ، وقصبر بعض الرواة عن اسماعيل بنسب يحيى وحضهم باسناده فالقول قول من حفظ . والصحيح رواية من تقدم ، وافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع وهذه الرواية يساهقها موافقه للحديث عن أبي هريرة وليس في الباب أصح منه والمراد بحديث أبي هريرة حديث المسمى الذي قال له الرسول ارجع فصل فانك لم تصل عدة مرات الخ . قلت وحديث اسماعيل بن جعفر موافق لحديث ابراهيم بن محمد في اللفظ والمعنى واسماعيل بن جعفر المذكور في الحديث هذا هو شيخ الترمذي وهو راوى حديث الباب في الترمذي اهـ

٣ قال لحديث صحيح

٤ والذي قبله حسن

٥ والذي قبله مقبول

(١) همام بن يحيى بن دينار الموصلي ابو عبد الله او ابوبكر البصري ثقة ربما وهم

من السابعة ٥/ع

(٢) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ابو يحيى ثقة صحه من الرابعة ٥/ع

وحديث السكسكى أخرجه النسائى بلفظه .

أخبرنا يوسف (١) بن عيسى ومحمود (٢) بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسمر عن ابراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى الخ .

ورجاله رجال الشيخين الا السكسكى فهو صدوق ضعيف الحفظ وهو له حديث أبي داود مع أنه من رجال البخارى أخى له حديثين أحدهما فى كتاب التفسير والثانى فى كتاب الصلاة وذكر الحافظ فى الاهزار عن البخارى أن للحديثين شواهد أقول وهذا لا يكفى فى الاحتجاج به لأنه لم يذكر ذلك فى شرطه .

قال الامام الشوكانى وعجب على البخارى اخراج حديثه وضعفه النسائى قال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدى لم أجد له حديثا منكرا المستن الى أن قال : ولم ينفرد بالحديث ابراهيم .

فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ أهد

تنبيه عدد متابعات الحديث أربعة أحاديث وله شاهدان .

(١) يوسف بن عيسى بن دينار ثقة فاضل من العاشرة . / خ م ت س

(٢) محمود بن غيلان المدونى ثقة من العاشرة . / خ م ت س ق

(٣) الفضل بن موسى السينانى أبو عبد الله المروى ثقة ثبت وربما أغرب

من كبار التاسعة . / ع

الخلاصة

أن هذه المتابعات والشاهد لحديث ابراهيم تدل على أن الحديث له أصل صحيح

١ — أولا فقد تابع ابراهيم على روايته عن علي بن يحيى بن خالد اسماعيل بن

جعفر الانصارى الزرقى وهو ثقة ثبت من الثامنة .

٢ — ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة حجة من الرابعة

٣ — ويشهد له حديث أبي داود والنسائي والطبراني وابن حبان عن أبي

أوفى وهو حسن لغيره على أقل تقدير بأن ابراهيم السكسكى قد احتج به
البخارى وغيره ويجبر ضعف متابعة طلحة بن مصرف له في حديث الطبرانى
وابن حبان ،

كما يدل الحديث أن الذكر المذكور بجزء من لا يستطيع أن يتعلم شيئا

من القرآن وليدرفه ما يقتضى التكرار فظاهر أنها تكفى مرة .

وقد ذهب بعضهم (١) الى أنه بقوله ثلاث مرات وهو ضعيف والقائلون

بالثالثة في كل ركعة لهم يقولون بوجوه في كل ركعة ولعله الراجح

قال الامام (٢) الشوكانى قال شأن المصاحف : اظم أن هذه الواقعة

لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات

لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأمله لا يستطيع أن يتعلم شيئا ممن

القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة

لزمه أن يتعلم ، اهـ فهكون قراءة الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فسان

عجز عن تعلمها فليقرأ ما تيسر من القرآن فان عجز انتقل الى الذكر (٣)

(١) وهم الهاديون ذكره في شيء الأزهاري عنهم ،

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ، ص ٢٣٣ ،

(٣) ذكر ذلك الحافظ ج (٢) ص ٢٤٣ فتح

الحديث الثانی والمشهورون

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع قال :
 جاء رجل ليصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل ، فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أعد صلاتك فانك لم تصل فقال : علمني يا رسول الله
 كيف أصلي قال : اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله
 أن تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وأمد ظهرك
 فاذا رفعت فاقسم صليتك وارفع رأسك حتى ترجع المظالم الى مفاصلها فاذا سجدت
 فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اعمل ذلك فسي
 كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (١) أ هـ أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣)
 وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) وأحمد (٧) .

-
- (١) مسند الشافعي ج (١) ص ٧٠ وفيه ٦٩ الأم ح (١) ص ٨٨ .
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الذي لا يتم ركوعه وسجوده بالاعادة ص ٢٧٦ ح (٢) فتح عن أبي هريرة
 (٣) وأخرجه مسلم ج ٤ ص ١٠٦ نسوي عن أبي هريرة .
 (٤) وأبو داود ح ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ عن أبي هريرة .
 (٥) والترمذي عن رفاعه بن رافع وأبي هريرة وعمار بن ياسر قال حديث رفاعه
 حسن وحديث أبي هريرة حسن صحيح ج ٢ ص ١٠٢ .
 (٦) والنسائي ج ٢ ص ١٤٣ عن أبي مسعود مرفوعا بلفظ لا يتجزى صلاة لا يقسم
 الرجل فيها صليته في الركوع والسجود
 (٧) في المسند ج ٤ ص ٠٣ وأخرجه الدارقطني ج (١) ص ٣٤٧ و ٣٤٨ عن —
 رفاعه بن رافع البدرى وابن الجارود ص ١٠٤ وابن حزم في المحلى ج ٣
 — ٢٥٦ و ٢٥٧ والحاكم في المستدرک ح ١ ص ٢٤١ والبيهقي في السنن ج ٢
 ص ١٠٢ و ١٢٣ و ١٣٤ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٠ ونيل الأوطار ح (٢) ص
 ٢٧٣

- ١- وقال الترمذى حديث رفاعه حسن
- ٢- وحديث أبى هريره حسن صحيح
- ٣- وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال بعد أن أخرجه من طريق همّام ابن يحيى بن دينار الموزى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحه عن على بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همّام اسناده فانه حافظ ثقة وواقفه الذهبى وتقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله لأنه جزء منه والله أعلم قلت ويدل على جواز استبدال الفاتحه والقرآن بالذكر المتقدم عند المجز عن القرآن الكريم (فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك)

الخلاصة لبحث هذا الحديث

أن متن الحديث بمناجات وشواهد فى الصحيحين وغيرهما يظهر أن له أصل صحيح وكما قلت مرات أن هذا يدل على حفظ الإمام الشافعى ومعرفة ودقته فى فهم الحديث كما دل أن المأجز عن القراءة بجزءه الذكر المتقدم فى الحديث المتقدم آنفا ، أما غير المأجز فلا تصح صلاته إلا بفاتحه الكتاب أو ما تيسر أن عجز عنها أه .
ويدل كذلك أن من لم يقرأ صلبه فى الركوع والسجود ولم يطمئن فى الصلاة ولم يقرأ الفاتحه وما تيسر أن صلاته غير صحيحة لأن المصطفى صلاة الله عليه كان يقول للمسيء ارجع فصل فأنك لم تصل والله أعلم وسببى مزيد لذلك فى الحديث السابع والمشرين أن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث والمشهورون

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان (١)
ابن سليم عن عطاء (٢) بن يسار عن أبي هريرة : قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ولك أسلمت
وك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي ومصري وعظامي وشعري ومشيئي
استقلت به قدمي لله رب العالمين .

وإذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وك آمنت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه ومصره تبارك الله أحسن الخالقين ٣/
ولفظه في الأم :

أخبرنا الربيع قال أخبرني البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم بن محمد الحديث ،

١ شاهد أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم ٤/
ابن خالد وعبد المجيد (٥) أحسبه عن ابن جريج . عن موسى
ابن عتبة . . . عن عبد الله (٦) بن الفضل عن عبد (٧) الرحمن
الأعرج عن عبيد (٨) الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع قال : اللهم
لك ركعت وك آمنت الخ زاد فيه ومشي وعظمي . . . الخ .

- (١) هو صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهر مولا هم ثقة مفت عابد من —
بالقدر من الرابعه ٥/ع .
- (٢) عطاء بن يسار الهلالي ثقة فاضل صاحب مواعظ من صفار الثالثه ٥/ع
- (٣) مسند الشافعي ج (١) ص ٨٣ ب وفي س ج ١ ص ٩٣ وفي الأم ج (١) ص ٩٦
- (٤) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولا هم فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنه
٥/ع د ق (٥) هو بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ وكان مرجئا
من التاسعه ٥/ع م عم (٦) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن —
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعه ٥/ع .
- (٧) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت عالم من الثالثه ٥/ع .
- (٨) ثقة كاتب على رضى الله عنه من الثالثه ٥/ع .

قلت ورواه الشافعى ايضا عن ابن عليه عن شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمره عن على بن رضى الله عنه قال اذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت بك آمنت عليك توكلت فقد تم ركوعك أقول وهذا في نفسه دلالة على أن هذا الذكر يكفى عن قول سبحان ربى العظيم وأنه يكفى به (١)

وأخرجه مسلم فى صحيحه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين الى قوله وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهد نفسى لأحسن الأخلاق لا يهتدى لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وأليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت الى آخر الحديث وهو تبارك الله احسن الخالقين (١) .

(١) مسلم ج ٦ ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، نووى .

(١) وقال النووى أن التسبيح فى الركوع سبحان ربى العظيم وقاى فى السجود سبحان ربى الاعلى هو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور ، وقال مالك لا يتمين ذكر ، وقال الشوكانى رحمه الله والحديث يعنى حديث حذيفة الذى رواه مسلم والخمسة وهو قول سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود يدل على مشروعيه هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب من تقدم ذكرهم الى انه سنة وليس بواجب ، وقال اسحاق التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت الصلاة وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقاى احمد الذكر واجب فان تركه عمدا بطلت الصلاة وان نسيه لم تبطل ومسجد للسهو عنه رواية انه سند وهذا خلاصة المذاهب وعلى هذا لا يكفى بالذكر المذكور فى حديث على بن رضى الله عنه بل هو زائد على التسبيح فسوى الركوع والسجود والله أعلم أه نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥٣ .

• واخرجه ابو داود

وأخبره الترمذى عن على بن رضى الله عنه بسند صحيح (١)

وأحمد (٢) في المسند من مسند علي رضي الله عنه اسناده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٣) عن علي رضي الله عنه بمثل سند الشافعي المتقدم عن

غیر ابراہیم بن محمد •

وأخرجه الامام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى (٤) عن علي رضي الله عنه

بمسندین الی عبید اللہ بن ابی رافع عن علی رضی اللہ عنہ (۱) و ذکر عقیب

الحديثين انه اخرجہ مسلم •

خلاصة بحث الحديث رقم ٢٣ بمتابعاته وشواهدہ عن علی رضی اللہ عنہ

يظهر أن متنه صحيح ولعل هذا ملحظ الشافعي رحمه الله في روايته عن -

ابراهيم بن محمد كما يدل على حفظ وضبط ابراهيم لأن موافقة الحفاظ الكبار له

في ذلك يدل على مكانته في الحفظ كما قال المجلى وكان من أحفظ الناس ،

کما یل علی أن دعاء الاستفتاح علی وجوه مختلفه ، منه هذا ومنه ما رواه -

الشيخان وغيرهما سبحانه اللهم وحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

غيرك الخ والله أعلم والأمر موسع فيه والله الحمد فمن شاء اقتصر على هذا

ومن شاء اقتصر على هذا ومن شاء جمع بينهما وذلك من فضل الله علينا .

(۱) الارفندی ج ۵ عی ۴۸۵ •

(۲) ج ۲ ص ۱۰۱ تحقیق الشیخ احمد ہاکر من مسند علی رضی اللہ عنہ

وقال الشيخ شاکر اسنادہ صحیح •

(۲) ح (۱) ع ۱۷۵ عن علی رضی اللہ عنہ باب ما یستفتح به الصلاه

من الدعاء عن الأعمى عن ابن أبي رافع روى عن ١٧٦ من طريق عبد الله

ابن الفضل عن الأعرج بمثله .

• ۸۷۵ ۲ ۲ (۴)

الحديث الرابع والعشرون

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة (١) بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يوم رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن قال الشافعي وكان ابن عمر يتمود في نفسه قال الشافعي وإسهما فعل الرجل أجزاء ان جهر أو أخفى وكان بعضهم يتمود حين يفتح قبل أم القرآن وذلك أقول وأحب أن يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وفي رواية أخرى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان ذكر ذلك في الأم .

شواهد الحديث :

أقول أما التتمود بعد كمال الفاتحة أي بعد ان فرغ من قرائتها . فلم أجد من تابع إبراهيم بن محمد على روايتها مع أن في سند إبراهيم بن محمد من هو ضعيف كصالح بن أبي صالح أو مقبول يحتاج إلى من يعضده كسعيد ابن عثمان .

(١) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن هدير التيمي صدوق له إمام من السادسة / م س وأما سعد بن عثمان فهو الرازي والد عبد الله الدشتكي الأزقي مقبول من الخامسة / د ت س .

وأما صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم أبيه مهران — ضعيف من الرابعة / م د ت

(٢) مسند الشافعي ج (١) ٢٧ وفي ج (١) ٧٣ وفي الأم ج ١ ص ٩٢ ، وقوله إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا قال السندی ومحلها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي بعد الفاتحة من قبيل الدعاء والأمر ان شاء الله موع وان كان الأفضل أن يتمود قبل القراءة لقوله تعالى : (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

فلا توجد شواهد للتمؤد بعد القراءة الا ما ذكر وقد ذكره البيهقي بنفس
السند وذكر كلام الشافعي المتقدم آنفا
اما شواهد التعمؤد قبل القراءة

فمنها ما أخرجه ابو داود رحمه الله (١) .

١ حدثنا عمرو (٣) بن مرزوق اخبرنا شعبة (٤) عن عمرو بن مرة عن عاصم
المعزى عن ابن (٧) جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمر ولا أدري أى صلاة قال عمر
ولا أدري أى صلاة هي ؟ فقال الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله تبارك ثلاثا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه
ونفسه وهمزه قال : نفثه السمر ونفخه الكبر وهمزه الموتة (٢)) .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسم عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع نحووه
٢ وأخرج ابو داود من حديث عائشة رضى الله عنها انه كان يسبح هــلـلـل
وكبر ويستغفر عشرا وعشرا وقال اللهم اغفرلى وأهدنى وارزقنى وأغننى " وتمؤد
من ضيق المقام يوم القيامة .

٣ حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن علي بن علي الرضا عن ابى المتوكل
الناجى عن ابى سميد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا قام من الليل كبر ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا

(١) ج (١) ص ١٧٦ و ١٧٩ (٢) الموتة الجنون أعاذنا الله منه

(٣) هو الباهلى عمرو بن مرزوق أبو عثمان ثقة له إوهام من صفار التامسة
/ خ د

(٤) شعبة بن الحججاج بن الورد امام ثقة حجة / ع .

(٥) عمرو بن مرة بن طارق المجلس الكوفى الأعمى ثقة عابد بالارجاء من
الخامسة / ع .

(٦) عاصم بن عمير ابن أبى عمرو المعزى مقبول من الرابعة / د ق

(٧) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلى ثقة فاضل من الثالثة / ع
اما رجال السند الثانى فهم من رجال الشيخين الا انه فيه رجل مجهول
وربما انه عاصم المعزى بدليل ما فى الرواية المتقدمة .

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفحه ونقشه ثم يقسراً
وهذا الحديث يقولون عو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا والوهم من جمفر.

٤ فالحديث الأول حسن لان عاصم المنزى مقبول ومشهد له روايته عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه اخرجها البيهقي في سننه (١)

وحديث ابى سميد الخدرى الذى اخرجها ابو داود واخرجها البيهقي ايضا
من طرق ولكنه ضعيف.

اقول واصلح لأن يكون شاهدا يقوى حديث ابى داود المتقدم كما يشهد
لبعض حديث ابراهيم بن محمد فى الترمذ قبل القراءه
ومشهد له حديث عائشه رضى الله عنها اخرجها البيهقي.

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا المباس
ابن محمد الدورى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام الملاى عن بديل بن ميسره
عن ابى الجوزاء عن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ ضعفه ابو داود قال لم يروه الا طلق بن غنام
قال صاحب الجوهر النقى قلت حكم صاحب المستدرک بصحة الحديث الأول على
شرطها وقال له شاهد من حديث حارثه بن محمد صحيح الاسناد الى أن قال
طلق اخرج له البخارى فى صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان
فى صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشه الخ أهـ

واخرجها الترمذى بلفظ ابى داود المتقدم عن ابى سميد الخدرى رضى الله
عنه ثم قال (قال ابو عيسى وفى الباب عن على وعائشه وعبد الله بن مسعود
وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر .

قال ابو عيسى وحديث ابى سميد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من
أهل العلم بهذا الحديث (٢).

(١) ج (٢) ص ٣٤ و ٣٥ . البيهقي السنن الكبرى .

(٢) الترمذى ج (٢) ص ٩ و ١٠ .

شاهد واخرجه النسائي ايضا بسنده عن أبي المتوكل عن أبي سميد (١)
وابن ماجه (٢) بسند أبي داود وفيه عاصم المعزى وثقه رجاله رجال
الصحيح وذكر فيه الترمذ بلفظ اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه الح .

شاهد ثم ذكر حديث ابن مسعود حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم الح
فى الزوائد فى اسناده مقال فان عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره
ثم قال ورواه ابو داود والترمذى والنسائي من حديث أبي سميد الخدرى
ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم أ ه .

قال فى نصب الرايه (٣) قال النووي فى الخلاصة يستحب التمؤد عندنا
فى كل ركعه قبل القراءه والمتمؤد فى ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن -
فاستمؤد بالله من الشيطان الرجيم ثم ذكر الأحاديث ثم قال ومعارضه
حديث مسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءه بالحمد لله رب العالمين الح أ ه (٤)
وقال البيهقى رحمه الله تعالى :

واصح ما روى فى الاستفتاح حديث عمر الموقوف عليه وسيأتى قريباً .
وأما فى التمؤد فقد ذكر البيهقى فى ذلك عدة روايات تعضد روايات ابراهيم
ابن محمد :

- ١- منها روايات أبي داود المتقدم ذكرها .
- ٢- ومنها اخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الشيئاني ثنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا أحمد بن أبي ظبيه ثنا
ورقاء عن عطاء بن السائب واخبرنا أبو عبد الله اخبرنى عبد الله

(١) جزء (٢) ج ١٠٢ ولم يذكر فيه الاستمؤد

(٢) ج (١) ص ٢٦٥ ، ٢٦٦

(٣) ج (١) ص ٣٢٣

(٤) وقال الحافظ الزيلعى رحمه الله وقال أحمد حديث على بن على الرفاعى
لا يصح وقال المنذرى تكلم فيه غير واحد وثقه غير واحد أ ه .

ابن محمد بن موسى ثنا محمد ابن ايوب ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود رضى الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل فى الصلاة يقول وفى حديث ورقاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملأنا أن نقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . (١)

ورواه حماد بن سلمه عن عطاء فوقفه .

حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يتممذ فى الصلاة من الشيطان الرجيم من نفحه ونفثه وهمزه وذكر مثله عن الأسود بن يزيد أن عمر رضى الله عنه كان اذا دخل فى الصلاة قال الله اكبر ثم يقول سبحانك اللهم وحسبك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتممذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ما يداوله من القرآن (٢) .

الخلاصة فى بحث هذا الحديث :

وهذه الشواهد الكثيرة يظهر أن حديث التتموذ قبل القراءة له أصل صحيح . أما بعد فراغ القارئ من أم القرآن فهو حديث ضعيف لضعف إبراهيم وان كان قد قال بجوازه الشافعى رضى الله عنه إلا أنه استحس أن يكون قبل القراءة فالزيادة منكره لمخالفتها الثقات من رجل ضعيف كإبراهيم أ هـ .

ودلت الأحاديث المتقدمة على مشروعية التتموذ بعد الاستفتاح وقبل القراءة قال البيهقى رحمه الله وه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعى قال الشافعى وقد قيل ان قاله حين يفتتح كل ركعة فهو حسن قال الشيخ وحكى عن ابن سيرين أنه كان يستتممذ فى كل ركعة أ هـ .

(١) السنن الكبرى ٢-٣٤ و ٣٥

(٢) ٣٥ السنن الكبرى للبيهقى .

الحديث الخامس والعشرون

ج ٢٥

(١) قال الأصم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال : حدثني صالح (٢) مولى التوامه أن أبا هريره رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بيسم الرحمن الرحيم .

الحديث السادس والعشرون

١ قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني عبدالله (٣) بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل ابن عبيد (٥) بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة ف صلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أيا معاوية سرقت صلاتك !! أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خففت وإذا رفعت ؟ ف صلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

وللحديثين الذين رواهما إبراهيم

متابعات وشواهد فمن شواهدهما ما ذكره الأصم في مسند الشافعي قال : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد (ابن عبد المزيز) عن ابن جريج قال : أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر (٦) أخبره أن أنس بن مالك

(١) الم ج (١) س ٩٣ و ٩٤

(٢) صالح مولى التوامه هو ابن نبهان اختلط بآخره صدوق قال ابن أبي عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي دثب وابن جريج من الرابعة / د ت ق .

(٣) عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة / خ ت م ع .

(٤) اسماعيل بن عبيد أو ابن عبيد الله هكذا في الخلاصة وفي التقريب ابن عبيد الله الأنصاري المدني ويقال ابن عبيد مقبول من السادسة / ب ع ت ق قال الذهبي وقد صحح الترمذي حديثه .

(٥) عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثقه المجلى / ب ع م .

(٦) بن سعد بن أبي وقاص الزري بن أبو بكر المدني مشهور بكنته ثقه من الخامسة / ع .

أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجمهور فيها بالقراءة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي
بعدها حتى^{كل} قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين من مكان^١ يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟
فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم
القرآن ، وكبر حين يسهو ساجدا .

٢ متابع وتابع إبراهيم على الحديث الثاني يحيى بن سليم (١)
ثان

الشافعي قال الأصم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن
سليم عن عبد الله (٢) بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل (٣) بن
عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والانصار مثله

أو مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الاول .
قال الشافعي وفي الاول أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن
ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها من ابن جريج
ومن شواهد الحديثين حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من طريقين -
٣ قال الأصم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم (٤) بن
خالد وعبد المجيد (٥) عن ابن جريج (٦) عن نافع عن ابن عمر أنه كان
لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن وللسورة التي بعدها .

(١) يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيبويه الحفظ من التاسعة قال -
أحمد كان قد أتقن حديث ابن خثيم وثقه ابن معين وابن حبان وقال
ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس من
التاسعة /ع .

(٢) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة /

خت م عم (٣) اسماعيل بن عبيد تقدم أنه مقبول من السادسة /بخت ق

(٤) مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام من الثامنة /دق

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ وكان مرجعا أفرط ابن

حبان فقال : متروك من التاسعة مات سنة ست ومائتين /م عم

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فاضل فقيه وكان يدلس ويرسل
من السادسة /ع .

قال الشافعى

أخبرنا عبد الوهاب (١) بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب (٢) بن
أبى تيمه السخثيانى عن نافع (٣) مولى ابن عمر قال : كان
ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى المتمه سورة اذا زلزلت
الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشافعى وان أغفد أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من
الحمد لله رب العالمين حتى يختم السوره كان عليه أن يمود فيقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتى على
السورة قال الشافعى ولا يجزئه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد
قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يمود فيقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدىء أم القرآن .

خ
٤
ومن الشواهد على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ما أخرجه البخارى
فى صحيحه قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بسنده عن
أبى سعيد بن المولى قال : " كنت أصلى فى المسجد فدعانى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله انسى
كنت أصلى فقال : ألم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم)
ثم قال لى : لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج
من المسجد ثم اخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل
لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب
العالمين) هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته .

-
- (١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ٠ ع /
توفى سنة ١٩٤ .
- (٢) أيوب بن أبى تيمه ، كيسان السخثيانى ابوبكر البصرى ثقة ثبت حجة
من كبار الفقهاء المباد من الخامسة ٠ ع / توفى سنة ١٣١
- (٣) نافع ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثه
ع /

(٤) هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات أثبات وتخبر عبد الوهاب :
لا يضره لان أيوب توفى قبل أن يتغير بنحو ستين سنة أهـ .

قال الحافظ في الفتح (١) وفي رواية روح في تفسير سورة الانفال لاعلمك أعظم سورة في القرآن وفي حديث أبي هريرة أن حب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الأناجيل ولا في الفرقان مثلها ثم أخذ بيدي وأنسا ابتاطاً مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب .

ثم ذكر الحافظ أن ابن التين قال فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كذا قال ، وعكس غيره لأنه أراد السورة ويؤيده أنه لو أراد الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي : أراد السورة وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ولا تسمى الحمد لله رب العالمين ، وهذا الحديث يرد هذا التعقب .

٦م شاهد ومن شواهد الجهر ما أخرجه مسلم بطريقين عن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغنى عفاة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال انزلت على آتفا سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الآيات إلى آخر السورة ٢ شاهد رواه النسائي (٣) وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ بوب النسائي عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك قال الحافظ وقد رواه —

- (١) ج (٨) ص ١٥٨ وذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحه الكتاب فتح .
(٢) مسلم ج (٤) ص (١١٢) نسوي .
(٣) ج (٢) ص ١٠٤ سنن النسائي .

جماعة عن ابن هريرة غير نعيم بدون ذكر البسمة والجواب أن نعيم ثقة
فتقبل زيادته

ج م شاهد البخاري (١) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي
حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال كان يمد مداً •

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كانت مداً ثم قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم •

قال الحافظ بن حجر في الفتح ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي
النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مداً وكذا
أخرجه الاسماعيلي من ثلاث طرق أخرى عن جرير بن حازم •

وكذا أخرجه ابن أبي داود (٢) من وجه آخر عن جرير وأخبر ابن
أبي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى
وجرير جميعاً عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه ابن
أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قرأ في الفجر (لها طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد
لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه
أه وأخرجه أبو داود (٢) وسنده صحيح رجاله رجال سند البخاري
المتقدم ولفظ الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها فإذا هي تمت —
قراءة مفسرة حرفاً حرفاً (٣) وأخرجه النسائي في السنن قال :

٧

(١) ج (٩) ص ٩٠ فتح كتاب فضائل القرآن باب مد القراء

و ص ٩١ انظر الفتح ج (٩)

(٢) ج (١) ص ٣٣٦ أخرجه أبو داود في السنن •

(٣) ج (٥) ص ١٨٢ الترمذي •

س شاهد: اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا جرير بن حازم
عن قتاده سألت أنسا الخ ورجاله متفق عليهم (١)
وذكره ابن ماجه في السنن قال :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينه عن زياد بن
علاقه عن قطبه بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في الصبح (والنخل باسقات لها طلع نقيدا) ورجاله متفق عليهم (٢)
ت شاهد وقال الترمذي رحمه الله :

باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال حدثنا احمد بن عبد الله الضبي (٣) حدثنا المصمري بن سليمان (٤) قال
حدثني اسماعيل بن حماد (٥) عن أبي خالد (٦) عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم .
قال أبو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك ، وقد قال بهذا عدة
من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو هريرة وابن
عمرو وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين وأول الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم .هـ يقول الشافعي واسماعيل بن حماد وأبو خالد الوالبي

-
- (١) ج (٢) ع (١٣٩) النسائي .
(٢) ابن ماجه ج (١) ع (٢٦٨)
(٣) روى بالنصب من الماشرة . م عم
(٤) مصمري بن سليمان ثقة من كبار التاسعة . ع
(٥) اسماعيل بن حماد الأشعري مولا هم صدوق من الثامنة . د س
(٦) أبو خالد الوالبي اسمه هرمز مقبول من الثانية وقيل من الثالثة . د
ق وذكر الزيلعي في نصب الراية أن العقيلي وابن عدي جهلا
خالدا هذا أه والصحيح ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته

الحاكم شاهد

رواه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک (١)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال والذي نفس بيدي اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

٢- ثم ذكر حديثاً آخر .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن معاوية صلى بالمدينة - كحديث إبراهيم بن محمد الذي رواه الشافعي وقال صحيح وأقره الذهبي .

٣- وفي أخرى عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم رواه ثقات وأقره الذهبي .

٤- وروى قتادة وجدير قال سئل أنس بن مالك كيف كانت صلاة الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سكت عليه وأقره الذهبي .

٥- حديث المتمرين سليمان أنه صلى خلف أنس ما لا يحصى الصبح والمغرب كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال : ما ألوان اقتدى بأنس وقال : أنس ما ألوان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواه ثقات وأقره الذهبي .

الحاكم ٦

ورواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات سكت عليه الذهبي

- وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة وابن حبان فـسـ
صحيحهما وبنوكما قالوا
اقول
- ٩ اما حديث أم سلمة (١) الذي فيه عمرو بن هارون فهو ضعيف
لان عمرو بن هارون اجمعوا على تركه .
وقد رواه ابن خزيمة واخرجه النووي في الخلاصة
واخرجه الدارقطني عن ابن بريدة وفيه عبد الكريم بن أبي أمية
١٠ ومزيد بن خالد قال النسائي ضعيف وقال يحيى عبد الكريم ليس
بشيء ومزيد قال النسائي متروك (٣)
وعلى هذا فحديث أم سلمة ضعيف .
قال القائلون رحمهم الله
- حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن حماد بن اسحاق حدثني أخى
محمد بن حماد بن اسحاق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت
ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده
عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن أبي
طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ باسم
١١ الله الرحمن الرحيم في صلاته (٢)
ثم ذكر الدارقطني عدة روايات عن علي وعمار يرفعهان أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم .
وكلها لا تخلو من مقال .
- ١٢ البیهقی شاهد قال البیهقی رحمه الله (٤) باب افتتاح الصلاة ببسم الله الرحمن
الرحيم وذكر احاديث كثيرة عن أنس بن مالك قال فيه
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا وذكر
الحديث ثم قال رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام
وساق اسانيد كثيرة في هذا الباب أ هـ .

(١) الدارقطني ج (١) ص ٣٠٧
(٢) ج (١) ص ٣٠٢ قال الدارقطني هذا اسناد علوى لا بأس به وقال -
الزيلعي قال شيخنا المزي سليمان هذا لأعرفه أ هـ
(٣) انظر سنن الدارقطني ج (١) ص ٣١٠ الهامس
(٤) ج (٢) ص ٤٦ .

- شاهد مجمع الزوائد (١)
- باب في بسم الله الرحمن الرحيم
- ١ عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
كما نقول في قراءة الأعراب رواه البزار وفيه أبو سعيد البقاعي
وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ومثله رجاله رجال الصحيح •
- ٢ وعن سعيد بن يزيد قال سألت أنا أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين
قال انك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك رواه :
- ٣ أحمد ورجاله ثقات وعن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم
- ١٣ قال نافع أراها حفصه أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت انكم لا تستطيعونها قال فقل اخبرنا قال : -
فقرأت قراءة ترسلت فيها قال فحكى لنا ابن أبي ملكيه الحميد
لله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح •
- مجمع الزوائد ٤ وعن إبراهيم الصائغ قال سألت مطرا الوراق فقلت أقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وتتمون من الشيطان الرجيم في كل ركعة وفي
كل سورة تفتتحها فقال أخبرني قتاده عن محمد بن سيرين عن عمران
ابن حصين عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال هما السكتان يفعل في نفسه لما افتتح الصلاة وإذا نهض
من الجلوس في الركعتين رواه الطبراني وفيه ربحان أبو غسان وسلم
أعرفه ومثله رجاله ثقات •
- ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يمر بخاتمة السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم -
فاذا نزل عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت وابتدأت سورة أخرى
رواه أبو داود والبزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات أحدهم بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وفاتحه الكتاب رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وعن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وشمس مدلس وضعفه الناس.

٦ وعن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة بيثدي ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي الصورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الممرى وهو ضعيف جدا.

٧ وذكر حديث بريدة لا يخرج من المسجد حتى أعلمك سورة لم تتناول على أحد قبلي غير سليمان بن داود وقال : بأى شيء تستفتح صلاتك وقراءتك قلت ببسم الله الرحمن الرحيم فقال هي هي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو سيء الحفظ وفيه لم أعرفهم أ ه باختصار (١)

٨ وقال أبو داود في السنن أخبرنا عمرو بن عون (٢) أخبرنا هشيم (٣) عن عوف (٤) عن يزيد الفارسي (٢) قال سمعت ابن عباس قال قلت لمثان

-
- (١) ج (٢) ١٠٩
 (٢) يزيد الفارسي البصري مقبول من الرابعة ٠ د ت س
 عمرو بن عون بن أوس الواسطي ثقة ثبت من الماشرة ٠ ع
 (٣) هشيم بن بشير ابن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والارسان الخفي من السابعة ٠ ع
 (٤) عوف بن أبي جميلة البصري ثقة روى بالقدر والتشيع من السادسة ٠ ع
 فالحديث
 رجاله متفق عليهم الا يزيد وهو مقبول كما ترى أ ه .

ابن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى براءه وإلى من الملقين وإلى الأفعال
وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تنزل عليه الآيات فيدعو
بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا وتنزل عليه الآية واليائتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من أول—
ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءه من آخر ما نزل عليه من القرآن وكانت
قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك • وضعتها في السبع
الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وذكر روايات أخرى في —
هذا المعنى •

د من طريق يزيد الفارسي والشمسي وقتاده وثابت بن عماره مرسله أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه سورة
النمل •

١٦ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم —

لا يقرأ فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وسنده صحيح
لغيره •

٢ دلة من قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة •

ح م ١ — أولاً ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن قتاده عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ البخاري (١)

وزاد مسلم وعثمان • وفي رواية لمسلم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية لمسلم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لئلا يكون
بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

وفي رواية قال شمبة لقتاده أسمعته من أنس قال نعم نحن سائلناه •

قال الحافظ في الفتح (٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقال من التكبير (٢) ص ٢٢٦

و ٢٢٧ فتح •

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ج ٤ ص ١١٠ نووي •

(٣) ذكره في الجزء الثاني من الفتح ص ٢٢٧ •

واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة
وعذا قول من أثبت البسلة في أولها ، وتحقّب بانها إنما تسمى الحمد
فقط واجيب بمنع الحصر ، ومستنده : أي هذا القول ثبت تسميتها بهذا
الجملة وهي الحمد لله رب العالمين ، في صحيح البخاري أخرجه
في فضائل القرآن (٢) من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر
الحديث وفيه قال " الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ويأتى
الكلام عليه أن شاء الله (٢) وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ
تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسلة ، لكن لا يلزم
من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
سرا وقد اختلف الرواة عن شمبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه
بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ورواه آخرون -
بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه
مسلم ، قال الحافظ رحمه الله

ولا يلزم من ظاهر اللفظ عدم قراءة البسلة سرا وقد اطلق أبو هريرة السكوت
على القراءة سرا في الحديث الذي رواه البخاري بعد هذا الحديث .
وهو قوله كان يسكت (يعنى الرسول ص) بين التكبير وبين القراءة اسكاته
أحسبه قال هنية إلى أن قال : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد
بينى وبين خطاياى السح .

عن قتادة عن أنس يرفعه وفي رواية قال شمبة فقلت لقتاده أسمعته من أنس
قال : نحن سألناه الخ (٣)

وحديث الباب أخرجه البخاري في جزء القراءة من ست طرق وأخرجه
مسلم من طريق الأوزاعي وهشام الدستواثي . وأخرجه الترمذي أيضا .

(١) تقدم الحديث عند ذكر أدلة من يقول بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم قيل
عشر صفحات .

(٢) وتقدم كلامه عند ذكر الحديث المذكور قيل عشر صفحات مراجعه هناك .

(٣) ج (٤) ص ١١٠ نسوي .

والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .
 ع وابن ماجه من طريق شام الدستوائي ومن طريق أبي عوانه
 احمد واحمد من طريق شعبة
 الدسوقي وابو يعلى عن احمد الدسوقي .
 السراج والسراج عن يعقوب عن الدورقي
 وعن ثابت البناني عن قتادة عن أنس
 ابن حبان وابن حبان من طريق حماد بن سلمه وشيبان عن قتادة عن أنس
 الدارقطني والدارقطني عن همام عن أنس
 الطحاوي والطحاوي عن شيبان عن قتادة عن أنس
 عبد الله بن عبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي عن قتادة عن أنس
 أحمد
 أبي عوانه وأبو عوانه والسراج عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس
 والسراج
 الطبراني والطبراني في الأوسط من طريق اسحاق أيضا عن أنس
 س والنسائي أيضا من طريق منصور بن زاذان عن أنس
 ابن حبان وابن حبان أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس
 الطبراني والطبراني من طريق أبي نعيم عن أنس
 البيهقي ذكر حديث الشيخين وساق احاديث كثيرة في الموضوع (١) وذكر حديث
 كان يمد مدا وقال أخرجه (خ) عن عاصم عن همام .
 ت وقد ذكر الترمذي حديثا عن ابن عبد الله بن مغفل وهو حديث ضعيف
 كما ستري لا يصلح للاحتجاج .
 احمد حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن أبي
 اياد الجريدي عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعت
 أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني محدث
 اياك والحدث قال ولم أر أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع رسول الله وأبى

بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (١)

قال ابو عيسى حديث بن مقفل حديث حسن
التعليق على تحسين الترمذى لحديث عبد الله بن مقفل :

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذى •
قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه • كابن خزيمة وابن عبد البر • والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مقفل وهو مجهول •
أقول وقد صرح باسمه في رواية الطبرانی من طريق ابن شهاب وغيره عن يزيد بن عبد الله بن مقفل عن أبيه •
وفي مسند أحمد (٢) عن اسماعيل وهو ابن عليه الذي رواه الترمذى هنا عن الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مقفل يزيد بن عبد الله قال سمعت أبا إلى آخره وهذا فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله وقيل اسمه يزيد ولم يترجم له في التهذيب ولا غيره (٣)

-
- (١) الترمذى (ج ٢) ص ١٢ وقد علق الشيخ أحمد شاکر على هذا الحديث وجزم بضعفه لجهالة ابن عبد الله بن مقفل واعتمد الحفاظ في التهذيب وغيره - جهالته وأنه لا يعرف له اسم وفيه رد على الطبرانی حيث روى عن ابن شهاب تسميته بيزيد أو يزيد بموحدة لا بمثنى •
- (٢) ج (٤) ص ٨٥ وج (٣) ص ١٧٩ و ٢٢٣ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٨ كلها عن أنس أ ه مسند أحمد بن حنبل •
- (٣) وعلى هذا فالجهالة باقية ولا ينفع ذكره في رواية ابن شهاب فانفراد الطبرانی بتسميته دون سائر اهل الحديث لا يكفي بعد أن ذكر الحفاظ أنه مجهول أه

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعدهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان ومن التابعين الجم الفقير به يقو
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وذكر ذلك أحمد في المسند بلفظ كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وليس
لفظ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها .

قال الشيخ أحمد شاکر وقد استدل بالحديث بمض أهل العلم على أن الصلوة
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو استدلال خطأ فقد سئل أنس بن مالك كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كانت مدائم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم واحاديث الشافعي عن عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر
ابن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاه بالمدينه
صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها
للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى الخ قال :
وهذا اسناد صحيح عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة تكلم فيه بمضهم
بما لا يقدح فيه وكان اثبت الناس في الحديث عن ابن جريج وابن خثيم ثقة حجه
كما قال ابن معين وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله وهو من أهل العلم والثقة
أجمعوا عليه كما قال : ابن عبد البر (١)

قال : الشيخ شاکر ثم روى الشافعي نحوه باسنادين عن إبراهيم بن محمد وهما
اسنادان صحيحان أقول وهذا نصحيح من الشيخ أحمد شاکر لرواية إبراهيم بن محمد
(ولا أي بصحيحه لهما إلا لما لهما من شواهد) إلى أن قال الشيخ أحمد شاکر
وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا الباب واضطربت نفيًا وإثباتًا في الجهر بالبسملة
أو الأسرار أو القراءة أو غيرها وفي بعضها أن أنس أخبر سائله بأنه نسي ذلك .

(١) في الاصناف في مسائل الخلاف وهي نسخة مفيدة في مجموعة الرسائل المنيرة به
في الجزء الثاني من الرسائل رقم الصفحة الأولى ١٥٥ إلى ١٩٤ وسيأتى
مزيد بيان لهذا في الصفحة التي تلي هذه الصفحة إن شاء الله تعالى .

وروايات الاثبات أرجح وأقوى

ثم ذكر الشيخ أحمد شاکر کلام ابن رشد الامام النابغة الفيلسوف ابو الوليد فى بداية المجتهد (١) ج (١) ص ٩٧ - ٩٨

وذكر أن هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء وقد ألف فيها بعض العلماء مؤلفات خاصة منهم ابن عبد البر فى الانصاف (٢) ومنهم محمد بن عبد الرحمن ابن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى ومنهم ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الراية أكثر ما ورد فيها (٣) وكذلك النووى فى المجموع

وخلاصة القول فى هذا ما يلى :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسملة جزء من آية فى سورة النمل ثابتة بثبوت النواتر القطعى الموجب لليقين ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك .

هيل هى آيتين كل سورة من سور القرآن سوى براءة او هى جزء من آية ؟ او هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ .

او هى آية من الفاتحة فقط ؟

اوليست آية اصلا لا فى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود الى أنها ليست آية فى أوائل السور كلها لا فى الفاتحة ولا فى غيرها)

وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وهو رواية عن أحمد وقول لهما من أصحابه واختاره ابن قدامة فى المبنى .

(١) ج (١) ص ٩٧ - ٩٨ بداية المجتهد .

(٢) ألف ابن عبد البر مؤلفا لطيفا اسماء الأنصاف فى مقدار أربعين صفحة من القطع المتوسطة وساق فيها الأدلة لكل فريق أجاد فيها وأفاد وهى من جملة الرسائل المنيرة فى الجزء الثانى رقم الصفحة الأولى ١٥٥ الى ص ١٩٤ فليرجع اليها من اراد ذلك .

(٣) ج (١) ص ٣٢٣ نصب الآيه وقد ذكر فيها نبذة جيدة وساق الأدلة لكل قول رحم الله الجميع ورضى عنهم .

وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست قرآناً في أوائل باقي السور ، وهو قول اسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق فيما نقله العلماء وهو أيضاً رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة سوى براءة وحكاه ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول وحكاه ابن كثير عن أبي هريرة وعلى وسعيد بن جبير والزري وهو رواية عن أحمد .

وادعى أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسبقه أحد إلى هذا القول !!

وذنب الجصاص أيضاً إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف وليس آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما انزلت لافتتاح القراءة وللفصل بين السور : أي بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة ، وهو المختار عند الحنفية . قال محمد بن الحسن : " ما بين دفقي المصحف قرآن " .

وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد وداود

قال الزيلعي (٢) في نصب الراية وهذا قول المحققين من أهل العلم قال الشيخ شاکر ونسبة هذا القول للحنفية استنباط فقط فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣) ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا فمدها قراء الكوفيين آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست آية منها عندهم لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما يجهر بسائر السور .

(١) استدل أبو عمر بن عبد البر لهذا القول بحديث أبي العلاء بن عبد الرحمن الذي رواه مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهري أنه سمعه يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من يصلي صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا أبا هريرة اني أكون أحياناً وراء الإمام قال فتمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولمجدى ما سألت ثم ذكر الفاتحة متبداً يقول المبدؤ الحمد لله رب العالمين الخ ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة الخ

(٢) ج (١) ص ٣٢٢ نصب الراية .

(٣) ج (١) ص ٨ أحكام القرآن للجصاص .

وذكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (١) عن مجلسي
قال قلت لمحمد يعني ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟

قال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فلم لم تجهر ؟ فلم يجبني فهذا عن محمد —
بيان أنها آية نزلت للفصل بين السور لأن أوائل السور ولهذا كتبت بخط على حده ،
وسواختيار أبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله :
يكبره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن وقد استدل .

كل فريق لقوله باحاديث منها الصحيح القبول ومنها الضعيف المردود .
أقول وما يقوى أنها آية من كل سورة جامع أهل النقل وأهل العلم في أن جميع
المصاحف الامهات التي كتبها عثمان رضي الله عنه وأقرها الصحابة جميعا كتبت فيها
المسئلة في أول كل سورة سوى براءة وأن الصحابة رضوان الله عليهم أذ جمعوا القرآن
في المصاحف جردوه من كل شيء غيره فلم ياذنوا بكتابة أسماء السور ولا أعداد الآي
ولا أمين ونعموا أن يجرؤ احد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف حرصا
منهم على حفظ كتاب الله وخشية أن يشبه على احد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا
فهل يعقل مع هذا كله ان يكتبوا مائة وثلاث عشرة آية بسملة زيادة على ما أنزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ الا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر المجلسي
المؤكد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ،
وقد توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة .

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هي : ما صح سنده ووافق
رسم المصحف المثاني ولو احتمالا وكان له وجه من المريبه .
وأنة اذا فقد شرط من هذه الشروط كانت قراءة شاذة او ضعيفة او مردودة .
أما التواتر فهو شرط في اثبات القرآن لا شرط في صحة القراءة .
أما صحة القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق وهذا الذي اعتمد امام القراء
ابن الجزلى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقه رسم المصحف وفي أن القراء التي تخالفه
قراءة غير صحيحة ولو صح سندها أهـ مختصر من تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢)
والله أعلم .

(١) ج (١) ص ١٦ المبسوط للسرخسي .

(٢) الترمذى ج (٢) ص ٢٣

خلاصة بحث الحديث من حديث السنن

يظهر مما قد منا من بحث مستفيض أن للحديث شواهد ومتابعات منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن لذاته ومنها ما حسن لغيره وذلك نستطيع أن نقول أن متن الحديث صحيح وأن إبراهيم بن محمد قد ضيبت الحديث ولعل هذا هو ملحظ الامام الشافعي في تخريج احاديث ابراهيم كما دل الحديث أن الجهر بيسم الرحمن الرحيم في أم الكتاب والسورة التي تليها في الصلاة سنة ثابتة وأنه ينبغي للانسان ان يجهر بها تارة وسر بها اخرى جمعا بين الاحاديث اما تركها فلا يجوز فيما يظهر لانه لا دليل ناهض على ذلك وجل اعتماد صاحب هذا القول على مفهوم حديث انس في بعض رواياته وهو قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو عند مسلم كما تقدم ولكن هذه الرواية مقيدة بالرواية الأخرى وهي قوله لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد أعلت رواية انس بالاضطراب كما تقدم والذي أراه هو الجمع كما تقدم فيجهر تارة وسر أخرى والله أعلم وأحكم وقد نفى اضطراب في حديث انس الحافظ ابن حجر قال : في الفتح (١) ولا يقال : هذا اضطراب من شعبه لاثبات قول قد رواه جماعة من أصحاب قتاده عنه باللفظين ، فاخرجه البخاري في جزء القراء ، والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانه والبخاري في جزء القراء ، وابوداود من طريق هشام الدستوائي والبخاري في جزء القراء ، وابن حبان من طريق حماد بن سلمه والبخاري فيه من طريق همام كلهم عن قتاده باللفظ الأول الخ وهو طويل جدا وقد تقدم معظم الأدلة في البحث ولا حاجة الى التطويل والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون من احاديث مسند الشافعى عن

ابراهيم بن محمد :

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعه ابن رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل اذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك ، فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد مثله (١)

شواهد الحديث :

الحديث له شواهد فى الصحيحين وغيرهما .

خ فمن شواهد ما أخرجه الامام البخارى (٢) فى صحيحه وترجمه بقوله باب وضع الاكف على الركب ، وقال ابو حميد فى أصحابه أمكن النبى صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه .

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبه عن أبى ينفور (٣)

قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم - وضمتها بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وفى رواية قال ابو حميد فى أصحابه ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم همس ظهره (٤)

(١) (١) مسند الشافعى ج (١) ص ٨١ وفى ص ١ - ٩ ١ - ٩ ٨ - ١

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب استواء الظهر ج (٢) ص ٢٧٥ فتح

(٣) أبو ينفور اسمه وقدان او واقد ولقبه وقدان ثقة ذكره ابن حجر فى التقریب من الرابعة مات ١٢٠ هـ

(٤) همس ظهره معناه سواه ومدل عليه ترجمة البخارى باب استواء الظهر

م وقد أخرج حديث سعد رضى الله عنه مسلم في الصحيح بعد أن أخرج
حديث ابن مسعود في التطبيق بإسناد كثير وفيه إشارة إلى النسخ .
د وأخرج حديث الباب . رفاعه بن رافع مرفوعا أبو داود

بمسند صحيح (٢) وأخرجه أبو داود والنسائي (٣) والدارمي (٤) وابن
ماجه (٥) وأحمد والطحاوي والحاكم عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال له
(اضرب بكفك على ركبتك وفي لفظ لأبي داود وإذا ركعت فضع راحتك
على ركبتك وأمد ظهرك .

ت وأخرجه الترمذي (٦) من حديث عمر رضى الله عنه بلفظ أن الركبة سنة لكم
قال الترمذي حديث عمر حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم إلا ما روى عن
ابن مسعود ومضى أصحابه أنهم كانوا يطبقون ثم قال والتطبيق منسوخ أ هـ .
ت وفي رواية عند الترمذي قال سعد بن أبي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه
وأمرنا أن نضع الكف على الركبة ذكر الحديث البخاري عن ابن مسعود
عن مصعب بن سعد عن أبيه بهذا

م وفي لفظ لمسلم عن مصعب بن سعد صليت إلى جنب أبي قال وجهلت يدي
بين ركبتى فقال لى أبى اضرب بكفك على ركبتك قال : ثم فعلت ذلك
مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالكف على
الركبة ، أو قول وهذا من أدله النسخ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه (٧) .

(١) أخرجه مسلم ج (٥) ص ١٧ و ١٨ نووي و ١٥ من حديث أبي بكر بن أبي
شيبه بنسند إلى عائشة رضى الله عنها مرفوعا أ هـ .

(٢) ج (١) ص ١٩٨ أبو داود من حديث رفاعه بن رافع رضى الله عنه أ هـ وذكر
أحاديث كثيرة في الموضوع بمناه .

(٣) ج (٢) ص ١٤٤ النسائي عن مصعب (٤) والدارمي ج (١) ص ١٤٧ -
والطحاوي ص ١٣٠ .

(٥) ج (١) ص ٢٨٣ ابن ماجه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أ هـ وسند
صحيح .

(٦) ذكره مسلم في باب الندب وإلى وضع اليد على الركبة ونسخ التطبيق ج (٥) ص

(٦) ج (٢) ص ٤٣ نووي ١٨ الترمذي من حديث عمر رضى الله عنه .

م وذكر مسلم رحمه الله أحاديث كثيرة تدل على نسخ التطبيق
عن أبي يعفور عن مصعب عن أبيه ، وعن الزبير بن عدي عن مصعب
عن أبيه في بعضها كنا نفعل فنهينا عنه وفي بعضها كنا نفعل هذا ثم
أمرنا بالرفع إلى الركب ،
وفي بعضها ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب ، وفي بعضها ثم أمرنا بالركب
خلاصه بحث هذا من حيث السند :

يظهر أن للحديث أصلاً صحيحاً لموافقة الأصول الصحيحة له فالحديث صحيح
متنا ورفع من ضبط إبراهيم رحمه الله .

كما دل الحديث على نسخ التطبيق وجعل الراحتين على الركب حين الركوع
وعلى سنيه الاطمئنان في السجود والركوع واقامة الصلب ورفع الرأس حتى
ترجع العظام إلى مفاصلها وهو مذهب جميع الائمة سلفاً وخلفاً الا ما روى
عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون .
قال الترمذى والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

الحديث الثامن والعشرون

قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد اخو بني يزيد بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سجد السجد السجد معه سبعة آراب (١)

رواه البخاري أعظم وجهه وكفاه وركبناه قدماه (٢) رواه البخاري بسندين بلفظ على سبعة

شاهد ورواه الامام احمد في المسند باسناد صحيح قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن العباس بن محمد

وروا بسندين آخرين احدهما صحيح والآخر فيه رجل مجهول من بني عبد المطلب (٣) وثقة رجاله ثقات . عند احمد

٢ حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبع ونهى أن يكف شمرا أو ثوبا .

آخر ٣ حدثنا عبيد الله بن أبي ثناء عن ثناء شعبة قال : عمر من دينار أنبأني طاوس عن ابن عباس بن محمد وقد أخرجه احمد عن ابن عباس من طرق كثيرة (٤) .

(١) الآراب الأجزاء واحدا ارب بكسر الهمزة وسكون الراء وقد فسرت في —
الحديث بانها وجهه وكفاه وركبناه قدماه الحديث ، في مسند الشافعي
(٢) ج (١) ص ٨٥ وفي ص ٩٢ ج ١

(٣) ذكر احمد في المسند ج (٤) ص ٢٠٠ و ٢٠١ رقم الحديث ١٧٦٤ و ١٧٦٥
١٧٦٦ تحقيق الشيخ أحمد شاكس .

(٤) فيج (١) ص ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٠ و ٢٧٩ أ هـ مسند تصوير .

٤ الموطأ وأخرجه الإمام مالك موقوفا على ابن عمر (١) وسنده صحيح وفيه قال
نافع شيخ مالك ولقد رأيته (: يعنى ابن عمر) .
فى يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت البرنس حتى يضمهما
على الحصى .

وفى رواية أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع
كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليديــــن
تسجدان كما يسجد الوجه .

البخارى وأخرجه البخارى رحمه الله بسندين

٥ أخذهما عن أبى النعمان عارم بن الفضل .

والثانى عن قبيصة عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار بمعنى روايته الى
الربيع الزهرانى .

ولفظه قال أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعظم
ونسى أن يكف شمرا ولا ثيابا أو قال ثيابه أ هـ (٢)

مسلم وأخرجه مسلم بمعناه عن ابن عباس من عدة طرق (٣) .

ابوداود وأبوداود بسند رجاله رجال الصحيح بلفظ أمر نبيكم ان يسجد على
سبعة ولا يكف شمرا ولا ثوبا عن ابن عباس مرفوعين عدة طرق (٤) .

(١) ج (١) ص ١٣٦ الموطأ .

(٢) البخارى كتاب الصلاة باب السجود على الأنف وباب عقد الثياب وباب لا يكف

شمرا وباب لا يكف ثوبه ج (٢) ص ٩٧ و ٩٨ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ .

البخارى فتح . وأبو النعمان يقال اسمه محمد بن الفضل وعارم لقب له ثقة ثبت

(٣) ج (٤) ص ٢٠٦ مسلم نووى

(٤) ج (١) ص ٢٠٥ .

وأخرجه الترمذى من حديث المباس بلفظ

حدثنا قتيبة (١) حدثنا بكر (٢) بن مضر عن ابن الهيثم (٣) عن محمد بن (٤) إبراهيم عن عامر (٥) بن سعد بن أبي وقاص عن المباس ابن عبد المطلب يرفعه مثل حديث أبي داود وإبراهيم بن أبي يحيى قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث المباس حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم . حديث الترمذى صحيح رجاله متفق عليهم كما ترى .

النسائي وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس مثله

ابن ماجه وأخرجه ابن ماجه ثنا بشر (٦) بن معاذ الضمير ثنا حماد بن زيد وأبو عوانه عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس مثله رجاله متفق عليهم الا بشرى

ابن معاذ وهو صدوق .

البیهقی وأخرجه الامام البيهقي من حديث عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس مرفوعا .

الدارقطنى وأرواه الدارقطنى من طرق متعددة لا تخلو طرقها كلها من مقال :

١- عن عائشة وفيه ناشب بسن عمرو ضعيف .

٢- عن عكرمة مرسلا .

٣- عن عكرمة عن ابن عباس .

٤- عن وهب بن كيلان ، كلها ذكرها الدارقطنى (٨)

(١) قتيبة بن سعيد البغلائي ثقة ثبت /ع/ من العاشره .

(٢) بكر بن مضر ثقة ثبت من الثامنه /ع/ م د ت س .

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهيثم ثقة مكثر من الخامسه /ع/

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ابو عبد الله المدني ثقة له افراد من

الرابعه /ع/ .

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص ثقة من الثالثه /ع/ .

(٦) بشر بن معاذ الضمير صدوق من العاشره /ع/ د س ن .

(٧) أخرجه الترمذى ج (٢) ص ٦١ والنسائي ج (٢) ص ١٦٤ وابن ماجه ج (١) ص ٣٣١ والبيهقي ج (٢) ص ١١٠١ هـ .

(٨) ج (١) ص ٣٤٨ الدارقطنى .

ولكن يغنى عنه ما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تسدل على صحة
متن الحديث وأن له أصلاً صحيحاً .

كما دل الحديث أن وكف الشعر والثياب وعدم الاطمئنان كلهما
تدل على نقص في الصلاة وأنها من الضمومات عنها ه والله أعلم . هـ

عدد الأحاديث التي مرت ثمانية أحاديث وهو السجود على سبعة -
اعضاء ،

- ١- حديث العباس بن عبد المطلب رواء الشافعي والبخاري والترمذي وهو صحيح .
 - ٢- حديث ابن عباس رواء مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وأشار له الترمذي وهو صحيح .
 - ٣- حديث ابن عمر رواء مالك في الموطأ وهو صحيح ،
 - ٤- حديث عامر بن الفضل أخرجه البخاري في الصحيح وهو صحيح .
 - ٥- حديث الربيع الزهراني أخرجه البخاري أيضا وهو صحيح .
 - ٦- حديث عائشة رواء الدارقطني ضعيف
 - ٧- حديث عكرمة مرسل رواء الدارقطني في السنن أيضا وهو ضعيف .
 - ٨- حديث عكرمة عن ابن عباس رواء الدارقطني في السنن أيضا وهو ضعيف .
- الخلاصة : وهذه الشواهد يظهر أن حديث إبراهيم بن محمد صحيح بشواهد في -
الصحيحين وغيرهما والله أعلم

الحديث التاسع والعشرون

قال الامام الشافعى

أخبرنا ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله انا لا نزال سفلرنا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ٠ (١)

الحديث له شواهد ، منها ما ذكره فى الأم من رواية الأصم ٠

١- أخبرنا (٢) الربيع أخبرنا البريطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد (٣) بن اسماعيل بن أبى قديك عن ابن أبى ذئب (٤) عن اسحاق ابن يزيد الهذلى (٥) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٦) عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، واذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ٠

فالحديثان مرسلان ويرتقى الثانى الى درجة الحسن لغيره بالشاهد الأول ان قلنا أن حديث ابراهيم من درجة الضميف الصالح للاعتبار كما ذكر ذلك الذهبى وغيره ٠

-
- (١) مسند الشافعى ج ١ (١) س ٨٣ وسج س ٨٩ ولم اجده فى الأم
 - (٢) الأم ج (١) س ٩٦ والحديثان مرسلان كما ترى
 - (٣) ابن أبى قديك صدوق من صفار الثامنة ٠ ع/٠
 - (٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٥٨ من السابعة ٠ ع/٠
 - (٥) اسحاق بن يزيد الهذلى المدنى مجهول من السادسة ٠ د ت س
 - (٦) عون بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله الكوفى ثقة عابد من الرابعة ٠ م ع ١

شاهد ومن شواهد ما أخرجه أبو داود في سننه قال :
 حدثنا عبد الملك (١) بن مروان الأهوازي أو البصري ثنا أبو عامر
 وأبو داود (٣) عن ابن أبي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن
 عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث
 مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي
 الأعلى ثلاثا وذلك أدناه .

(٤)
 قال أبو داود وهذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود .
 وفي الحديث اسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كما تقدمت ترجمته قبل
 صفحه .

د شاهد ثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن اسماعيل الممنى قالا : حدثنا ابن
 آخر المبارك عن موسى قال : أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عتبة بن عامر
 قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اجملوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : اجملوها
 في سجودكم وهذا السند صحيح رجاله رجال الصحيح كما ترى (٥) الاموسى
 ابن أيوب فهو مقبول .

-
- (١) هو أبو بشير نزيل الرقة مقبول من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٦ / ٠٢٥٦ / الصحيح
 أنه ثقة وروى له أبو داود / انظر الخلاصة ص ٢٠٨
 (٢) أبو عامر المقدى ثقة من التاسعة مات سنة ٢٥٤ / ٠٢٥٤ / ع
 (٣) هو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري مفتح المهمة والفاء نسبة الى موضع
 بالكوفة ثقة عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٣ / ٠٢٠٣ / ع
 (٤) سنن أبي داود ج (١) ص ٢٠٠ و ص ٢٠٤
 (٥) فالربيع بن نافع ثقة حجة عابد من الحادية عشرة اخبر له الجماعة الا الترمذى
 وموسى بن اسماعيل المنقرى ثقة ثبت من التاسعة / ع وكذلك بقيه رجاله
 يتفق عليهم ا هـ الاموسى بن أيوب فهو مقبول من الرابعة / د عرق وعنه
 اياس بن عامر الفافى صدوق من الثالثه / ع د ق / وثقه ابن حبان وقسما
 المجلى لا بأس وصح له ابن خزيمة وضمفه الذهبى فقط .

د ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبه بن عامر بمثلها .

وزاد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وحمده ثلاثا .
قال : أبو داود وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة . (١) (٢)

شاهد آخر عند الترمذى (٣)

ثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود الحديث . أقول هذا مرسل تقدم كلام أبي داود عليه .

قال : أبو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بم متصل عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود . والمسل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات وله شواهد عند ابن ماجه ورد من ثلاث طرق . (٤) .

الأولى عن عقبه بن عامر بلفظ أبي داود ،
والثانية عن حذيفة بن اليمان ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وفي هذه الطريق ابن لهيعة صدوق اختلط بآخره ،

(١) وهذه الرواية فيها رجل مجهول ويمكن أن يكون إياس ابن عامر الفافقي المتقدم ذكره في الرواية الأولى والشك من الليث في الاسم هل موسى بن أيوب أو أيوب جاسوس يتمين أنه موسى بن أيوب كما في الرواية السالفة الذكر والله أعلم

(٢) ذكره الروايات أبو داود ج (١) ص ٢٠٠ .

(٣) الترمذى ج (٢) ص ٤٧ .

(٤) ج (١) ص ٢٨٧ ابن ماجه في السنن أ هـ .

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من

السابعة خلط بعد احتراق كتبه روى له مسلم مقرونا بخبره / م د ت ق .

(١) وأبو الأزهر المصري ومثقة رجاله متفق عليهم اخبر لهم الشيخان فيكون —
الحديث حسن لغيره بشواهد المرسله وغيره فهو شاهد لما تقدم .
أما الثالث فهي فهي حدثنا محمد بن الصباح (٢) ثنا جرير (٣) عن منصور (٤) عن أبي الضحى (٥) عن مسروق (٦) عن عائشه قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وهذا الحديث صحيح متصل كما ترى رجاله كلهم ثقات ،

ثم ذكر حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وهو مرسل كما تقدم .
شواهد وأخر حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود البيهقي رحمه الله وهو مرسل (٧)
كما تقدم عن أبي داود والترمذي أن عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود وأخبر البيهقي أيضا حديثا آخر قال :

البيهقي

٢

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر ابن اسحاق ، أنها محمد بن أحمد بن هارون ، ثنا علي بن المديني ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، ثنا سميد الجرايري عن رجل من بني تميم أحسن الثناء عليه ، عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فسألت عن قدر ركوعه وسجوده ، فقال : قدر ما يقول الرجل سبحان الله وحمده ثلاث مرات .

وهذا الحديث فيه رجل مجهول كما ترى أما أبو الذي لم يسم فلا تضره الجهالة لأنه صاحب وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم عدول فهو حسن بشواهد المتقدمه وأخر صاحب مجمع (٨) الزوائد عدة روايات عن جبير بن مطعم ، وابن مسعود ، وأبي مالك الأشعري وأبي بكره ولفظها .

-
- (١) أبو الأزهر المصري مقبول من الثالث / ٠
 - (٢) ثقة حافظ من الماشرة / ٠ ع
 - (٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الكوفي ثقة صحيح الكتاب / ٠ ع توفي سنة ١٨٨ وله احدى وسبعون سنة فيكون من الثامنة .
 - (٤) منصور بن المعتمر ثقة ثبت حافظه الخامسة / ٠ ع
 - (٥) هو مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي المطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعه / ٠ ع وهذا لسند كما ترى صحيح ومنقل ورجاله متفق عليهم اما مسروق فهو
 - (٦) مسروق بن الأجدع الهمداني الرازي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانيه توفي سنة ١٦٢ أو ١٦٣ / ٠ ع
 - (٧) ج (٢) ص ١١٠ — سنن البيهقي الكبرى . (٨) ج (٢) ص ١٢٨ مجمع الزوائد .

عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير ، قال : البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى .

وعن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار لا نعلمه يروى عن أبي بكره إلا بهذا الاسناد ، وعبد الرحمن ابن أبي بكره صالح الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود قال : ان من السنن أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار وفيه السرى ابن اسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما ركع قال سبحان الله ومحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كاذم وقد وثقه غير واحد (١) . وقد ذكره في نصب الراية بروايات عدة (٢) .

الخلاصة : وهذه الروايات المتعددة يظهر أن للحديث أصلا صحيحا والله أعلم كما دل الحديث أن أقل الذكر في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات وذلك يتم الاطمئنان المأمورية في صلاة المسين ، كما دلت تلك الامتداد المستفيضة على ضبط ابراهيم وذلك فالسند وان كان فيه ابراهيم إلا أن المتن صحيح لكثرة الروايات المتقدمة والله أعلم .

وعلى ذلك العمل عند أهل العلم يستحيون أن لا ينقض الثلاث التسبيحات .

(١) الشامي صدوق كثير الارسال والأوهام من الثالثة مات سنة ١١٢ /

بخ م ع
(٢) جز (١) ص ٣٢٥ نصب الراية .

عدد الأحاديث التي مرت في موضوع عدد التسبيح في الركوع والسجود تسمى
أحاديث :

- ١- حديث إبراهيم الذي رواه الشافعي عنه عن جعفر عن أبيه وثبوته حسن لغيره
- ٢- حديث ابن مسعود رواه الشافعي والبيهقي وابن ماجه والبيهقي وهو منقطع حسن لغيره .
- ٣- حديث حذيفه أخرجه ابن ماجه وهو متصل إلا أن فيه ابن لهيعة وأبا الأزهر حسن لغيره .
- ٤- حديث عائشه أخرجه ابن ماجه وهو صحيح متصل فيكون شاعدا لما تقدم .
- ٥- حديث الجريري عن رجن من بني تميم عن أبيه وفيه مجهول ولكنه صالح للاعتبار أخرجه البيهقي .
- ٦- حديث جبير بن مطعم أخرجه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبد الله صالح الحديث أخرجه البيهقي في مجمع الزوائد ، فهو حسن لغيره .
- ٧- حديث أبي بكرة رواه البزار والطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكره صالح الحديث فهو حسن لغيره رواه في مجمع الزوائد .
- ٨- حديث عقيه بن عامر أخرجه أبو داود من طرق وأبو ماجه فهو حسن لغيره إلا أن فيه زياده غير محفوظة ذكر ذلك أبو داود .
- ٩- حديث أبي مالك الأشمري رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وقد أخرجه له مسلم في الصحيح والبخاري في الأدب المفرد والاربعه فهو حسن لغيره .

وهذه الشواهد يظهر أن حديث إبراهيم صحيح لكثرة شواهد ، ومعضها صحيح
كما تقدم والله أعلم وأحكم .

الحديث الثلاثون

الدعاء في السجود

قال الشافعي رحمه الله : (١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن ~~يونس~~ ~~سار~~ -
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت منك آمنت بي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه ومصره تبارك الله أحسن الخالقين .
للحديث شواهد منها ما أخرجه البخاري في صحيحه

في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا قام صلى الله عليه وسلم
من الليل (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طهيل وفيه كان يقول
صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت عليك توكلت منك آمنت واليك أنهيت منك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت الحديث .

ومنها ما أخرجه مسلم (٣) في صحيحه في باب ما يقال في الركوع والسجود - عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقرب ما يكون
المبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء .

وفي رواية عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . وفي رواية لمسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ومحمدك ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي .

وفي رواية لمسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح .
ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه كحديث مسلم زاد أبو داود بعد قوله فاكثروا من
الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي رواية فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب
لكم (٤) ورجاله رجال الصحيح أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .
وقد أخرجه النسائي بمعناه (٥) في التشهد بلفظ ثم ليتخير من الدعاء بعد أعجبه

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ٨٦ - الأم

(٢) ج (١١) ص ١١٦ فتح .

(٣) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود ج ٤ ص ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠١ ٢٠١ نووي

(٤) أبو داود ج (١) ص ٢٠٢ السنن (٥) ج ٢٣ النسائي . السنن .

إليه ويدعو به . ورجاله رجال الصحيح اخن لهم الشيخان .

ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک (١) .

قال : اخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه بالرى وثنا محمد بن أحمد يزيد الواسطي ثنا وهيب بن خالد عن خاله الحذاء عن أبي المالبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه فشق سمه ومصره بحوله وقوته .

تابعه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن أبي المالبة عن عائشة وعبد الوهاب الثقفي عن خالد بزياده فيه .

أما حديث وهيب فاخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ سهل ابن بكار ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن أبي المالبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمه ومصره .

وأما حديث عبد الوهاب فحدثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي المالبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمه ومصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . سكت عليه الذهبي .

تنبيه عدد الشواهد أرمه وفي حديث عائشة متابعه وفي الصحيحين ثلاثة أحاديث من تلك الشواهد (٢) .

الخلاصه أن الحديث بشواهد صحيح متنا كما دل الحديث أن الدعاء باب واسع وأن المرأ يتخير منه ما شاء كما أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلتزم حسالا واحدة في الدعاء . وأن إبراهيم لم ينفرد بالحديث بل أخرجه أهل الصحيح وغيرهم — والله أعلم .

(١) ج (١) ص ٢٢٠ المستدرک

(٢) ج (١١) ص ١١٦ فتح الباری ومسلم ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢ نووی .

موضوعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الواحد والثلاثون

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة فقال تقولون اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ثم تسلمون .
٣٢- أخبرنا إبراهيم حدثنى سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليل عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول فى الصلاة " اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد " (١)

" للحديثين شواهد ومتابعات فى الصحيحين وغيرهما "

فمن المتابعات وما أخرجه البخارى رحمه الله فى صحيحه .

قال حدثنا آدم ثنا شعبه حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليل قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا أهدى لك هدية ؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسند الشافعى ج (١) ص ٩١ بـ وج (١) ص ٩٢ س والام ج ١٠٢
وأصل آل أهل قلبت السها همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد السى
الأصل فقائه أهين ، وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع سى بذلك من
يشول الى الشخص ويضاف اليه ويقوم ثم انه لا يضاف الا الى معظم وهو ماله
خطر وشأن فيقال آل قصى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل ايضا
غالبا الى غير العاقل ولا الى المضر عند الأكثر وجوز به بعضهم بقله وقد ثبت
فى شعر عبد المطلب من قوله فى قصة اصحاب الفيل من أبيات
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلئك وقد يطلق آل فلان على نفسه
وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا
دخل هو فيهم الا بقريته ومن شواهد قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن
على انا آل محمد لا تحلل لنا الصدقة وان ذكرا معافلا وهو كالفقير
والمسكين والايمان والاسلام والفسق والمعيان أه فتح ج ١١ ص ١٦٠ .

خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال :
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد . (١)

وقد اخبر حديث كعب هذا مسلم من (٢) طرق (٣) ايضا وابو داود (٤) والترمذي
وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي .

ومن شواهدهما ما أخرجه البخاري في صحيحه قال :
حدثنا ابراهيم بن حمزه بسنده الى أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم وارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل -
ابراهيم . الحديث

وقد ذكر الحافظ رحمه الله زياده عن ابن أبي زيد ورجم له وذكر له الحافظ -
مستندا عند الطبري في تهذيبه (٧) من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريره
رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل -
ابراهيم وارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وترجم على محمد وعلى آل محمد كما ترجمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدته يوم
القيامة وشفعت له ورجاله سند رجال الصحيح الاسعيد بن سليمان مولى
سميد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن علي فانه مجهول . (٨)

-
- (١) انظر الفتح ج ١١ ص ١٥٢
(٢) ج ٤ ص ١٢٤ و ١٢٥ نسوي
(٣) ج (١) ص ٢٢٤
(٤) ج (١) ص ٣٥٢
(٥) ج (١) ص ٢٩٢ و ٢٩٣
(٦) ج ٤ ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ .
(٧) اي في تهذيب الطبري ذكره الحافظ في الفتح ج ١١ ص ١٥٩ .
(٨) البخاري كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ج (١١)
ص ١٥٩ .

ومن شواهدهما ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال : قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد . وأخرجه مسلم بلفظه ، وأبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجه قال : الحافظ رحمه الله رد على من زعم أن هذا - الحديث يسقط وجوب الصلاة على آل لمدام ذكرهم فيه ، قال وهذا ضميم لانه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب اما على الأول فلتثبت الأمر بذلك فى غير هذا الحديث وليس فى هذا الحديث المنع ، بل قد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه و - ذريته . (١) .

وأما على الثانى فواضح ، واستدل به البيهقى على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) .

ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى مسعود الأنصارى قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن فى مجلس سعد بن عباد فقلنا له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين أنك حميد مجيد والسلام كما علمتم (٢) وأخرجه أبو داود (٣) والنسائى (٤)

ثم ذكر مسلم حديث كعب بن عجرة الذى أخرجه البخارى وأهل السنن بإسناد كثيره ،

ثم ذكر بعده حديث أبى حميد الساعدى مرفوعا يمثل حديث البخارى ، ثم ذكر

(١) فتح البارى ج (١٥) ص ٢٢١

(٢) ج ١٢ (٤) و ١٢٥ نسوى .

(٣) ج ١٢ (٤) أبو داود

(٤) ج ٣٣ ص ٤٣ سنن النسائى .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً
وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً ، وأخرجه ^{في}الموطأ (١)
وأخبر أبو داود رحمه الله حدثنا محمد بن الملاء ثنا بشر عن مسعر عن الحكم
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة بمثل حديث إبراهيم ، قال أبو داود : رواه
الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل -
إبراهيم أنك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله ١٠ هـ
ولهما شواهد عند ابن ماجه .

عن عبد الله بن خباب وكعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي وابن مسعود
بزيادة ولفظه اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين
وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة وأبعثه مقاسماً
محموداً يفتبط به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ .

قال في الزوائد رجاله ثقات إلا أن المسمودي أحد رواة عن عون بن عبد الله
اختلف في آخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله
ابن حبان أما بقية الروايات الأخرى فهي صحيحة (٢) . ومن تلك الشواهد
ما أخبر الدارقطني من طريق ابن خزيمة وكتبه من أصله ثنا أبو الأزهر أحمد بن
الأزهر وكتبه من أصله ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق
قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عديسه
عن أبي مسعود الحديث وفيه وقال : فقولوا اللهم صل على النبي الأمي وعلى
آله كما صليت على إبراهيم الخ .

ولها شاهد في المستدرک قال : (٣)
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا تشبه أحدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل -
محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على آل إبراهيم وعلى آل
إبراهيم أنك حميد مجيد ،

(١) ج (١) ع ١٣٧ الموطأ
(٢) ج (١) ص ٢٩٢ و ٢٩٣ ابن ماجه .
(٣) ج (١) ص ٢٦٩ المستدرک .

وهذا حديث صحيح (١) وسيأتى كلام الحافظ على حديث ابن مسعود ، قال :
الحاكم وأكثر الشواهد لهذه القاعدة لفرض الصلاة ما حدثناه صح أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر بن الهري ثنا أبي ثنى عبيد
المهيم بن عباس بن سهل الساعدي قال : سمعت أبي يحدث عن جدي أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
الله عليه ولا صلاة لمن لم يصلى على نبي الله في صلاته لم يخرج هذا الحديث
على شرطهما فانهما لم يخرجاه عبد المهيم ثم ذكر أحاديث أخرى عن مسلم
ابن إبراهيم عن أبي عبيد عن عبد الله ، قال : الذهبى عبد المهيم واه ومنظر
هل سمع سعد من أبي عبيد .

وقد اختلف العلماء في وجوب الدعاء في التشهد ووجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك .

قال الحافظ في الفتح (٢) وقد قال الشافعى بوجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه
لم يسبق الى ذلك (٣) واستدلوا على نديتها بحديث عبد الله بن مسعود
الذى لم يذكر فيه ذلك مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن أبي جعفر
الباقر والشمى وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب .

- (١) سكت عليه الذهبى ، وقد اخرج الحاكم عن فضالة بن عبيد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ولم يحمد الله ولم يمجد ، ولم يصلى على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل
هذا فدعاء فقال له ولغيره اذا صلى احكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم
ليصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء . . . هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له غيره ولم يخرجاه قال الذهبى على شرطهما
ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود الذى يشهد الرجل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه وقال قد أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود باسناد صحيح
سكت عليه الذهبى وصححه ابن حجر وغيره لما يأتى .
- (٢) ١١٦٦ (٣) ذكره الحافظ في الفتح ج (٢) ص ٣٣١
- (٣) الحديث الذى أشار اليه الحافظ ذكره الامام البخارى في كتابه الاذان باب -
ما يتخير من الدعاء ص ٣٢٠ ج (٢) فتح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقلنا : السلام على الله من
عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلاة والطيبات والسلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم اصاب كل عبد في السماء ارض بين السماء والارض - أشهد أن لا اله الا
الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو .

وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه فمئذ سميد ابن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح (١) الى أبى الأحوس قال : قال عبد الله بتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعى أحمد فى احدى الروايتين عنه ومضى اصحاب مالك وقال اسحاق بن راسويه أيضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت أن يجزئه فقيس ان له فى المسألة قولين كأحمد وقيس بل كان يراها واجبة لا شرطاً .

ثم قال الحافظ وانتصر جماعة للشافعى فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ما ورد فى ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال : — " يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى ثم يدعو لنفسه وهذا اقوى شئ " يحتج بـ الشافعى فان ابن مسعود ذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد فى الصلاة وأنه قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادته بين التشهد والدعاء واندمجت صحة من تمسك بحديث ابن مسعود فى دفع ما ذهب اليه الشافعى مثل ما ذكره عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابى ان فى آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد .

وذكر ادله تدعم ذلك منها حديث عمر الذى أخرجه الترمذى موقوفاً الدعاء موقوف — بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن المبرق ومثل هذا لا يقا من قبل الراى فيكون له حكم الرفع ، وورد لـ شاهد فى جزء الحسن بن عرفة ، وأخرج المبرق فى عمل اليوم والليلة عن ابن عمر بسند جيد قال " لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على ، وأخرج البيهقى فى الخلافيات " بسند قوى عن الشمي وهو من كبار التابعين قال " من لم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد فليعد صلاته ، وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمد عبده ورسوله يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته أهـ .

ثم قال الحافظ رحمه الله .

(١) ج ٢ ص ٣٢٠ فتح باب الدعوات وتقدم التمليق عليه فى الصفحة التى قبل هذه الصفحة .

والخلاف ايضا عند المالكية ذكره ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز ،

واما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكره كالطحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والمقد والتحفه والمفيسـث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجمعون مشرطا في صحة الصلاة الخ أ ه فتح (١) والله اعلم .

تنبيه عدد الشواهد ستة ولكن لها طرن كثيره جدا كما تقدم بعضها أ ه من تلك الشواهد اربعة أحاديث عن الشيخين .

الخلاصة

أن هذا البحث المستفيض يدل على صحة متن الحديثين وأن إبراهيم لم ينفرد به كما أن استدلال الشافعى استدلال قوى فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله فى الصلاة وأنه أرجح من قول من قال بعدم الوجوب لما فيه من زياده تعظيم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وبالتالى فالمصنوع بظاهر النصوص المتقدم ذكرها أولى من القول بمفهوم حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى قال به بعض العلماء إضافة إلى أنه قد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ما يخالف ذلك المفهوم الذى فهم من حديثه الذى ذكره البخارى^(١) فى كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء الذى لم يذكر فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فى رد الحافظ رحمه الله على من استدلال به فى عدم وجوب الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ج (٢) ص ٣٢٠ فتح .

الموضوع التمسلم

الحديث الثالث والثلاثون

قال الشافعي رحمه الله . (١)

٣٢ أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبيس وقاس عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .
تابعه عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد به عند مسلم بزيادة حتى يروى بياض خده .

٣٤ الحديث الثالث والثلاثون قال الشافعي

أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب ابن بخت عن وثالة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده .

٣٥ الحديث الرابع والثلاثون قال : (٣)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع بن عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

وللأحاديث المذكورة شواهد عند مسلم وأهل السنن وغيرهم وفي مسند الشافعي أيضا .

١ قال الشافعي :

أخبرنا سفيان عن مسمر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة : قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا سلم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السائم عليكم ورحمة الله وبركاته وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بالكم تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيول

(١) مسند الشافعي ج (١) ع ٩٣ و س ج (١) ع ٩٨ — الأم ج (١) ١٠٥ و ١٠٦

(٢) عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المجرمة بعدها مثاء المكي المدني ثقة من الخامسة مات سنة ١١٣ وقيل ١١١ / د س ق تقريب (١) ع ٥٢٧ .

(٣) هو تمامه بن شفي من الثالثه ٠ / م د س ق .

شمس أولا يلقى أحدكم — أو انما يلقى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه أبو داود بلفظه فـ
السنن (۱) .

ورواه الامام مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى —
رسول الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (۲)

وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بلفظ أقل من لفظ زهير الآتي ،
فقد أخرجه مسلم أيضا عن زهير بن حرب بلفظ انه كان أميرا بمكة يسلم تسليمتين
فقال عبد الله أنى علقها قال : الحكم (۳) في حديثه ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان يفعله وهذا اللفظ فيه زياده عن روايته عن أحمد وهو قوله كان رسول
الله يفعله ،

وقال الحافظ في الفتح معلقا على عدم ذكر البخاري لحديث التسليمتين :
تنبيه : لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث
سعد بن أبي وقاص التسليمتين ، وذكر المقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمه
الواحد مملول وسط الكلام على ذلك (۴)

وقال النووي في شرح حديث مسلم الذي رواه عن ابن مسعود ،
فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان
وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمه واحده وتعلقوا بأحاديث ضعيفه لا تقاوم هذه
الأحاديث الصحيحه ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار
على تسليمه واحده واجمع العلماء الذين يمتد بهم على أنه لا يجب

(۱) ج (۱) ص ۲۲۹ سنن أبي داود

(۲) ج ۵ ص ۸۲ نسوي

(۳) الحكم أحد رواه الحديث عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا بمكة الخ

قال النووي علقها هو بفتح السين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنه
وطفر بها ،

••• أي ابن مسعود رضي الله عنه •

(۴) الفتح ج ۲ ص ۳۲۳ •

الا تسليمه واحده (١) فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمين جمل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولتفت حتى يرى خده الى أن قال : واعلم ان السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال : أبو حنيفة رحمه الله هو سنة وحصل التحلل من الصلاة بكل شيء يتابعها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك ،

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) والحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا كلام النووي (٢)

والأحاديث التي أشار النووي الى ضعفها والحافظ الى تحليلها ذكرها صاحب نصب الراية الحافظ الزيلعي رحمه الله (٣) حيث قال :

أحاديث التسليم الواحد ، اخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه واحده تلقاء وجهه انتهى رواه الحاكم في المستدرک وقال : على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح ، هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمه يضعفه قال ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ (٤) .

(١) قال الترمذي ج (٢) ص ٩٣ وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمه واحدة في المكة ، قال الشافعي ان شاء سلم تسليمه واحدة وان شاء سلم تسليمين .

قال الشيخ شاكر رحمه الله ولست ادري من أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي ولم له في بعض كتبه القديمة التي ألفها في المراق وأما الذي في الام ج ١ ص ١٠٦ فانه روى أحاديث التسليمين من طرق كثيرة ثم قال . وهذا الأحاديث كلها ناخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين أما كان أو مأموماً أو منفرداً أو نافر المصلي خلف الإمام اذا لم يسلم الإمام تسليمين أن يسلم هو تسليمين ويقول في كل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله الخ .

(٢) ج ٥ ص ٨٣ نسوي (٣) ج (١) ص ٤٣٣ و ٤٣٤ .

(٤) أقول ولعل هذه العبارة هي التي أشار اليها الحافظ بقوله قال العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليم الواحد محلل وتقدم ان الحافظ ذكره في المنتقى ج ٣ ص ٣٢٣ . وزهير بن محمد التميمي هو أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري : عن أحمد كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكفر غلطه من السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى .

وقال النووى فى الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس فى الاقتصار على تسليمه واحده شئ ثابت انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (١) عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمه واحده لا يزيد عليها انتهى قال الدارقطنى : عبد المهيم هذا ليس بالقوى وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضا عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمه عن سلمه بن الأكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ، وسلم مرة واحدة انتهى . يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهقى فى المعرفة (٢) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا عبد الله بن الوهاب الجمحى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمه واحده انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل عن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمه واحده قبل وجهه وذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن عدى قال : وعطاء ضعيف قدرى وفيه الحسن عن سمرة .

ومن شواهد حديث ابراهيم ما أخرجه أبو داود فى السنن ، قال : (٣) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ، ح ، وحدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ح ، وثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ح ، وثنا محمد بن عبيد المحاربى ، وزياد بن أيوب قالا : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسى ، ح ، وثنا تميم بن المنتصر ، وأخبرنا اسحاق — يعنى ابن يوسف — عن شريك ، ح ، وثنا أحمد بن منيع ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا إسرائيل كلهم عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص .

(١) وأخرجه أحمد فى المسند ج ٥ ص ٣٣٨ مرفوعا عن ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وأخرجه البيهقى ج (٢) ص ١٧٩ .
 (٢) والسنن الكبرى ج (٢) ص ١٧٩ . وفيه عبد المجيد
 (٣) ج (١) ص ٢٢٨ و ٢٢٩ سنن أبى داود .

عن عبد الله ، وقال اسرائيل : عن أبي الأحوس والأسود ، عن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يسرى
بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

قال أبو داود : وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث اسرائيل لم يفسره .
قال أبو داود : ورواه زهير عن أبي اسحاق ، ويحيى بن آدم عن اسراييل
عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
وعلقه عن عبد الله .

قال أبو داود : شمله كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحاق (أن يكون مرفوعا)
حدثنا عبدة بن عبد الله ، ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي .
عن سلمه بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله ،

ثم ذكر (١) حديث الشافعي عن سفيان بسنده الى جابر بن سمرة مرفوعا من طرق
ورجاله رجال الصحيح أخرجه لهم الشيخان الا عبد الله بن القبطية فقد أخرجه
له مسلم وأبو داود والنسائي وهو ثقة ،

الترمذي : وقد أخرجه حديث ابن مسعود الترمذي (٢) وقال حسن صحيح .
قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ،
وأبي سعيد ، وعمار ، ووائل بن حجر ، وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله ،
وقال حديث عبد الله حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، واحمد ، واسحاق
النسائي : وأخرجه النسائي (٣) عن كل من ابن مسعود وجابر بن سمرة وابن عمر
وكلها أحاديث صحيحة رجالها رجال الصحيح أخرجه لهما الشيخان الا ابن
القبطية فلم يخرج له البخاري وقد أخرجه له الباقون ،

(١) أي أبو داود ج (١) ص ٢٢٩ - سنن أبي داود .

(٢) ج (٢) ص ٨٩ الترمذي .

(٣) ج (ع) ص ٥٢ النسائي .

وأخرج حديث عبد الله بن مسعود ابن ماجه في السنن قال :
 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ، ثنا عمر بن عبيد (٢) عن أبي اسحاق
 عن أبي الاحوص عن عبد الله بمثله والحديث صحيح رجاله رجال الصحيح
 حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر (٥) بن السري عن مصعب بن ثابت بن
 عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن
 سعد عن أبيه أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
 الحديث فيه مصعب بن ثابت الزبيري لين الحديث وأقرب رجاله رجال الصحيح .
 حدثنا علي بن محمد (هو الطنافسي) ثنا يحيى بن آدم .
 ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر عن عامر بن ياسر رضي
 الله عنه بمثل حديث عبد الله بن مسعود الحديث رجاله رجال الصحيح
 إلا أن أبا اسحاق مدلس وقد غمض لكن يرتفع التدليس بالشواهد الأخرى
 فهو حديث صحيح .
 حدثنا عبد الله بن عامر بن زراره ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن يزيد بن
 أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بلسا على يوالجمل ذكرنا صلاة رسول الله
 صلى عليه وآله وسلم

فاما أن تكون نسيئا ها واما أن تكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله .
 في الزوائد اسناد صحيح ورجالها ثقات إلا أن أبا اسحاق كان يدلس وأختلط بآخر
 عمره .

أقول وزيد بن أبي مريم من السادسة كما قال ابن حجر لم يدرك أبا موسى الأشعري
 رضي الله عنه ولم يروى عن أحد من أصحابه مباشرة فيكون الحديث منقطع وهذه علّة
 أخرى وهذا يظهر أن الحديث ضعيف لكن يصلح للاعتبار باعتضاده بالأحاديث
 المرفوعة التي تقدم ذكرها أ هـ .

-
- (١) هو محمد بن عبد الله الهمداني ثقة من الماشرة ع/٠
 - (٢) هو الطنافسي صدوق من الثامنة ع/٠
 - (٣) هو عمرو بن عبد الله ثقة عابد تغير قبل موسى وكان يدلس من الثالثة ع/٠
 - (٤) ثقة من الثالثة ع/٠
 - (٥) ثقة متقن طعن فيه برأى جهل ثم اعتذر وثاب من التاسعة ع/٠
 - (١) ص ٩٩ هكذا في التقريب وقد أخرج له الجماعة ع/٠
 - (٦) ابن ماجه ج (١) ص ٢٩٦ .

وقد اخبر حديث ابن مسعود رضى الله عنه الامام البيهقي (١) فى السنن —
الكبرى باسانيد صحيحه .

والدارقطنى (٢) فى سننه عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص
رضى الله عنهما والبراء بن عازب باسانيد صحيحه وفى بعضها عن عبد الله رضى
الله عنه كفى أنظر الى بيان خده صلى الله عليه وآله وسلم .
تنبيه عدد الشواهد والمتابعات اربعة عشر حديثا وتقدم بيانها والكلام عليها .

الخلاصة أن هذه الأحاديث التى تقدمت تدل على أن لأحاديث ابراهيم بن
محمد المتقدم ذكرها فى الباب أصلا صحيحا تدل على ضبطه وعلى معرفته
الامام الشافعى المطلبى رحمه الله بما يرويه ،
كما دل الحديث وشواهد أن السنة فى الخرج من الصلاة بتسليمتين كما هو
مذهب الجمهور من السلف والخلف ،
وقد تبين من خلال دراستنا للموضوع أن أحاديث التسليم الواحد كلها لا تخلو
من ضعف وذلك يكون مذهب من قال بتسليمه واحد مرجوحا والله أعلم وأحكم .

(١) ج (٢) ص ١٢٦ سنن البيهقي الكبرى .

(٢) ج (١) ص ٣٥٦ سنن الدارقطنى .

٣٦ الحديث السادس والثلاثون في الدعاء بعد التسليم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيد عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرين (١)

شواهد الحديث :

(٢)

الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة عن وراذ كاتب المغيره بن شعبه قال : ألقى على المغيره بن شعبه - في كتاب إلى معاوية - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتومة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٣)

وأخرجه مسلم بسند موثق عن وراذ كاتب المغيره عن المغيره عن عبد الله بن الزبير موقفاً عليه من فعله وفي روايه أن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة وذكر في الباب أحاديث كثيرة بإسناد مختلفه أ هـ (٤) .

وأخرجه الترمذي في جامعه عن عائشه وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريره والمغيره وحديث المغيره أخرجه الشيخان الا قوله يحيى ويميت وزاد في حديث عائشه رضي الله عنها تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، وفي رواية عنها انه كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، قال ابو عيسى حديث عائشه حديث حسن صحيح (٥) .

(١) مسند الشافعي ج (١) ٩٣ ب وفي نسخة (١) ص ١٠٩٩ الأ ١١٠ ج (١) ١١٠ .

(٢) فتح الباري ج (٢) ص ٣٢٥

(٣) الجد معناه الغنى قال الحافظ حاكياً عن الحسن ومعناه لا ينفع ذا الفنى منك غناء

فمن بمعنى البدل كما قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مرده بانبت على الطهر
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم . وقال النووي الجد هو الحظ والفنى والمعظمة - وهكذا قال الراغب

(٤) ج ٥ ص ٩٠ نووي ، وهي ٩١ ج ٥ ص ٩٢ ج (٥) .

(٥) قال الشيخ شاكر رحمه الله أخرجه مسلم ج (٥) ٨٩ نسوي .

واخرج الترمذى رحمه الله من حديث ثومان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد أن ينصرف من صلاته استغفر (الله) ثلاث مرات ثم قال : (اللهم) انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام * (١)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٣)

ورجال الترمذى فى هذه الأحاديث رجال الصحيح * (٢)

واخرجه النسائى فى السنن (٣) بسند صحيح قال :

أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا عبده قال : حدثنا هشام بن عروة عن
٧ أبى الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يسهل فى دبر كل صلاة بمثل حديث
ابراهيم بن محمد *

(٥)

(٤)

ثم ذكر النسائى : أحاديث من طريق محمد بن منصور ومن طريق محمد بن قدامة
ومن طريق الحسن بن اسماعيل المجالدى باسناد صحيحه *

٨ (٧) واخرجه ابن ماجه عن عائشه وام سلمه بسند صحيح * وزاد فى آخره اللهم انسى
اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا * واخرجه الامام البيهقى رحمه الله فى سننه
الكبرى (٨) من طريق أبى على الروذبارى * وأبى عبد الله الخافط بسندهما السنى
عبد الله بن الزبير بمثل حديث ابراهيم بن محمد سواء ثم قال رواه مسلم فى الصحيح

(١) اخرجه الجماعة الا البخارى * الا أن فى حديث عائشه رضى الله عنها تباركت

ذا الجلال والاكرام بدون (يا) ولكن صحيح ان شاء الله *

(٢) وهم : ١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن الاصم ثقة حافظ من العاشرة /ع/

٢- ابو معاوية الضير محمد بن خازم احد الاعلام من كبار التاسعة ثقة /ع/

٣- عاصم بن سليمان الأحول ثقة من الرابعة /ع/

٤- عبد الله بن الحارث البصرى أبو الوليد نسيب بن سيرين ثقة من الثالثة /ع/

٥- هناد بن السرى ثقة من العاشرة /ع/ م ع

٦- مروان بن معاوية ثقة حافظ وكان يدلس من الثامنة /ع/

٧- خالد الحذا ثقة من الخامسة وكان يرسل /ع/

(٣) ج (٣) ص ٥٩ سنن النسائى *

(٤) ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٢ /س/

(٥) محمد بن قدامة بن أعين الهاشمى مولاهم ثقة من العاشرة /د/ س

(٦) الحسن بن اسماعيل بن سليمان بن مجالذ المصيصى ثقة من العاشرة /س/

(٧) ج (٢) ص ١٨٥ سنن البيهقى *

(٨) ج (١) ص ٢٩٩ سنن ابن ماجه *

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وكذلك رواه موسى بن عقبة وحجاج الصواف عن أبي الزبير
سمع ابن الزبير يذكره يعنى دبر كل صلاة وقال : رواه مسلم فى الصحيح اهـ
تنبيه عدد الأحاديث المذكورة فى المعنى :

١- حديث ابن الزبير أخرجه الشافعى ومسلم والنسائى والبيهقى وهى متابعه لحديث
ابراهيم ترفعه الى درجه الصحة

٢- حديث المفيره أخرجه الشيخان والترمذى وهو يوافق حديث ابراهيم فى المعنى .

٣- حديث ابن عمر وعائشه وأبى هريره وأبى سعيد وابن عباس وكلها لمعنى حديث
ابراهيم وفيها زياده وروى عن ابن عمرو وابن عباس وغيرهم فجعلها ثانیه

الخلاصة :

يظهر من بحث سند ابراهيم وسرد الشواهد الصحيحه التى أخرجه الشيخان وأهل
السنن والبيهقى أنه صحيح متنا وأن له أصلا صحيحا كما دل على استحباب الذكر الذى
نصت عليه هذه الأحاديث دبر الصلوات المكتوبات وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
كان مداوما على ذلك والله أعلم ولا اعلم فى ذلك خلافا وليس فى الحديث معارضه لما ثبت
فى الصحيحين وغيرهما من تسبيح الله وتحميده وتكبيره ثلاثا وثلاثين من ذلك مثل ما روى
البخارى ومسلم وغيرهما لجواز أنه كان يجمع بين الذكرين ولغظه من حديث أبى هريره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وذكر احاديث بمعناه
اخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم اهـ (١)

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٢) س ٣٢٥ فتح
رواه مسلم فى استحباب الذكر بعد الصلاة وميان صفته (٥) س ٩٣ نووى

الحديث السابع والثلاثون في سجود التلاوة ٥

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر هذه السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت أظن أني فسجدت معك ، قال الشافعي (١) انني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار ، (٢)

وله شاهد ذكره الشافعي في الأم قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها ثم ذكر الشافعي عدة شواهد ٥

ج ١ وله شاهد عند البخاري قال : حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خنيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله والنجم إذا هوى فلم يسجد فيها الحديث رقم ١٠٧٢ وطره ١٠٧٧ وفيه قال زيد قسرات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها (٣) ثم قال : حدثنا مسلم ومعاوية بن فضالة بسندهما عن ابن سلمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها فقلت : يا أبا هريرة (٤) ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد لم أسجد وفي رواية تمليقا ، وقال

(١) ذكر ذلك في الأم ج (١) ص ١١٩ .
 (٢) ذكره في مسند الشافعي ج (١) ص ١٠٢ ب وفي س ج ١ - ١٢٢
 (٣) الفتح ج (٢) ص ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ ،
 ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ .
 (٤) الفتح ج (٢) ص ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ .

ابن مسعود لتميم بن خنيد لم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال :
اسجد فانت امامنا فيها .

- خ ٣ وفي رواية له : اي للبخارى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
ح ٤ فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدا موضع جبهته وفي لفظ لسه
ح ٥ (: اي لابن عمر) فنزدحم حتى ما يجد احدا لجبهته مضمعا
يسجد عليه . وفي رواية عن عمر رضى الله عنه انه قرأ يوم الجمعة
على المنبر سورة النحل . حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد
الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة
قال : ايها الناس انما نمر بالسجود . فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا لوم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزادنا فجع
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء اه
خ ٦ وروى البخارى ايضا عن ابي رافع رضى الله عنه قال : صليت
خلف ابي هريرة رضى الله عنه المتمه فقرأ (اذا السماء انشقت)
فسجد . فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وآله وسلم فلا ازان اسجد فيها حتى القاه اه (١)

- م ١ وله شواهد في صحيح الامام مسلم رحمه الله من حديث ابن عمر الذي
رواه البخارى وفي رواية عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد احدا حتى ازدحمنا
عنده حتى ما يجد احدا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة .
م ٣ وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأ (والنجم)
فسجد فيها وسجد من كان معه وغيره ان شيئا اخذ كفا من تراب -
فرمعه الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايت بهم قتل
٤ كافرا . وروى بسنده الى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد لقراءته لسورة النجم . ووافق البخارى في اخراج حديث
ابي هريرة انه كبر في سورة (اذا السماء انشقت) (٣)

(١) فتح الباري جزء (٢) ص ٥٥٩ . كتاب سجود التلاوة .

(٢) ج ٥ ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ باب سجود التلاوة

(٣) ج ٥ ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٤ نسوي . وقال : ان الذي اخذ كفا من تراب

هو اميه بن خلف .

واخرج تلك الأحاديث أبو داود عن كل من عمرو بن العاص وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري كلها صحاح الا حديث عقبه بن عامر فقيه ابن لهيعة وحديث أبي الدرداء

٨ قال اسناده واه والباقي سكت عليها أبو داود (١) واكثرها رواه الشيخان
أ هـ .

١ واخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رحمه الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) قال ابن عباس، وليست من النزائم وقال الترمذي حسن صحيح .

٢ وعن زيد بن ثابت وقال حسن صحيح .

٣ وفي رواية عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني رايتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجده ثم سجد فقال ابن عباس فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال : الترمذي هذا حسن غريب لا تعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه .

٤ وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه ومصره بحوله وقوته . قال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر احاديث في الباب .

٥ عن أبي سعيد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم لقراءته وقسده اخرجته الشيخان كما تقدم (أ هـ اخرجته الترمذي (٢))

(١) اخرجته في جزء (١) ص ٣٢٤ و ٣٢٥

(٢) ج (٢) ص ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ أ هـ .

- ١ واخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في عرقاں سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ،
- ٢ وروى عن المطلب بن أبي وداعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب وعن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد فيها ثم ذكر حديث ابن وريد بن ثابت ، وقال عطية
- ٤ سألت زيد بن ثابت عن القراء مع الإمام فقال لا قراء مع الإمام فـ شئ وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وهو في الصحيح ، ثم ذكر أحاديث عدة .

وذكر هذا لأحاديث الدارقطني ، باسانيد كثيرة في سننه (٢)

والبيهقي في سننه الكبرى بسنده الى نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها يسجد ، فيسجد ونسجد معه الحديث وقال رواء البخاري ومسلم أ هـ .

ثم ساق أحاديث أخرى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء وحكام الشافعي عن مالك بسنده الى أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس (٣) أ هـ .

ورواه الدارمي (٤) عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وعمر بن ذر والسائب ابن يزيد وأبي سميد الخدرى وعقبه بن عامر وزيد بن ثابت وعن عمر من فملله أ هـ .

واسانيدھا صحیحه ،

واخرج صاحب مجمع الزوائد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا سجد ابن آدم قال الشيطان : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فمضيت فلى النار او نحو هذا الكلام رواه البزار وفيه كناية بن حبله وثقه أبو حاتم وأبو حاكم وضعفه غير واحد ، وسهيل

(١) ج ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ سنن النسائي .

(٢) ج (١) ص ٤٠٦ سنن الدارقطني .

(٣) سنن البيهقي ج (٢) ص ٣١٢ .

(٤) ج (١) ص ٢٢٨ سنن الدارمي .

ابن أبي حزم (١) وثقه ابن معين وضمفه جماعة ومقبة رجاله ثقات ه
ثم ذكر احاديث اخرى وعزاها للطبراني في الكبير ورجالها رجال الصحيح بسنده
عن ابي اسحاق عن ابن مسعود وقال الا أن ابا اسحاق لم يسمع من ابي—
مسعود اهـ (٢)

وحديث البزار اخرجه الامام البيهقي في السنن قال : اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن
عبد الجبار المطاردى ثنا ابو معاوية عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة —
قال ه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت
بالسجود فأبيت فلى النار رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
أبي معاوية ه (٣)

-
- (١) هو مهتزمان او عبد الله القطمي ابو بكر البصري ضعيف من السابعة /م
(٢) ج (٢) ص ٢٨٤ مجمع الزوائد قلت ذكره البيهقي وعزا لمسلم ولم أجده
في الصحيح ذكره مسلم في ج (٢) ص ٦٩ ج ١٣٣ في كتاب الايمان عن ابي
بكر بن أبي شيبة نووى .
(٣) سنن البيهقي ج (٢) ص ٣١٢ وحث عنه في مسلم بل فسجده في كتاب
الايمان ج (٢) ص ٦٩ نووى .

الخلاصة

ان هذا الحديث الذى رواه ابراهيم بن محمد فى سجود التلاوة يظهر ان له اصلا صحيحا بكثرة شواهد وهى شواهد صحيحة من أرقى درجات الصحة فقد اخرجها الشيخان واهل السنن وغيرهم وذلك نستطيع ان نقول ان — الحديث صحيح متنا ويدل ذلك على حفظ ابراهيم وضبطه ومن خلال — دراستنا للأحاديث المتقدم ذكرها ، يظهر ان المرأ مخير فى سجود التلاوة فان سجد فله اجر ، ذلك وان ترك فلا اثم عليه وليس السجود عزمه ، كما فى حديث عمر رضى الله عنه المتقدم فى قصة تلاوته سورة النحل على المنبر وقد استدل بقوله لم يفرض فى آخر الحديث الذى أخرجه البخارى عن ابن عمر استدل به على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم ، فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وتحقبق بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ومنفس عن هذا قول عمر " ومن لم يسجد فلا اثم عليه واستدل بقوله الا ، أن يشاء على أن المرأ مخير فى السجود فيكون ليس بواجب ،

ويشترط للساجد ان يكون على وضوء خلافا لابن عمر والشمس قال ابن حجر رحمه الله اخرج ابن ابي شيبة عنه (اى عن ابن عمر بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن ذكر ذلك فى الفتح ، وعددها خمس عشرة سجدة ، قال الشاعر وان تلتوا فى التنزيل فاسجد لاربع * وعشر وفى ص خلاف تحصلا ، برعد واعراف ونحل ومريم * وفى اسراء وثن الحج فرقان انجلا ، كذا جرز ومن نمل وسجد * وفى اقراء مع انشقت والنجم كملا ، فارجبها النيمان عند شروطها * على حاضرهما نحن قلنا تنفلا .

تنبيه :

وجمله الشواهد التى ذكرت فى هذا الباب حوالى خمسة واربعين حديثا

١٠ منها عشرة عند البخارى ومسلم .

- ٨ ومنها ثمانية عند أبي داود اثنان منها ضعيفان .
 ٧ وسبعة عند الترمذي أحدها حسن غريب وهو سجود الشجرة فهو
 حسن غريب كما ذكر الترمذي . والباقي صحيحه .
 ٤ وأربعة عند النسائي . صحيحه .
 وعند الدارقطني عدة روايات لم أذكرها لأن غالبها ضعيف وبعضها
 يدخل في الأحاديث الصحيحة .
 ٦ وتسعة عند الدارمي وهي صحيحه
 ٥ وخمسة عند البيهقي . صحيحه .
 ٢ وفي مجمع الزوائد اثنان وهما ضعيفان .

الخلاصة ان الحديث صحيح بشواهد كثيرة ،

الحديث الثامن والثلاثون في احق الناس بالامامه

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا
ممن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال : من السنه ان لا يؤمهم الا صاحب البيت (١)
وللحديث شواهد

منها عند مسلم (٢) بسنده عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءه
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا فى
الهجره سواء فاقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل والرجل فى سلطانه ولا يتقعد
فى بيته على تكريمه الا باذنه قال الاشبح : فى روايته مكان سلما سنا (٣) وفى
رواية فأكبرهم سنا ، وقد ذكر الامام مسلم عدة روايات عن أبى مسعود ومالك بن
الحويرث اهـ (٤) وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم .

واخرج الحديث ايضا ابوداود بسند صحيح عن أبى مسعود البدرى
زاد فيه قال شعبة فقلت لاسماعيل : يعنى ابن رجاء احد روايه (ماتكرمه
قال فرائه (٥)

(١) مسند الشافعى ج (١) ١٢٩ ب وفى س ج (١) ١٠٨ - الام ج ١ -
١٣٩ قال السراج البلقينى فى هذا الحديث ممن بن عبد الرحمن بن
عبد الله ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
فممن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد اخرج البيهقى فى المعرفه ممن
طريق أبى زكريا وأبى سعيد وأبى بكر عن الأصم عن الربيع عن الشافعى
فذكره اهـ

(٢) ج ٥ س ١٧١ نسوى على مسلم
(٣) قوله سلما أى اسلاما وقوله تكريمه قال النووى قال الملما التكرمه الفرائس ونحوه
ما ييسط لصاحب المنزل ويخص به وهى بفتح التا وكسر الراء اهـ
(٤) راجع النووى ج (٥) س ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ اهـ
(٥) ج (١) س ١٣٧ سنن أبى داود اهـ .

وأخرجه الترمذى بسند صحيح رجاله رجال الصحيح عن رجل من بنى عقيل اسمه
أبو عطيه (١) قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا يتحدث فحضرت
الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٢) والعمل على هذا عند اكثير
اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل
احق بالامامه من الزائر .

وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس أن يصلى به وقال اسحاق (بحديث
مالك بن الحويرث) وشدد فى أن لا يصلى أحد بصاحب المنزل وان اذن له
صاحب المنزل ،
قال : وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فى المسجد اذا زارهم ، يقول ليصلى بهم
رجل منهم أه .

وأخرجه النسائى رحمه الله ورجاله رجال الشيخين فنحو حديث مسلم عن ضمع عن
ابى مسعود الأنصارى مرفوعا بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولا يؤم الرجل الرجل
فى سلطانه ولا تتعد على تكرمه الا أن ياذن لك أه .
وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الشيخين بمثل لفظ مسلم سواء عن ابى مسعود

-
- (١) أبو عطيه مولى بنى عقيل مقبول من الثالثه / د ت س أ ه تقريب وقال فى
الخلاصه : أبو عطيه مولى بنى عقيل بضم العين عن مالك بن الحويرث وعنه بدیل
ابن ميسرة قال أبو حاتم لا يعرف .
(٢) قلت فيه أبو عطيه المقيلى مولا هم قال فى التقريب مقبول من الثالثه وقال أبو حاتم
لا يعرف فيكون الحديث حسن لغيره لان حديث مالك بن الحويرث .
أخرجه البخارى ومسلم ، بسند صحيح متصل عن زهير بن حرب حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابه عن مالك ابن الحويرث قال
أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شعبة متقاربون فافئنا عنده عشرين
ليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فظن أننا قد اشتقنا أهلنا
فسألنا عى تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال ارجموا الى اهلكم فاقيموا فيهم وعلوهم
ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم الحديث له
طرق وفيه زيادة ونقص عن حديث الترمذى أه .

رضى الله عنه (١)

وأخرجه الدارقطني (٢)

حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا المذخر بن الوليد نا يحيى بن زكريا ابن دينار الأنصاري أنبأنا الحجل عن اسمعيل بن رجاء عن أوس (٢) بن ضممح عن عقبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم الكتاب الله الخ .

وأخرجه البيهقي عن أوس بن ضممح عن أبي مسعود وقال فيه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ، وفي رواية ولا يؤم رجل رجلا في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه أ ه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣) .

تنبيه عدد الأحاديث المذكورة في الباب عشرة منها واحد في مسند الشافعي وثلاثة عند مسلم وحديث عند أبي داود وحديث عند النسائي وحديث عند ابن ماجه وحديث عند الدارقطني .
وحديثان عند البيهقي رحم الله الجميع وكلها صحيحة تكون دليلا في أعلى درجات الصحة لتقديم من اتصف بصفة من تلك الصفات على غيره والله اعلم .

(١) الحديث أخرجه النسائي ج (٢) ص ٥٩ في السنن .
وأخرجه ابن ماجه ج (١) ص ٣١٣ في السنن أ ه .
(٢) أخرجه الدارقطني ج (١) ص ٢٨٠ .
(٣) ج (٣) ص ١٢٥ .

الخلاصة ان هذه الشواهد في صحيح مسلم وفي السنن الأربع والدارقطني والبيهقي تدل أن للحديث الذي رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى اصلا صحيحا وذلك نستطيع أن نقول أن الحديث صحيح متنا كما دل أن الحديث الذي رواه الشافعي عن ابراهيم كان معروفا للشافعي وذلك على قاعده بعض المحدثين منهم الامام مسلم فقد ذكر في مقدمه صحيحه انه قد يروى الحديث من طريق دون ولكن يملو ويكون الحديث من طريق رجال ثقات بنزول ولكن ممرور عند اهل الحديث فيترك الحديث من طريق الثقات بنزول ~~ومرور~~ عن من هو دون يملو اكتفاء بمعرفة ذلك الحديث لأهل هذا الشأن ،

كما دل الحديث وشواهد ^{علي} تقديم صاحب البيت والسلطان والأقرأ والأكبر سنا والأقدم هجرة على ضدهم قال النووي رحمه الله تعالى معلقا على الحديث الذي في مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الخ قال : فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأنفة وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأنفة مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فسي الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نس على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأنفة لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأنفة والأقرأ لأن مقصود الامامه يحصل من الأورع اكثر من غيره اهـ

٣٩ الحديث التاسع والثلاثون في جواز ائتمسار بالمتنفل والمسافر بالمقيم

وعكسه :

قال الامام الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هى له تطوع وهى لهم مكتوبة المشاء .
قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج ا هـ .
قال الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله نحوه هـ

وقول فى حديث عبد المجيد ولم يكن عندى ابن جريج هـ
اقول قد رواه الربيع عن الشافعى من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار وتقدم فى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف ورواه هذه المرة عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمر وقوله لم يكن عندى ابن جريج يعنى فى المرة الاولى هـ وقد رواه الطحاوى فى السنن عن المزنى عن الشافعى بهذا الاسناد باثبات ابن جريج بين عبد المجيد وعمرو بن دينار وهو فى الام كذلك (١)
وللحديث شواهد فى غير المسند والام

منها ما رواه الامام البخارى رحمه الله فى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى المشاء فقرأ بالبقره فانصرف الرجل فكان معاذ تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرات او قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من اوسط الفصل قال عمر ولا احفظهما هـ (٢)

واخرجه مسلم عن جابر رضى الله قال : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليله مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشاء ثم أتى قومه فأمتهم فافتتح بسوره البقره فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنا فقت يا فلان ؟ قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاخبرنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انا اصحاب نواضح

(١) مسند الشافعى ج ١ ص ١٤٣ وفى ص ١٠٤ — الام ج ٣ ص ١٥٣

(٢) ج (٢) ص ١٩٢ فتح البارى .

نعمل بالنهار وان معاذ صلى معك المشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فاقبسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : يا معاذ افتنان أنت اقــــــرا بكذا واقرا بكذا قال : سفيان فقلت لمعرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو : نحو هذا ، وساق مسلم رحمه الله اسانيد كثيرة في معناها أو مثلها (١)

وأخرجه أبو داود رحمه الله عن أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ الحديث نحو حديث مسلم (٢)

وأخرج أبو داود عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن اطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية أن اشق على أمه أ هـ وقد ذكر في الباب حديث معاذ وأبي هريرة أ هـ وأخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (٣) .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمره ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العباس وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وأبن عباس قال أبو عيسى : (و) حديث أبي حديث حسن صحيح ،

وهو قول اكثر اهل العلم : اختاروا ان لا يطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض ،

وذكر الترمذى أحاديث في الموضوع تركها خشية التطويل ،

وأخرج النسائى نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه وسنده صحيح رجال الشيخين ١٠ هـ (٤) .

(١) ج (٤) ص ١٨١ نسوى .

(٢) ج (١) ص ١٨٢ أبو داود في السنن

(٣) الترمذى ج (١) ص ٤٦١ وأخرج نحوه الترمذى في ج (٢) ص ٢١٤ ورواه مالك

في الموطأ عن أبي الزناد ج (١) ص ١٥٤ ورواه أحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه ورواه الشيخان أيضا وعلى هذا فقد أخرجه المستدرک والمالك والامام احمد الا ابن

(٤) ج ٢ ص ٢٤ سنن النسائى .

وأخرجه ابن ماجه (١) من حديث معاذ الا أنه قال فيه أتريد أن تكون فتاناً
يا معاذ وسنده صحيح رجاله متفق عليهم وقد نص أبو الزبير عن جابر على اسم —
السور فقال : اذا صليت بالناس فاقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى
والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك الف آه .

(١) ج (١) ع ٣١٥ ابن ماجه في السنن من حديث معاذ وأبي سمويه وابن
عثمان بن أبي الماس من طريقين واسانيدھا كلها صحاح رجالھما
رجال الصحيح .

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في تحقيق الصلاة المكتوبة ومراعاة حق
المؤمنين تسمه وله طرق كثيرة ، وفي مسلم منها حديث واحد . وقد اخرجها
السته ومالك وأحمد والله أعلم واحكم .

الخلاصة :

ان هذه الشواهد التي اخرجها الجماعة كلهم وكذلك أخرج الحديث
بمعناه الامام مالك وأحمد كلها تدل على أن للحديث اصلا صحيحا وقد اكتفيت
باخراج طرقا من تلك الأحاديث خشية الاطالة كما دل الحديث وشواهده
التي هي في غاية الصحة على أن المستحب للامام أن يراعى حال المؤمنين وأنه
يخفف الصلاة المكتوبة مراعاة للضعيف والكبير وذو المرض والحاجة ، ولا خلاف
في ذلك فيما أعلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كذلك دل الحديث
على جواز ائتمام المفترض بالمتنقل والله أعلم .

الحديث الاربعون

قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال :
رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام (١)
وقد أخرج البيهقى من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن محمد
يلفظ قال حدثنى مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة
الامام فى المسجد وبينهما حائل (٢) .

زاد فى الأم على ظهر المسجد الحرام (٣) .

وله متابيع عند البيهقى قال :

أخبرنا ابو صالح ابن أبى طاهر المنبرى أنبأ جدى أبو محمد يحيى بن منصور
القاضى ثنا أبو على محمد بن عمر وأنبأ ابن أبى ذؤيب عن صالح مولى التوأمة قال
كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام للمكتوبه ، وهذه
الرواية تدل على ضعف زيادة لفظه وحده فى رواية ابراهيم المتقدمه وأنها زيادة منكراه
وله شاهد عند البيهقى من حديث أنس من فعله قال :

أخبرنا ابو عبيد الله الحافظ حدثنى على بن خنيس ثنا يزيد بن الهيثم

(١) مسند الشافعى ج (١) ص ١٣٨ ب وفى س ج (١) ص ١٠٨ - الأم ١ - ١٥٢

(٢) سنن البيهقى ج ٣ ص ١١١ .

(٣) وروى البيهقى باسناده من طريق ابراهيم بن محمد عن هاشم بن عروة عن أبيه

انه كان يصلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر

الناس وبينها وبين المسجد طريق ١١١/٣ .

وفى رواية للبيهقى عن مالك عن الثقه بنده أن الناس كانوا يدخلون حجرة
أزواج النبی صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة النبی صلى الله عليه وسلم
فيصلون فيها الجمعة قال : وكان المسجد يضيق على اهله فيتوسمون بها
وهى ليست من المسجد قال مالك : فمن صلى فى شى من افيه المسجد
الواقع له به من المسجد او رجا به التى تليه فان ذلك مجزعه ولم يزل من امر
الناس لم يحبه احد من اهل الفقه اه .

ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجى عن سفيان عن يونس بن عبيد
عن عبد (١) قال رأيت أنس بن مالك صلى صلاة الامام الجمعة في غرفة
عند المدية بمسجد البصرة ، (٢)

ج ٢ وللحديث شاهد عند البخارى بمعناه بسنده الى زيد بن ثابت رضى الله
عنه قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجيرة مخصفة أو حصيرا
فخن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم صلى اليها ففتح اليه
رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطلوا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عليهم فلم يخن اليهم ، فرفموا اصواتهم وحبسوا الباب ،
فخن اليهم مفضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما زال بكم
عنكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فمليكم بالصلاة في بيوتكم فان خسر
الصلاة للمرء في بيته الا الصلاة المكتوبة .

ج ٣ وفي رواية عن عائشة رضى الله عنهما كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
في حجرتة وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله
ج ٤ وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا الخ وفي رواية عنها : أن النبي
كان يحتجر حصيرا بالليل ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثبسون
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا ، فأقبل فقال :
يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله ما دام وان قل ، (٤)

ج ٥ وذكره البخارى رحمه الله في كتاب التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على الصلاة في البيت (٥) .

(١)

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأدب باب ما يجوز من الفضج ١٠ ص ٥١٧

(٣) قوله يحتجر قال النوى معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير
يستره ليصلى فيه ولا يربين يديه مار ليتوفر خشوعه وتفرغ قلبه ذكره الحافظ

في الفتح ج ٣ ص ١٠

(٤) أخرجه البخارى في كتاب اللباس باب الجلوس على الحصيرج ١٠ ص ٣١٤ فتح

(٥) ج (٣) ص ١٠ فتح

م وقد اخرج الحديث الامام مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى باب الترغيب

٦ فى قيام الليل وصلاة التراويح (١)

وقد ذكر الأحاديث كلها التى مرت الامام البيهقى رحمه الله (٢) وزاد أحاديث منها قال : اخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حميد بن عامر بن ذؤيب قال : قيل لابن عباس أتصلى خلف هؤلاء فى المقصورة ؟ قال : نعم انهم

يخشون أن نجمعهم ، أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة ثنا عباد بن يعقوب الأسدي

٧ أنبأ ابن أبى يحيى : يبنى ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال : لا بأس بالصلاة فى رجة المسجد والبلاط (٣) بصلاة

الامام ، قال النووى : (٤) وأول من عمل المقصورة معاهم واختلفوا فيها

فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم

وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت

الصلاة يخرج منها الخ .

الخلاصة ان عدد الاحاديث المذكورة فى الموضع سبعة

وهذا يظهر ما تقدم من الاحاديث التى فيها متابعتها وشواهد لحديث

ابراهيم بن محمد رحمه الله أن له أصلاً صحيحاً وذلك مما يؤكد معرفته الامام

الشافعى بمروياته عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى .

كما دل الحديث على جواز ائتمام بامام لم يره المؤتمون به وعلى جواز ائتمام

المؤتمين بامام بينهم وبينه حائل وعلى جواز صلاة المؤتم فوق ظهر المسجد

الذى فيه الامام اعتماداً على سماع صوته او على رؤية حركات المصلين الذين بعد

الامام وعلى جواز صلاة النافلة جماعة قال النووى رحمه الله بعد أن ذكر الحديث

وفيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها للانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى

الميد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور ، ثم قال واختلفوا فى

(١) ج (٦) — س ٤٢ نووى .

(٢) ج (٣) س ١١٠ سنن البيهقى رحمه الله تعالى .

(٣) يفسر البلاط كسحاب الارض المستوية الملساء والحجارة التى تفرش فى الدار وكل

ارض فرشت بها او بالاجزء والمدينه بين المسجد والسوق وهو المراد هنا

أهـ . (٤) ج (٦) س ١٢٠ نووى .

أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعه في المسجد فقال الشافعي
وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد ومحمد المالكي وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة
كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رض الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه
من الشعائر الظاهره فاشبهه صلاة العيد ، وقال مالك : وأبو يوسف ومحمد الشافعيه
وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء
في بيته الا المكتومه أ هـ ج (٦) ص ٣٩ نسوي هـ
ويذكر خلاف العلماء

الحديث الواحد والاربعون فى قصر الصلاة فى السفر

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر الصلاة فى السفر وأنتم ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا الصلاة وافطروا أو قال لم يصوموا قلت مرسل ، (١)

تابع عطاء عن عائشة الأسود عند النسائي قال : أخبرني احمد بن يحيى الصوفى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الملا ابن زبير الأزدي قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة ، حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى قصرت وأنمت ، وأفطرت وصمت قال : احسنت يا عائشة وما عاب على (٢)

واخرجه البيهقى من طرق كثيرة بلفظه ومعناه (٣) منها قال أخبرنا ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا المحاملى ، ثنا سميد بن ثوبان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمر بن سميد عن عطاء بن رباح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم قال على : هذا اسناد صحيح ،

قال الشيخ : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ،

ولفظ حديث دلهم بن صالح الكندى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كما نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرجنا الى مكة اربعا حتى نرجع .

(١) مسند الشافعى ج (١) ص ١١٤ - وفى شرح ١٧٩ - ١ - الأم ج ١ - ١٥٩ .

(٢) النسائي ج (٣) ص ١٠٠ و ١٠١ من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) البيهقى ج (٣) ص ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ .

وأما حديث المفير بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم وكذلك رواه وكيع وغيره عن مفير .

وأما حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر (وقصد قال عمر بن ذر المرهبي كوفي ثقة ، [أخبرنا] عطاء بن أبي رباح أن عائشة رضی الله عنها كانت تصلي في السفر المكتومة أربما وهو (فيما أخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو محمد بن شيان بهراة ، أنبأ محاذ بن نجدة ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا عمر بن ذر فذكره وهو الموافق لرواية دلهم بن صالح وإن كان في رواية دلهم زياده سند

ولسنده شاهد قوى بإسناد صحيح (أخبرنا) أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، قال حدثنا ، محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري (قال وثنا) أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن عمر والفزى ، (وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ ، ثنا زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ، وعبد الله بن عمر والفزى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ثنا الملا بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصمت وقصر وانمت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي افطرت وصمت وقصرت وانمت فقال احسنت يا عائشة ،

قال البيهقي وقد رواه القاسم بن الحكم ثنا الملا بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : قالت عائشة الخ .

وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بدون ذكر أبيه . — قال أبو بكر النيسابوري هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ قال البيهقي قال علي : هو الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ، قال الطحاوي بن دخل عليها بالاستئذان وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها ١ هـ . قال الشيخ صحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين

(١) ذكر هذا الكلام صاحب الجوهر النقي الحنفى على البيهقي على هاشم السنن الكبرى (٣) ص ١٤٢ السنن ١ هـ .

اخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ، ثنا
أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، ومحمد
ابن عبيد ، قالوا حدثنا وهيب بن جرير ثنا شعبه عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في الصفر أرميها
فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا بن أختي انه لا يشق علي " (١)

٤ وقد اخبر البيهقي الأحاديث في موضوع القصر التي أخرجها الشيخان ، منها
ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمئى ركعتين وأبى بكر ، وعمر ومع
عثمان صدرا من أمارته ، ثم أتمها " (٢) .

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبه أنبأ أبو اسحاق قال : سمعت -
٥ حارثه بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمن ما كان
بمئى ركعتين ، (٣)

٦ وفي رواية لابن مسعود فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ، وفي
رواية لابن داود بسند صحيح أن ابن مسعود صلى أرميا فقبل له : عبت
على عثمان ثم صليت أرميا ؟ فقال : الخلائ شر ، (٤) ورواه أحمد
٧ أيضا بمثله ، وفي رواية للبيهقي بسند حسن أنه قال : انى أكره الخلائ وفي
رواية للبيهقي ولكن كان عثمان أاما فما أخالفه والخلائ شر ،

(١) قلت ولعل هذا الجواب هو معنى كلام البخاري في روايته انها تأولت كما
تأول عثمان رضي الله عما قبلهموه ما بان عائشة تتم في السفر قال انها
تأولت كما تأول عثمان اخرج هذه الرواية البخاري ومسلم ، بسندهما عن -

الزهري عن عروة الا أن لفظ البخاري تأولت ما تأول عثمان أ هـ .

(٢) الفتح جزء ٢ ص ٥٦٣ ورقم الحديث ١٠٨٢ وطرفه ١٦٥٥ ،

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٣ ورقم الحديث ١٠٨٣ وطرفه في ١٦٥٦

(٤) سنن البيهقي ج (٣) ص ١٤٤ .

٨ وفي رواية متفق عليها عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وفي رواية فرت الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (١)

وفي رواية لمسلم قال الزهري : فقلت لعمرو ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان ،

٩ وساق حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما بالنا نقصر وقد آتانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم ساق مسلم بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما فرت الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وساق احاديث بممناء عن ابن عباس وانس وعمر أ هـ .

وقد اخرج حديث عمر وعائشة أبو داود بسند صحيح وقال : رواه ابو عاصم وحماد بن مسعود كما رواه محمد بن بكر عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي عمير يحدث فذكره (نحوه) يعنى حديث ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يملى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرايت اقصار الناس الصلاة وانما قال الله (أن خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وقد أخرجه

النسائي بسنده عن يملى بن أمية عن عمر بن الخطاب بمثل حديث الشافعى عن مسلم بن خالد وعبد المجيد وسنده الى ابن عمر بمثل حديث مالك فسوى الموطأ وقال في آخره يا ابن أخى ان الله بعث محمدا ولم نعلم شيئا ، وانما نعلم كما رأينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ،

(١) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ج (٢)

ج ٥٦٢ فتح ومسلم ج (٥) س ١٩٤ نووى .

(٢) أخرجه ابو داود ج (١) س ٢٧٤ .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين يصلي ركعتين ،

١١ وأخرج النسائي أيضا بسند ، عن ابن السميط قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين ، فسأله عن ذلك فقال : أنا أفعل كما رأيست رسول الله يفعل .

١٢ ثم ذكر النسائي حديث أنس وعبد الله بن مسعود وأسانيدها كلها صحاح ورجالها رجال الصحيح (١)

١٣ وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه بن ماجه (٢) بسندين قال : صلاة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والميد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وساق ابن ماجه أحاديث في الباب عن ابن عمر وابن عباس . ورجال ابن ماجه رجال الشيخين إلا شريك القاضي فقد أخرج له مسلم والبخاري تعليقاً ١ هـ .

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم شيئاً فأنما نفعل كما رأيناه يفعل فقال ابن عبد البر ولم يقسم مالك أسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط رجال آخر وهو أمية بن خالد بن أسيد ابن أبي الميسر بن أمية ،

وقد رواه ميمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر وكذلك رواه الليث ابن سعد ومونس بن يزيد أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ١ هـ .

وأخرج حديث عمر الشافعي في الأم

قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن

(١) النسائي ج (٣) ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ . وفي الطبعه المصريه بالأزهر ج ٣ ص ١١٨

(٢) ج (١) ص ٣٣٨ ابن ماجه في السنن .

١٥ ابن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمرو بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة
(ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر : رضى الله
عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أهـ (١) .

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند عن حبيب بن عبيد يحدث عن
جبير بن نفير عن ابن السمطانه خرج مع عمر بن الخطاب الى ذى حليفة
فصلى ركعتين فسأله عن ذلك فقال انما اصنع كما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ،

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف —
الا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين ،

ثم ذكر احاديث عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود (٢) .

(١) أخرجه في الأم ج (١) ص ١٥٩ ومجلس بن أمية ويقال له بن منية قال —
الحافظ في الفتح بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل
جدته وبوالد صفوان الذى روى عنه وعن الحافظ على رواية البخارى لهذا
الحديث قائلا وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها
أن يعلى قال لعمرو لم يقل أن يعلى أخبره فان يكن صفوان حضر
مراجعتها والا فهو منقطع لكن سأتى فى ابواب المصنف من وجه آخر عن
صفوان بن يعلى عن أبيه أهـ فتح ج (٣) ص ٣٩٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٩١ ، ٢٤١ ، ٢٥١
٢٨٥ ، ٣٣٧ و ٣٤٩ و ٣٥٥ أهـ .

(١)

وقد روى الترمذى بسنده عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يصلون الظهر والمصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها قال - عبد الله : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتمتها ، قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان وفي حديث عمران ومع عثمان ست سنين أو ثمان سنين قال : هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف في مقدار المدة التي يمتد القصر فيها وفي مقدار المسافة التي يجاوز القصر فيها كما اختلف هن القصر في منى للنسك وللشفر فاما ،

مقدار المدة التي يستمر القصر فيها فقول ابن عباس روى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا (٢) ورواه احمد وابن ماجه وروى البخارى بسنده عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم أقمت بكمه (٣) قال أقمت بهما عشرا (٤)

قال الترمذى رحمه الله

واختلف أهل العلم بمد في ذلك ،

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا : اذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ، (٥) وقال الاوزاعي : اذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة ، وقال مالك (بن أنس) والشافعى وأحمد : اذا جمع على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة و

(١) قال الترمذى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى

بن سليم قال محمد وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل

من آل سراقه عن عبد الله بن عمر وقد رد الشيخ شاكر هذه الملة (٢) ع

٤٣٩ ترمذى (٢) رقم الحديث ١٠٨٠ وطرفاه ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ هـ ٢ ص

٥٦١ فتح (٣) القائل يحيى بن أبى اسحاق الراوى عن أنس رضى الله

عنه (٤) الحديث ١٠٨١ طرفه ٤٢٩٧ ح ٢ ص ٥٦١

(٥) قال الحافظ فى الفتح ج (٢) ص ٥٦٢ وأما رواية خمس عشر ، فضعفها النسوى

فى الخلاصة ، وليس بجيد لان روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد

وأما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ؓ
 قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ثم تأوله بعد النبى
 صلى الله عليه وسلم : اذا أجمع على اقامه تسع عشرة أتم الصلاة
 ثم اجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع (١) اقامة ، وان أتى -
 عليه سنون أهد كلام الترمذى رحمه الله (١)
 وقد استدل بحديث ابن مسعود الذى انكر على عثمان فيه اللثام بمعنى ثم أنتم
 وقال انى اكروه الخلاف او الخلاف شر كما تقدم .
 استدل بهذا الحديث على عدم وجوب القصر قال الحافظ (٢) فى الفتح
 وهذا يدل أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم
 القاضى اسماعيل من المالكية وهى رواية عن مالك واحمد : قال ابن قدامه :
 المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول الجمهور
 من الصحابة والتابعين ؓ

واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل فى صلاة القيام
 صلى أربعاً باقفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأت مسافر بقيام ويظهر أثر
 الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحه وعند
 الحنفية فاسده ما لم يكن جلس للتشهد ؓ واستدل الحنفية على وجوب
 القصر بالأحاديث المروية عن عائشة وغيرها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى
 الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ؓ وفى رواية
 فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتىها فى الحضر فأقرت صلاة السفر
 على الفريضة الأولى متفق عليه (٤) .

أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ؓ واذا ثبت
 أنها صحيحة فيحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر يوماً
 فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك
 أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وهذا اخذ اسحاق بن راهويه أهد واخذ
 الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها اقل ماورد فيحمل ما زاد على أنه
 وقع اتفاقاً أهد . (١) يجمع اقامه معناه يعزم
 ١ / ج (٢) سنن الترمذى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٠ / ج ٢ ص ٥٦١ فتح
 ٢ / لأن السلام عندهم غير فرض ١٠ / ٤ أخرجه البخارى فى كتاب التقصير باب اذا
 خرج من موضعه ص ٥٦٢ فتح وسلم ج (٥) ص ١٩٤ نووى .

وأما مسافة القصر فقد اختلف فيها على أقوال : قال الحافظ في الفتح —
 فقيل : يقصر في اليوم التام روى ذلك مالك (١) عن ابن شهاب عن سالم
 عن أبيه ، واستحب مالك أن تقصر الصلاة في أربعة بود كمثل ما بين جسده
 ومكة ذكره في الموطأ (٢)

وذكر الحافظ عن ابن أبي شيبة عن ابن عباس من وجه صحيح تقصر الصلاة
 في مسيره يوم وليلة واستدل بحديث البخاري في الصحيح مرفوعا لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيره يوم وليله ليس معها حرمة رواه القيسري
 عن أبي هريرة مرفوعا تابع سميد القيسري عن أبيه عن أبي هريرة يحيى بن
 أبي كثير وسهيل ومالك اهـ (٣) .

قال الحافظ أما حديث ابن عمر الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن
 المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع (٤) طابق لجل
 بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها .

قال الحافظ وعلى هذا ففي تمسك الخفيه بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة
 القصر ثلاثة أيام فيه اشكال ولا سيما على قاعدتهم أن الاعتبار بما رأى الصحابي
 لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيره
 اليوم التام قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت
 ابن عمر يقول : اني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري : سمعت
 جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصر الصلاة اسناد كل
 منهما صحيح ،

مع أنه روى عن ابن عمر القصر من المدينة الى خيبر ومسافتها ستة وتسعون ميلا ،
 وروى عنه من المدينة الى السويداء * وبينهما اثنان وسبعون ميلا
 وروى عنه أنه سافر من المدينة الى يريم فقصر قال عبد الرزاق :

وهي على ثلاثين ميلا قاله أعلم قال الحافظ وروى البيهقي بسنده
 عن يحيى بن يزيد أنه سأل أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال : سألت
 أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة — يعني من البصرة ، فاصلى ركعتين
 حتى أرجع فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيره

(١) ج (١) س ١٢٥ الموطأ (٢) المصدر السابق .

(٣) ج (٢) س ٥٦٢ فتح والحديث المذكور في ج (٢) س ٥٦٦ فتح

(٤) ما هنا نافية .

ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة قال الحافظ وهو أصح حديث ورد فسي بيان ذلك ^{وأصرجه} أخرجه مسلم في الصحيح وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس وذكر الحديث (١)

قال الحافظ

وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد ، قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج معه إلى الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفار لا عن الموضع الذي يتبدأ القصر منه ، ثم إن الصحيح في ذلك لا يتقيد لمسافة بل بمجاوزه - البلد الذي يخفى منها أهـ (٢)

أقول ويشهد لكلام الحافظ في ابتداء القصر قول البخاري وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها (٣) وما رواه البخاري عن أنس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبنى الخليفة ركعتين قال الحافظ وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسميد بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم .

وهذا يظهر رجحان مذهب أهل الظاهر والله أعلم

قال الحافظ رحمه الله : (٤)

واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بمنى للسفر أو - للنسك ؟ واختار الثاني مالك وتمتبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى

(١) حديث أنس أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر ج (٥) ص ٢٠٠ نووى - وأبو داود ج (١) ص ٢٧٤ . (٢) ج (٢) ص ٥٦٧ فتح . (٣) ج (٢) ص ٥٦٩ فتح . (٤) الفتح ج (٢) ص ٥٦٣ .

يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر
بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى
مسافة القصر ، فدل على أنهم قصرُوا للنسك ،

واجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه على الله عليه وآله
وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة اتموا فانا قوم سفر : وكان
ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بهكه ، قلت : وهذه ضعيف لان
الحديث من روايه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في
عام الفتح ، وقصه منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد ال
المشهد ، ولا يخفى أن اصل البحث بمنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة
ومنى لا يقصر فيها ، وهو من مجال الخلاف وذكر بعد ذلك الحافظ حديث مسلم
وأبي داود المتقدم ذكره عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا خرج مسيره ثلثه أميال او فراسخ قصر الصلاة ولا يخفى أن منى أكثر
من ثلثة أميال والله أعلم واحكم .

منها مسلم والبخاري
تنبيه عدد الأحاديث التي تقدمت خمس عشر حديثا ٣٦ × ثلاثه اتفق عليها وهي
حديث عائشه وحديث أبي هريره وحديث أنس وقد أخرجها الجماعة وأحمد ومالك
الخلاصة :

يظهر من هذا البحث المستفيض أن حديث ابراهيم عن عائشه رضى الله عنها
لأصل صحيح والمرسل في معناه .

كما دلت الأحاديث المتقدم ذكرها أن القصر واجب ولا تفسد الصلاة بتركه
للعلم عثمان وعائشه ولو كان تركه يفسد الصلاة لما فعله ابن مسعود مع انكاره علي بن
عثمان رضى الله عنهما كما دلت الأحاديث أن القصر يجوز في ثلثة اميال فصاعدا
وأنه يجوز امتداده ولو الى سنين كما ذكر ذلك الترمذى اذا لم يجمع المسافر الاقامه
والله أعلم ،

وجمله الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب غير حديث ابراهيم المرفوع والمرسل
٣٦ ستة وثلاثون حديثا اتفق على ثلاثه منها وانفرد البخارى منها اثنين ومسلم

اثنين وأبوداود واحد والترمذي واحد والنسائي خمسة وابن
ماجه ثلاثة وأحمد أربعة وابن أبي شيبة واحد وعبد الرزاق
عن معمر واحد والبيهقي تسعة ولو استقصيت لطال الكلام والله أعلم.

— — —

الحديث الثانى والأربعون فى عدم وجوب الجمعة الا على امرأة وصبي

ومملوك ومسافر ومريض :

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمه بن عبد الله الخطمى عن محمد بن
ابن كعب انه سمع رجلا من بنى وائس يقول قال: النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يجب الجمعة ^{على} كل مسلم الا امرأة وصبيا ومملوكا (١)

وأخرجه البيهقى بلفظه (٢)

وأشار له البخارى بقوله باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
 والصبيان وغيرهم (٣) قال الحافظ فى الفتح ويدخل فى قوله وغيرهم المبيد
 والمسافر والمعدور ،

وحديث ابراهيم فيه سلمه بن عبد الله مجهول وفيه شيخ محمد بن كعب يحتصل
 ان يكون تابعا فتكون جهالة ثانيه ومختل أن يكون صاحبا فلا تضره الجهالة
 وفيه رجاله ثقات فيكون الحديث ضميفا .

لكن يشهد له حديث الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه ابو داود (٤)
 والنسائى (٥) بلفظ الجمعة واجب على كل محتلم ، ورواته ثقات كلهم قال الحافظ
 فى الفتح (٦) وأخرجه ابن حزمه وابن حبان وغيرهم وسنده كسند ابى داود ،
 وقال الحافظ : قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن نافع بن زياد ، حفصه
 الا بكبر ولا عنه الا عيان تفرد به مفضل ، قلت : رواه ثقات فان كان محفوظا
 فهو حديث آخر السج .

(١) مسند الشافعى ج (١) س ١٥٢ - ج ١ س ١٣٠ - وفى الأم ١ - ١٦٧ .

(٢) ج (٣) س ١٢٢ البيهقى .

(٣) ج (٢) س ٣٨٢ الفتح .

(٤) ج (١) س ٢٤٥ ابو داود .

(٥) ج (٣) س ٧٣ سنن النسائى .

(٦) ج (٢) س ٣٥٨ فتح .

ولفظ أبي داود حدثنا عباس بن عبد المظيم حدثني اسحاق بن منصور ثنا
هزيم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا أرمة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال ابو داود طارق
ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه (١) ورواه —
النسائي عن حفصة يرفعه واخرجه الحاكم بسنده ولفظه الا أنه زاد فيه
أبا موسى بعد طارق بن شهاب وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢) —
ورواه النسائي اخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثني الفضل بن فضاله عن عياض بن عباس عن بكير بن الأشبح عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة زبي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال : رواج الجمعة واجب على كل محتلم رواه ثقات رجال الصحيح (٢)

واخرجه الحاكم .

واخرجه البيهقي بسنده اخبرنا ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود —
الح .

قال صاحب الجوهر النقي (٣) وطارق بن شهاب يمد في صحابه وقد صرح
ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حديث قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس له سماع منه الا شاذ وقال
النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعقد له المزي في اطرافه مسندا وذكر له عدة أحاديث أ هـ من الجوهر
النقي

(١) ج (١) ص ٢٤٥ سنن أبي داود .

(٢) النسائي ج (٣) ص ٧٣ .

(٣) انظر هامش سنن البيهقي الكبرى ج (٣) ص ١٧٢

(٤) قال الذهبي صحيح ورواه هريم بن سفيان عن ابراهيم (: يعني ابن محمد

ابن المنتشر) فزاد في اسناده عن أبي موسى ، وسيأتي كلام البيهقي

على هذه الزيادة أ هـ .

قال البيهقي :

ورواه عبيد بن محمد المجلى عن المباس بن عبد العظيم فوصله بذلك —
أبى موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ فقد رواه غير المباس أيضا عن اسحاق /
: (يعنى ابن منصور) دون ذكر أبى موسى فيه ا هـ ثم ذكر البيهقي
حديث ابراهيم بن محمد .

وفى مجمع الزوائد (٢) عن أبى قتاده قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة رواه الطبرانى
فى الصغير ورواه كلهم من ذرية أبى قتاده وفيهم مجاهيل .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا عبدا أو امرأة أو صبي
ومن استغنى بلسهواو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد .
رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبى معشر
وأبو معشر اقرب الى الضعف وعبد العظيم لم أجد من ترجمه : وقال فى
الميزان عبد العظيم بن حبيب روى عن الزيدى قال الدارقطنى ليس بثقة .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجب
الا على ما ملكت أيمانكم او ذى عله رواه الطبرانى فى الكبير وأبو البلاد قال أبو حاتم :
لا يحتج به .

وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الجمعة واجب
الا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار
روى عن التابعين وأظننه ابن عمر والمطلوب وهو ضعيف لأن طبقته تتناسب مع
التابعين .

(١) هو ابن منصور صدوق من التاسعة ع / .

(٢) مجمع الزوائد ج (٢) ص ١٧٠ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمسة لا جمعه عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ١٠ هـ مجمع الزوائد .

الخلاصة

أنه قد وجد لحديث إبراهيم بن محمد شاهدان صحيحان عند أبي داود — والبيهقي عن طارق بن شهاب مرفوعا وروى شاهد أبي داود الحاكم (٢) . وعند النسائي عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أيضا وله خمسة شواهد عند الطبراني ذكرها في مجمع الزوائد وكلها لا تخلو من ضعف ولكن بجمعها قد يصير الحديث حسنا لغيره وذلك يظهر أن للحديث أصلا صحيحا إن شاء الله كما دل الحديث أن الجمعه لا تجب على المرأة والصبي والملوك والمرضى والمسافر والعمل عليه عند أهل العلم والله أعلم .

(١) ج (٢) ص ١٢٠ مجمع الزوائد
(٢) المستدرک ج (١) ص ٢٨٨ وزاد فيه أبا موسى وقال الذهبي صحيح أ هـ وقد استدرک الذهبي على هريم سفيان زياد أبي موسى لمخالفها رواية الحفاظ بدونها أ هـ .

الحديث الثالث والاربعون في بيان وقت صلاة الجمعة .

قال الامام الشافعي رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة اذا فاء الف (١) قد
ذراع .

وله شاهد بمعناه عند الشافعي قال :

أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك ، قال : قدم معاذ بن
ابن جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والف في الحجر ، فقال :
لا تصلوا حتى تغيب الكعبة من وجهها أ هـ (٢)

وللحديث شواهد ايضا كثيرة :

منها ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (٣) قال البخاري
رحمه الله باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس .

وكذلك يروى عن عمرو بن دينار والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم ،
قال الحافظ رحمه الله قوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذا المسألة مع وقوع -
الخلافا فيها لضعف دليل المخالف عنده أ هـ (٤)

(١) الف هو الظل والمراد به ظل الجدران ومعناه ان الصلاة كانت تقام بمقدار

الزوايا وهو الوقت الذي تصح فيه صلاة الظهر أ هـ .

(٢) مسند الشافعي ج (١) ص ١٦٠ ب وفي س ١ - ١٣٦ - الأم ١ - ١٧٢ .

(٣) ومعناه تزول عن كبد السماء قال الحافظ فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه

وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس .

(٤) الفتح ج (٢) ص ٣٨٦ فتح ، ٣٨٧ فتح أ هـ .

(١) قال الحافظ بعد أن ضعف الأثر عن عمر بن طريق بن سيدان أنه كان يصليها عند انتصاف النهار بل قد عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي .

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب رضى الله عنه تلوح يوم الجمعة الى جدار المسجد القري ، فاذا غشمتها ظل الجدار خن عمر ، اسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخن بعد زوال الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خن عمر فجلس على المنبر ، ولم أجد حديث مالك بن أبي عامر في الموطأ (٢) وأما على فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحاق أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح ، وروى طريق رزين قال : كنا نصلى مع على رضى الله عنه الجمعة فأحيانا نجد فيها وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا .

وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال : كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس ، وأما عمرو بن حريث فاخرجه ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن الميزار قال : ما رأيت أاما كان أحسن صلاة للجمعة من عمر بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو بن حريث عن زياد وعن ولده في الكوفة أ هـ (٣) ثم ذكر الحافظ آثارا عن ابن مسعود ومعاوية تعارض ما تقدم وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة أ هـ .

وله شواهد عند مسلم رحمه الله تعالى قال : وحدثننا ابوبكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر : حدثنا يحيى آدم : حدثنا حسن بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن : فقلت لجعفر في أى ساعه تلك قال : زوال الشمس .

(١) هو عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فهو غير معروف المدا له وقال ابن عدي : شبه مجهول أ هـ . (٢) ولم له في بعض نسخ الموطأ فان النسخ تختلف والله أعلم . (٣) الفتح جزء (٢) ص ٣٨٧ .

وفى رواية عبد الرحمن الدارمي عن جابر ثم نذهب الى جمالنا فنزيعهما
زاد عبدالله في حديثه حين تزول الشمس ،

وفى روايه له عن سلمه بن الأكوع قال : كما نجتمع مع رسول الله اذا زالت
الشمس نرجع نتنبي الفى ، وفى لفظ السلمه فنرجع وما نجد للحيطان
فيثا نستظل به ،

قال النووي وقوله وما نجد فيثا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفرس
من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة
كانت بعد الزوال متصله به (١)

وله شاهد عند أبى داود (٢) رجاله رجال الصحيح اخن لهم الشيخان
واحدهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصلى الجمعة اذا مالت الشمس ثم ذكر حديث سلمه بن الأكوع
وحديث سهل بن سعد كما نقيله ونتفدى بعد الجمعة .

وقد اخن حديث انس الترمذى (٣) وقال حسن صحيح قال : وفى الباب
عن سلمه بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام قال ابو عيسى حديث انس حديث
حسن صحيح وهو الذى اجمع عليه اهل العلم أن وقت الجمعة اذا زالت الشمس
كوقت الظهر ، وهو قول : الشافعى واحمد واسحاق وقال احمد : من صلاها
قبل الزوال لم ير عليه اعاده والافضل عنده بعد الزوال اهـ .

واخن حديث جابر وسلمه بن الأكوع النسائى (٤) ، وابن ماجه (٥) بسند
صحيح ، واخرج ابن ماجه حديث انس وقال فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله
ثقات ثم اخن ابن ماجه حديثا عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفى مثل الشراك ،

(١) النووى على مسلم جز ٦ ص ١٤٧ ، ١٤٨ نووى

(٢) سنن أبى داود ج (١) ص ٢٤٩

(٣) الترمذى ج (٢) ص ٣٧٧ و ٣٧٨ هـ .

(٤) سنن النسائى ج (٣) ص ٨١

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٠ .

في الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن سعد اجمعوا على ضعفه واما ابنه فقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه ، فالحديث اذا ضعيف • وقد اخرج أحاديث الصحيحين الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى فمن اراد المزيد فعليه الرجوع اليها (١) والله اعلم •

تنبيه : عدد الأحاديث التي ذكرت في موضوع وقت صلاة الجمعة تسمة

- ١- حديث معاذ أخرجه الشافعي موقوفا على معاذ رضى الله عنه •
- ٢- حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وذكر الترمذي الاجماع عليه •
- ٣- حديث سويد بن غفله ذكره ابن حجر عن ابن أبي عمير وقال اسناده قوى
- ٤- حديث أبي عامر أخرجه في الموطأ وهو في خروج عمر رضى الله عنه صلاة الجمعة •
- ٥- حديث جابر أخرجه مسلم من طريقين
- ٦- حديث سلمه بن الأكوع أخرجه مسلم •

الخلاصة

يظهر من الشواهد الصحيحة التي اخرجها الجماعة عن انس وجابر وغيرهما ان لحديث ابراهيم أصلا صحيحا وأن مثله صحيح لا غبار عليه فيكون صحيحا بشواهد • كما دلت تلك الأحاديث ان صلاة الجمعة في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء رضى الله عنهم كانت تقام بعد الزوال وقد ذكر الترمذي رحمه الله اجماع اهل العلم على ذلك ولم يخالف في ذلك احد الا أن الامام احمد رحمه الله قال لو صليت قبل الزوال لم يراعاتبها وهو قول مرجوح لضعف ادلتها ومعارضتها بما هو أقوى منها كما مر بك آنفا والله اعلم واحكم

تنبيه : وقد اخرج حديث أنس الجماعة • وحديث جابر وسلمه الجماعة الا البخاري • وحديث الزبير بن العوام الترمذي • وانفرد ابن ماجه بحديث عمار ابن سعد وهو حديث ضعيف لكن يمكن أن يكون حسنا لغيره لموافقه الشواهد الصحيحة في المعنى والله اعلم •

الحديث الرابع والاربعون وموضوعة الخطبة على المنبر وحنين الجذع لفراق

المصطفى عليه الصلاة والسلام

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل
ابن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على
جذع نخله اذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال
رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم فصنع له ثلاث درجات هى اللاتى على المنبر
فلما صنع المنبر ووضع موضه الذى وضعه فيه رسول الله عليه وآله وسلم بدا للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فخطب عليه فمر اليه فلما جاوز
ذلك الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما سمع صوت الجذع ففسح بينده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد
اخذ ذلك الجذع أبى بن كعب رضى الله عنه فكان عنده فى بيته حتى بلى واكته -
الأرضه وعاد رفاتا (١)

أخرجه ابن ماجه والدارى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بمثله وهى متابعه
كاملة لابراهيم بن محمد أ هـ

الحديث له شواهد فى الصحيحين وغيرهما .

خ منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جـذـع
يقوم اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
اصوات العشار حتى نزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليه . (٢)

(١) مسند الشافعى ج (١) ص ١٦١ ب - س ١٤٣١ الأُم ١ - ١٧٦
١ - والطفيل ثقة يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الثانية . / بخ د
٢ - ابن عقيل صدوق فى حديثه لين من الرابعة مات بعد الأربعين . / بخ د ز ق
(٢) انظر الفتح ج (٢) ص ٣٩٧ هـ ذكره البخارى فى كتاب الجمعة باب الخطبة على
المنبر ب ٢٦ .

م واخرجه الحديث مسلم (١) عن سهل بن سعد رضى الله عنه ولم يذكر حنبلين
الجدع ٠

واخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخطب الى جذع فلما اتخذ (النبى صلى الله عليه وآله وسلم) المنبر
حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن ٠

قال وفى الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبى بن كعب وابن عباس ٠ وأم —
سلمه ٠

قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ٠
خ والحديث رواه البخارى (٢) ورجال حديث الترمذى رجال الشيخين الا معاذ بن
الملاء وهو صدوق من السابعة (٣) ٠

واخرجه النسائى بسند صحيح رجاله رجال الشيخين عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخله الى أن قال : من
سوار المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقصة
حتى سمعها اهل المسجد ٠ حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاعتنقها فسكت (٤) ٠
وذكره ابن ماجه (٥) ٠

(١) ذكره مسلم فى باب جواز الخطوه والخطوتين ج (٥) ص ٣٤٠

(٢) فى كتاب المناقب باب علامة النبوات ج (٦) ص ٦٠١ ٠ ٦٠٢ فتح ٠

(٣) وهو اخو عمرو بن الملاء أحد القراء السبعة ٠

(٤) ذكره النسائى فى ج (٣) ص ٧٣ باب مقام الامام الخطبة ا هـ ٠

(٥) ج (١) ص ٤٥٤ ابن ماجه ورجال ابن ماجه الى عبد الله بن عقيل ثقات اسماعيل

ابن عبد الله صدوق نسب الى رأى جهنم من العاشرة / ق مات بعد الاربعين

ومائتين وعبد الله بن محمد الرقى ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثمانية وله ثمانون سنة

الا سنة واحدة فيكون قد لقيه اسماعيل وعمره أكثر من عشرين سنة ا هـ

حدثنا اسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بمثل حديث ابراهيم بن محمد وفيه متابعه كامله لحديث ابراهيم ثم ذكر حديثا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمه عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس .

وعن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب الخ واخمس الحديثين الدارمي بمثل حديث ابراهيم سواء .

اخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الله بن محمد بن عقيل الخ . وفيه متابعه كامله لابراهيم بن محمد عن ابن عقيل ولفظه كللفظ ابراهيم سواء الا أن — الدارمي ذكر في روايته عن الحسن حنت والله الخشيه قال الحسن سبحان الله هل تشقى قلوب قوم سمعوا وفي رواية أبي سميد حن الجذع حنين الناقه السى ولدهما . (١) .

وقد ذكر الدارمي عدة روايات عن جابر بن عبد الله ، وأبن عباس فمن ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه الا أنه قال : في رواية ابن عباس ولولم يحتضنه لحن الى يوم القيامة (٢) وقد وافقه على هذا اللفظ الامام أحمد عن جابر رضى الله عنه وقال فيه فلما صنع له منبره واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقه الخ . وهذا يوفق لفظ النسائي وفي رواية فأن الجذع كما يثن الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا بكى لما فقد من الذكر ،

وفي رواية عن انس انه سمع الخشبه تحن حنين الوالد ، وفي رواية عن عبد الله بن عمر فخار الجذع كما تخور البقره جزعا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه ومسحه حتى سكن أه (٣) ورجان الدارمي كلهم ثقات الاعدد الله بن محمد بن عقيل فهو صدوق في حديثه لين كما تقدم وذلك يكون الحديث حسنا .

(١) سنن الدارمي ج (١) ص ٢٤٠ .

(٢) الدارمي ج (١) ص ٣٠٥ ، ٢٤٠ في المقدمة ايضا .

(٣) ذكره أحمد في جزء ٢ ص ١٠٩ وفي جزء ٣ ص ٢٩٥ وفي جزء ٣ ص ٣٠٠ .

اما حديث أبى سميد فرجا له ثقات الامجالد فهو صدوق واحتج به مسلم
والاربعه وأبو اسامه الرقى صدوق أخرجه له النسائى وذلك يكون الحديث حسنا
أيضا .

اما حديث الحسن فهو صحيح ولكنه مرسل .
وقد أخرجه الدارص من طرق كما تقدم . وقد أخرجه حديث حنين الجذع
الامام البيهقى عن جابر وسهل بن سعد وعن تميم الدارى وابن عمر باسانيد صحاح
رجالها رجال القشخين .

وقد وافق ابراهيم على ذكر التصديق والانشقاق كل من الدارص وابن ماجه اما بقيه
الأحاديث فتذكر الصياح والخوار والأتين والصوت ونحو ذلك وهو بمعناه
كما يظهر أن هذه الألفاظ تتفق فى المعنى وأن اختلافها راجع الى اختلاف
تعبير لا غير .

الخلاصة

يظهر مما سبق من الأحاديث الصحيحه والحسنه أن حديث ابراهيم له أصل
صحيح وان متنه صحيح محتسج به وأن ابراهيم كان من الحفاظ الذين عرفوا بالضبط
ولم يظمن أحد فى هذا وانما طعنوا فيه من قبل مدعيه واتهمه بعضهم بالكذب كما تقدم
قال الذهبى : فى تذكرة الحفاظ لم يكن ابراهيم فى عداد من يضع الحديث .

كما أن فى الحديث علامة من علامات النبوه وفيه دلالة على وجوب الخطبه قائما وسياتى
ذلك ان شاء الله ودل الحديث أن المستحب للخطيب أن يكون فى مكان مرتفع
على السامعين حتى يوصل الخطاب اليهم وليتمكن من ابلاغهم ما أراد ابلاغه والله
اعلم واحكم
تنبيه .

عدد الأحاديث التى مرت فى هذا الباب ثمانية ١ - حديث أبى بن كعب وهو من
متابعات حديث ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل أخرجه ابن ماجه
والدارص والترمذى .

- ۲۔ حدیث جابر أخرجه الجماعة الا مسلم ۰ (۱)
 - ۳۔ حدیث انس أخرجه الترمذی والدارمی وابن ماجه وأحمد ۰
 - ۴۔ ابن عمر أخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه والدارمی وأحمد والبيهقی ۰
 - ۵۔ حدیث ابن عباس أخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه والدارمی وأحمد ۰
 - ۶۔ حدیث سهل بن سعد أخرجه مسلم والترمذی والدارمی ۰
 - ۷۔ حدیث ابن سمید أخرجه الدارمی ۰
 - ۸۔ حدیث الحسن أخرجه الدارمی ۰
-

- (۱) انظر الفتح ج (۲) ص ۳۹۷ وج (۶) ص ۶۰۱ ۰
 - والنہوی ج (۵) ص ۳۴ ۰
 - والترمذی ج (۲) ص ۳۷۹ ۰
 - والنسائی ج (۳) ص ۸۳ ۰
 - وابن ماجه ج (۱) ص ۴۵۴ ۰
 - والدارمی ج (۱) ص ۲۴ ۰ و ص ۳۰۵ ۰
- وأحمد فی المسند ج (۳) ص ۲۹۵ و ۳۰۰ وج (۲) ص ۱۰۹ وج (۳) ص ۲۲۶ ۰

٤٥ الحديث الخامس والاربعون وموضوعه الفصل بين خطقى الجمعة وجلوس

قال الامام الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم ، قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله

رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة

قائما يفصل بينهما بجلوس .

٤٦
الحديث
السادس

والاربعون قال : أخبرنى ابراهيم بن محمد حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابنه

عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثله .

الحديث السابع والاربعون

٤٧

قال الامام الشافعى رحمه الله

أخبرنى ابراهيم بن محمد صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة رضى الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون

يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية

فى الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما ، ورجال الأمانيد

الثلاثة غير ابراهيم ثلاث اخن لهم الشيطان أو أحدهما .

للاحدائث الثلاثة شواهد ومتابعات ، فى القيام لافى جلوس معاوية

فمن المتابعات لحديث ابن عمر ، ما أخرجه البخارى فى الصحيح (٢) قال

ج

أحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال : —

حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله

عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ، وأخرجه مسلم

بلفظه وسنده بمثل حديث البخارى وقد ذكر الحافظ بن حجر عدة روايات منها

عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وبعد الرحمن (٣) بن أبى الحكم يخطب

قاعدا فانكر عليه وتلا قوله تعالى (وتركوك قائما) .

(١) مسند الشافعى ج (١) ١٦٢ ب وفى س ج (١) س ١٤٤ وفى الأم ص ١٧٧

ج (١) س ١٧٧ . (٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمع س ٤٠١ فتح

(٣) وكان والياقى . على المدينة .

وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين وهو جالس يقول ذلك مرتين
واخرج ابن ابى شيبه عن طاوس خطب رسول الله عليه وآله وسلم قائما وابوبكر
وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية ،
وروى سعيد بن منصور عن الحسن قال : أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة
عثمان وكان اذا أعيأ جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية
الى غير ذلك من الأحاديث .

وقد اخرج حديث ابن عمر مسلم بلفظه وسنده ، وحديث كعب ايضا اخرجه مسلم
وقال فى آخره انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل (وتركوا قائما)
ثم اخرج عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ،
وفى رواية له عن جابر بن سمرة قال : فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة (١) .

وقد ذكره ابو داود بلفظه (٢) عن جابر بن سمرة وسنده صحيح واخرجه الترمذى
عن ابن عمر لسند حسن صحيح وقال وعليه اهل العلم .
والنسائى عن جابر بن سمرة ايضا مسند صحيح من طريقين (٣)
واخرجه النسائى ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع بسنده الى ابن عمر
بسند صحيح رجال رجال الشيخين او أحدهما .

وابن ماجه (٤) زاد ابن ماجه فى رواية عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما او قاعدا ؟
قال : أو ما تقرأ (وتركوا قائما) .

فى الزوائد اسنده صحيح ورجاله ثقات .
والبيهقى باسناد اخرجها الشيخان وذكر فى حديث كعب بن عجرة انه دخل عهد الرحمن
ابن الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله

(١) هذه الأحاديث اخرجها مسلم فى كتاب الجمعة (٦) ص ١٤٩ نووى .

(٢) ابو داود ج (١) ص ٢٥١ فى السنن .

(٣) النسائى ج (٣) ص ٩٠ فى السنن و ص ٨٣ ج (٣)

(٤) ابن ماجه فى السنن ج (١) ص ٣٥١ و ٣٥٢

عز وجل (وترك قائما) رواه مسلم في الصحيح (١)
ثم ذكر حديثا يسنده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا أبو العباس المحبوس ، ثنا المحبوس
سميد بن مسعود ، ثنا النضر بن شميل ، انبا شعبة عن حصين قال سمعت
الشمين

قال أول من احدث القمود على المنبر معاوية (٣)

وذكر في مجمع الزوائد •

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يقعد ثم يقوم فيخطب رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني
ثقات وفي الطبراني

وفي مسند البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما
بجلسه ورجال الطبراني رجال الصحيح •

وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما
رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن اسحاق مدلس •

وذكر حديثا عن موسى بن طلحة تركه لضعفه لان فيه قيس بن الربيع ضعيف

الخلاصة

ان هذه الشواهد والمتابعات الصحيحة تدل ان الحديث ابراهيم اصلا صحيحا كما
دل على وجوب قيام الخطيب حال الخطبتين والجلوس بينهما ولعل هذا ملحوظ
الشافعي رحمه الله في اخراج حديث ابراهيم بن محمد والتالي يدل على ضبط
وحفظ ابراهيم حيث وافقه الكثير في اللفظ والمعنى والله اعلم •

(١) رواه مسلم انظر الجزء (٦) ص ١٥٢ نسوي •

(٢) واخرجه الترمذي ج (٢) ص ٣٨٠ من حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن ابن

عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمره • هـ •

(٣) سنن البيهقي ج (٣) ص ١٩٦ - ١٩٢ •

تنبيه عدد الأحاديث التي وردت في الباب احدى عشر

- ١- حديث ابن عمر أخرجه الجماعة والشافعي (١) والبيهقي *
- ٢- حديث جابر بن سمره أخرجه الجماعة الا البخاري كما أخرجه البيهقي *
- ٣- حديث جابر بن عبد الله أخرجه ابو داود وسنده صحيح وكذلك الشافعي
- ٤- حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وسنده صحيح *
- ٥- حديث كمب بن عجرة أخرجه والبيهقي وابن ماجه وابن خزيمة
- ٦- حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وأبو يعلى والبزار انظر مجمع الزوائد
- ٧- حديث أبي هريره أخرجه الشافعي *
- ٨- حديث المسائب بن يزيد أخرجه الطبراني انظر مجمع الزوائد
- ٩- حديث الشعبي أخرجه البيهقي بسند صحيح *
- ١٠- حديث طاوس أخرجه ابن أبي عمير بسند صحيح انظر الفتح *
- ١١- حديث الحسن أخرجه سعيد بن منصور انظر الفتح

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٤٠١ فتح و م ج ٦ ص ١٤٩ نووي وأبي داود ج (١) ص ٢٥١ والنسائي ج (٣) ص ٨٣ و ص ٩٠ والترمذي ج (٢) - ص ٣٨٠ وابن ماجه ج (١) ص ٣٥١ و ٣٥٢ والبيهقي ج (٣) ص ١٩٦ و ١٩٢ -

- ٢ م ج (٦) ص ١١٤ المصدر السابق *
- ٣ ابو داود ج (١) ص ٢٥١ والشافعي ج (١) ص ١٦٢ مسند الشافعي
- ٤ ابن ماجه ج (١) ص ٣٥١ و ٣٥٢
- ٥ مسلم ج (٦) ص ١٤٩
- ٦ مجمع الزوائد ج (٢) ص ١٨٧
- ٧ مسند الشافعي المصدر السابق
- ٨ مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ *

ج ٤٨ الحديث الثامن والاربعون في قراءة القرآن على المنبر يوم الجمعة

قال الامام الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله (١) بن أبي بكر بن حزم عن خبيب (٢) بن عبد الرحمن بن يساق عن أم هانم (٣) بنت حارثه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها الا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر .

ج ٤٩ الحديث التاسع والاربعون

٢ قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن أبي بكر بن حزم (٤) عن محمد (٥) بن عبد الرحمن ابن سعد بن زراره عن أم هانم (٦) بنت حارثه بن النعمان مثله .

قال ابراهيم : ولا احسبني الا سمعت أبا بكر يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم ، سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يوشذ قاض على المدينة على المنبر اهـ

ج ٥٠ الحديث الخمسون

قال الشافعى : أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلقه عن أبي نعيم وهب (٨) بن كيسان عن حسن (٩) بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ فى خطبته يوم

(١) ثقة من السادسة روى له الجماعة ج/٠ (٢) خبيب ثقة من الرابعه ج/٠

(٣) أم هانم صحابيه (٤) ثقة من السادسة ج/٠

(٥) محمد بن عبد الرحمن ثقة من السادسة ج/٠ توفي سنة ١٢٤ هـ كذا فى تقريب التهذيب وفى التهذيب انه روى عن أم هانم وهى اخت عمره لأهلها وهى صحابيه مشهوره فتكون فى طبقه الزهري من الرابعه اهـ

(٦) أم هانم صحابيه وهى اخت عمر لأهلها

(٧) محمد بن عمرو بن حلقه الديلى ثقة من السادسة ج/٠ م د س

(٨) وهب بن كيسان ابو نعيم القرشى مولا هم المعلم ثقة من كبار الرابعه مات سنة ١٢٧ ج/٠ (٩) حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى ابو محمد المدنى

وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال انه أول من تكلم فى الإرجاء من الثالثه مات سنة ١٠٠ مائه أو قبلها بسنه ج/٠

الجمعة اذ الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أضرت ثم يقطع السورة (١)

هذه الاحاديث الثلاثة لها متابعات وشواهد

- ١ فمن المتابعات ما رواه الشافعي قال : اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر أ هـ (هذه متابعاته قومه الا أن عروة لم يدرت عمر (٣) فيكون الحديث منقطع أو مرسل)
- ٢ م ومن المتابعات لهذه الاحاديث ما رواه مسلم بسنده الى محمد بن اسحاق قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارته عن أم هشام بنت حارث بن النعمان .
- قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا سنتين أو سنة وما أخذت قى القرآن المجيد لا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس .
- ٣ م وفي رواية لمسلم عن خبيب بن عبد الله بن محمد بن ميمون عن بنت لحارث عن ابن النعمان قالت : ما حفظت قى الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بها كل جمعة
- ٤ م وقد ذكر مسلم عدة روايات عن عمر بن عبد الرحمن عن اخت لعمره قالت : اخذت قى القرآن المجيد من في رسول الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن عمر بن عبد الرحمن عن اخت لعمره اكبر منها بمثله أ هـ (٤)
- وقد اخبر حديث أم هشام بنت الحارث بن النعمان أبو داود في السنن (٥)

(١)

(٢) مسند الشافعي ج (١) ١٦٣ ب وفي سج (١) س ١٤٦ - الأم ج ١ = ١٧٨

(٣) لأن عروة ولد سنة تسع وعشرون ومات عمر / سنتين وعشرون .

(٤) مسلم ج (٦) س ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ نسوي .

(٥) ج (١) س ٢٥٢ سنن أبي داود .

- ١ سند صحيح رجاله رجال الصحيح ، واخرجه الحاكم وقال هذا صحيح على شرط مسلم (١)
- ٢ وأخبر النسائي بسنده الى جابر بن سمره قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ومذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا . ورجال الشيخين وقد اخرجه مسلم ايضا بلفظه (٢)
- ٣ وفي رواية للنسائي (٣) عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شر انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية والثالثة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا رجاله رجال الصحيح الى أبي عبيدة وأصله في مسلم (٤) وحديث النسائي صحيح الى أبي عبيدة بن عبد الله قال النسائي أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار ابن وائل فيكون الحديث منقطعاً هـ .

(١) ٢٨٤-١ المستدرک (٢) ج (٦) ص ١٥٣ نووي

(٣) سنن النسائي ج (٣) ص ٩٠

(٤) ج (٦) ص ١٥٧ نووي وسيأتي فيما بعد ان شاء الله بلفظه .

وحديث جابر بن سمره أخرجه ابن ماجه (١) والنسائي (٢) والدارمي (٣) بسند صحيح الا أن الدارمي لم يذكر فيه القرآن ، وكذلك أخرجه البيهقي وقال فيه يذكر الناس ويقرأ القرآن وفي رواية يذكر الناس يقرأ القرآن بدون واو . (٤) .

وقد أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الدارمي بسند صحيح قال فيه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقرأ (س) فلما مر بالسجدة نزل فسجد .

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقرأ (س) فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقراها مرة أخرى فلما مر بالسجدة تبشرنا بالسجود فلما رأنا قال إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استمددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فأما السجود في (س) فقد أخرجه البخاري وإنما الفرض في إخراجهم هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد أ هـ (٥)

وأخرج الدارمي حديث مسلم عن نافع عن ابن عمر يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس وأخرج حديث مسلم أيضاً بسنده إلى عمارة بن رقيه (٦) لما رأى بشر بن مروان يرفع يديه في الخطبة فقال له قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه السبحة أ هـ وقد أخرجه مسلم (٧) والبيهقي وغيرهما أ هـ .

(١) ج (١) س ٣٥١ سنن ابن ماجه .

(٢) ج (٣) س ٩٠ سنن النسائي .

(٣) ج (١) س ٣٠٣ و ٣٠٤ سنن الدارمي .

(٤) ٣ - ٢١٠ و ٢١١ سنن البيهقي .

(٥) ج (١) س ٢٨٤ و ٢٨٥ المستدرک سكت عليه الذهبي وقال على شرطهما .

(٦) وفي لفظ البيهقي رويته بدون همز .

(٧) ج ٦ - ١٦٢ نووي .

ثم أخرج الدارمي من حديث أم هشام أنها ما حفظت سورة ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وكذلك أخرجه البيهقي وقال : أخرجه مسلم في الصحيح أنه قد تقدم هذا كله

تنبيه

- عدد الأحاديث التي ذكرت في موضوع القراءة في خطبة الجمعة ثمانية :
- ١- حديث أم هشام أخرجه كل من الشافعي ومسلم من طرق كثيرة وأبو داود والبيهقي والدارمي والحاكم (١) .
 - ٢- حديث عمر بن الخطاب أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ومات (٢) .
 - ٣- حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي (٣) والبيهقي
 - ٤- حديث عبد الله بن مسعود أخرجه النسائي وأخرجه مسلم عن ابن عباس فـسـي صحـيـحه (٤) وفي حديث عبد الله بن مسعود علة وهو عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ذكر ذلك النسائي .
 - ٥- حديث ابن عمر أخرجه مسلم والدارمي (٥) .
 - ٦- حديث عمارة بن ربيعة أو ربيعة أخرجه مسلم والدارمي (٦) .
 - ٧- حديث أبي سعيد أخرجه الدارمي والحاكم في المستدرک وقال الحاكم : فاما السجود في (س) فقد أخرجه البخاري الخ (٧) .
 - ٨- حديث صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر (ونادوا مالك) أخرجه الترمذي قال وفـسـي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة وقال حديث يحيى حسن صحيح غريب .

-
- (١) أخرجه الشافعي في المسند ج (١) ص ١٦٣ و في ص ١٤٦ - ومسلم ج ٦ ص ٣٠٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ نووي وأبو داود ج (١) ص ٢٥٢ والدارمي ج (١) ص ٣٠٣ و ٣٠٤ والحاكم ج (١) ص ٢٨٤ والبيهقي ج (١) ص ٢١٠ و ٢١١ .
- (٢) مسند الشافعي ج (١) ص ١٦٣ .
- (٣) أخرجه مسلم ج (٦) ص ١٥٣ والنسائي ج (٣) ص ٩٠ والدارمي ج (١) ص ٣٠٤ والبيهقي ج (٣) ص ٢١١ .
- (٤) أخرجه النسائي ج (٣) ص ٩٠ ومسلم ج (٦) ص ١٥٢ نووي .
- (٥) أخرجه مسلم ج (٦) ص ١٤٩ والدارمي ج (١) ص ٣٠٤ .
- (٦) أخرجه مسلم ج (٦) ص ١٦٢ والدارمي ج (١) ص ٣٠٤ .
- (٧) أخرجه الدارمي ج (١) ص ٣٠٤ والحاكم في المستدرک ج (١) ص ٢٨٤ .
- (٨) الترمذي ج (٢) ص ٣٨٢ .

الخلاصة :

يتبين مما تقدم أن لأحاديث إبراهيم بن محمد أصلاً صحيحاً وأن السنن صحيح لا شك فيه بكثرة الأحاديث التي شهدت له في اللفظ والمعنى ، بعضها في صحيح مسلم وبعضها في السنن والمستدرک بسند صحيح الأحاديث إبراهيم عن عرفاته لم يوجد له شاهد وقد وجد له متابيع عند الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر ولكن عروه (١) لم يدرك عمر فيكون الحديث مرسل وذلك يبقى الحديث ضعيفاً يجوز العمل به في فضائل الأعمال أو يكسبون من قبيل الحسن لغيره .

كما دلت تلك الأحاديث على وجوب قراءة شيء من القرآن أما سورة أو آيات من سورة .

كما دل حديث مسلم عن عمارة بن ربيعة أن السنه لا يرفع اليدين في الخطبة قال النووي : (٢) وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لما مضى ومن ذلك المارض رفع يديه في دعاء عرفه أخرجه مسلم وغيره في الحج أ هـ .

(١) ولد عروة سنة ٢٩ هـ ومات عمر سنة ٢٢ فقد ولد بعده بنحو ست سنوات على

الأقل فالحديث مرسل .

(٢) ج (٦) ص ١٤٩ نسووي .

ج ٥١ الحديث الواحد والخمسون في صفة الخطبة :

قال الھام الشافعی : (١)

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فقال : ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونموذ باله من شرو أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، واضمهده أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يقضى الى أمر الله الحديث أخرجه ابو داود (٢) بلفظه وزاد فيه ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا .

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والنسائي (٣) من حديث ابن مسعود ايضا الا أن رواية النسائي معلوله وسيأتي ذلك وقد أخرجه مسلم باختصاره

ج ٥٢ الحديث الثاني والخمسون : قال : الشافعی رحمه الله تعالى أخبرنا

ابراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة (الطائفي) عن عدي بن حاتم قال : خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسكت فبش خطيب القوم أنت ، ثم قال رسول الله عليه وآله وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما ، الحديث .

م أخرجه مسلم . وأبو داود والحاكم عن سفيان الثوري يحمده الى عبد العزيز

(١) مسند الشافعی ١ - ١٦٣ وفي س ١ / ١٤٧ - وفي الأم ١ - ١٢٩ .

(٢) ١ - ٢٥٢ ابو داود .

(٣) ٩٠ / ٣ سنن النسائي .

٤ - ١٥٩ / ٦ نسوي . ٥ - ٢٨٨ / ١ المستدرک .
رجال سند ابراهيم ١ - اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٢ هـ / ٢٠٠ م - أبان بن صالح ثقة من الخامسة / خت عم ٣ - كريب مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة ٩٨ هـ / ٢٠٠ م .
٤ - عبد العزيز بن رفيع ثقة من الرابعة ١٠ / مات سنة ١٢٠ هـ / ٢٠٠ م .
٥ - تميم بن طرفة الطائي ثقة من الثالثة / مات سنة ٩٥ هـ / ٢٠٠ م .

ابن ربيع عن نعيم بن طرفة الطائي عن عدي بن حاتم بمثله ، زاد الحاكم في روايته قال : قم أو اذهب فبئس الخطيب أنت ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (١) وأخرج الحديث رقم خمسين .

أبو داود إلا أنه قال فيه : ومن يمصهما فلا يضر إلا نفسه قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران ، عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تشهد قال : " الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا ، (٢)

وذكر أبو داود أن ابن شهاب ذكر نحوه قال ومن يمصهما فقد غوى الخ وأخرج النسائي (٣) نحوه بسند صحيح إلى أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولكن أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله ذكر ذلك الحفاظ كالنساء وغيره وقد تقدم بلفظه .

وأخرج مسلم بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكن بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلا هله ومن ترك ديننا أضياعا قال وعلى .

(١) المستدرک ج (١) ص ٢٨٨ .

(٢) سنن أبي داود ج (١) ص ٢٥٢ .

(٣) سنن النسائي ج (٣) ص ٩٠ .

وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحمرت عينا وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وبتقول بعثت الساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله الخ (١)

وفى رواية لجابر بن سمره كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات — فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ، وأخرجه النسائي بلفظه وقد أخرجه البيهقي فى سننه (٢) الكبرى وقال : أخرجه مسلم فى الصحيح وقد ذكر فى مجمع الزوائد أسانيد كثيرة بالفاظ مختلفة تدل على أن الرفع باب واسع وأنه على حسب المناسبات تركناه خشية التلويل (٤) والله أعلم .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع صفها مكة من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال : فلفيه فقال يا محمد انى أرقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحمد لله نعم الله ونستعينه من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فقال أعيد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلفن ناعوس (٥) البحر قال : هات يدك أبا يعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى قومك قال : وعلى قومى قال : فبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريره فمروا بقومه ، فقال صاحب السرية : للجيش : هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة ، فقال ردوها : فان هؤلاء قوم ضامدا أهد (٦)

(١) نووى ج (٦) ص ١٥٣ (٢) انظر النسائي ج (٣) ص ٩٠

(٣) ج (٣) ص ٢٠٧ سنن البيهقي .

(٤) انظر مجمع الزوائد ج (٢) ص ١٨٨ .

(٥) ناعوس مثل قاموس وقيل ناعوس بالتاء والمحنى قمره ولجته ذكر النووى .

(٦) ج (٦) ص ١٥٦ نسوى .

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في صفة الخطبة

خمسة أحاديث :

١- حديث عدي بن حاتم وقد أخرجه الشافعي (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والحاكم (٤) .

٢- حديث ابن عباس أخرجه الشافعي (٥) ومسلم (٦) .

٣- حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٧) والبيهقي (٨) .

٤- حديث جابر بن سمرة أخرجه النسائي (٩) ومسلم (١٠) .

٥- حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (١١) والنسائي (١٢) .

وأسانيدها كلها متصلة صححه إلا حديث ابن مسعود عند النسائي فهو منقطع لان أبا عبيده لم يسمع من أبيه والله أعلم .

الخلاصة

أن هذه الأحاديث تدل أن لحديث إبراهيم بن محمد أصلاً صحيحاً والثالثى نستطيع نجزم بأن المتن صحيح لا شك فيه لأن أهل الصحاح أخرجوه بأسانيد صححه ، كما دلت تلك الأحاديث على صفة الخطبة على المنبر وحديث النسائي (١٣) دل على خطبته الحاجه وأن من صفة الخطبة الثناء على الله بما هو أهله كما يجب أن تشمل على الشهاداتين وذلك شرط في صحتها وفسر الهدى في مسلم بالضم بالدلالة والارشاد والفتح بالطريق أى أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم أه .

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ١٦٣ و ١٦٤ وفي سنن ١٤٧ وفي الأم ١- ١٧٩

(٢) صحيح مسلم ج (٦) ص ١٥٩ نسوي .

(٣) ج (١) ص ٢٥٢ سنن أبي داود . (٤) مستدرک الحاكم ج (١) ص ٢٨٩

(٥) المصدر السابق ، مسلم المصدر السابق ج (٦) ص ١٥٦ .

(٧) المصدر السابق نسوي ١٥٦ ج (٦) .

(٨) سنن البيهقي ج (٣) ص ٢٠٧ (٩) مسلم ج (٦) ص ١٥٣ - ٥

(١٠) والنسائي ج (٣) ص ٩٠ (١١) سنن أبي داود ج (١) ص ٢٥٢ .

(١٢) والنسائي ج (٣) ص ٨٧ و ٨٩ .

(١٣) وكذلك حديث أبي داود الصحيح قال علمنا رسول الله خطبة الحاجه الخ .

كما دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ الخطيب أنت أن الخطب شأنها البسط والايضاح واحتساب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا ليفهم .

قال النووي رحمه الله (١) وأما قول من قال انما أنكر عليه صلى الله عليه وسلم التشريك في الضمير يقتضى للتسوية وأمره بالمحلف تعظيما فيمضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد يكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواه وما غيره من الأحاديث ، وانما تنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإن المراد الاتعاظ بها لا حفظها ثم ذكر حديث ابن مسعود عند أبي داود بسند صحيح قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجه الحمد لله نحمده ونستعينه الى أن قال ومن يحصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم .

٥٣ ح الحديث الثالث والخمسون في : دم الدنيا والاغترار بها

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو (١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا وإن الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيه في الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيه في النار ألا — فاعلموا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم (فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٢) أخرجه البيهقي بلفظه كما سئلني .

والحديث مرسل وهذه علة أخرى تضاف إلى ضعف ابراهيم لكن للحديث شواهد بمعناه .

خ منها حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان أكثر ما أخاف عليكم ما يخون الله لكم — من بركات الأرض ؟ قيل وما بركات الأرض ؟ قال زهرة الدنيا فقال رجل : هل يأتي الخير بالشر ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننت أنه ينزل عليه ، ثم جمل يصح عن جبينه فقال : أين السائل ؟ قال : أنسا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك قال لا يأتي الخير إلا بالخير ان هذا المال خضره حلوة وكل ما انبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة — الخضره ، اكلت حتى اذا امتدت خاضرتها استقبلت الشمس فاجترت

(١) قلت عمر ولمله عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأشعر الجمحي مولا هم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة ٠ /ع وانما قلت لماله عمرو بن دينار ولا لانه اذا أطلق عند المحدثين في هذه الطبقة فان المراد هو غالبا وغيره يمين ثانيا أنه من طبقه مشايخ ابراهيم كالزهرى وغيره والله اعلم وان كان ابن حجر وغيره من أهل التراجم لم يذكروه في مشايخ ابراهيم بل ذكروا بعضا منهم ثم يقولون وغيرهم أ هـ .

(٢) مسند الشافعي ١-١٦٤ وفي س ١-١٤٨ وفي الأم ١-١٢٩ . والبيهقي ج ٢١٦/٣ عن شداد بن أوس من طريقين أحدهما مثله سواء والأخرى بنحوه أ هـ .

وشلطت (١) ومالت ثم عادت فأكلت . وان هذا المال حلوة من أخذه .
بحقه ووضعه في حقه فنعم الممونة هو . وان أخذه بغير حقه كان
كالذي يأكل ولا يشبع ، (٢)
وقد أخرجه مسلم (٣) وأحمد (٤) بلفظ البخاري إلا أنه في رواية
لأحمد عن أبي سميد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بعد العصر إلى مغيران الشمس حفظها من حفظها ونسبها
منا من نسي ثم قال : أما بعد فان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون الخ وهو حديث طويل .
وله شاهد عند البيهقي بنحو حديث إبراهيم قال :
أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن المحاسي ببغداد أنبأنا
أحمد بن سليمان قال قرئ على إبراهيم بن السهيم وأنا أسمع حدثنا
علي بن عيسى ثنا اسماعيل بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مره —
الحضرمي عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول أيها الناس انما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
والآخره وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويطل الباطل
ثم ذكر حديثاً آخر بلفظ حديث إبراهيم من غير زيادة ولا نقصان وسنده
قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي القفري
بالكوفة ، أنبأ أبو سميد أحمد بن محمد بن عمرو الحمصي ، ثنا

-
- (١) أي ألقت ما في بطنها رقيقاً وهو بمثلته ولام مفتوحين ثم طاء مهملة .
(٢) ج (١١) ن ٢٤٤ فتح .
(٣) ج (٧) ن ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ . نووي كتاب الزكاة .
(٤) ج (٣) ن ١٩ مسند أحمد رحمه الله .
(٥) سنن البيهقي ج (٣) ٢١٦ / . وكثير بن مره ثقة من الثالثة . / مدع
وعلى بن عيسى الألهماني الحمصي ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٩ .

عبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمارثنا محمد بن حميد ، ثنا عيسى
ابن سعيد الثماني عن هريم بن سنان البجلي عن ليث بن أبي سليم عن
زبيد بن الحارث عن شداد بن أوس قال : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان الدنيا عرض حاضر الخ يمثل حديث ابراهيم سواء (١) الحديث مرسل
حسن لأن زبيد لم يدرك شداد بن أوس وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط
أخيرا .

أما الحديث الأول فهو ضعيف جدا لان فيه سعيد بن سنان أبو مهدي الخنفي
قال بعضهم متروك ، وأثنى عليه أبو اليحان وقد ضعفه عامة أهل الحديث أهـ

تنبيه عدد الأحاديث في خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفه الدنيا
ثلاثة :

- ١- حديث عمر بن دينا الذي رواه عنه ابراهيم اخرج الشافعي (٢) مرسل .
- ٢- حديث أبي سعيد الخدري اخرج الشيخان (٣)
- ٣- حديث شداد بن أوس اخرج البيهقي من طريقين أحدهما ضعيفه والأخرى
مرسل

وتقدم بيان ذلك الخلاصة الحديث حسن لغيره

فقد تبين من مجموع الأحاديث التي مرت أن لحديث ابراهيم أصلا في الجمل
لأن حديث الشيخين يوافقانه في المعنى من بعض الوجوه وحديث البيهقي الذي
رواه بسندين إلى شداد بن أوس وإن كان أحمد السندين فيه سعيد بن سنان ضعيف
والسند الثاني مرسل إلا أنهما بمجموعهما يكونان فكره أن لحديث ابراهيم أصلا
حسنا والله أعلم (٥)

(١) سنن البيهقي ج (٣ / ٢١٦) .

(٢) المسند للشافعي ج ١ / ١٦٤ ولى من ١ / ١٤٨ وفي الأم ١ / ١٧٩ .

(٣) البخاري ج (١١) ص ٢٤٤ فتح وسلم ج ٧ / ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤

نوى . (٤) سنن البيهقي ج (٣ / ٢١٦) .

(٥) كما دلت تلك الأحاديث على التحذير من الدنيا وأن لا ينخدع الإنسان
ببريقها ولا يفتتن بزهرتها فانها إلى الادبار بعد الاقبال كم أوقمت في
شباكها من قرون خلت خرجوا منها صغرا بعد أن استعبدتهم بشهواتها
وخدعتهم بفرورها فهي دار أحزان وكادار لا تدوم نصرتها ولا تؤمن فجمتها
والآخرة خير وأبقى .

٥٤ الحديث الرابع والخسون قال الامام الشافعى رحمه الله :
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لهيد ، عن سميد
المقبري عن أبى هريره رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (١) .

٥٥ الحديث الخامس والخسون قال رحمه الله :
أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد
الله بن أبى رافع : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قرأ فى اثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون (٢)

(١) مسند الشافعى بترتيب السندى ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) المسند الشافعى بترتيب السندى ج ١ ص ١٤٩

والأم ج ١ - ص ١٨٢ وأخرجه النسائى وأبو داود عن سمر يرفعه بمثله
وسنده صحيح أبو داود ج (١) ص ٢٥٧ والنسائى ٩٣/٣ ..

ح ٥٦ الحديث السادس والخمسون :

قال رحمه الله : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ؟

تابعه النسائي عن سمرة بن جندب وأبو داود بمثله وسندهما صحيح وله شاهد عند مسلم والامام احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الميدين - والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية واللفظ لمسلم .

وله متابيع عند مسلم والأربعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع قال : استخلف مروان (٢) أبا هريرة على المدينة وخن إلى مكة فضى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد صورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال : أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (٣) والسندان صحيحان .

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ١٧٨ و ص ١٤٩ الأم ص ١٨٢ والنسائي ج (٣) ص ٩٣ .

(٢) ابان امارته من قبل معاوية على المدينة وهو مروان بن الحكم بن المصعب ابن أمية بن عبد شمس توفي سنة ٦٥ هـ وقد كان بايعه أهل الشام بعد أن قضى على الضحاك بن قيس الفهري أحد معارضيه أ هـ ودخل مصر بعد حروب كثيرة أ هـ وكان عمره ثلاثا وستون اولحدي وستون سنة ولم يثبت له صحبه / خ عـ

(٣) مسلم ج (٦) - ١٩٧ و ص ١٩٦ نسوي .

خ وأخى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر
الم تنزيل السجده وهل أتى على الانسان (١) .

وأخى فى مجمع الزوائد :
عن أبى عنبه الخولانى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ فى
صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التى يذكر فيها المنافقون روى الهزار -
والطبرانى فى الكبير وزاد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا مشى
أقلع وفيه أبو مهدي سميد بن سنان وهو ضعيف .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله عليه وآله وسلم
ما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض المؤمنين وفى الثانية بسورة
المنافقين فيقرع به المنافقين قلت هو فى الصحيح باختصار .
رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن ومحمد بن عماره هو الوازعس
وهو وشيخه عبد الصمد بن أهل الرى وثقهما أبى حبان (٢)
وقال الترمذى فى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .
قال :

وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى عنبه الخولانى .
وقد روى أحمد عن يهز حدثنا همام عن قتاده عن عروة عن سميد بن جبير
وعبد الصمد قال حدثنا همام ثنا قتاده عن صاحب له عن سميد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

ابوداود ٢٥٧-١ - والترمذى ٣٩٦-٢ و ٢٦٧ . والنسائى ٩٣-٣

وابن ماجه ٣٥٥-١ . وأحمد ج (٤) / ٢٧٠ و ٢٧١ وج ١٣/٥ و ١٤ و ١٩

(١) فتح البخارى ج (٢) ص ٣٧٧ كتاب الجمعة .

(٢) مجمع الزوائد ١٩١/٢

وقد رآه أحمد عن غندر عن شعبه عن مسلم البطين عن سميد بن جبير
عن ابن عباس مرفوعاً بمثله ،
وقد أبهم قتاده صاحباً له في إحدى روايات أحمد ولكنه أظهره فسمى
رواية أخرى وهو عروة كذلك قد عنمن الحديث وقاتده مدلس ولكن الروايات
الأخرى تدفع هذا التدليس ،
ثم ذكر أحمد حديث الجماعة الذين روه عن أبي هريرة رحمه الله عنه بمثله
أه (١) وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري .

تنبيه

عدد الأحاديث المذكورة في موضوع القراءة في صلاة الجمعة أو في يوم الجمعة
ستة أحاديث :

- ١ حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رآه أحمد والجماعة إلا البخاري
ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد .
- ٢ حديث ابن عباس رآه أحمد من طرق صحيحة
- ٣ حديث النعمان بن بشير رآه الجماعة إلا البخاري .
- ٤ حديث سمرة بن جندب رآه أبو داود والنسائي والشافعي .
- ٥ حديث أبي هريرة في صلاة الفجر يوم الجمعة رآه البخاري .
- ٦ حديث أبي هريرة رآه الطبراني في الأوسط واسناده حسن .
- ٧ حديث أبي عنبه الخولاني رآه ابن ماجه والبزار والطبراني واسناده حسن

الخلاصة

أن هذه الشواهد والمتابعات بجمعها تدل على أن لحديث إبراهيم أصلاً صحيحاً
كما دلت تلك الأحاديث على أن المستحب القراءة في صلاة الجمعة تارة بسورة
الجمعة وسورة المنافقين وتارة يسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الشافعية
ودل حديث البخاري أن المستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة "الم"
تنزيل السجدة في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة هل أتى على الإنسان حين
من الدهر ، ولا أعلم في ذلك خلافاً أه .

(١) الترمذي ج (٢) ص ٣٩٦ و ٢٦٧ .
(٢) المسند ج (١) ص ٣٤٠ وج ٤٦٧/٢ وج ٣٦١/١ مسند أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى (٢) بن عبيد قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمر أنسبه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكسرة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه ؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالتفت للناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا — استجيب له :

وسو عندنا يوم المزيد ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفتح فيه كتب مسك فاذا كان يوم الجمعة (٤) أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابير من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المقابر بضابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله لهم أنار بكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تضيمن ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يحطهم فيه رسم من الخير ، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلقت آدم وفيه تقوم الساعة .

(١) مسند الشافعي ١٤٨ هـ وفي س ١٢٦ هـ وفي الأم ١٨٥ هـ ،

(٢) موسى بن عبيد بن نسيط أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله ابن دينار وكان عابدا من صفار السادسة مات سنة ١٥٣ / د ق .

٢ — معروفة بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر صدوق ربما وهم من السادسة / ح ق س ق .

٣ — عبد الله بن عمير مولى أم الفضل وقال له مولى ابن عباس أيضا ثقة من الثالث مات سنة ١١٧ / م ق .

٤ — فإن قيل ليس في الجنة ليل ولا نهار والتالي ليس فيها أيام فما جوابك على هذا الحديث الجواب أن المراد بذلك مدة من الوقت تقابل ما نعرفه نحن بيوم الجمعة ويكون المقصود من الحديث بيان فضيلة هذا اليوم لأنه يلزم من بيان الوقت المقابل له بيان فضيلة هذا اليوم أه شيخنا

ح ٥٨ الحديث الثامن والخمسون :

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجهم عن أنس شبيبها به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير صوله قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم فخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء (١) هـ

ح ٥٩ الحديث التاسع والخمسون (١)

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله (١) بن محمد بن عقیل عن عمرو بن شرحبيل بن سميد عن أبيه ، عن جده أن رجلا من الانصار رجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط الله آدم الى الأرض ، وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل (٢) الا وهو يشفق من يوم الجمعة أخرجه ابن ماجه ماعدى يوم المزيد بسند الى أبي لبابة ابن المنذر رضى الله عنه ولم يذكر فيه يوم المزيد وفيه أشياء لم تذكر في حديث إبراهيم وسند حسن (٢)

(١) مسند الشافعي ١ - ١٤٨ و ١٤٩ وفي س ١ - ١٢٦ و ١٢٧ وفي الأم

١ - ١٨٥ .

(٢) زاد ابن ماجه ولا جبال ولا رياح ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

ج (١) س ٣٤٤ و ١٣٤٥ هـ رجال السند عبد الله بن محمد بن مقبل

الهاشمي المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين وقال تفسر بآخره من الرابعة / ٠ بخ د ت ق - عمرو بن شرحبيل بن سميد بن سعد ابن عباد الانصاري مقبول من السادسة / س

٢ شرحبيل بن سميد بن سعد بن عباد الانصاري مقبول من الخامسة

/ س .

٣ سميد بن سعد بن عباد صحابي صغير وقد ولي بعض اليمن لمسلم رضى الله عنهما / س ق . الحديث حسن ان شاء الله لموافقة غيره من الاحاديث الصحاح في بعض الفاظه والحسان في البعض الآخر .

هذه الأحاديث الثلاثة لها شواهد تتفق معها تارة في اللفظ وتارة في المعنى منها ما رواه الشافعي في المسند والألم

قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تبت عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مبصخة / يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفا من الساعة الا الجن والأنس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه ثم ذكر أحاديث أخرى بمعناه .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له : كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها : فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال : قلت بلى . قال : فهو ذاك . أخرجه ابوداود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) واحمد (٥) أه .

وقد اخبر مسلم في صحيحه عدة روايات عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه ايامزاد قتيبي

(١) قوله مبصخة اي مصفيمقال اصاح اليه أصفى وشفا من الساعة : أي خوفه . وجاءت هذه الأشياء المنظامة ليتأهب العبد فيه بالانحمال الصالحه لنيل رحمه الله ودفع نقمته أه .

(٢) الحديث أخرجه ابوداود ج (١) - ٢٤٠ والنسائي ج (٤) ٢-٩٣ والترمذي ج ٢ - ٣٦٢ واحمد (٥) ج (١) - ٤٠١ كلهم رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث مالك أه وابن ماجه ج (١) ص ٣٤٤ .

في روايته وأشار بيده يقللها • : (١)

وقد ذكر الامام مسلم في رواية عن ابن وهب اخبرنا مخرمة (اي ابن بكير) عن أبيه
عن ابن بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال : عبد الله بن عمر اسمعت أباك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت
نعم : سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين
أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي وفي
رواية لمسلم عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم —
الساعة الا في يوم الجمعة •

(١) : أخرجه مسلم ج (٦) ص ١٤٠ وأبو داود ج (١) ص ٢٤١ والترمذي ج (٢)

ص ٣٦١ عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو شاهد لحديث مسلم وأبي داود عن
أبي موسى الأشعري أ هـ وأحمد بمثل حديث مسلم ج (١) ص ١٤٠ هـ •

(١) مسلم ج ٦ — ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢

(٢) مسلم ج ٦ ص ١٤٠ وهذا الحديث معلول قال الثوري هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن ابن بردة ورواه جماعة
عن ابن بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، قال : والصواب
أنه من قول ابن بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحاق
عن أبي بردة وتابعه واصل الأحمد وسجالد ورواه عن أبي بردة من قوله وقال
النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً
ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة
سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال لا ، هذا كلام الدارقطني • قال النووي : وهذا
الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولا كثر المحدثين أنه اذا تعارض
في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة
ضميغه منوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي
المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسألة
واضحا في الفصول السابقة في مقدم الكتاب وقد رونا في سنن البيهقي عن أحمد
ابن سلمه قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال : هو أجود
حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة أ هـ نووي

وله شاهد عند الحاكم في المستدرک وفي الدارم عن ابن موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اللعينة الأيام يوم القيامة على من هيئاتها ويصمت يوم الجمعة زهرا منيره أهلها يخفون بها كالمرور تهدي الس كرمها تضيئ لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالثلج بياضا ويريحهم يسطع كالسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون ثمجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم احدا الا المؤذنون المحاسبون هذا حديث شاذ صحيح الاسناد فان ابا معبد من ثقات اهل الشاميين الذين يجمع حديثهم والبيهقي بن حميد بن اعيان اهل الشام غير ان الشيخين لم يخرجاه عنها سكت عليه الذهبي (١)

(١) المستدرک ١- ٢٧٧ .

وقال في الفتح ج (٢) عن ٤٢٢ ان هذا الحديث معلول بالانقطاع بسين مخرمه وابيه قال على بن المدني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمه انه قال في شيء من حديثه سمعت ابا ولا يقال مثله يكتفي في مع المعاصرة وهو كذلك هنا لا نأقول : وجود التصريح عن مخرمه ان لم يكن ممن كان اللقاء / من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واعل الحديث ^{يسمع} بالاضطراب فقد رواه أبو اسحاق وواصل الأحدث ومما يرويه بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهو لا من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وكبير المدني والد مخرمه الذي روى عن ابيه أ ه باختصار ، وقال الشيخ شاكرفي تعليقه على الترمذی ج (٢) ص ٣٦٣ : ان حديث عمرو بن عوف الذي حسنه البخاري والترمذی نص في أنها حين تقام الصلاة الى الأنصراف منها وهو موافق لظاهر قوله (يصلى) بل هو موافق لارادة المعنى الحقيقي للكلمة وقد تأيد بحديث صحيح عن ابن موسى الأشعري وذكر الحديث الذي ذكره مسلم ثم قال : وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة وفيه مفتح لمن أنصف وقد رجس القول به البيهقي وابن السري والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب الى أ ه .

وقد اخبر حديث ابن هريرة الذي فيه شاهد لمعنى حديث ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل بن سمعد عن أبيه عن جده عن كنان بن ابي داود والترمذي والنسائي يزيد بعضهم فيه ويقضي وذكر النسائي فيه قصة محاوراة ابي هريرة مع كعب الاحبار بزيادة على ما في ابي داود والترمذي .

فقال وفيه ساعه لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب : ذلك اليوم في كل سنة فقلت بل هي نفس كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في كل جمعة فخرجت فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين جئت ؟ قلت من الطور : قال لو لقيتك من قبل ان تاتي لم تاتني فقلت له ولم ؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تعمل (١) المطمئني الا الى ثلاثة مساجد . (٢)

المسجد الحرام ومسجدى ومسجد بيت المقدس ، فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رايتني خرجت الى الطور فلقيت كعب فمكثت انا وهو يوما احدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحدثني عن التوراه فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اُهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على وجه الأرض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنة فقال عبد الله بن سلام : كذب

(١) لا تحت وتساى وهي جمع مطية وهي الناقة التي يركب ظهرها وقال يمتطى بها في السير : أى يمدأه نهايه .

(٢) الحديث أخرجه ابو داود ج (١) ص ٢٤٠ وأحمد ج (١) ص ٤٠١ ومالك في الموطأ ج (١) ص ١٠٠ و ١٠١ والنسائي ج (٣) ص ٩٣ و ١٩٤ هـ — والبخاري ج (٢) ص ٤١٥ وأحمد من طرق عدة ج (١) ص ٣١١ و ٣٣٧ و ٤٠١ و ٤٨٦ و ٥٠٤ المسند وابن ماجه ج (١) ص ٣٤٤ و ٣٤٥ .

كعب قلت ثم قرأ كعب التوراء فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في كل جمعه فقال عبد الله : صدق كعب اني لأعلم تلك الساعة فقلت يا أخى حدثنى بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس فقلت أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة وليست تلك الساعة صلاة قال : أليس قد سمعت رسول الله يقول من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التمس تلاقيها قلت بلى ، قال : فهو كذلك هنا ، هذا لفظ النسائي وأخرجه أبو داود ، والترمذى بلفظ أخصر (١) وهذا لفظ مالك بمينه إلا أنه قال فيه فهو فسى صلاة حتى يصلى أ ه موطأ (٢) .

(١) قال الشيخ شاكرفى تعليقه على الترمذى ج (٢) ص ٣٦٣ ما لفظه الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي واختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الاجابة يوم الجمعة وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريره : والقارى لسباق الحديث فى الموطأ يرى أن — عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطا ولم يزعمه سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك تأول قوله يصلى بأنه ينتظر الصلاة ولكن حديث عمرو بن عوف (٣) — المرفوع الذى حسنه البخارى والترمذى نص ، فى أنها حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وهو موافق لظاهر قوله يصلى ، بل هو موافق لارادة الممنسى الحقيقى للكلمة وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبى موسى — الأشعرى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : هـى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة وقد تقدم ذلك أ ه ج (٢) ص ٣٦٤ الترمذى على الهامش أقول وكلام الشيخ شاكرفى هو الراجح لانه قد ترجح رفع حديث مسلم وتحسين حديث الترمذى فاذا تعارض نص واجتهاد رجح النص أ ه .

(٢) ج (١) ص ١٠٠ و ١٠١ الموطأ (٣) حديث عمرو بن عوف فيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى كذبه بعضهم ونقل فى التهذيب عن الترمذى قال : قلت لمحمد فى حديث كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده فى الساعة التى ترجى فسى يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن .

وفي حديث احمد عن أبي هريره بسند صحيح قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأى شئ يجيى يوم الجمعة قال : فيه طبعت طينه أبيضك ، آدم وفيها الصمقه والبمته وفيها البطشه وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له واخرجه ابن ماجه عن شداد بن أوس وزاد فيه النفحة (١)

وفي رواية لأحمد عن أبي هريره مرفوعا بسند صحيح وفيه خلق آدم بعد المصمر يوم الجمعة فى آخر ساعه منه (٢) .

(٣) ثم ذكر حديث أبي يردى بن أبي موسى الأشعري عن أبي هريره بمثله حديث مسلم
ثم ذكر حديث أبي هريره ومحاوخته مع كعب الاحبار بمثله حديث أبي داود (٤) .

وأخرجه البخارى مختصرا عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وأشار بيده يقللها (٥) .

ومن شواهد الحديث الذى رواه ابراهيم بن محمد ما ذكره البيهقي عن أبي هريره وغيره وذكره ابن ماجه ، بسنده الى أبي لباب بن عبد المندر مرفوعا مثل حديث ابراهيم وذكر فيه سيد الأيام يوم الجمعة ولم يذكر فيه يوم المزد وسنده حسن لان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام معروف وثقة رجاله ثقات أه .
وقد ذكر يوم المزد صاحب مجمع الزوائد على الطبرانى وأبى يعلى وهزاه السيوطى فى الدر المنثور الى ابن أبي شيبة عن أنس ج (٦) ص ٢١٧ .
ومن متابعاته : اى متابعات حديث الشافعى عن ابراهيم فى السند (٦) .

- (١) اخرج حديث شداد بن اوس ابن ماجه ج (١) ص ٣٤٥ بسند صحيح أه .
- (٢) ج ١-٣١١ (و ٣٢٧)
- (٣) ج (١) ص ٤٠١ نووى .
- (٤) ج (١) ص ٤٨٦ و ٥٠٤ أه مسند أحمد .
- (٥) الفتح ج (٢) ص ٤١٥ رقم الحديث ٩٣٥ وطرقه ٥٢٩٤ و ٦٤٠٠ أه
- (٦) ج (١) ص ١٢٧ مسند الشافعى بترتيب محمد هبأب السندى .

ما اخرجته في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل في كفه كالمرأة البهضاء في وسطها كالنكتة السوداء فقال : ما هذا يا جبريل فقال هذه الجمعة (١) يمرضها عليك ربك لتكون لك عبدا ولقومك من بعدك ولكم فيها خير ه تكون أنت الأول ويكون اليه سود والنصارى من بعدك وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير له قسم الاعطاء أو يتمنوا من شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيـد فذكر الحديث وقال : واتي قيامه في صفة الجنة رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ه

وروى ابو يعلى طرفا منه ولأنس عنده : (اي عند أبي يعلى) كما يظهر قال قال : عرضت على الأيام فمرض على فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء فاذا في وسطها نكتة سودا فقلت ما هذه قيل الساعة ورجاله رجال الصحيح الا شيخ الطبراني وهو ثقة اهـ (٢)

قال السندی (١) وللحافظ ابن عساكر جزء سماه القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيـد وقد بين ما فيها من الوهن وقال ان لهذا الحديث عن أنس عـدة طرق في جميعها مقال اهـ والله اعلم .

(١) هذه اشارة الى المرأة وان المراد بالنكتة السوداء الساعة التي يستجاب الدعاء فيها والمراد انها تتميز من دون نظر الى أنها سوداء او بيضاء .
(٢) ج (٢) ص ١٦٥ مجمع الزوائد .

تنبيه عدد الاحاديث التي ذكرت في صفه فضل الجمعة خمسة احاديث

- ١- حديث أنس بن مالك رواء الشافعي من طريقين عن ابراهيم بن محمد والطبراني وابويهملى حسن ورواه ابن أبي شيبة ذكر ذلك السيوطي ج (٦) ص ٢١٧ عن ابن أبي شيبة عن أنس وزاد فيه اشياء .
- ٢- حديث ابن هريره رواء الجماعة ومالك وأحمد والبيهقي (٢) صحيح
- ٣- حديث شداد بن اوس اخرجه ابن ماجه (٣) صحيح .
- ٤- حديث عمرو بن شرحيل عن أبيه عن جده أخرجه الشافعي (٤) حسن .
- ٥- حديث أبي لبابه بن النذر اخرجه ابن ماجه وهو حسن (٥) .
- ٦- حديث أبي موسى الأشمري أخرجه الحاكم في المستدرک بسند صحيح الا أنه شاذ .

الخلاصه: يتبين من هذه الاحاديث التي سقناها - أن لأحاديث ابراهيم ابن محمد المتفق في المعنى أصلاً صحيحاً ودل ذلك على معرفه الشافعي بما يرويه عن ابراهيم كما يدل على حفظ ابراهيم بن محمد ولهذا ادرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ مع أنه ترك كثيراً من الثقات .

كما دلت الأحاديث بمجموعها على فضل يوم الجمعة وأنه اختص بأشياء لم يختص بها غيره من الأيام ودلت تلك الأحاديث أن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فسر كل جمعه والارجح انها ما بين ان يقوم الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وقد عـضـد حديث مسلم الذي أعلاه الحافظ الدارقطني بحديث الترمذي الحسن الذي رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني والله أعلم .

-
- (١) مسند الشافعي ج (١) ص ١٤٨ و ١٤٩ وفي ص ١٢٧-١ وفي الأم ١-١٨٥ وفي مجمع الزوائد ج (٢) ص ١٦٣ .
 - (٢) البخاري ج (٢) ص ٤١٥ فتح مسلم ج (٦) ص ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ وأبو داود ج ١-١٤٠ ، والترمذي ج ٢/٣٦٢ والنسائي ج ٣ ص ٩٣ و ٩٤ وأبن ماجه ٣٤٤-١ ، ومالك ج ١ ص ١٠٠ و ١٠١ وأحمد ج (١) ص ٣١١ و ٣٣٧ و ٤٠١
 - ٤٨٦ و ٥٠٤ ، والبيهقي ج (٣) ص ٢٤٩ . (٣) ج (١) ص ٣٤٥ .
 - (٤) مسند الشافعي ١-١٤٨ و ١٤٩ (٥) ج (١) ص ٣٤٤ و ٣٤٥
 - (٦) ٢٧٧-١ المستدرک .

ج ٥٩ الحديث التاسع والخمسون وموضوعه يوم الجمعة سيد الأيام

قال الشافعي رحمه الله :-

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرطه حدثني ابن السيب
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة . (١) مرسل
ولكنه جاء مرفوعا عند ابن ماجه .

وللهديث شواهد :

منها حديث حسن عند ابن ماجه (٢) .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بسنده الى أبي لبابة بن عبد المنذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الجمعة سيد الأيام
واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيسه
خمس خلال خلق الله آدم واهبط الله فيه آدم الى الأرض وفيه توفى
الله آدم وفيه ساعه لا يسأل العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه
تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر
الا وهن يشقن من يوم الجمعة .

في الزوائد اسناده حسن وهو كما قال لان فيه ابن عقيل فيه لين وهو
صديق في حديثه لين من الرابعة مات بعد الاربعين . ليخ د ت ق .

وله شاهد عند الحاكم في المستدرک بسنده الى أبي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأيام يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة
هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد به عبد الرحمن بن
أبي الزناد ولم يخرجا سيد الأيام سكت عليه الذهبي (٣) .

(١) مسند الشافعي ج (١) ص ١٥٠ ، وفي س ١ - ١٢٩ ، وفي الأم ١ - ١٨٥ .
(٢) ابن ماجه ج (١) ص ٣٤٤ وفي مجمع الزوائد عن أبي بكر بن أبي شيبة
١٦٣ - ٢ .
(٣) المستدرک ج ١ - ٢٧٧ .

وله متابيع في مجمع الزوائد عن سعد بن عباد أنه أنصارت أنسب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أخبرني عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير
قال : فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط آدم وفيه توفي الله آدم وفيه
ساعة لا يسأل عبد فيها الله شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة
رحم وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر
إلا وهو يشفق من يوم الجمعة رواه أحمد والبخاري أنه قال فيه سيد الأيام
يوم الجمعة والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
كلام وقد وثق ومقيدة رجاله ثقات (١) وهذه متابيع لحديث إبراهيم أ ه .

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في الباب أرمه

- ١- حديث ابن المسيب وهو مرسل وهو أصل الموضوع .
- ٢- حديث أبي لبابة أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وسنده حسن .
- ٣- حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم وسنده صحيح .
- ٤- حديث سعد بن عباد رواه أحمد بدون ذكر سيد الأيام والبخاري والطبراني
في الكبير بذكر لفظ سيد الأيام يوم الجمعة وسنده حسن لان فيه عبد الله
ابن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين أ ه .

الخلاصة

يظهر من دراستنا لحديث إبراهيم وشواهد أن له أصلا صحيحا وأنه غير منكسر
لأنه قد وافقه كل من ابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة والطبراني والبخاري والحاكم
وهذا كاف في ارتقائه إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل كما دل ذلك
على حفظ إبراهيم ودلت الأحاديث بمجموعها على فضيلة يوم الجمعة وأنه سيد
الأيام وأن المحافظين على صلاة الجمعة ذروا رتب عليه والله اعلم .

(١) ١٦٣ مجمع الزوائد .

(٢) مسند الشافعي ج ١ ص ١٥٠ وفي س ١٢٩ وفي الأم ١-١٨٥

(٣) ابن ماجه ٣٤٤-١ وفي مجمع الزوائد ١٦٣-٢ .

(٤) المستدرک ١-٢٧٧ .

(٥) مجمع الزوائد ١-١٦٣ .

ج ٦٠ الحديث الفسشون وموضوعه يوم الجمعة شاهد ومشهود
قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم
عرفه مرسل .

ج ٦١ الحديث الواحد والستون
ولفظه قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي
نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله .

ج ٦٢ الحديث الثانی والستون
قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله .

هذه الاحاديث المتفقة في المعنى لها شاهد صحيح عند اليهقي بسنده
الى أبي هريرة من طريق شعبه قال سمعت علي بن زيد (١) ويونس (٢)
ابن عبيد يحدثان عن عمار (٣) مولى بني هاشم عن أبي هريرة أما عيسى
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما يونس فلم يمد أبا هريرة في هذه
الآية (وشاهد ومشهود) .

قال الشاهد يوم عرفه ويوم الجمعة ، والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيامة
الحديث فيه على بن زيد بن جدعان ولكن رواية شعبه عنه قبل الاختلاط
فيكون الحديث صحيح ان شاء الله تعالى .

-
- (١) علي بن زيد بن جدعان من الرابعة ضعيف / بن م عم وقال في الخلاصة
قال شعبه : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وعلى هذا فحديث شعبه
عنه صحيح وقد أخرج حديثه مسلم والاربعه والبخارى في الأدب المفرد .
(٢) ثقة ثبت فاضل ورع وهو يونس بن عبيد المبدى البصرى من الخامسة / ع مات سنة
١٣٩ هـ

(٣) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ / م عم . من الثالثة .

وقد ذكر الشوكاني في تفسير سورة البرج رحمه الله : عدة روايات في هذا المعنى :

١- قال وأخبر عبد بن حميد والترمذي وأبن جرير وابن المنذر وأبـن أبي حاتم وأبن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل منه فيـه ساعه لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستمـيـذ من شر الا أعاده الله منه وذكره الترمذي في كتاب التفسير وذكر أن فيـه موسى بن عبيدة الرندي يكنى أبا عبد العزيز وقد تكلم فيه يحيى وغيره من قبل حفظه ،

وقد روى شعبه والثوري وغير واحد من الأئمة عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وقد ضعفه يحيى بسـنن سميد وغيره اهـ (١)

قال وأخبر الحاكم (٢) وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة رفعـه شاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفه يوم الجمعة والمشهود هو الموعود يوم القيامة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي ٢/ وأخبر ابن جرير والطبراني وابن مردويه من طريق شريح بن عبيد عن أبـن مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه سكت عليه الشوكاني وأخبر ابن مردويه وابن عساكر عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه . سكت عليه الشوكاني وشريح ثقة من الثالثة / د س ق .

(١) الترمذي ج (٥) ص ٤٣٦ تفسير سورة البرج .

(٢) المستدرک ج (٢) تفسير سورة البرج قال الذهبي (خ م) ص ٥١٩ .

وأخرج عبد ابن حميد عن ابن عباس وأبي هريرة مثله موقوفا . وأخرج حميد
ابن مشهور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن حميد بن المسيب
قال : يوم سيد الأيام وهو الشاهد والمشهود الخ .
قال الشيخ الشوكاني رحمه الله بعد أن استعرض الأحاديث .
وهي أرجح من تلك الرواية التي صرح فيها بأنه يوم القيامة فحصل من مجموع
هذا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من صحابه والتابعين ومن بعدهم أن -
الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وأما اليوم الموعود فقد وقع الاجتماع
أنه يوم القيامة . (١) ولفظ يوم الجمعة سيد الأيام ويوم المنزه ذكره في
مجمع الزوائد أخرج فيه حديثا عن أنس بن مالك وحديثا عن أبي مالك الأشعري
وقال في حديث أبي مالك الأشعري محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
وفي حديث أنس ابن مالك رواه البزار والطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح واسناد البزار فيه اختلاف وأحد اسناد
الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه
غير واحد وضعفه غيرهم أ ه مجمع الزوائد (٢)

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في يوم الجمعة شاهد الخ

- ١ - حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي بسند حسن والحاكم وصححه وأقره -
الذهبي وابن مردويه وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم والبيهقي وقد ورد هذا الحديث بإسناد مختلف ومطرق كثيره
تقدم ذكرها .
- ٢ - حديث أبي مالك الأشعري أخرجه ابن جرير والطبراني وفيه محمد بن
اسماعيل بن عياش وهو ضعيف .
- ٣ - حديث جبير بن مطعم أخرجه الشافعي وابن مردويه وابن عساكر .
- ٤ - حديث عطاء بن يسار أخرجه الشافعي من طريقين مرسل .

(١) تفسير الشوكاني فتح القدير ج (٥) ص ٤٠٤ .

(٢) مجمع الزوائد ج (١٠) ص ٤٢١ .

- ٥- حديث ابن المسيب أخرجه سميد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه - وقد أخرجه الشافعي في المسند وهو مرسل .
- ٦- حديث أنس أخرجه في مجمع الزوائد وقال رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وحديث ابن معين والطبراني صحيحان .

والخلاصة

أن هذه الشواهد تدل أن لحديث إبراهيم بن محمد أصلاً صحيحاً وبذلك يكون الشافعي قد عرف ما يقول قبل أن يقول وعرف ما يروى قبل أن يروى ، كما دل الحديث على فضيله أخرى عظيمة تضم إلى تلك الفضائل التي اختص بها يوم الجمعة من بين سائر الأيام والله اعلم واحكم .

(١) الترمذي ج (٥) ص ٤٣٦ الحاكم ج (٢) تفسير سورة البرج ص ٥١٩ .
والبيهقي ج (٣) ص ١٧٠ وذكر الباقي الإمام الشوكاني فتح القدير ج (٥) ص ٤٠٤ .

(٢) ذكره الشوكاني المصدر السابق ج (٥) ص ٤٠٤ ومجمع الزوائد ج (١٠) ص ٤٢١ .

(٣) مسند الشافعي ج (١) ص ١٢٤ بترتيب السندی والأم ١٦٧-١
(٤) مسند الشافعي ج (١) ١٢٤ الأم ١٦٧-١ فتح القدير ٥-٤٠٤
(٥) مسند الشافعي ج (١) ١٢٤ الأم ١٦٧ فتح القدير ٥-٤٠٤
(٦) ج (١٠) ص ٤٢١ مجمع الزوائد أ هـ .

ح ٦٣ الحديث الثالث والستون وموضوعه نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة :

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى :
أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بايد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني
الجمعة فاختلّفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع والسبب
والاحد .

رجال الحديث غير ابراهيم روى لهم الجماعة أ هـ .

الحديث له شواهد عند الشافعي وغيره ، منها ما رواه الشافعي قال :
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وآله وسلم نحن الآخرون
السابقون بيدانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا
اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد .

وهذه متابقة ناقصة متابعه أخرى مثلها أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله أ هـ .

ح وأخر الحديث البخاري عن ربيعة بن الحارث أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نحن
الآخرون السابقون يوم القيامة بيدانهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه
تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (٢) . وأخرجه مسلم في الصحيح^٣
م عن أبي هريرة يرفعه . وأخرجه النسائي بلفظه من حديث أبي هريرة
بمثله .

(١) مسند الشافعي ج ١٥٠١ وفي س ١-١٢٦ ، وفي الأم غير موجود .

(٢) ج (٢) س ٣٥٤ كتاب الجمعة انظر الفتح .

(٣) ج (٦) س ١٤٣ نوون .

وفى رواية عند النسائي بسند صحيح الى حذيفة بن اليمان رضى الله بلفظ
نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق
أهـ (١) .

وأخرجه ابن ماجه بسنده عن أبى لبابه بن عبد المنذر وعن حذيفه
عن أبى هريره وكلها صحيحة الا روايته عن أبى لبابه بن عبد المنذر فان فيها
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق من الرابعة ٠ (٢)

وقد اخبر حديث أبى هريره احمد فى السند بسند صحيح رجال الصحيح
وأخرجه البيهقى عن أبى هريره وقال رواه البخارى فى الصحيح (٤) وأخرجه
فى مجمع الزوائد وقال رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات وأبو
يعلى كلهم عن أنس (٥)

تنبيه : اخبر حديث أبى هريره الذى رواه ابراهيم الجماعه الا الترمذى
وأخرجه البيهقى وأحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح
لا شك فيه .

الخلاصة

ان حديث ابراهيم صحيح المتن لا شك فيه ودل كذلك على ضبط ابراهيم
لموافقة الحفاظ له على جميع الفاظ الحديث كما دل الحديث على فضيلة هذه
الامة وتوفيق الله لها وأن الله خصها بهدايته لهذا اليوم العظيم واختلف فيه
الناس قبلهم وهم اليهود والنصارى وأن الناس لهذه الامة تبع وتلك منقبة
لم يشاركهم فيها أحد من الأمم والحمد لله اولا وآخرأهـ .

(١) ج (٣) ص ٧١ النسائي .

(٢) ج (١) ص ٣٤٤ ابن ماجه ، وعبد الله بن محمد يعقيل بن أبى طالب —
صدوق فى حديثه لين وهو من الرابعة وأمه زينب بنت على بن أبى طالب
كرم الله وجهه / بن د ت ق . (٣) مسند احمد بن حنبل ج (٢) ص ٣٨٨ .
(٤) ج (٣) ص ١٧٠ سنن البيهقى . (٥) ج (٢) ص ١٦٣ مجمع الزوائد
وهو حديث طويل وذكر فيه الساعة وقال : فى رواية أخرى ورجاله رجال
الصحيح الطبرانى وهو ثقة أهـ .

ح ٦٤

الحديث الرابع والستون وموضعه فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة .

قال الامام الشافعى رحمه الله أخبرنا البراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة على .

قال : فى الأم وأحب كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل حال وأنا فى يوم الجمعة أشد استحبابا .

وقال الشافعى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقربكم فى الجنة اكثركم على صلاة فاكثروا الصلاة على فى الليلة الفسرا واليوم الازهر .

وقال : بلغنا عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانى أبلغ وأسمع . (١)

الحديث الذى اخرجه ابراهيم مرسل ولكنه اعتضد بالبلاغ الذى ذكره الشافعى وصرح فى مره ان البلاغ عن عبد الله بن أبى أوفى وعلى قاعده الشافعى فهو حجه لانه اعتضد بالعمل به والاحاديث المشهوره المرفوعه وسيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فمن شواهد هذا الحديث المرسل .

ما رواه الترمذى فى جامعه بسند حسن عن عبد الله بن مسعود أن — الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : أولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال الشيخ أحمد شاكر اخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال فى هذا الخبر بيان صحيح أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القيامة يكون اصحاب الحديث ، (٢)

(١) مسند الشافعى ١-١٥١ ، الأم ١-١٨٤ ، ولم يوجد فى مسند صفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله الزهرى مولا هم ثقة مفت عابد روى بالقدر من الرابعة مات سنة ١٣٢ وله اثنتان وسبعون سنة . / ع فيكون مولده سنة سبعين اى فى عهد ابن الزبير هـ .
(٢) الترمذى ج ٢ ص ٣٥٤ .

أقول الحديث فيه محمد بن خالد بن عثمان يخطئ من المأشرة / ثم وموسى
ابن يعقوب صدوق لكنه سيبى الحفظ أخن له الأربعة والبخارى فى غير
الصحيح وعبد الله بن كيسان الزهرى مقبول من الخامسة وثقة رجاله ثقات
أخرج لهم الجماعة .

وأخرج النسائى بسنده (١) عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والبشرى فى وجهه فقال انه جاءنى
جبريل صلى الله عليه وسلم فقال أما يرضيك يا محمد أن لا يصل عليك أحد
من أمك الا صليت عليه عشر او لا يسلم عليك أحد من أمك الا سلمت عليه عشر
وفى لفظ عن أبى هريرة مرفوعا من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر أخرجه
أبو داود (٢) والنسائى (٣) ومالك (٤) .

ورجال النسائى رجال الصحيح الا سليمان مولى الحسن بن على فقد وثقه ابن
حبان وقال الحافظ ابن حبه مستور ، (٥)

وقال النسائى سليمان هذا ليس بالمشهور وروى له حديثا واحدا فى فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ قلت صححه ابن حبان والحاكم
وقد اختلف فى سنده على ثابت لكن يمضده ما رواه النسائى .

قال : أخبرنا على بن حجر قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن الملا عن أبيه
عن أبى هريرة يرفعه بمثله رجاله رجال الصحيح اخرج لهم الشيخان او احدهما
الا الملا بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى وثقه أحمد ولينه ابن معين وقال
النسائى لا بأس به وأخرج له مسلم والبخارى فى جزء القراءة والاربعه فالحديث
اقل درجاته حسن لذاته ،

وله شاهد عند النسائى عن أنس بن مالك بسند صحيح رجاله ثقات عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات
وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات (٦) . وأخرجه البيهقى بسنده عن
أبى إسحاق عن أنس يرفعه بلفظ أكثر الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى
على صلاة صلى الله عليه عشرا (٧) .

(١) ج (٣) ص ٤٢ سنن النسائى . (٢) أبو داود ج (١) ص ٢٢٤ .
(٣) النسائى ج (٣) ص ٤٣ . (٤) الموطأ ج (١) ص ١٣٧ .
(٥) سليمان الهاشمى مجهول الحال من الثالث . وقال النسائى ليس بالمشهور
(٦) ج (٣) ص ٤٢ . وقد تقدم انه أخرجه أبو داود ومالك فى الموطأ .
(٧) ج (٣) ص ٢٤٩ سنن البيهقى .

وله شاهد عند الحاكم في المستدرک عن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه ختن آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصمقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على ، قالوا : وكيف تمرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : ان الله حرم على الأرض أن تاكل اجساد الأنبياء ، هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، (١)

وأخبر البيهقي عن انس بن مالك بسند صحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ،

وأخبر بمثله عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تمرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم من منزلة وذلك بأوجه مختلفة عن انس وفي بعضها ضعف تركتها خشية التطويل (٢)

وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة على في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فان صلاتكم تمرض على رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير الانصاري وهو ضعيف . (٣)

تنبيه عدد الأحاديث في موضوع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة تسعة احاديث :

(١) المستدرک ٢٧٨-١ كتاب الجمعة .

(٢) البيهقي السنن الكبرى ٣-٢٤٩ .

(٣) مجمع الزوائد ١-١٦٩ .

- ١- حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو حسن لغيره اخرجه الترمذى .
- ٢- حديث صفوان بن سليم وهو مرسل اخرجه الشافعى فى الام وهو نفس سند الشافعى أيضا .
- ٣- حديث عبد الله بن اوفى اخرجه الشافعى فى الام وهو فى مسند الشافعى أيضا .
- ٤- حديث طلحة بن عبيد الله وهو حسن لغيره اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم .
- ٥- حديث أبى هريره . وهو صحيح اخرجه ابو داود والنسائى ومالك واخرجه الطبرانى بسند ضعيف .
- ٦- حديث أنس بن مالك وهو صحيح اخرجه النسائى والبيهقى .
- ٧- حديث اوس بن اوس الثقفى صحيح على شرط الشيخين المستدرک .
- ٨- حديث أنس بن مالك صحيح ^{أخرجه} البيهقى .
- ٩- حديث أبى امامه صحيح ^{أخرجه} البيهقى .

الخلاصة أن حديث ابراهيم ولو كان مرسلًا فإنه يظهر أن له أصلاً صحيحاً ومثله صحيح بما يعضده من أدلة صحيحة وحسنه فهو صحيح بشواهد ، كما تدل تلك الأحاديث أن الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم الواجبات علينا تجاه هذا النبي ، الكريم وأن الجزاء على ذلك عظيم وهذا قليل فى حق سيد المرسلين وامام المتقين وصفوة الله من خلقه وخيرته من أوليائه البشير النذير والسراج المنير صلى الله عليه وآله وسلم .

-
- (١) ٣٥٤ - (٢) مسند الشافعى ١٥١-١ الأم ١٨٤-
 - (٣) نفس المصدر (٤) ٤٢-٣
 - (٥) ابو داود ٢٢٤-١ والنسائى ٤٣-٣ والموطأ ١٣٧-١ ، مجمع الزوائد ١٦٩-١ .
 - (٦) ٤٢-٣ النسائى . و ٢٤٧٣ البيهقى .
 - (٧) المستدرک ٢٧٨-
 - (٨) ٢٤٩-٣ البيهقى .
 - (٩) ٣٤٩-٣ نفس المصدر .

ح ٦٥ الحديث الخامس والستون وموضعه فضل من مات يوم الجمعة

قال : الامام الشافعى رحمه الله :-
 اخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى اخبرنى ابي أن ابن المسيب
 وهو سميد قال : أحب الأيام الى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .
 قال الشيخ البنا رحمه الله : انما قال ذلك سميد لانه ورد عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم
 يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر (١) أخرجه
 أحمد (٢) والترمذى (٣) قال السيوطى وهو حسن وقال :
 انما اختار وقت الضحى لانه أول النهار فيمكن تجهيزه ودفنه بسرعة
 والاسراع بدفن الميت مرغّب فيه شرعا .

وله شاهد عند الترمذى .

قال : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي
 قالا ثنا هشام بن سعد عن سميد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف
 عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ،
 قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال : وهذا حديث ليس بأسناده بهتصل
 ربيعة بن سيف انما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلى (٤) عن عبد الله
 ابن عمرو اهـ

أقول لكن صرح فى تهذيب التهذيب أنه روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 فلمل ابن حجر تأكد وأراد بهذا الرد على الترمذى رحمه الله وفوق

(١) مسند الشافعى ١ - ١٥١ ، وفى س ١ - ١٢٩ - الأم ١ - ١٨٥ . وأخرجه
 أحمد والترمذى .

(٢) أحمد ج (١) س ١٦٩ (٣) والترمذى ٣ - ٣٨٦ ج ١٠٨٤

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المماقرى المصرى روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله
 ابن عمر وعقبة بن عامر وكان صالحا فاضلا ثقة وثقه ابن معين وابن حبان والمجلى
 توفى بأفريقيه بعد أن بعثه عمر بن عبد العزيز ليفقه أهلها سنة ١٠٠ مائه
 فبث فيها علما كثيرا اهـ .

كل ذي علم عليم (١)

ولذلك يظهر أن الحديث حسن . لأن الانقطاع انتهى عنه كما في -
التهذيب أه .

وله شاهد عند أحمد بسند حسن ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا
بقية عن معاوية بن سعيد عن أبي قبيل ^{من} عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ^x من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة
وقى فتنة القبر (٢) وقية مدلس ولكي قد صرح بالتحديث في رواية أخسرى
حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو عامر ثنا هشام يعني بن محمد عن سعيد
ابن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمر ومثله حديث الترمذي
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي المباس ثنا بقية حدثني معاوية
ابن سعيد التميمي سمعت أبا قبيل المصري يقول سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات
يوم الجمعة الحديث (٣) .

تنبيه عدد الأحاديث المذكورة هنا ثلاثة أحاديث :

١- حديث ابن المسيب وهو مرسل أخرجه الشافعي (٤) .

- (١) الترمذي ج (٤) ص ٣٨٦ - قال أبو عيسى هذا حديث غريب
(٢) مسند أحمد ١- ١٦٩ و ١٧٦ و ٢٢٠
(٣) مسند أحمد ج ١- ص ٢٢٠ وسريج ثقة يهيم قليلا من كبار العاشرة / نخ م
مات سنة ٢١٧ وقية صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث / نخ م م
ومعاوية بن سعيد مقبول من السابعة / ق .
وأبو قبيل صدوق يهيم من الثالثة / نخ قد رس
وهذا يظهر أن الحديث حسن وكذلك حديث الترمذي حسن لأن الانقطاع
الذي ذكره الترمذي نفاء الحافظين حجر فصرح بأن ربيعة بن سيف قد
سمع من عبيد الله بن عمرو كما في تهذيب التهذيب في ترجمة ربيعة بن
سيف والله أعلم .

(٤) مسند الشافعي ج ١ ص ١٥١ وفي ص ١٢٩ وفي الأم ١٨٥ .

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن الماس وهو من طريقين من طريق أبي قبيل
عند أحمد ومن طريق ربيعة بن سيف وهو عند أحمد والترمذي ومسلا
السندين حسن وإذا جاء الحديث من طريقين فأكثر وشوحن في كسل
طريق يكون صحيحا لغيره وذلك يظهر أن هذا الحديث الذي رواه إبراهيم
ولو كان مرسلا أن له أصلا صحيحا والله أعلم (١) .

الخلاصة

يظهر أن لحديث إبراهيم أصلا صحيحا . كما دل الحديث على فضيل
وتوفيق الثوم الذي يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وأما قول سعيد أنه يجب أن
يكون موته ضحى الجمعة فلأجل يتمكن من تجهيزه قبل الفجر والاسراع بدفن
الميت مرغبا فيه شرعا والله أعلم .

٦٦ الحديث السادس والستون وموضوعه المدد الذين تنمقد بهم الجمعة

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبدالمعز بن عمر بن عبدالمعز عن أبيه
عن عبيد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أرمون رجلا فمليهم الجمعة .
الحديث مرسل (١) .

ولكن له شواهد عند البيهقى وغيره :

١- منها ما رواه البيهقى بسند حسن عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك
قال : كنت قائد أبى حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة
فسمع الأذان بها استغفر لأبى أمامه اسعد بن زراره فمكثت حينما
اسمع ذلك منه فقلت ان عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت معها
كنت اخبر فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه أرايت
استغفارك لأسعد بن زراره كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال :
أى بنى كان أسعد أوم من جمع بنا فى المدينة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هزم من حرة بنى بياضه فى نقيع
يقال له الخضات قلت كم أنتم يومئذ قال أرمون رجلا . أخرجه
الحاكم وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره
الذهبي ، وقال الحافظ لم يخرج به البخارى لانه لم يكن على شرطه (٢)
وأخرجه البيهقى بسنده عن أبى على الروذبارى الى عبدالرحمن بن كعب
بمثله وفيه محمد بن اسحاق مدلس اذا عنمن ولكنه قد صرح بالتحديث عن
محمد بن أبى أمامه قال يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه فى
الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد صحيح .

(١) مسند الشافعى ١-١٥٢ وفى س ١-١٣٠ - وفى الأم ١-١٦٩ .

(٢) البيهقى ٣-١٧٦ و ١٧٧ . والمستدرک ١-٢٨١ .

وله شاهد أيضا عند البيهقي بسند عن أبي بكر بن محمد الحارث الفقيه الى جابر بن عبد الله قال : مضت السنة انه في كل ثلاثة اياما وفسي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك انهم جماعه ، وفيه عبدالمزير بن عبدالرحمن القرشي ضعيف .

ثم ذكر البيهقي حديثا آخر بسنده الى الشافعي قال أخبرني الثقة عن سليمان ابن موسى أن عمر بن عبدالمزير كتب الى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة ، جمعوا اذا بلغتم اربعين وفيه مجهول وسليمان متكلم فيه أيضا .

حديث آخر ذكره البيهقي أيضا بسنده عن أبي حازم المبدوي أنبا أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عثمان سميد بن عبدالمزير الحلبي ثنا أبو نعيم الحلبي يميني عبيد بن هشام ثنا أبو السليح (يعني الرقي) قال : أنا كتاب عمر بن عبدالمزير انه ابلى أهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا ، وفي سنده أبو نعيم الحلبي قال النسائي ليس بالقوي وقال أبو أحمد الحاكم حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، أقول : يمكن أن يكون صالح للاعتبار بشواهد أ هـ .

وفي رواية للبيهقي رحمه الله بسنده الى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبدالمزير أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم وفيه معاوية بن صالح وهو صالح ان شاء الله (١)

وقد رد البيهقي هذا الحديث وقال لا يصح اسناده أ هـ . واستدل البيهقي على صحة عدد الأربعين بحديث أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلی بن عبيد ثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال : قال علي

(١) قال في التقريب معاوية بن صالح صدوق له اوهام من السابعة / ز م ع ،

ابن أبي طالب رضى الله لا جمعه ولا تشريق الا فى صرجا مع .

وقد سرد البيهقى عدة روايات لتقوية عدد الاربعين ورد عليه صاحب
الجواهر النقى الحنفى ورجح عدم التقيد بالعدد المذكور واستدل
باحاديث منها ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحها أن الصحابة
تركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فى اثنى عشر رجلا (١)

ومنها حديث مسلم ما من ميت تصلى عليه أمه ييلفون مائة كلهم يشفون
فيه الا شفوا (٢) واستدل البيهقى بحديث مسلم الآخر ما من مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفهم
الله فيه (٣) قال فى الجواهر النقى .

وفى حديث آخر ثلاثة صفوف ، قال : ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة
عند الاصوليين ، وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب او سنة
ولهذا ترك المزنى مذهب الشافعى فى ذلك .

وقال : فكما أولت القرية بالمدينة ها هنا فكذا الخصم البيهقى له أن يتأول
اقامة الجمعه بجواشا أو نحوها من القرى على أنها مدینه لأن القرية
تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم)
وهما مكة والطائف ،

ثم طمن فى الأحاديث التى استدل بها البيهقى عن عمر بن عبدالمزى
بالاضطراب لأن فى بعضها أربعين رجلا وفى بعضها خمسين رجلا (٤)

(١) ذكره فى الفتح ج ٢ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ . ومسلم ج ٦ ص ١٥٠ نووى

وقال الحافظ محمد ان سرد عدة روايات فى تعيين اثنى عشر هم المشكره
وابن مسعود وجابر وذكر مسلم عن جابر ان منهم ابا بكر وعمر وهو منهم وقال
النووى والحافظ فيه دليل لما لك وغيره ممن قال تتعدد الجمعه باثنى عشر
رجلا وقال الحافظ ايضا ان ظاهر ترجمة البخارى تقتضى ان لا يتقيد الجمع
الذى بقى مع الامام بمدد معين أه مخلصا وقد ذكر الحافظ فيها عشرين
قولا ورجح أن يكون العدد كثير معين أه .

(٢) ج ٧ ص ١٢ نووى من حديث عائشه رضى الله عنها .

(٣) ج ٧ ص ١٨ عن ابن عباس أه نووى (٤) ج (٣) ص ١٨٠ سنن البيهقى

واستدل صاحب الجوهر على عدم اشتراط المدد المذكور بالحديث الذي رواه البيهقي قال :

أخبرنا ابو الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سميد التجيبى ثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسيه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أرمه .

وكذلك روى عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك والزهري لا يصح سماعه من الدوسيه ، قال الامام احمد : وقد قيل عن التجيبى عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري قاله محمد بن الصفي عن بقية ، قال البيهقي : الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري وقد روى .

في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح اسناده : يذكر عن الزهري أن مصعب ابن عمير حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا الى غير ذلك ،

وقد أجاب صاحب الجوهر النقي على الامام البيهقي فقال (ومعاوية ابن يحيى ضعيف) قلت معاوية هذا الذي يروى عنه بقية ليس هو الصدقي بل هو أبو مطيع الأطرابلسي وثقه أبو زرعه وقال هو وأبو حاتم صدوق مستقيم الحديث ، وقال أبو علي الحافظ شامى ثقه وقال ابن معين ليس به بأس الى أقال : فإن قيل لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فإنه قال فيه هو أكثر مناكير من الصدقي في ذكر ذلك عنه الذهبي ، قلت قد خالف الدارقطني في ذلك من هو أقدم منه وأقدم بهذا الشأن قال ابن معين هو أقوى من الصدقي ، وقال أبو حاتم هو أحب الى منه ولم يذكر عن الحكم شيئا وهو علة أخرى في الحديث أيضا أقول وهذا تحامل على البيهقي رحم الله الجميع (١)

فان صاحب الجوهر النقي وان دافع عن الاطرابلس لكنه لم يستطع الدفاع عن الحكم الأيلسى .

ولرواية الخمسين شواهد أيضا في مجمع الزوائد (١) سن أبى أمامه قال : قال قال رسول الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دونه الخمسين جمعه رواء الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير الحنفى وقيل الباهلى (٢) - وهو ضميم جدا .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا راح منا سيمون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم أو أفضل رواء الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن بكر البالى قال الأزدي كان يضع الحديث ،

وهذا يظهر ان رواية الخمسين لا تصح كما قال البيهقى وأحسنها رواية معاوية بن صالح عن عمر بن عبد العزيز ولكنها مرجوحة ومخالفة لرواية الأرمسين وهى اكثر عددا واقتوى اسنادا وان كانت لا تدل على اشتراط العدد المذكور .

تنبيه عدد الاحاديث التى ذكرت فى الباب : أى فى موضوع عدد الذين تنعقبتهم الجمعة اثنا عشر حديثا .

١- حديث عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة اخرج الشافعى وهو مرسل .

٢- حديث كمب بن مالك وهو صحيح اخرجه الحاكم والبيهقى . وقال على شرط مسلم واقره الذهبى .

٣- حديث كمب بن مالك الذى رواه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق حسن لانه صرح بالتحديث .

(١) ١٧٦-٢ مجمع الزوائد .

(٢) وقيل الدمشقى قال ابن الجوزى أجمعوا على تركه وذكره وان الحديث المذكور فى الجمعة موضع أه ميزان ج ١ ص ٤٠٦

(٣) مسند الشافعى ١٥٢ وفى س ١٣٠ وفى الأم ١-١٦٩

(٤) ٢٨١-١ المستدرک والبيهقى ٣-١٧ و ١٧٧ .

(٥) البيهقى نفس المصدر ٣-١٧٧ .

- ٤- حديث جابر بن عبدالله أخرجه البيهقي وهو ضعيف.
- ٥- حديث علي بن أبي طالب لا جمعه ولا تشرىق الا في مصر الجامع أخرجه البيهقي
- ٦- حديث ابن عباس ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا يشفقون فيه أخرجه مسلم
- ٧- حديث الزهري عن أم عبدالله الدوسيه وهو ضعيف أخرجه البيهقي.
- ٨- حديث الزهر أيضا مرسل أن مصعب بن عمير أول ما جمع بالمدينه بأثنى عشر رجلا أخرجه البيهقي ضعيف.
- ٩- حديث عمر بن العزيز من طريق معاوية بن صالح في انمقادهما بخمسين رجلا أخرجه البيهقي شاذ.
- ١٠- حديث عمر بن عبدالعزيز بن طريق ابن المليح ضعيف فيه أبو نعيم الحلبى أخرجه البيهقي.
- ١١- حديث أنس بن مالك ، انها تنمقد بسبعين عدد الذي وفدوا على رسهم مع موسى عليه السلام أخرجه البيهقي.
- ١٢- حديث أبي أمامه الجمعه واجبه على خمسين رجلا ضعيف أخرجه في مجمع الزوائد.

-
- (١) البيهقي ٣-١٧٧ وفيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي ضعيف.
 - (٢) البيهقي ٣-١٧٩ . قال البيهقي وهو الأثبته بما عليه السلف.
 - (٣) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٨ نووى وهو صحيح.
 - (٤) البيهقي السنن الكبرى ٣-١٧٩.
 - (٥) " " " " "
 - (٦) " " " " " ولعل هذا من اوهام معاوية بن صالح قاضى الاندلس فيكون منكرا.
 - (٧) " " " " " ١٧٨
 - (٨) " " " " " ١٧٩ وفيه أحمد بن بكر البالىسى كان يضع الحديث
 - (٩) مجمع الزوائد ٢ ص ١٧٦ فيه جعفر ابن الزبير الحنفى مشرؤ.

الخاتمة أنه تبين بمجموع طرق حديث الاربعين عند كل من الشافعي والحاكم والبيهقي التي رويت عن كعب بن مالك وعلى بن أبي طالب السب وغير بن عبد العزيز والزهرى كلها بمجموعها تدل ان لحديث ابراهيم اصلا صحيحا .

وان كانت لا تدل دلالة واضحة على اشتراط العدد المذكور وقد اختلف المأفقيه المالكية في ذلك فنالت الشافعية والحنابلة أنها تتمتع باربعين رجلا والحنابلة مستدلين بالأحاديث المذكورة آنفاً وذهب المالكية الى انمقادهمها بأثنى عشر رجلا واستدلوا بحديث الصحيحين المتقدم أن النبي كان - يخطب قائما يوم الجمعة ففجأت غير من الشام فافقت الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنى عشر رجلا وفي رواية اثنا عشر رجلا والحديث وان كان في غاية الصحة الا أنه ليس فيه ما يدل على انها لا تصح الا بهذا العدد وهذا يجاب عن الأحاديث المتقدمه ، وقد اشار الى هذا البخاري في ترجمة الحديث المذكور وبينه ابن حجر في شرحه الفتح .

الحنفية وغيرهم وذهب ابو حنيفة والثوري والليث ومحمد بن الحسن الى انمقادهمها بثلاثة غير الامام مستدلين بقوله تعالى (فاصصوا الى ذكر الله) لأن قوله تعالى (فاسمعوا) يقتضى ساعين وأقل الجمع ثلاثة وقوله (الى ذكر الله) يقتضى ذاكرا يسمى اليه وهو الامام ، أقول وهو استنباط في غاية الحسن . وذهب الحسن بن صالح بن حي والنخعي وداود الى انمقادها بأثنين أحدهما الامام لأنه لم يثبت دليل على اشتراط العدد المذكور وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات بأثنين ولا فرق بينها وبين الجمعة ولم يأت نصوص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تتمتع الا بكذا وهمو وجيه وقد رجحه الامام الشوكاني في نيل الاوطار (١)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح اختلاف العلماء في ذلك فأوصلها الى خمس عشر قولاً وليس هذا محل سردها (٢) وكذلك أشار النووي الى ذكر بعضها في شرحه على مسلم (٣) والله اعلم .

(١) ج (٢) ص ٤٢٥ نيل الاوطار . (٢) الفتح ج (٢) ص ٤٢٢

(٣) ج (٦) ص ١٥١ نسوي .

٦٧ الحديث السابق والستون وموضعه النهى عن ترك الجمعة

قال الامام الشافعى رحمه الله :-

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن مهدي عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا
فى كتاب لا يحى ولا يبدل وفى بعض طرق الحديث ثلاثا .

٦٨ الحديث الثامن والستون .

قال الشافعى : اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو (١) عن
عبيد بن سفيان الحضرمى ، عن ابى الجعد (٢) الضمرى ، عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يترك احد الجمعة ثلاثا
تجاوزنا ، الا طبع الله على قلبه قال الشافعى فى بعض ثلاثا الحديث
أخرجه ابو داود بإسناد حسن أخرجه لرجاله الشيخان وأحدهما
وأخرجه الحديث الترمذى والنسائى بسند أبى داود .

٦٩ الحديث التاسع والستون .

حدثنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد
ابن سفيان الحضرمى قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك
رجل مسلم الجمعة ثلاثا تجاوزنا بها لا يشهد بها الا كتب من الفافلسين
أخرجه مسلم بمعناه (١) وسأى أه (٥) .

هذه الأحاديث لها شواهد ومتابعات .

فمن تلك الشواهد ما أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة وعبد الله

ج ١- ٢٤٢ ابو داود .

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى العدنى صدوق له اوهام من السادسة

ع/٠ (٢) عبيد بن سفيان الحضرمى ثقة من الثالثة / م ٤

(٣) صحابى وقد صرح بصحته ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حجر فلا حاجة
بنا الى شك الترمذى أه .

(٤) ج ١٥٢/٦ نووى والموطأ ١- ١٠٢ الا أن مالكا شك فى رفقته .

(٥) أخرجه هذا الحديث الثلاثة فى مسند الشافعى ١- ١٥٢ وفى س ١٢٩ ، فى

الأم ١٠- ١٨٤ .

ابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبهره
لمنتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الفالسين (١)

ولها متابع عند أبي داود بسند رجاله رجال الصحيح أخرج لهم الشيخان
أواحدهما ، عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (٢) وأخرجه
الترمذي بسنده وروى مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى أعين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر ولا علة طبع على قلبه (٣) .

وأخرى حديث أبي الجعد الضمري كل من الترمذي والنسائي بسند أبي داود
بسند حسن إلا أن الترمذي قال : في الضمري وكانت له صحبة فيها زعم محمد بن
عمرو وقد اطلق الصحبة أبو داود وابن حجر وذكر أنه قتل يوم الجمل . (٤)

يتفقون كلهم عند محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى له الجماعة
قال أبو داود وحدثننا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو

وقال الترمذي حدثنا علي بن خنيس أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو
وقال النسائي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا (٤) يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت
له صحبة الحديث . وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله

(١) ج (٦) ص ١٥٢ نووي .

(٢) أبو داود ج ١ - ٢٤٢ . الترمذي ج ٢ ص ٣٧٣ وقال حديث حسن .

(٣) الموطأ ج (١) ص ١٠٢

(٤) وقد أخرج له الأربعة أهد تقريب

(٤) يحيى بن سعيد بن فروج القطان ثقة حافظ من التاسعة ٠ / ع .

ابن ادريس ومحمد بن بشر وميزيد بن هارون قالوا ثنا محمد بن عمرو بن واخبر
النسائي ايضا بسنده عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابان قال : حدثنا يحيى بن
ابن كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد (١) عن ابي سلام (٢) عن الحكم
ابن مينا انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال وهو على اعداء منبره ليمتحنن اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
 الله على قلوبهم كحديث مسلم .

وقد اخبر ابن ماجه عن ابي هريره وفيه معدن بن سليمان وهو ضعيف واخرج
حديثا عن جابر وسنده صحيح بلفظ قال : قلت ^{قال} رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه ، واسناده صحيح ،
 قال في الزوائد رجاله ثقات قال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد

رجال حديث أهل السنن وهم =

- (١) زيد هو ابن سلام ابن ابي سلام فهو حفيد شيخه وهو وجد ثقتان ا هـ -
- تهذيب من السادسة وهو اخو معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي
النوى حى من حمير وليس من الموالى / بن م م ع ثقه .
- (٢) اسمه مطور ابو سلام الحبشي قيل حى من حمير وثقه المجلى / بن م م ع وقال
فى التقريب ثقه يرسل من الثالثه .
- ٣- مسدد ثقه حافظ من الماشره / خ د ت س .
- ٤- على بن خشرم المروزى ثقه من صفار الماشره / لم ت س .
- ٥- عيسى بن يونس بن ابي اسحاق اخو اسرائيل ثقه مأمون من الثالثه / ع
- ٦- يعقوب بن ابراهيم الدورقى المبدى ثقه من الماشره / ع
- ٧- محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثى المدنى روى له الجماعة ثقه ثبت . / ع
القيسى وثقه
- ٨- ابان بن يزيد المطار ابو يزيد البصرى ثقه له افراد من السابعه / خ م د ت
س .
- ٩- يحيى بن ابي كثير الطائى مولا هم ثقه ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسه
/ ع
- ١٠- حضرمي بن لاحق لا ياسبه من السادسة / د س ا هـ .

ذكر ذلك عنه الشوكاني (١)

وقد أخرج البيهقي رحمه الله حديث مسلم وحديث أبي داود عن أبي الجهمد الضمري .

وقد اخبر الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجمع قلب منافق قال العراقي واسناده جيد ذكر ذلك الشوكاني في نيل الاوطار (٢) وقد ذكر الشوكاني عدة روايات عزاها للطبراني والبيهقي وغيرهما تركتها لأنها لا تخلو من ضعف ولأن هذا المختصر لا يتسع لذلك والله أعلم .

(١) نيل الاوطار ج (٣) ص ٢٣٦ .

(٢) المصدر السابق .

- تنبيه عدد الاحاديث التي ذكرت في موضوع النهي عن ترك الجمعة ٨
- أحاديث ولم يكن في الشواهد ضيف الا حديث واحد عندها ابن ماجه ،
- ١- حديث ابن عباس اخرج الشافعي مرفوعاً ومالك مرسلاً عن صفوان .
 - ٢- حديث أبي الجعد الضمري اخرج الشافعي والاربعه وابن حبان والحاكم وابن السكن والبيهقي وأحمد .
 - ٣- حديث عمرو بن أمية اخرج الشافعي في المسند والام .
 - ٤- حديث أبي هريره اخرج مسلم وأحمد والبيهقي وسنده صحيح .
 - ٥- حديث أبي هريره اخرج ابن ماجه فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف
 - ٦- حديث جابر اخرج ابن ماجه وأحمد وقال الامام الشوكاني عن الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد .
 - ٧- حديث الحكم بن مناة عن ابن عباس وابن عمر اخرج النسائي وهو حسن .
 - ٨- حديث اخرج الطبراني في الكبير ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلب (٩) منافق قال العراقي : امناه جيد .

-
- ١- اخرج الشافعي في مسنده ١٥٢-١ وفي سنن ١٢٩ وفي الأم ١٨٤/١ وفي الموطأ ١٠٢-١ .
 - (٢) مسند الشافعي المصدر الأول وابوداود ٢٤٢-١ والترمذي ٧٢٣-٢ والنسائي ٧٢-٣ وابن ماجه ٣٥٧-١ والبيهقي ١٧١-٣ .
 - (٣) الشافعي المصدر السابق .
 - (٤) مسلم ١٥٢-٦ نووي وأحمد والبيهقي ١٧١-٣ .
 - (٥) ابن ماجه ٣٥٧-١ .
 - (٦) ابن ماجه المصدر السابق .
 - (٧) ٧٢/٣ النسائي أ هـ .
 - (٨) ذكره صاحب نيل الاوطار ٣/ص ٢٣٦ .
 - (٩) هذا اقتباس من قوله تعالى في المنافقين (فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) .

الخلاصة

أن هذه الشواهد تدل بجمعها أن الأحاديث إبراهيم أصلاً صحيحاً وأنه قد حفظ وضبط وذلك يدل على فهم ودقة الإمام الشافعي وأدراكه لما يقول وما يروى والتألي دللت ههنا الأحاديث على عظم جرم من يتخلف عن الجمعة لغير عذر وأنه منافق ومطبوع على قلبه إذا تركها ثلاثاً كما نصت عليه بمض الأحاديث ويدل على أن الجمعة فرض عين على كل ذكر حر صحيح وأنها من أعظم شعائر الإسلام وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

وقد ورد فيها أحاديث كثيرة وهددهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنحرىق والله أعلم وأحكم.

٧٩ الحديث المنسب لـ **الجمعة بسكينة ووقار** المشى الى الجمعة بسكينة ووقار

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك
عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا —
خرجت الى الجمعة فاص على هينتك (١) الحديث له شواهد
منها : قال البخارى رحمه الله باب المشى الى الجمعة وقول الله
جل ذكره (فاسموا الى ذكر الله)

م ومن تلك الشواهد ما أخرجه البخارى فى الصحيح قال :

حدثنا عمر بن على قال : حدثنى أبوقتيبة قال : حدثنا على بن المبارك
عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة لا أعلمه الا عن أبيه —
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة —
قال :

حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذئب قال الزهرى وعن سميد وأبى سلمه
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا أبو اليمان
بسنده الى أبى هريرة رضى الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمون وتأتوها وأنتم تمشون وعليكم —
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (٢) وأخرجه مسلم وأبو داود (٣)

(١) اى على رسلك متمهلا غير مسرع ١- مسند الشافعى ١/١٥٧ وفى س ١٣٥ وفى

الأم ١- ١٢٤٠

(٢) ج (٢) س ٢٩٠ فتح .

(٣) م ج (٥) س ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ نوون وأبو داود ج ١- ١٣٥ عن أبى هريرة

بمثل حديث مسلم وهو موافق لحديث البخارى فى الصحيح المتقدم أ هـ .

قال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر ترجمة البخارى باب المشى الى الجمعة الخ
 قال وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر
 يقرأها (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا) وكأنه فسر السمعى
 بالذاب قال مالك : وانما السمعى العمل لقول الله تعالى (واذا تولى
 سمى في الأرض) قال مالك وليس السمعى بالاشتداد أه قال الحافظ
 وقد اورد المصنف في الباب حديث ، لا تأتوها وأنتم تسمون إشارة منه الى
 ان السمعى المأمور به في الآية غير السمعى المنهى عنه في الحديث والحججه
 فيه ان السمعى في الآية فسر بالمعنى ، والسمعى في الحديث فسر بالمدو
 لمقابلته بالمشى حيث قال لا تأتوها تسمون وأتوها تمشون (١)

م وأخرج حديث ابى هريره الامام مسلم من طريق ابى بكر بن أبى شيبة ومحمد
 ابن جعفر وحرمله ويحيى بن أيوب وعبد الرزاق كلهم عن أبى هريره كلفظ البخارى
 كما أخرجه عن ابى قتاد بمثله (٢) .

وأخرجه ابو داود بسند صحيح يمثل حديث مسلم عن ابى
 هريره مرفوعا .

كما أخرجه الترمذى عن أبى هريره من طريق يزيد بن زريع
 ومن طريق عبد الرزاق وقال حديث عبد الرزاق أصح وقد عضد حديث
 عبد الرزاق بحديث ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سميد بن المسيب
 عن أبى هريره مرفوعا نحوه (٣) قال الترمذى وفي الباب عن أبى قتاده وأبى

(١) البخارى كتاب الجمعة ج (٢) ص ٣٩٠ فتح .
 (٢) ج (٥) ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ نووى . (٣) الترمذى ج (٢) ص ١٥٠ -
 (٣) قال الشيخ شاكر رحمه الله يريد الترمذى أن يريد بن زريع جعل اسناد
 الحديث في روايته عن الزهرى عن أبى سلمه عن أبى هريره وأن عبد الرزاق
 جملة عن الزهرى عن سميد بن المسيب عن أبى هريره وأن رواية عبد الرزاق
 أصح ، واستدل لذلك بالاسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينه الذي رواه
 عن الزهرى عن سميد بن المسيب عن أبى هريره وكرواية عبد الرزاق وكأنه يريد
 الحكم على يزيد بالوهم وهو غير جيد . فان الزهرى روى الحديث عن أبى سلمه وعن
 سميد بن المسيب فكان تارة يروي عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما
 معا كما في روايتى البخارى (أى المتقدمتين في هذا البحث) إذ رواه عن آدم عن
 ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سميد وعن أبى سلمه عن أبى هريره ثم لو لم تأت
 هذه الرواية لكانت رواية صحيحة فانه ثقة امام حجة حافظ تقبل روايته اذا انفرد
 بها قال أحمد اليه المنتهى أه أقول وهذا الذى ذكره الشيخ شاكر هو الراجح
 لما فيه من الاقناع وقوة الحججه والله اعلم .

ابن كمب وأبى سميد وزيد بن ثابت وجابر وأنس ء

قال واختلف اهل العلم فى المشى الى المسجد فمنهم من رأى الاسراع اذا خاف فوق التكبيره الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول الى الصلاة ومنهم من كره الاسراع واختار أن يمشى على نواذه ووقاره يقول احمد واسحاق وقالوا العمل على حديث أبى هريره ء وقال اسحاق ان خاف فسوت التكبيره الأولى فلا بأس ان يسرع اهـ (١)

وأخرج النسائى بسند فيه الوليد بن مسلم وقد عنعن عن أوس بن أوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل وغسل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وأنصت ولم يلج كان له بكل خطوة عمل سنة رجاله ثقات الا الوليد وقد عنعن وهو متفق عليه (٢) أخرج له الشيخان وقد أخرج أحاديث البخارى ومسلم الامام البيهقى فى سننه الكبرى ء عن أبى هريره رضى الله الا أنه قال اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكنة الى ثم ذكر حديثا عن أبى اليمان وقال بمثل حديث البخارى (٣) ثم ذكر حديثا آخر .

أخبرنا ابو الحسن على بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن المحامى ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ء ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا محمد ابن عبد الله الأنصارى ء ثنا حميد عن أنس قال جاء رجل فاسرع المشى فانتهى الى القوم وقد انبهر فقال : حين قدم الى الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال من المتكلم ومن القائل فانه قد قال خيرا لم يقل باسا ء قال : يا رسول الله انتهيست الى الصف وقد انبهرت وحفزنى النفس ء قال : لقد رأيت اثنى عشر ملكا يتدرونها أيهم يرقصها ء ثم قال : اذا جاء أحدكم الى الصلاة فليمش على هيئة (٤) .

(١) الترمذى ج (٢) ص ١٤٩ .

(٢) النسائى ج (٣) ص ٧٩ .

(٣) ج (٣) ص ٢٢٨ سنن البيهقى .

(٤) هيئه بمعنى على رسل وتمهل . أى وفى نسخه هيئة أى حالته المعتاده اهـ

فمشى ء السنن الهامش .

ويصلى ما أدرك وقضى ما سبقه (١) .

تنبيه : عدد الأحاديث التي ذكرت في الندب إلى السكينة حال المشي إلى الجمعة خمسة :

- ١- حديث جابر بن عتيك أخرجه الشافعي .
- ٢- " ابن هريرة أخرجه الجماعة إلا النسائي وابن ماجه كما أخرجه البيهقي في سننه .
- ٣- حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأشار إليه الترمذي .
- ٤- " أبو بن أرس أخرجه النسائي وفيه الوليد بن مسلم وقد عنعن .
- ٥- " أنس بن مالك أخرجه البيهقي وسنده صحيح .

الخلاصة : يتبين ما تقدم من الشواهد في الصحيحين وغيرها أن الحديث إبراهيم بن محمد أصلاً صحيحاً كما يدل ذلك على حفظه وضبطه والتألي فالمتن صحيح كما دلت تلك الأحاديث على كراهية الإسراع إلى صلاة الجمعة بوجه خاص وغيرها من الصلوات بوجه عام وأن الإنسان يمشي بسكينة ويقار وتمهل وأجره كامل إن شاء الله كما دل على ذلك أحاديث أخرى وقد أجاز بعض السلف ومنهم إسحاق جواز الإسراع إذا خشي فوت التكبيرة الأولى وقد ذكرنا ذلك الترمذي رحمه الله والله أعلم .

(١) سنن البيهقي ج (٣) ص ٢٢٨ . وسنده صحيح أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وحميد هو الطويل روى عن أنس وذكره فهو من الطبقة الوسطى من التابعين ثقة ثبت ع/ع .

ومحمد بن عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من التاسعة ع/ع ومثقة رجال الحديث لم أجد ترجمتهم ولكن عادة البيهقي وابن التركماني صاحب الجوهر أنهما لا يسكتان على ضعف أو جرح وإذا سكتا فالغالب أن الراوي ثقة حافظ والله أعلم .

(٢) مسند الشافعي ١٥٧-١ وفي سنن ١٣٥-١ وفي الأم ١٧٤-١ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩٠/٢ ومسلم ٩٨/٥ و٩٩ و١٠٠ نووي وأبو داود ١٣٥-١ والترمذي ١٤٩/٢ والبيهقي ٢٢٨/٣ .

(٤) البخاري ٢٩٠/٢ ومسلم ٩٨/٥ و٩٩ و١٠٠ والبيهقي نفس المصدر .

(٥) ٧٩/٣ للنسائي .

(٦) نفس المصدر ٢٢٨/٣ البيهقي .

ح ٧٢ الحديث الواحد والسبعون وموضوعه تسميت الماطس والامام يخطبه

قال الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فسمته (١)

الحديث من مراسيل الحسن وهى شبه الريح ذكر ذلك ابو زرعه وغيره ،
(٢)

ح وهناك احاديث فى تسميت الماطس عامة منها ما اخرج به البخارى فى
صحيحه قال : حدثنا سميد بن الربيع بسنده الى البراء بن عازب
رضى الله عنهما قال : امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبح نهرانا
عن سبع فذكر عياده المريض ، واتباع الجنائز ، وتسميت الماطى ، ورد -
السلام ، ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم .

م واخرجه مسلم بمعناه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما بمسده
اسانيد وذكر ايضا حديث حذيفه بن اليمان بنحو ، حديث الهخسارى
وذكر احاديث فى الباب عن عمرو بن عمر بهذا المعنى (٣) .

واخرج حديث الشيخين البيهقى فى سننه عن البراء بن عازب وابى
هريره رضى الله عنهما ثم ذكر حديث ابراهيم المرسل وقال : وهذا مرسل
عن الحسن بن قوله وعن سالم بن عبد الله فى رد السلام وعن ابراهيم
النخعي فى تسميت الماطس وروى عنه انه كرهه وذكر عن ابن المسيب

(١) مسند الشافعي ج ١/١٥٩ وفى س ١/١٣٩ وفى الام ١/١٨٠ .

(٢) البخارى كتاب المظالم باب نصر المظلوم ج ٥/٩٩ فتح ونهى عن سبع
انظر الفتح ج (١٠) س ٩٤ عن حذيفه بن اليمان نهانا عن الحرير
والدياج والشرب فى آنيه الذهب والفضه وقال : هى لهم فى الدنيا
وهن لكم فى الآخرة وزاد فى حديث البراء ج (١٠) س ٦٠٦ فتح
والسندس والمياثر وخاتم الذهب زاد مسلم عن المياثر وعن القسيى والاستهرق

(٣) ج ١٠/٩٤ فتح عن حذيفه رضى الله عنه ا هـ .

أنه قال في السلام يرد في نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين في السلام انه كان يرد ايما ولا يكلم (١) .
قال في الفتح (٢) قال ابي دقيق العميد يستثنى من ذلك ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتمازض الأمر بالتشميت من العاطس والأمر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ان قيل بتحريم الكلام أه .

وأخرج ابوداود بسند صحيح عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت : وانكسل أمياه ! ما شأنكم تنظرون الى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فقال عثمان (٣) فلما رأيتهم يسكتوني لكنى سكت قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال : " ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال الحديث (٤) .

وأخرج الترمذى عن رفاعه عن أبيه (٥) قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعه بن رافع

(١) سنن البيهقي ج (٣) ص ٢٢٣

(٢) ج (١٠) ص ٦٠٦ فتح .

(٣) هو ابن أبي شيبه أحد الرواة .

(٤) أخرجه ابوداود ج (١) ص ٢١٣ .

(٥) هو رفاعه بن مالك المجلان بن عمرو بن عامر بن زريق شهد بدرا وأحد

والخندق والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفي فسي

أول خلافة معاوية وله عقب كثير بالمدينة ومخداد قاله ابن سعد في الطبقات

ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠ وقد وهم في ترجمته الترمذى وابن حجر ذكر ذلك أحمد

شاك رحمه الله في حواشي الترمذى ج (٢) ص ٢٥٤ . فلينظره من أراد أه .

ابن عفراء (١) أنا يا رسول الله ، قال كيف قلت ؟ قال : قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يجب ربنا ومرض ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لقد ابتدرها بضمة وثلاثون ملسا أيهم يصعد بها .

قال وفي الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة قال أبو عيسى : — حديث رفاعه حديث حسن .

قال : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا : اذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسموا فى اكثر من ذلك أه .

أقول وظاهر الحديث أن الصلاة كانت جماعة والغالب أنها تكون مكتوبة اذا التواصل جماعة نادرة جدا ثم ان الراوى لم يبين بل سكت عمن بيان ذلك والاصل المصوم والله أعلم . واذا صح هذا فى الصلاة فمن باب أولى فى حال الخطبة اذا لامر فيها أخى والله أعلم .

تنبيه عدد الاحاديث التى ذكرتها فى موضوع تشبهت الماطس خمسة وممض

الآثار :

- ١- حديث الحسن وهو مرسل أخرجه الشافعى فى المسند والام .
- ٢- حديث البراء بن عازب أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى .

(١) هكذا فى الترمذى ولم يملأه سهو منه أو من بعض شيوخه فان رفاعه ابن رافع

الزرقى هذا ليس ابن عفراء بل أمه أم مالك بنت أبى بن مالك بن الحارث

ابن رفاعه بن الحارث بن سوداء بن مالك بن غم وأولادها منه رفاعه وخلافا

شبهه بدرا وانظر ابن سعد ج ٨ ص ٣٨٢ وج ٣ و ٢ ص ٥٤-٥٦-

أه . وذكره أحمد شاكر على الترمذى ج (٢) ص ٢٥٤ .

(٢) مسند الشافعى ١/١٥٩ وفى س ١/١٣٩ وفى الام ١/١٨٠

(٣) أخرجه البخارى ج ٥ ص ٩٩ وج ١٠ ص ٦٠٦ فتح ومسلم ج ١٤/٣١ نووى

والبيهقى ج ٢٢٣/٣ السنن الكبرى .

- ٣- حديث حذيفه أخرجه البخارى . (١)
- ٤- حديث مماويه بن الحكم السلى أخرجه ابو داود وسنده صحيح . (٢)
- ٥- حديث رفاعه بن رافع أخرجه الترمذى حسن . (٣)
- ٦- آثار عن الحسن وابن سيرين وابن المسيب وإبراهيم النخعى وسالم ابن عبدالله أخرجه البيهقى . (٤)

الخلاصة ان هذه الشواهد الصحيحة عامه وحديث ابراهيم خاص بتشميمت الماطس فى حال الخطبة ولم أجد له ما يعضده على أن للحديث علة أخرى غير ابراهيم وهى ارسال الحسن قال أبو زرعه مراسيل الحسن شبه الرىح ولا أدرى كيف أخذ الشافعى بالمرسل والمرسل عنده ضعيف إلا بأحد أربعة شروط

- ١- أن يكون ممتزدا بمقتضى صحيح الاسناد .
- ٢- أو بمرسل روى من وجه آخر .
- ٣- أو بقول الصحابى .
- ٤- أو بقول اشتهر بين العلماء فهل تحققت هذه الشروط ، لقد أوفى بحتى الى أنها لم تتحقق والله أعلم . ولم أستطع الحكم على أن حديث رفاعه الحسن وقع فى الصلاة المكتوبة والا لا يمكن القول به فى الصلاة ولكنه محتسب كما قال الترمذى أنه وقع فى صلاة التطوع والاحتمال يطسل الاستدلال أهـ .

(١) ج ١٠ / ٩٤ عن حذيفه رضى الله عنه فتح .

(٢) ج ١ / ٢١٣ .

(٣) ج ٢ / ٢٥٤ .

(٤) ج ٣ / ٢٢٣ سنن البيهقى .

ج ٧٢ الحديث الثالث والسبعون وموضوعه المصلى احق بمجلسه اذا رجع اليه :

قال الشافعى رحمه الله :-

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو احق به (١) .

م وله شاهد فى صحيح مسلم عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع اليه فهو احق بمجلسه (٢)

م قال مسلم وفى حديث أبى عوانه من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وأخرج مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقدم فيه ولكن يقول افسحوا .

م وفى رواية له عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقيم الرجل الرجل - من مقدمه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو تسموا وفى رواية عن عبد الرزاق ومحمد بن رافع كلاهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وزاد فى حديث ابن جريج قلت فى يوم الجمعة قال فى يوم الجمعة وغيرها (٣) والضمير فى قلت يرجع الى نافع كانه هو سأل ابن عمر فقال له ابن عمر فى الجمعة وغيرها .

(١) مسند الشافعى ١- ١٥٩ وفى س ١٤٢ وفى الأم ١٨١/١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٤ - س ١٦١ نسوى .

(٣) صحيح مسلم ج ١٤ س ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ نسوى .

ج واخرج البخارى رحمه الله في كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه قال عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه^١ وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه آخر ولكن تسموا . وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وأخرج حديث ابن هريره وحديث ابن عمر الامام البيهقي . وقال رواء مسلم في الصحيح عن قتبيه بن سعيد الح . ثم اخرج البيهقي أيضا حديثا يسنده الى سفيان بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن عن حدثه عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد اليه فهو أحق به . مرسل وهو منقطع فيه رجل مجهول بين محمد بن عبد الرحمن وبين عروة (٢)

وفي مجمع الزوائد :

عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن — نشهد الجمعة ، ولا نتغيب عنها ، وإذا انتدب المؤمنون بندبة يوم الجمعة وقاموا فإن أحدهم أحق بمقعد ، إذا رجع اليه . رواء الطبراني في الكبير وفي أسناده ضعف لكنه صالح للاختيار لان عبارته فيه ضعف اقل جرحا من ضعف المحدثين .

تنبيه عدد الاحاديث التي ذكرت في المجلس

- ١- حديث الشافعي وسنده متصل ورجاله ثقات ما خلا ابراهيم .
- ٢- حديث ابن هريره أخرجه مسلم وهو صحيح .
- ٣- حديث جابر أخرجه مسلم أيضا في الصحيح .

(١) انظر ح ١١ ص ٦٢ كتاب الاستئذان وقد أخرجه البخارى أيضا في كتاب

الأدب أ هـ . (٢) سنن البيهقي الكبرى ٣ - ص ٢٣٣ .

(٣) مسند الشافعي ١ / ١٥٩ / ١ / ١٤٢ / ١ / الأم ١ / ١٨١ / ١

(٤) مسلم ج ١٤ ص ١٦١ نسوي .

(٥) نفس المصدر .

- ٤- حديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم من طرق عديدة والفــــاظ
مختلفة يزيد فى بعضها وينقص لا يخالف بعضها بعضها فى المعنى .
- ٥- حديث عروة بن الزبير أخرجه فى مجمع الزوائد وهو مرسل وفيه رجل
مجهول أيضا .

الخلاصة

أن هذه الشواهد فى الصحيحين وغيرها تدل دالة واضحة أن لحديث
ابراهيم أصلاً صحيحاً وأن المتن صحيح لا شك فيه ، كما دلت على ضبط
ابراهيم لموافقته له فى المعنى ودل أن الشافعى فهم وعارف بصناعة الحديث
كما دلت تلك الأحاديث أن النهى للتحريم فمن سبق الى مجاز فهو
أحق به سواء كان فى المسجد ذلك الموضع أو فى غيره يوم الجمعة أو غيره
لصلاة أو غيرها ومحرم على غيره إقامته .

قال النووي رحمه الله ويستثنى منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يقتضى
فيه أو يقرأ القرآن أو غيره من المعلوم الشرعيه فهو أحق به وإذا حضر لم يكن
لغيره أن يقدم فيه وفى معنى من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق
لمعامله ، وأما فعل ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا
ورع منه وليس قموده فيه حراماً إذا قام برضاه لكونه تون عنه لوجهين ١- أولاً
ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلب فسد ابن عمر
الباب ليسلم من هذا والثانى أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ١ هـ
باختصار . اقول وهذا الذى ذكره النووي رحمه الله فى غاية الجودة ولا يسمنا
خلافه والله أعلم .

(١) البخارى باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه كتاب الاستئذان ج ١١ -

س ٦٢ فتح .

(٢) ومسلم ج ١٤ س ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ نسوى .

ج ٧٣ الحديث الثالث والسبعون وموضوعه خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما وسبب نزول قوله (وتركوك قائما) .

أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكان لهم لهوا إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر (١) فعيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الحديث مرسل (٢) لأن الباقر ولد سنة ٥٦ أو سنة ٦٠ وقد قال ابن حجر رحمه الله أن رواية محمد عن جميع الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر مرسله أ هـ .

ح وقد جاء في نزول الآية المذكورة أحاديث أخرى صحيحة منها ما رواه — البخاري في صحيحه : قال : حدثنا معاوية بسنده إلى جابر — ابن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قبلت عير تحمل طمأنا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : —

(١) يفتح الكاف والموحدة الطبل ذو الرأسين ويقال له الطبل الكبير وما كان له وجه واحد يقال له الطبل الصغير أ هـ محشى ولم أجده بهذا اللفظ أ هـ وفي القاموس ج ٢ ص ١٢٤ كبر كصرد جمع الكبرى والتحرك الاصف والعامه تقول كبار ، والطبل : أى الكبير ممناه الطبل أ هـ . وفي النهاية ج ٤ ص ١٤٣ — الكبير بفتح الحين والطبل ذو الرأسين وقيل الطبل الذى له وجه واحد .

(٢) مسند الشافعى ج ١ ص ١٦٦ : تنبيه البناء .

(واذا رأوا تجارة أولهم وانفضوا اليها وتركوك قائما) الحديث (١)

قال الحافظ : عند أبي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وهذا قال في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع في رواية عبد الله .

ابن ادريس عند مسلم عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، ولمسلم في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب في الصلاة أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروایتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، وكذا استدلال كعب بن عجرة في صحيح مسلم . على قعود عبد الرحمن بن الحكم في الخطبة أ هـ .

قوله (اذ أقبلت عيروه) في رواية البخاري في البيوع أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن مالك بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ووقع عند الطبراني من طريق الصددي عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي الخ . وفي حديث مسلم من طريق حصين بسنده إلى جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فقدمت سهقة (٢) .

وحديث كعب بن عجرة أخرجه النسائي (٣) وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات (٤) .

(١) ج (٢) ص ٤٢٢ فتح رقم الحديث ٩٣٦ وطرفه ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ و ٤٨٩٩ .

(٢) قال النووي هو تصفير سوق والمراد المير المذكورة في الرواية الأولى وهي الأيسل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقا

لان البضائع تساق اليها ج ٦ ص ١٥١ نووي على مسلم .

(٣) ج (٣) ص ٨٣ سنن النسائي .

(٤) ج (١) ص ٣٥٢ سنن ابن ماجه .

تنبيه عدد الأحاديث المذكورة في سبب نزول الآية في هذا الفصل

- ١- حديث الباقر أخرجه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه وهو مرسل .
- ٢- حديث جابر أخرجه الشيخان . صحيح .
- ٣- حديث كعب بن عجرة أخرجه النسائي وسنده صحيح .
- ٤- حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وسنده صحيح .
- ٥- حديث أبي مالك أخرجه الطبراني عن السدي ذكر ذلك الحافظ في -
الفتح - ضعيف .

الخلاصة

أن هذه الأحاديث تدل عند التماضي أن السبب في نزول الآية غير -
ما ذكره إبراهيم في حديثه المرسل عن الباقر رضي الله عنه ولكن هذه الأحاديث
توافق حديث إبراهيم في المعنى أنهم انصرفوا يقصدون التجاره واللهو وهذا
هو منطوق الآية الكريمة (وإذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إليها وتركوا -
قائما)

ولا مانع أن تكون الأهل قدمت من الشام وحطت رحالها في سوق البطحاء
ووافى ذلك مجس بن سليم بجلبهم وضربت الطبول للجميع أو أن ذلك صادق
يوم زواج بعض الأنصار و ضربهم الطبول في ذلك الوقت بعينه أو أن الحوادث
تكررت ونزلت الآية في الجميع إذ الجمع ممكن والذهاب إليه أولى من الترجيح ، أما
إذا قلنا بالترجيح فحديث الصحيحين أولى وأرجح وأصح ويكون حديث إبراهيم
ضعيف والله أعلم .

-
- (١) مسند الشافعي ١٦٦/١ وفي س ١٣٠/١ وفي الأم ١٧٧ .
 - (٢) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٤٢٢ فتح ومسلم ج ٦ ص ١٥١ نووي .
 - (٣) النسائي ج ٣ ص ٨٣ .
 - (٤) ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٢ .
 - (٥) الفتح ج ٢ ص ٤٢٢ فتح .

ج ٢٨ الحديث الرابع والسبعون وموضوعه الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون :

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله : أى بن دينار المدوى - عن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (١) الحديث فيه عطاء بن إبراهيم - مجهول ومثقة رجاله ثقات .

هذا الحديث الضعيف له شواهد منها صحيح ومنا حسن . فمنها ما رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه قال : (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفه موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكسه منحر وكل جمع موقف (٢) رجاله أخرج لهم الشيخان إلا محمد بن عبيد الفبرى البصرى ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى وأخبرنى الترمذى فى جامعه بسند حسن عن أبي هريرة رضى الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ، وإنما قال الترمذى حسن غريب لأن عثمان بن محمد الأحنس النقى صدوق له أوهام وهو من السادسة أخرج له الأربعة ، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن السور بن مخزوم - ليس به بأس وأخرج له البخارى تعليقا وأخرج له مسلم والأربعة وهذا يكون الحديث حسن ومثقة رجاله ثقات .

(١) مسند الشافعى ١٦٨ وفى س ١٥١ - ١٥٤ ، الأم ٢٠٤ ج (١) .

(٢) سنن أبى داود ج (١) س ٥٤٣ كتاب الصيام .

وقد اخرج حديث ابى داود الامام البيهقى من طريقه ، (١) =
مسنده قلت صحيح لأن الحافظ ابن حجر ذكر أن محمد بن المنكدر ممن
روى عن عائشة وأبى هريرة وغيرهما وذكر أن وفاته كانت سنة ثلاثين ومائة وذكره
عن البخارى انه توفى سنة ١٣١ وقال ابن المدينى عن أبيه بلغ سبعين سنة
فعلى هذا يكون مولده قبل سنة ستين ببسیر فتكون روايته عن عائشة وأبى هريرة
وأبى أيوب وأبى قتادة وسفيّنه ونحوهم مرسله وقال ابن عيينه ما رأيت أحدا
أجدر أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسأل عن هـو
من ابن المنكدر يعنى لتحريه . =

ولاجل هذا الاختلاف طعن ابن الترمذى فى صحة الحديث فقال فى
الجوهر النقى على سنن البيهقى فيه علقان أحدهما أن ابن المنكدر لم
يسمع من أبى هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار ،

والثانيه أن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفى وابن عليه روه عن أيوب فوقفوه
على أبى هريرة وقد بينه الدارقطنى فى علاه ، أ هـ .
أما حديث الترمذى وحديث الشافعى فلم يعلق عليهما .
وقال المزى فى أطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة وأخرجه الترمذى من حديث
ابن المنكدر عن عائشة فربما تكون الوساطة بين ابن المنكدر وعائشة وأبى هريرة
صحابى أو تابعى ثقة لأن ابن المنكدر اليه المنتهى فى الصدق والتحرى والله
أعلم .

هذا ويضده ما رواه أبو داود بسند صحيح أن ابن مسعود صلى الله عليه وسلم
: (أى يعنى) فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربما ؟ فقال الخلاف شر (٢)
ورواه أحمد بمثله وفى رواية للبيهقى بسند حسن أنه قال انى أكره الخلاف
وفى رواية للبيهقى عن ابن مسعود ولكن كان عثمان أمارا فما أخالفه والخلاف شر (٣)
وقد تقدم هذا فى كتاب القصر أ هـ .

(١) ج (٣) ص ٣١٧ سنن البيهقى .
(٢) أخرجه أبو داود ج (١) فى كتاب الحج ذكره فى الفتح ج ٢ ص ٦٣ فتح
(٣) سنن البيهقى ج (٣) ص ١٤٤ .

فممنى هذا الحديث يوافق ممنى حديث إبراهيم في أن المسلم لا يجوز له أن يشذ عن الجماعة بل يجب أن يلزم الجماعة حتى ولو كان يرى أنه محقا

تنبيه : عدد الأحاديث التي ذكرت في موضوع لزوم الجماعة في موسم المبادء :

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي والترمذي ،
- ٢- حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ورواه عن أبي هريرة محمد بن المنكدر وأخرجه البيهقي .
- ٣- حديث أبي هريرة من طريق سميد القيروى أخرجه الترمذي حسن .

الخلاصة :

أن هذه الاحاديث بمجموعها اضافة الى معناها العالي الرفيع ، كما يفسر ذلك حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره الخلاف شر وكما يدل عليه الحديث الصحيح ومن شذ في النار وكما يدل عليه الحديث الصحيح انما ياكل الذئب من الفم القاصيه تدل على أن لحديث إبراهيم أصلا صحيحا وان كان في سنده ضعف كما دل الحديث أن الأضحي والفطر والنحر والحج يوم يحج الناس كما قال الترمذي مع الجماعة وعظم الناس والله أعلم .

(١) مسند الشافعي ١٦٨-١ وفي س ١-١٥١ والأم ٢٠٤ ج ولم أجده في الترمذي بل ذكره صاحب الجوهر النقي وعزاه الى المزى كما تقدم بيانه أ ه .

(٢) سنن أبي داود ج (١) س ٤٣ هـ والبيهقي ج ٣١٧/٣ والترمذي ج ٨٠/٣

(٣) ج ٣ ص ٨٠ سنن الترمذي .

ح ٧٥ الحديث الخامس والسبعون وموضعه ليس الزينه في الميد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (١)

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برود حبره في كل عيد .
هذا الحديث قد يقال انه مقطوع اذا كان الضمير في جده عائدا الى
على كرم الله وجهه لان محمد بن علي الباقر ولد سنة ٥٦ وذلك بمد
اشتهاد على رض الله عنه بحوالي خمس عشرة سنة .

أما اذا كان الضمير عائدا الى جده الحسين بن علي السبط رضي الله
عنه فهو متصل لان الحسين رضي الله استشهد سنة احدى وستين
بكر بلا ويكون عمر الباقر حينئذ خمس سنوات وهي سن يمكن السماع
والمقل فيها كما في حديث محمود بن الربيع أنه عقل من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مجسه مجها في وجهه وكان عمره حينذاك خمس
سنوات أهـ وعلى هذا فكثير من المحدثين يمتثلون هذا الاسلوب
في سند جعفر عن أبيه عن جده متصلا والله اعلم .

ح ٧٦ الحديث السادس والسبعون قال :

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن جعفر بن محمد
قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمتم في كل عيد .

-
- (١) مسند الشافعي ح (١) ص ١٦٩ وفي س ١-١٥٢ الأم ١-٢٠٦ .
(٢) برود بضم الموحدة وسكون الراء نوع من ثياب اليمن جمعه برود وأبراد
و (حبره على وزن غنبيه على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات والحبير
من البرود ما كان موشيا مخططا وفيه استحباب التجميل للعديد بالثياب
الجميلة الحسنه بقدر الامكان وتجنب ما حرم لبسه أهـ نهايه .

الحديث له شواهد منها ما أخرجه النسائي في السنن قال :
 أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبيد الله بن إياس عن
 س أبيه عن أبي رزمة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب وعليه
 بردان أخضران (١) وهذا الحديث صحيح كما ترى رجاله رجال الصحيح
 اخبرهم الشيخان أو أحدهما بل قد اخبرهم كلهم الشيخان إلا عبد الله
 ابن إياس بن لقيط فلم يخبرهم البخاري في الصحيح وقد اخبرهم في غير
 الجامع الصحيح^{وأيضا} وهما ثقتان أ هـ

م وفي مسلم عن انس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الحبر .

وأخبر البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فأتى بها رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للمعبد وللوفد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة
 ولبيشعمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بحبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى رسول الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلى بهذه الجبة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : تبئس بها أو تصيب بها حاجتك أخرجه البخاري في
 الصحيح (٢)

م وله شاهد عند مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وفي
 لفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

م وفي رواية عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب
 الناس وعليه عمامة سوداء .

(١) النسائي ج (٣) ص ١٥١ .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ج ١٠ ص ٢٨٥ ، والبيهقي ج ٣ - ٢٨٠ السنن

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ج ١٠ ص ٢٩٦ فتح . بلفظه والأول بمعناه
 أ هـ وأخرجه البخاري عن البراء بن عازب أيضا ص ٢٠٧ .

م وفي رواية عن عمرو بن حريث عن أبيه قال كانى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبوبكر على المنبر . (١)

ورواه البيهقي وقال : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) وأخرجه الأربعة . ثم أخرج البيهقي أيضا حديثا بسند حسن في—
اسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممثما قد أرخى عمامته من خلفه وقال اسماعيل وحدثني محمد بن يوسف عن أبي رزين قال : شهدت عليا رضي الله عنه يوم عيد ممثما قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك كذا قال ، وقيل عن اسماعيل (٣) بن عياش عن محمد (٤) بن يوسف عن أبي رزين (٥) عن علي بن ربيعة (٦) قال شهدت عليا رضي الله الخ الحديث فيه رزين بن سليمان مجهول وفيه اسماعيل بن عياش ، أما حديث عمر المتقدم ففيه اسماعيل ابن عياش وهو ثقة عن الشاميين ضعيف في غيرهم وروايته هنا عن غيرهم ولكنها بشواهد كثيرة الموافقة لها في المعنى يكون الحديث من قبيل الحسن لغيره اهـ .

(١) المراد بابي بكر هو ابن أبي شيبة أحد مشايخ الامام مسلم ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣

(٢) سنن البيهقي ج ٣ / ٢٨٠ . وأخرجه ابوداود في كتاب اللباس ٢١٢ / ٦ —

والترمذي في كتاب اللباس باب ١١ وفي الجهاد باب ٩ وفي التفسير سورة ٦٩ ،

والنسائي في المناسك باب ١٠٧ وفي كتاب الزينة باب ١٠٩ وابن ماجه فـ

الاقامة باب ٨٥ وفي اللباس باب ١٤ ، ١٥ وفي الجهاد باب ٢٢ والدارمي

في المناسك اهـ .

(٣) اسماعيل بن عياش بن سليم المنسي الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخط

في غيرهم من الثامنة / ي ع

(٤) هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة

/ خ م رس .

(٥) أبو رزين عن علي صواب ابن رزين بن سمعود بن مالك الأسدي الكوفي مقبول من

الثالثة . / ع

(٦) علي بن ربيعة بن نضله الوالبي الكوفي ثقة من كبار الثالثة / ع وقد فرق بينه

وبين البجلي البخاري رحمه الله

واخير البيهقي ايضا بسند صحيح

عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في الميدين احسن ثيابه أ هـ (١)
واخير في مجمع الزوائد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه الطبراني في الأوسط
ورجاله ثقات ١٠ هـ (٢)

تنبيهه •

جملة الاحاديث عند نا اربع عشر حديثا : أي في موضع لباس الرسول صلى
الله عليه وآله وأصحابه وسلم :

١- حديث انس رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣) وكذلك حديث أسامة عنده أخرجه
مسلم •

٣- حديث ابن عمر من فعله أخرجه البيهقي في السنن (٤) •

٤ ٣- حديث ابن عباس أخرجه صاحب مجمع الزوائد عن الطبراني في الأوسط رجاله
ثقات • هـ

٥- حديث محمد الباقر عن جده الحسين السبط رضي الله عنهما أخرجه الشافعي

٦ ٥- حديث جعفر بن محمد عن حده أيضا في المعامه أخرجه الشافعي •

٧- حديث جابر بن عبد الله في المعامة أخرجه مسلم في كتاب الحج والاربعاء
والبيهقي وغيرهم •

٨- قال الترمذي فيه وفي الباب عن علي^٨ وعمر بن^٩ حريث وابن عباس^{١٠} وابن عمر
وقال حديث جابر حسن صحيح •

(١) البيهقي ٣٨١/٣

(٢) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٨ •

(٣) أخرجه مسلم ج ١٤ ص ٥٦ •

(٤) ج ٣٨١/٣ سنن البيهقي •

٥ مجمع الزوائد ج ٢ / ص ١٩٨ •

٦ مسند الشافعي ١-٦٩ وفي ص ١٥٢-١٥٢ والام ٢٠٦ ج (١)

٧ المصدر السابق •

٨ أخرجه مسلم ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣ نووي وأبو داود ج ٢/٣٧٦٣ و ٣٧٧ في

كتاب اللباس والترمذي ج ٣/٢١٥ والنسائي ج ٥/١٥٩ وابن ماجه ج ٢ /

• ١١٨٦

- ١١ ٧- حديث عمرو بن حريث أخرجه مسلم والاربعه والبيهقي . (١)
 ١٢ ٨- حديث أبي رمثه أخرجه النسائي وسنده صحيح . ٢
 ١٣ ٩- حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري وابن ماجه والبيهقي وأخرج
 له حديثاً أيضاً من ^{فعله} وتقدم ذلك .
 ١٤ حديث جابر بن عبدالله في ليس رسول الله صلى الله عليه في ١
 الميديين يردء الاحمر أخرجه البيهقي .

الخلاصة

أن هذه المواهد التي تقدمت وغالبها صحيح منها ما أخرجه الشيخان
 ومنها ما أخرجه غيرهما بسند صحيح وحسن وقل ما يوجد فيها ضعيف
 بل ليس فيها ضعيف الا حديث ابن ماجه عن ابن عمر كما تقدم كلها
 تدل أن لحديث ابراهيم أصلاً صحيحاً وقد وافقه الائمة الحفاظ على لفظه
 ورفعه عن غير الباقر اذا المرجح أنه قصد بجده جد الباقر وهو الحسين السبط
 رضى الله عنه وعن أبيه .

كما دلت الاحاديث أنه يستحب التجل في الميديين وأمام الاعداء كما فعل
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عند دخوله فتح مكة وهو محتم بحمامنة
 سوداء (٥) وانما يحرم الحرير ونحوه مما نس عليه حديث النهي أ هـ .

(١) أخرجه مسلم ١٣٣/٩ . وأبو داود ٣٧٧/٢ والترمذى ج ٢٢٥/٤ والنسائي

٢ ١٥٩/٥ وابن ماجه ج ١١٨٦/٢ والبيهقي ٣٨٠/٣ .

٢ النسائي ١٥١/٣

٣ البخاري ج ٢٨٠/١٠ الى ٣٠١ ، انظر الفتح وابن ماجه ج ١١٢٦/٢ عن

جابر بن عبدالله وعمرو بن حريث وسندهما صحيح وعن ابن عمر وسنده ضعيف

فيه موسى بن عبيدة الرزدي والبيهقي ٣٨٠/٣ أ هـ .

٤ البيهقي المصدر السابق .

(٥) قال الديميري في حياة الحيوان ان بنى المباس استدلوا بهذا الحديث
 على ليس السواد وذكر لابي مسلم الخراساني الذي انتزع الدولة من الامويين
 وساعد المباسيين في أخذها وتوليها ذكر له قصة في باب الهمة استطراداً في
 لفظ الأسد فليراجعها من شاء أ هـ منه ج ١ س ٨ حياة الحيوان .

ح ٧٧ الحديث السابع والسبعون وموضوعه التكبير يوم العيد قبل الصلاة :

قال الشافعي رحمه الله : (١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير ، وفي رواية أنه كان يفتدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام تسرك التكبير وقد وافقه البخاري وسلم على صفة التكبير في حديث أم عطية . كما سيأتي .

ح ٧٨ الحديث الثامن والسبعون

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن — المطلب بن عبد الله ابن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الاظم فإذا رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . (٢)

ح ٧٩ الحديث التاسع والسبعون

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع يوم المصلى في يوم عيد فسلط على التمارين من أسفل السور حتى إذا كان عند مسجد الاعين (٣) .

الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فح أسلم فدعائهم انصرف .

(١) مسند الشافعي ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠ وفي سر ١ - ١٥٣ وفي الأم ١ - ٢٠٥ .

(٢) وافقه البخاري على صفة مخالفة الطريق ولم يذكر دار عمار بن ياسر فسي حديث جابر .

(٣) لم أجده أحدا تابعه على هذا . وقد وافقه على مخالفة البخاري وأبو داود من حديث ابن عمر وحديث أم عطية عند الشيخين في ذلك البخاري ج ٢ ص ٤٧١

ج ٨٠ الحديث الثمانينون ٠ (١)

قال اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو يتجران أن عجل القدو الى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس ٠ (٢)

ج ٨١ قال : اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمر عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ٠ (٣)

ج ٨٢ قال :

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحاق عن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده ٠ (٤)

ج ٨٣ قال :

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصل في المسجد حتى نأتي المصلى وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ٠ (٥)

ج ٨٤ قال :

اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني عدي بن ثابت عن سميد بن جبيرة عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انتقل الى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه ٠ (٦)

(١) مسند الشافعي ج ١ (١٢٠/١) وفي س ١ / ١٥٤ (أم ٢٠٧/١)

(٢) هذا سيأتي شواهد في الموضوع الذي بعده ٠

(٣) هذا يوافقه البخاري في حديث ابن عباس ج ٢ ص ٤٧٦ فتح إلا أنه لم يذكر الى بيته ٠

(٤) هذا مثل الأول في المعنى وقد أخرج لحديث أحمد الفاضل عمرو بن شعيب وفيه ابن لهيعة ٠ (٥) هذا مثله ٠

(٦) اخبر حديث ابن عباس ج ٢ ص ٤٦١ فتح وسلم ج ٦ ص ١٧٩ نوى النساء ج ٣ ص ١٥٧ البيهقي ج ٣ ص ٣٠٢

ج ٨٦ الحديث الخامس والثمانون (١)

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في الميدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة . الحديث مرسل وتكبير الميدين له شواهد في السنن ١ هـ .

ج ٨٦ ح قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة الميدين سبعا وخمسا .

ج ٨٧ ح قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كبر في الميدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة قلت مرسل أبو جعفر لم يدرك جده عليا رضي الله عنه . (٢)

هذه الأحاديث الاحدى عشر التي تضمنت التكبير في الميدين واختلف طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند رجوعه ، والجهر بالقراءة وعدم الصلاة قبل صلاة الميدين ومدها ، وخطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء وخشن على الصدقة ، وتعجيل صلاة الأضحية وتأخير صلاة الفطر هذه الأشياء

(١) مسند الشافعي ١/ ١٢٠ ، وفي س ١/ ١٥٤ ، وفي الأم ١/ ٢٠٧ ،

(٢) أخر حديث التكبير في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة أبو داود -

ج ١ س ٢٦٢ من حديث عائشة وعمر بن شبيب عن أبيه وجده وكذلك أخرجه

أحمد من حديث عمرو بن شبيب ومن حديث أبي هريرة ج ٢ س ١٨٠ و ٣٥٢ .

وقد أشار البخاري الى حديث الباقر رضي الله عنه في الصحيح من فعله لكن

في التكبير عقيب الناقله قال وكبر محمد بن علي خلف الناقله . قال الحافظ وقد

وصله الدارقطني في المؤلف من طريق محسن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو

وهنه بفتح الواو وسكون الهاء بعد هانون وهو رزيق المدني قال رأيت أبا جعفر

محمد بن علي يكبر يميني في أيام التشريق خلف النواقل .

ح كلها لها شواهد في الصحيحين وفي غيرها فمنها ما ذكره البخاري في الصحيح قال :

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات
وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمه أهل المسجد فيكبرون ويكبر
أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام
وخلف الصلوات على فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا
• وكانت يمينه تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد •

قال :

ح حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي عن عاصم عن حفصه عن أم
عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى
نخرج الحيث فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجسون
بركه ذلك اليوم وطهرته • (١) وفي رواية • ويمتزلن الحيض الصلى • (٢) —
قال الحافظ رحمه الله وقد اختلف العلماء في ابتدائه وانتهائه وأصح ما ورد فيه
عن الصحابة قول على وابن مسعود رضى الله عنهما انه من صبح يوم عرفه إلى
آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره • وقال الحافظ أيضا وأما صيغة
التكبير فاصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال :

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٤٦١ فتح كتاب الميدين وأخرجه مسلم بسنده •

(٢) وفي رواية لمسلم عن أم عطية أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج
المواثق وذوات الخدور قال النووي : قال أهل اللغة : المواثق جمع عاتق
وهى البالغة وقال ابن جرير هى التى قارت البلوغ قال ابن السكيت هى
ما بين أن تبلغ إلى أن تمنس مالم تتزوي • قال وسميت عاتقا لأنها عتقت من —
امتثالها فى الخدمة والخرق فى الحوائج • وقيل قارت أن تتزوي فتمتق من
قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها أ ه نووى جز ٦ ص ١٧٨ •

• كبروا الله ، الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سميد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر السعدي في كتاب الميدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد والله الحمد وقيل يكبر ثلاثا وي زيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر اثنتين بعدهما لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد جاء ذلك عن عمر بن ابن مسعود نحوه ومه قال أحمد واسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها قاله الحافظ في الفتح ، (١)
قال البخاري رحمه الله :

خ حدثنا عمرو بن عباس بسنده الى ابن عباس قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة •

خ وفي رواية عنه أي عن ابن عباس فرأيتهم يهيمون بأيديهم يقذفون في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته •
وفي رواية عن جابر تلقى فتخها ويلقي الخ (٢)

خ وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
قال : شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخليفة ثم يخطب بعد ، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده • ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيمننك) ثم قال حين فرغ منها : آتتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة لم يحبه غيرها — : نعم لا يدري حسن من هي • قال فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه قال : هلم ، لكن فداء أبي واس فيلقين الفتح والخونيم في ثوب بلال : قال : عبد الرزاق : الفتح الخواتيم المظالم كانت في الجاهلية •

(١) ج ٢ ص ٤٦٦ و ٤٦٥ فتح الباري •

(٢)

وساق البخارى عدة روايات فى معنى هذا (١)

خ وروى البخارى رحمه الله عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق . (٢) تابعه يونس بن محمد عن فليح يريد أبو ثميله راوى حديث جابر قال : وحديث جابر أصح . هذا فيه اشكال قاله الحافظ وقد أزال الاشكال أبو نعيم فى المستخرج فقال أخرجه البخارى عن محمد عن أبى ثميله وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سميد عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح وهذا جزم أبو مسعود فى الأطراف وكذا أشار إليه البرقانى ، فعلى هذا يكون سقط من رواية الفريرى قوله " وقال محمد ابن الصلت عن فليح فقط متى ما عدا ذلك أه . فتح (٣) وأخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه (٤) . وأخرج ابو داود بسنده قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله (يعنى ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر الحديث فيه

(١) فتح ح ٢ - ٤٦٧ .

(٢) فتح ح ٢ س ٤٦٧ .

(٣) ابو داود ٢٦٣ - ١ وابن ماجه ٤١١ - ٤١٢ والترمذى ٤٢٤ - ٢ .

قيل الحكمة فى ذلك قليل لىخيط المناققين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل حذار من كيد الطائفتين واحداهما وقيل ليممهم فى السرور به او التبرك لمروره وبركته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم وقيل لان الملائكة تقف فى الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان وقال ابن أبى جمره هو فى معنى قوله يعقوب لبيه (لا تدخلوا من باب واحد) ، الى غير ذلك وذكر صاحب الهدى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة أه وما قول ابن أبى جمره فقد اشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة المين والله اعلم .

عبد الله بن عمر الممرى ضعيف (١)

وروى الترمذى بسنده قال : حدثنا عبد الأعلى بن واصل (بن عبد الأعلى) الكوفى (٢) وأبو زرعه (٣) قالا : حدثنا محمد بن الصلت (٤) عن فليح ابن سليمان (٥) عن سميد بن الحارث (٦) عن أبي هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمر ، وأبى رافع .

قال أبو عيسى (و) حديث أبى هريرة حديث حسن غريب وروى أبو ثيلى ومونس ابن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سميد بن الحارث عن جابر بن عبد الله (٧) .

قال : وقد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعاً لهذا الحديث وهو قول الشافعى .

واخرج ابن ماجه بسنده قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الرحمن ابن سميد بن عمار بن سميد ، قال : أخبرنى أبى عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج الى الميدين سلك على دار سميد بن أبى المعلى . ثم على أصحاب القساطيط . ثم انصرف فى الطريق الأخرى طريقاً

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن الممرى المدنى ، ضعيف ، عابد من السابعة مات سنة احدى وسبعين

وقيل بعدها ٠ / م ٤

(٢) من كبار الماشرة وهو عبد الأعلى الاسدى الكوفى مات سنة ٢١٨ ٠ / د مر .

(٣) أبو زرعه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازى امام حافظ ثقته مشهور من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين وله أربع وستون سنه

/ م ت س ق

(٤) محمد بن الصلت بن الحجاج الاسدى أبو جعفر الكوفى الأصم ثقته من كبار الماشرة مات سنة ٢٢٠ / ع ت س ق

(٥) فليح بن سليمان الخزاعى أو الألبلى صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٢٨ ع ٠ (٦) سميد بن أبي سميد بن المعلى الأنصارى —

المدنى ثقته من الثالثة ٠ / ع فرجان هذا الحديث رجال الشيخين أو أحدهما كما ترى فاقبل درجاته حسن وهو صحيح يشاهده ٠ (٧) وأخرج هذا الحديث البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله وكذلك أخرجه ابن ماجه بسنده الى أبى هريرة ورجال البخارى آله وحديث أبى هريرة أخرجه الحاكم ١ - ٢٩٦ وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

بنى زريق . ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبي هريرة السـ
البلاط قال فى الزوائد هذا الاسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيـ
كأنه عليه فى الزوائد . (١)

قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتية . ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ، أنه كان يخرج الى الميد فى طريق مرجع فى اخرى . وزعم
أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك .
قال حدثنا أحمد بن الازهر . ثنا عبدالعزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد
ابن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان يأتى الميد ماشيا ويرجع فى غير الطريق الذى ابتدا فيه .

فى الزوائد اسناده ضعيف فيه مندل ومحمد بن عبيد الله بن أبى رافع
مقبة رجاله ثقات . (٢)

قال : حدثنا محمد بن حميد : ثنا أبو تميلة بمثل حديث الترمذى والبخارى
الا أن البخارى والترمذى أخرجاه عن جابر بن عبدالله وابن ماجه أخرجه
عن أبى هريرة فيزداد بذلك قوة فيظهر أن سعيد بن الحارث الزرقسـ
تارة رواه عن جابر وتارة عن أبى هريرة هـ .

-
- (١) قال فى التقريب عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن
المدنى ضعيف من السابعة / ق وفى الخلاصة / خت م م وأبوه سعد
ابن عمار بن سعد القرظ المؤذن مستور من السادسة / ق .
- (٢) مندل مثلث الميم ساكن الثانى ، ابن على المنزى أبو عبدالله الكوفى ،
وقال اسمه عمرو ومندل لقب له ضعيف من السابعة ولد سنة ١٠٣ ومات سنة
١٦٧ أو ١٦٨ هـ / د ق . أما محمد بن عبيد الله بن أبى رافع الهاشمى
مولاهم الكوفى فهو ضعيف من السادسة / ق ومقبة رجال السنديين
ثقات .

خ وروى البخارى أيضا :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم
الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ؑ وقال البخارى
قال أبو المولى : سمعت سميد عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ؑ
وهذا معلق من قسم المجزوم به فهو صحيح أيضا اضافه الى الحديث
المرفوع عن ابن عباس ؑ (١)

م وقد اخرج مسلم جميع هذه الأحاديث التى ذكرت فى الباب أ هـ .
م ولفظ مسلم عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخرج فى الميدين والمخباء والبكر
قالت الحيف يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ؑ
وحدثنا عمرو الناقد بسنده الى أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى المواتق والحيف وذوات
الخدور فأما الحيف فيمتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ؑ
قال النووى وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد
فى الميدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى الميدين
وحال الخرج الى الصلاة ؑ قال القاضى ؑ التكبير فى الميدين أرميه
مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة
وفى الخطبة وبعد الصلاة (٢)
(٣)

وأخرى أبو داود فى سننه عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه وآله وسلم
كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سيما تكبيرات وفى الثانية
خمسا وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف .

(١) البخارى ج (٢) س ٤٧٦ فتح أ هـ .

(٢) ج ٦ س ١٧٩ نسوى وهذا الذى ذكره النووى هو المشهور وأنا أرى ذلك
أنه عام وليس خاص بأهل الحج لمصوم الأدله والله اعلم .

(٣) أبو داود فى السنن ج (١) س ٢٦٢ و ٢٦٤ .

وفى رواية له عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كليتهما

وفى رواية له : أى لابسى داود عنه : أى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع ، قال أبو داود — رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمسا فالحديث الذى رواه عمرو ضعيف لأن عمراً فيه كلام معروف عن أبيه عن جده وقد خالفة الثقات فيكون الحديث منكراً ،

أما حديث ابن لهيعة فهو حسن لغيره لموافقة الثقات

قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله يحنى بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر الحديث فيه عبد الله (١) بن عمر الممرى وهو ضعيف — وأخوه عبيد الله ثقة ثبت أهـ ولكن يشهد له بعض الأخاديت الصحاح فهو حسن لغيره وقد تقدم حديث جابر عند البخارى أنه كان يخالف الطريق (٢) — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها الحديث صحيح

(١) وهو عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب أبو عبد الرحمن الممرى المدنى ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها ٠ / م ب .

(٢) أخرجه أبو داود ح ١ عن ٢٦٣ ، وابن ماجه (١) عن ٤١٢ و ٤١٢ والترمذى ٤٢٤/٢ من أربع طرق ثنتان صحيحتان وثنتان ضعيفتان أما الصحيحتان فهما ١ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا قتيبة ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يخرج العيد من طريق ، ويرجع فى أخرى ، وزعم أن رسول الله كان يفعل ذلك والثانية حدثنا محمد بن حميد ، ثنا أبو ثعلبة عن قليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الزرقى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى أخذ فيه الطريقان الآخران فالأولى عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده يرفعه وفيه عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد وأبوه سعد ضعيفان والثانية فيها مندل ومحمد بن عبيد الله بن أبى رافع وكلاهما ضعيف .

وسنده صحيح أيضا (١) .

قال صاحب مختصر السنن وأخرجه الجماعة .

وروى الترمذى فى سننه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيد بين
فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الأخرى خمسا قبل القراءة .

قال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، فيه كثير بن عبد الله
كذبه بعضهم قال أبو اعيس حديث جد كثير حسن وهو احسن شئ فى
الباب واسمه عمرو بن عوف المزنى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا الحديث اختلف فيه وفى غيره من الأحاديث التى فيها كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف المزنى المدنى ضعفه بعضهم ونسبه بعضهم الى الكذب أخرج
له أهل السنن الا النسائى قال الشيخ أحمد شاکر : قال الذهبى (٢) وأما
الترمذى فروى حديث الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، ولهذا لا يعتمد
العلماء على تصحيح الترمذى ، وهو غلو منه فان تصحيح الترمذى يعتمد عند
العلماء وتصحيحه توثيق للراوى وذهاب منه الى أنه لم يرض الكلام فيه وسنكلم على
حديث الصلح فى موضعه ان شاء الله فى ابواب الأحكام .

ونقل فى التهذيب عن الترمذى ، قال : قلت لمحمد فى حديث كثير بن
عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة كيف هو ؟ قال :
هو حديث حسن الا أن احمد كان يحمل على كثير وقد روى يحيى بن سميد
الانصارى عنه

(١) ج (١) ص ٢٦٤ سنن أبى داود .

(٢) ذكره فى ميزان الاعتدال جزء ٣ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ وقال الذهبى قال ابن

معين ليس بشئ ، وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب
احمد على حديثه وقال الدارقطنى وغيره متروك ، وقال المحام ليس بالمتين
وقال النسائى : ليس بثقة ثم قال وأما الترمذى فروى من حديثه الصلح
جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى الخ

فهذا البخارى يوافق الترمذى على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به
وكفى بها شهادة للرواى أن حديثه صحيح او مقبول أه كلام الشيخ شاکر (١)

وقد دافع عن الترمذى أيضا الامام محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظاره
ما ملخصه ان الذهبى لم يقصد بهذا الكلام رد تصحيح الترمذى ككل بل ربما
انه لا يرد الا انه لا يقبل تصحيح الترمذى فيما روى كثير بن عبد الله كما ذلك
موجود فى بعض النسخ أى من الميزان وقد قال ابن كثير الحافظ فى ارشاده:
وقد نوقش الترمذى فى تصحيح هذا الحديث ، قال شارح التنقيح هذا الحديث
بخصوصه لافى كل ما صححه أه ملخصا من تنقيح الانظار (٢)

وهذا نجزم أن تصحيح الترمذى لا يمكن رده ككل ولا يمكن أن نفهم أن أحدا
من المحدثين يستطيع أن يجزئ على الطعن على هذا الامام الكبير ، وجهل
ابن حزم به لا يضيره فقد قال الذهبى انه حافظ علم ثقة مجمع عليه وقال الادريسي
هو ابو سعيد الادريسي كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ ، وقال الحاكم
سمعت عمر بن عسك يقول ، مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى
عيسى فى العلم والورع والزهد ، بكى حتى عصى وصار ضريرا سنين أه توضيح
الأفكار (٣) .

(١) ج (٢) سنن الترمذى ص ٤٢٤ .

(٢) ج (١) ص ١٢٠ ، ١٢١ تنقيح الانظار وشرحه توضيح الأفكار .

(٣) الصدر السابق . وكتاب تنقيح الانظار هو مؤلف نفيس فى مصطلح الحديث
قال بعض العلماء لم يصنف فى بابيه مثله دقه واتقاناً وعدم تحيز الى أى جهة
شأن كثير من العلماء توفى مؤلفه السيد الامام الحافظ العلامة النظار محمد
ابن ابراهيم الوزير الحسنى اليمنى الصنعانى سنة ٨٤٠ وشرحه الامام المجتهد
ناشر السنه باليمن صاحب المؤلفات التى سارت مسير الشمس محمد بن اسماعيل
الامير صاحب سبل السلام المتوفى سنة ١١٨٢ من الهجرة رحمهما الله
رحمة واسعة أه .

وروى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم العيد وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، صحيح (١)

وقد أخرج حديث ابن عباس البيهقي وعزاه إلى البخاري .
وأخرج حديث ابن عباس من طريق شعبة وقال أخرجه مسلم في الصحيح ،
وأخرج حديث ابن عمر ولكن فيه أبا بن عبد الله البجلي صدوق في حفظه
لين وهو من السابعة وقد أخرج له الجماعة ،

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري وقال : فيه جندل بن والي التفلبي
صدوق يغلط ويصحف روى له البخاري في الأدب المفرد .
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه لين مع صدقه .
مقبة رجاله ثقات (٢)

(٣)
وقد أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإمام أحمد في المسند
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في
الأولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها قال عبد الله : قال
أبي : وأنا أذهب إلى هذا أقول : وهو أحسن شيء في الباب وعليه عمل
المسلمين اليوم وهو الذي يحضه الدليل - وأخرج أحمد من حديث أبي
هريرة بلفظ التكبير في العيد سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة فيه
ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه .

تنبيه : عدد الأحاديث التي تقدم ذكرها في موضوع التكبير أيام
العيد والتشريق وعدم الصلاة قبل صلاة العيد ومخالفة الطريق وغير ذلك
تسعة عشر حديثا .

(١) النسائي ١٥٧/٣ .

(٢) البيهقي ٣٠٢/٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٨٠/٢ و ٣٥٧ .

- ١- حديث أم عطية أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهما صحيح .
- ٢- حديث عائشة ^{أخرجه} أبو داود فيه ابن لهيعة ضعيف .
- ٣- حديث ابن عباس أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .
- ٤- عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود من طريقين واحد وهو حسن .
- ٥- حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي صحيح .
- ٦- حديث أبو سميد الخدري أخرجه مسلم والبيهقي وهو صحيح .
- ٧- حديث ابن عمر أخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذي وابن ماجه صحيح .
- ٨- حديث أبي هريره أخرجه أحمد والترمذي ، وهو حسن لغيره لأن فيه ابن لهيعة وهي في التكبير .
- ٩- حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني أخرجه الترمذي وحسنه ونسب تحسينه الى البخاري .
- ١٠- حديث ابن الحنفية عن أبيه رضى الله عنه أخرجه الشافعي .
- ١١- حديث أبي جعفر الباقر رضى الله عنه مرسل أخرجه الشافعي .
- ١٢- عروة بن الزبير أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر سبعا - ^{حديث} وخمس الشافعي .
- ١٣- حديث المطلب بن حنطب رواه الشافعي وأخرجه البخاري .
- ١٤- حديث جابر في مخالفه الطريق أخرجه الترمذي عن أبي هريره بهذا وسنده صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي
- ١٥- حديث أبي رافع أخرجه ابن ماجه وأشار له الترمذي وهو ضعيف .

-
- (١) مسند الشافعي ج ١ - ١٧٠ وفيه من ج ١٢ / ١٥٤ ، الامم ج ١ - ٢٠٧ ، البخاري ٤٦١-٢ ومسلم ١٧٧/٦ و ١٧٩ .
 - (٢) أبو داود ٢٦٢-١ (٣) ح ٤٧٦-٢ م ١٧٦/٦ ، ود ٢٦٤/١ ، ونس ١٥٧/٣ والبيهقي ٣٠٢/٣
 - (٤) د ٢٦٢-١ وأحمد ٢-١٨٠ و ٣٥٧ . الشافعي المصدر السابق
 - (٥) ح ٤٧٢-٢ م ١٧٥-٦ ، د ٢٦٤-١ . الشافعي المصدر السابق
 - (٦) مسند الشافعي ١-١٧٠ وفيه من ١٥٤ وفي الامم ٢٠٧/١ ومسلم ١٧٧/٦ - ود ٢٦٢-١ و ٢٦٤ والبيهقي ٣٠٢/٣
 - (٧) المصدر السابق (٨) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥٧ وهو صحيح .
 - (٩) ٤١٦-٢ الترمذي (١٠) المصدر السابق ١٢١١ المصدر السابق .
 - (١٣) الشافعي المصدر السابق انظر الفتح ج ٢ ص ٤٧٢ (١٤) الترمذي ٤٢٤/٢ .

- ١٦- حديث عمار بن سعد أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف .
١٧- حديث معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده في مخالفة الطريق ومشهد له حديث البخاري والترمذي .
١٨- حديث أبي الحويرث في تقديم صلاة الأضحية وتأخير الفطر أخرجه الشافعي وسياتي والبيهقي .
١٩- الحديث السابع عشر عن ابن عمر أخرجه ابو داود وهو ضعيف لان فيه عبد الله بن عمر الممرى ولكن بشواهد يصير حسنا لغيره وهو فـ في مخالفة الطريق . وقد جاء من طريق غيره .

الخلاصة

أن هذه الشواهد توافق أحاديث إبراهيم بن محمد بعضها فـ في اللفظ وبعضها في المعنى وموافق الحفاظ في الاسناد وفي المتن مهم عند المحدثين إلا تراهم كثيرا ما يقولون نظرت في أحاديثه فرأيته مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ويقال اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم وكما قيل في جمفر بن محمد الصادق أحاديثه مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره وهذا معنى قول ابن عدي في إبراهيم المذكور وانما يأتي المنكر من قيل شيخه او من قيل من روى عنه ، كما دلت هذه الأحاديث على سنة التكبير أيام العيد والتشريق وعلى مخالفة الطريق اذا رجع الامام وعلى الجهر بالقراءة في صلاة العيد وعلى كراهية الصلاة قبلها ومعداها وعلى وعظ النساء وحشهن على الصدقة قال النووي في شرح مسلم (٤) مشيرا الى حديث أم عطية عند مسلم وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيد وهو مجمع عليه ، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيد ،

(١) الشافعي ١- ١٦٩ و ١٧٠ وفي س ١- ١٥٣ وفي الأم ١- ٢٠٥ البخاري فتح

ج ٢- ٤٧٢ والترمذي ٢- ٤٢٤ .

(٢) الشافعي ١- ١٧٠ و س ١- ١٥٣ وفي الأم ١- ٢٠٥ البيهقي ٣- ٢٨٢ .

(٣) ابو داود ١- ٢٦٢ .

(٤) ج ٦ ص ١٧٩ نسوي .

وحال الخرج الى الصلاة قال القاضي :
التكبير في الميدين اربعة مواطن في السجى الى الصلاة الى حين يخرج
الامام ، والتكبير في الصلاة ، وفي الخطبة ومعد الصلاة ١٠ هـ .
وقال الحافظ في الفتح مشيرا الى حديث النهى عن الصلاة قبل العيد ومعدھا
وقد اختلف السلف في جميع ذلك ، (١)
فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بمعدھا لا قبلھا ، —
والبصريون قبلھا لا بمعدھا ، والمدنيون لا قبلھا ولا بمعدھا ، والاول قال الأوزاعي
والثوري والحنفي ، والثاني قال الحسن البصري وجماعه ، والثالث قال —
الزهري وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فمنعه في الصلى وعنه في المسجد
روايتان ، وقال الشافعي في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة بمعد أن روى حديث
ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب بالحاء المهمة للامام ان لا يتنفل
قبلھا ولا بمعدھا اما المأموم فمخالف له في ذلك ١ هـ كلامه ،

والذى أراه أن صلاة العيد اذا كانت في الجبانة أنه يكره التنفل قبلھا ومعدھا
للأحاديث الواردة في ذلك وأما اذا كانت في المسجد فيكره التنفل قبلھا
ومعدھا للذى قاعد في المسجد من بمعد صلاة الفجر أما الداخل فيجوز
له أن يصلى تحية المسجد قبلھا لا بمعدھا فلا ينبغي والله أعلم ١ هـ .

(١) ج ٢ — ٤٧٦ فتح ١ هـ .

ح ٨٨ الحديث الثامن والثمانون في موضع صلاة الميدين قبل الخطبة :

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر ابن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في الميدان قبل الخطبة ، (١)

ج ٨٩ الحديث التاسع والستون والثمانون •

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ^{وأما بكرهم وهشام} يخطبهم يوم الجمعة ^{وكانوا يسمونه} قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وسيأتي الخلاف في ذلك هل أول من أحدث ذلك معاوية أو غيره .

ح ٩٠ الحديث النعمانيون

قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني بن عجلان عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : -
أرسل الى مروان وإلى رجل قد سمع فشى بنا حتى أتى الصلى فذهب
ليصعد فحبذته الى فقال : يا أبا سعيد ترك الذى تعلم فقال أبو سعيد
فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه أخرجه وسلم وغيره فمسى
الصحيح بنحوه ، (٢)

(١) مسند الشافعى ١٧٤-١ من ١٥٦-١ ، الام ٢٥٨-١ . واخرجه مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ازهر قال شهدت مع عمر بن الخطاب العيد
فبدأ بالصلاه اخرجه الشافعى نفي المصدر .

(۲) أخرجه البخاری ج ۲ ص ۴۴۹ - باب الخروج الى الصلوة بغير منبر ومسلم ج ۶ ص ۱۷۵ و ۱۷۶ و ۱۷۷ • وأبو داود ج (۱) ص ۲۶۰ والترمذی ج ۲ ص ۴۱۱ والنسائی ج ۳ ص ۱۴۹ عن ابن عمر لا عن أبي سميد وابن ماجه ج (۱) ص ۴۰۹ من حديث أبي سميد الخدری رضي الله عنه أ •

ح ٩١ الحديث الواحد والتسمون قال : (١)

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زهد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن
سمد بن أبي سرج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يوم الفطر والأحصى قبل الخطبة
١ هـ .

ح ٩٢ الحديث الثاني والتسمون قال الشافعي :

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال المنه
أن يخطب الامام في الميدان خطبتين يفصل بينهما بجلوس .

ح ٩٣ الحديث الثالث والتسمون :

قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن
سيرين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب على راحلته

ح ٩٤ بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (٢) قال : أخبرنا

ابراهيم بن محمد ثنا ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عثرته اعتاداً الحديث مرسل ،
هذه الاحاديث السبعة التي تتفق في المعنى لها شواهد ،

١- منها ما رواه الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينه عن أيوب السختياني

قال سمعت عطاء بن رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم

الميد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن

وأمرهن بالصدق ومعه بلال قائلاً بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة

تلقى الخرس والشيء (٣) .

(١) مسند الشافعي ١- ١٧٤ و ١٧٧ س ١٥٦/١ الأم ٢٠٨ ج (١)

(٢) أخرجه الدارمي ج ١ س ٣١٤ من حديث نبيط الأشجعي .

(٣) مسند الشافعي ١- ١٧٧ هـ والأم ٢١١ وفي س ج ١ س ١٥٦ .

ومن شواهد الخطبة بعد الصلاة ،

قال الشافعي ،

أنا ما كنت عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال : —
شهدت عمر بن الخطاب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

خ ومنها ما أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الأضحية والفطر ثم يخطب
بعد الصلاة ثم ذكر حديثا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقد رواه البخاري من طريق ابن جريج
عن عطاء (١) .

وقال فيه عن ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن
الزبير في أول يوم يوحى له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر
وأما الخطبة بعد الصلاة ،

وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الأضحية .

وعن جابر بن عبد الله : قال : سمعته (٢) يقول إن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى
الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهن
يتوكأ على يد بلال باسط ثوبه يلقى النساء فيه صدقة قلت لعطاء أتسرى
حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن قال إن ذلك لحق وبالهم
أن لا يفعلوا .

(١) الفتح ج ٢ ص ٤١

(٢) الضمير راجع لعطاء والقائى ابن جريج وسيأتى بعد عشرة أبواب من هذا

الباب ذكره خ وم ١٧٨/٦ نسبه .

خ م

وأخبر البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الأضحية يوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاه فكان كان له حاجة يبعث ذكره ، أو كانت له حاجة يخبر ذلك أمرهم به سيما ، وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخلصا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير من الصلوات قد بنى منبرا من طين ولين فإذا مروان ينارعي يده كانه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الإتياء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم وفي رواية قد ترك ما تعلم قلت كسلا والذي نفسي بيده لا تأتسون بخير ما أعلم ، ثلاث مرات ثم انصرف (١) واللفظ لمسلم . وقيل أخرجه حديث أبي سعيد أهل المتن (٢) والبيهقي والدارقطني وذكره أحاديث كثيرة في الباب وزاد في حديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد ابن جبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر فصلص ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها (قيل لأبي محمد تقول بهذا ؟ قال لي وأوما أي نعم) وذكر في حديث محمد بن عبد الله بن عمار عن أبيه

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : أي انصرف من جهة المنبر إلى الصلاة وليس معنى أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة ، وهذا يشبهه إنكار ابن مسعود على عثمان رضي الله عنهما في تركه القصر يعني ثم تابعه في ذلك لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم ذلك في أبواب القصر .

(٢) البخاري ج ٢ ص ٤٤٩ فتح ومسلم ج ٦ ص ١٧٨ . وأبو داود ج ١ ص ٢٦٠ لا أبا داود ذكر أن المنكر رجل غير أبي سعيد وأن أبا سعيد أقره وقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، والترمذي عن ابن عمر ج ٢ ص ٤١١ وقال حسن صحيح وقال : وفي الباب عن جابر وابن عباس ولم يذكر حديث أبي سعيد مع أنه في الصحيحين وغيرهما وجبا كيف فات ذلك والكمال لله وحده ، والنسائي ج ٣ ص ١٤٩ وابن ماجه ج ١ ص ٤٠٩ ولم يذكر قصه مروان في حديث أبي سعيد ورجاله ثقات أ هـ وأخرجه البيهقي ج ٣ ص ٢٦٦ عن أبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وذكر أن الشيخين اخرجاه من طرق أقول وقد أخرجه الترمذي عن أبي سعيد كما لم يذكره الترمذي ولا النسائي .

عن جسده قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الميدين
في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

وذكر في حديث أبي قلابه قال : أخبرنا أبو نعيم ثنا سلمة بن يساف
ابن نبيط حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند عن أبي قلابه قال : حججت
مع أبي وعلى فقال لي أبي : ترى ذاك صاحب الجمل الأحمر
الذي يخطب ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) وذكر
هذا الحديث الحافظ في التهذيب من حديث نبيط وقال لا نعلم له
غير هذا وفي روايته أنه قال : كنت مع أبي في حجة الوداع وقد هم
ابن ميمون فيه وظن أنه تابعي وهو صاحب أنصاري أجمع لا بخاري
بل ذاك نبيط بن جابر الأنصاري البخاري وهما يختلفان في النسب (٢)
وسلمة بن نبيط هو ابن شريط نسبة إلى جده ثقة يقال اختلط من الخامسة
أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل .

مالك ومن شواهد تلك الأحاديث ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي يوم الفطر يوم الأضحية
قبل الخطبة ثم ذكر حديثا عن مولى ابن أزر الذي روى عنه الشافعي
فيما تقدم وذكر فيه أنه شهد الميدين مع عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم
وأنهم كانوا يصلون ثم ينصرفون فيخطبون والحديث الأول مرسل ابن
شهاب لم يدرك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢)

أحمد وأخرج الحديث المذكور أحمد في المسند (٣) حدثنا عبد الله بن
عثمان بن عمر بن شريك عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله

(١) الدارمي ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) ومن فرق بينهما ابن عبد البر في الاستيعاب ذكر ذلك عنه الحافظ في تهذيب
التهذيب فليراجع . والرواية توهم أن نبيط روى عن أبي قلابه وليس
كذلك فأبو قلابه تابعي من الثالثة مات سنة ١٠٤ وأسمه عبد الله بن زياد
الجرمي كان فيه نصب ويدلس وهو ثقة . ج/

(٢) الموطأ / ج ١ ص ١٤٦ .

(٣) ٢٠-١ مسند أحمد بن حنبل .

ابن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت عليا ،
وعثمان رضى الله عنهما يصليان يوم الفطر والأضحى ثم ينصرفان
يذكران الناس قال : وسمعتهما يقولان ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين قال وسمعت عليا يقول
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى من نسككم عندكم
 شئ بعد ثلاث ،

وفى روايه عن أبي عبيد قال ثم شهدت على بن أبى طالب رضى الله عنه
 بعد ذلك يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبه صلى بلا أذان ولا اقامه
 ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمسه
 أحد من نسكه شيئا فوق ثلاث وفى روايه :

عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبه بغير أذان ولا اقامة
 ثم ذكر عن جابر مثل ذلك أهـ (١) وكلها أسانيد صحيحه وحسنه .

وأخى الترمذى حديث الصلاة قبل الخطبه عن ابن عمر وجابر بن
 سمره وقال فيهما حسن صحيح ثم قال وفى الباب عن جابر بن عبد الله
 وابن عباس والعمل عليه عند اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيد وأن صلاة العيدين قبيل
 الخطبه ،

وقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم (٢) .

(١) مسند احمد ج ١ - ٧٠ و ٧٨ و ٢٤٢ و ٢٨٦ و ٣٣١ و ٣٤٥ و ٣٤٦

و ٣٥٧ و ٣٦٨ .
أخرجه

(٢) x الترمذى ج ٢ ص ٤١١ وأخى حديث جابر بن سمره مسلم ج ٦ ص ١٧٦ نووى

تنبيه : عدد الاحاديث التي ذكرت في موضوع الخطبة قبل الصلاة ونسب
صفة الخطبة اثنا عشر حديثاً .

- ١- حديث ابن عمر أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم والترمذي .
- ٢- حديث عطاء بن رباح أخرجه الشافعي مرسلاً وأخرجه البخاري من طريق ابن جريح موصولاً .
- ٣- حديث عبد الله بن يزيد الخطمي أن معاوية أول من خطب قبل الصلاة وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك أخرجه الشافعي .
- ٤- حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي وابن ماجه وأحمد .
- ٥- حديث ابن سيرين أخرجه الشافعي مرسلاً وأخرجه الدارمي موصولاً عن نبيط وسنده حسن .
- ٦- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي كان يخطب قبل الخطبة أخرجه الشافعي والبخاري من حديث ابن عمه وابن عباس وجابر ابن سيره وأخرجه مسلم عنهم وأهل السنن .
- ٧- حديث ابن عباس أخرجه الشافعي والشيخان وأشار له الترمذي وأخرجه الدارمي وأحمد والبيهقي .
- ٨- حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في الصحيح من طرق كثيرة ومسلم .
- ٩- حديث أبي عبيد مولى ابن أزهري أخرجه الشافعي عن مالك وأحمد .
- ١٠- حديث نبيط أبو سلمة الأشجعي أخرجه الدارمي .

-
- (١) مسند الشافعي ١٧٤-١ وفي س ١٥٦-١ وفي الأم ٢٠٨-١ وخ ٤٥١/٢- فتح وت ٤١١/٢ فتح ه والدارمي ٣١٤/١ .
 - (٢) مسند الشافعي المصدر السابق وفتح الباري المصدر السابق .
 - (٣) مسند الشافعي المصدر السابق .
 - (٤) ح ٢-٤٤٩ ه وم ١٧٨-٦ ه ود ٢٦٠-١ ه والبيهقي ٢٩٦/٣ وأحمد - ج ١-٧٠ و ٧٨ و ٢٤٢ الخ .
 - (٥) مسند الشافعي ١٧٤/١ وفي س ١٥٦-١ وفي الأم ٢٠٨-١ والدارمي ٣١٥-١ .
 - (٦) ح ٤٤٩ ج ٢ ومسلم ج ١٧٧/٦ وأخرجه الترمذي من حديث جابر بن سير وابن عباس وابن عمر . (٧) مسند الشافعي ١٧٤-١ وفي س ١٥٦ ه وفي الأم ٢٠٨ ه وخ فتح ٤٥١/٢ وم نووي ١٧٦/٦ . والدارمي ٣١٤/١ وأحمد ٧٠/١ .
 - (٨) ح ٤٥١/٢ فتح وم ١٧٦/٦ (٩) مسند الشافعي ١٧٧/١ وفي الأم ٢١١-١ مسند أحمد ٧٠/١ الموطأ ١٤٦-١ (١٠) الدارمي ٣١٥/١ .

- ١١- حديث ابن شهاب أخرجه في الموطأ وهو مرسل (١)
١٢- حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخرجه الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عنه (٢)

الخلاصة

أن هذه الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها تدل على أن -
لأحاديث إبراهيم بن محمد أصلاً صحيحاً يدل كذلك أن الشافعي كان لا يروى
عن إبراهيم إلا ما اشتهر وعرف غالباً وذلك يدل على دقته ومعرفة كحديثه وفقهه
في أن واحد كما دلت تلك الأحاديث أن سنة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم والخلفاء الراشدين تقديم صلاة الميدين على الخطبة وأن خلاف ذلك
محدث ،

قال الحافظ في الفتح مشيراً إلى أحداث المنبر في صلى المهد وتقديم الخطبة
على الصلاة ، واختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي -
سميد عند مسلم صريحه في أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن
المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان
صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى الناس لم يدركوا الصلاة ففعل
ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة ، قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان فعل
ذلك أحياناً ورأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فرائى مصلحة
نفسه قيل أنهم كانوا في زمن مروان يتمددون ترك سماع خطبته لما فيها من سب
من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس ، وروى عبد الرزاق عن ابن
جريح عن الزهري قال : أول من أحدث ذلك أي الخطبة قبل الصلاة في العيد
معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة .
قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد
كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله والله أعلم .

(١) الموطأ ج ١ - ١٤٦ .

(٢) ١٧٧ - ١ الأم .

ح ٩٥ الحديث الخامس والتسمون :

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الفدو إلى الأضحية وأخر الفطر وذكر الناس .

ح ٩٦ الحديث السادس والتسمون :

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر وأمر به .

الحديثان لهما شواهد ذكرها الإمام البيهقي في سننه : بعد أن ذكر البيهقي حديث إبراهيم المتقدم ذكره عن أبي الحويرث وقال في آخره وذكر الناس هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم .

ثم ذكر البيهقي شاهدين آخرين مرفوعين وشاهدا مرسلين قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ثنا يزيد بن خير الرحي قال : خرج عبد الله بن بسر (٢) صاحب النبي

(١) في المسند للبنا ابن الحويرث وهو صحيح نسبة إلى جد ولم يشتهر بهذا الاسم وهو في المسند بترتيب البنا وفي مس ١-١٥٢ ج ١ ص ١٧٣ واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني مشهور بكنية صدوق حسن الحفظ ، روى بالأرجاء من السادسة ما سنة ١٣٠ وقيل بعدها / د ق فهو ليس من التابعين بل من أتباعهم أو ممن عاصر صفار التابعين ولم يثبت لهم رؤية أحد من الصحابة .

(٢) وقد تبعت مسند عبد الله بن بسر في المسند ص ٨٧ و ٨٨ و ١٨٩ فلم أجده هذا الحديث فيه والله أعلم لكن رجاله ثقات كما ترى . وقد روى الحديث ابن ماجه ج ١ ص ٤١٨ وفيه اسماعيل بن عياش وقد روى عن صفوان بن عمرو وهو حمصي ثقة من الخامسة قال الحديث صالح للاحتجاج .

صلى الله عليه وآله وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكرا بطلاء الاسام وقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح (١) ورجال الحديث اخبر لهم الشيخان أو أحدهما فهسو صحيح (٢)

وقد أخرجه ابوداود في سننه بهذا السند (٣) وابن ماجه بسند صحيح ٤/ الشاهد الثانى قال : أخبرنا أبو زكريا ابن أبى اسحاق في آخرين قالوا ثنا : أبو المباس يعقوب ، أنبا الريس بن سليمان ،

وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو المباس أنبا الريس أنبا الشافعى أنبا الثقة أن الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفد والى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فينتسبم طلوعها وهذا أيضا مرسل وشاهد ، عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخر عنه قليلا هذه الشواهد بممنسى حديث ابراهيم ،

وله شاهد بممناء أيضا عند البيهقى .

قال : أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله القهـرى عن سميد بن أبى سميد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال كان يفد والى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس

(١) المزاد بالتسبيح حين تجوز سبحة الضحى بعد طلوع الشمس قيد — صح .

وأخرجه الحاكم وقال صحيح ١ — ٢٩٥ على شرط البخارى وأقره الذهبى .

(٢) وهم رجال السند ١ — أبو المغيره ثقة من التاسعة مات سنة ٢١٢ هـ / ع — واسمه عبد القدوس ابن الحجاج الخولانى الحمصى .

٢ — صفوان بن عمرو بن هرم السككى أبو عمر والحمصى ثقة من الخامسة مات سنة ١٥٥ هـ أو بعدها ١٠ / بن م ١٤

٣ — يزيد بن خمير الرجبى أبو عمر الحمصى صدوق من الخامسة ١٠ / بن م عم قال حديث صحيح .

(٣) ابوداود ج ١ — ٢٥٩ بسند البيهقى نفسه .

(٤) ابن ماجه ج ١ — ٤١٨ بسند رجاله ثقات الاسماعيل بن عياض وقد روى الحديث عن صفوان بن عمرو الحمصى وحديثه جيد اذا روى عن أهل بلده وشواهد ، يكون صحيحا ان شاء الله .

فإنتم طلوعها وقال فيه إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس
فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة مشهودة محضرة مقبله حتى ينتصف
النهار، (١)

وهذا السند أيضا صحيح رجاله رجال الشيخين متفق عليهم إلا عياض بن عبد الله
الفهري لم يخرج له البخاري وأخيه له مسلم وفيه لين ومقبة رجاله ثقات (٢)
الاحاديث الموجودة في موضوع التكبير بصلاة العيد أربعة اثنان من قسم
المرسل واثنان من قسم المرفوع

- ١- حديث إبراهيم بن محمد أخرجه الشافعي والبيهقي مرسل.
- ٢- حديث الحسن رواه البيهقي وهو مرسل
- ٣- حديث عبد الله بن بسر (١) رواه البيهقي أيضا وأبو داود بنفسي
السند وابن ماجه وسنده صحيح.
- ٤- حديث أبي هريرة رواه البيهقي حسن

الخلاصة :

أن حديث إبراهيم بن محمد بشواهد المتقدمه في معناه تدل على أن له
أصلا صحيحا كما تدل الاحاديث المذكوره على استحباب تقديم صلاة الأضحية
وتأخير صلاة الفطر قليلا ولعل الحكمة في ذلك هي استحباب الامساك في صلاة

(١) مسند الشافعي ١-١٧٣ وفي س ١-١٥٢، وسنن البيهقي ٣/٢٨٢ -
وأبو داود ج ١-٢٥٩ . وابن ماجه ج ١ - ص ٤١٨ وسنده صحيح ان شاء
الله.

(٢) رجال السند : هم احمد بن عيسى بن حسان المصري يعرف بالتستري صدوق
تكلم في بعض سماعه قال الخطيب بلا حجه من الماشرة مات سنة ٢٤٣ خ م
س ق .

٢ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه حافظ من
التاسعة مات سنة ١٩٧ هـ / ع .

٣ عياض بن عبد الله الفهري المدني نزيل مصر فيه لين من السابعة / م د س
ق .

٤ سميد بن سميد المقبري ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين / ع -
فالحديث حسن .

الأضحية حتى يفرغ اللسان من الصلاة ، وأيضا فإنه يمود في وقت مبكر
للاشتغال بذبح الأضحية وقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يفطر
إلا من كبد أضحيته ،

بخلاف الفطر فلا امساك فيه ولا ذبيحه بل يستحب أن يفطر المرء قبل الصلاة
وقد ورد في ذلك حديث ذكره الترمذي في سننه قال :

حدثنا الحسن بن الصباح البزار (البغدادي) حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحية حتى
يصلى ، قال وفي الباب عن علي ، وأنس ،

قال أبو عيسى حديث بريده بن خصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد لا أعرف
لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، (١)

وقد رواه الحاكم في المستدرک قال :

حدثنا أبو المباس محمد بن يعقوب ، ثنا المباس بن محمد الدوري (وأنيساً)
بكر بن محمد الصيرفي عمرو ، ثنا أبو قلابة الرقاشي (وحدثنا) أبو بكر
اسحاق وعلى بن خنساء وعبد الله بن الحسين القاضي (قالوا :) ثنا الحارث
ابن أبي أسامة (قالوا :) ثنا أبو عاصم أنبا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٢٦ قال : الشيخ شاك رحمه الله : الحديث

نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه ونسبه الشوكاني ج ٣ ص ٣٥٥ لابن

حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي قال : صححه ابن القطان ورواه —

أيضا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة رقم (٨١) .

أقول رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٩٤ ، والبيهقي ج ٣ ص ٢٨٣ وروى

أحاديث في الباب أنه كان في الأضحية لا يأكل شيئا حتى يرجع

وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته ، وسيأتي ذلك ان شاء الله .

ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه
وشواب بن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يخرج بنوع يسقط به حديثه وهذا
سنة عزيزه من طرق الرواية مستفيضه في بلاد المسلمين ، وأقره الذهبي ،

وقال : أخبرني أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار ، وعل بن الحسين
الصفار ثنا علي بن عبدالمعز عن عمرو بن عون ، ثنا هشيم عن محمد بن
اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يفد وهذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجناه ، وأقره الذهبي .

قال : وله شاهد صحيح على شرطه (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه
بيفداد ثنا أحمد بن زهير (وأخبرنا أبو عون الجزار بمكة ثنا علي (ابن
عبدالمعز (قال) : ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا زهير ثنا عتبة
ابن حميد الضبي ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنس
يقول : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات
ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترا . سكت عليه الذهبي (١)
وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الميدين باب الأكل قبل الخرج .

(١) المستدرك ج (١) ص ٢٩٤ . وحديث أنس الذي فيه ~~محمد~~ ابن اسحاق
رواه الترمذي بسنده ج ١ ص ٤٢٧ وقال فيه هذا حديث صحيح .
ورواه البخاري من طريق سميد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن
أبي بكر بن أنس عن أنس ، فقد رواه هشيم اذن عن شيخين : عن عبيد
الله بن أبي بكر وعن محمد بن اسحاق عن حفص عن جده أنس وعبيد الله
والدحفن الذي في هذا الاسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم السدي
في اسناد البخاري كما سيأتي ذكره قريبا ان شاء الله .

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا سميد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله ، قال : حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكلهن وثرا ، وروى الحديث الترمذي بسنده عن قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بمثله ، ورواه البيهقي في سننه ، وزاد أحاديث منها عن أبي داود عن ثواب بن عتبة المصري ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح ، لفظ حديث أبي داود ، وفي رواية عاصم حتى يرجع وفي لفظ عن عبد الله بن بريدة حتى يرجع فيأكل من أضحيتة .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا سميد بن عثمان — الأهوازي ، ثنا علي بن بحر القطان ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن مهدي عن عقبة بن الأصم عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبدة أضحيتة (١)

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٣ ولم أجده في ابن ماجه رغم البحث الطويل
١ هـ

قلت وقد أخرجه البخاري في الصحيح : حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سميد بن سليمان قال : حدثنا : هشيم ، قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله ، قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكلهن وثرا الفتح ج ٢ ص ٤٤٦ . قال الحافظ ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي وأحمد بن منيع عن ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي وهمر بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن أنس عن أنس قال الحاكم وهشيم مدلس ولكنه قد صرح بالاختار فامن تدليه

ح ٩٦ الحديث السادس والتسمون وموضوعه اجتماع عهدين في يوم واحد .

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيد أن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أحب أن يجلس من أهل المال فليجلس في غير حرج .
الحديث له شواهد منها :

قال الشافعي :

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فسلم ثم انصرف فخطب قال : انه اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل المال فليجلس فليجلس ، فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أدت له (١) وسعد بن عبيد مولى ابن أزهري عن أبي عبيد ثقة من الثانية وقيل له سمعته أدراك روى عنه الجماعة فالحديث صحيح . ومنها عنه أبي داود (٢) قال : حدثنا محمد بن كثير (٣) ، أخبرنا إسرائيل (٤) ، ثنا عثمان / ابن المغيرة ، عن إياس (٦) ابن أبي رمله الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدين اجتماعا في يوم واحد ؟ قال نعم ،

- (١) مسند الشافعي ج ١ - ١٧٣ ، وفي س ١ - ١٥٩ ، الأم ١ - ٢١٢ .
- (٢) أبو داود ج ١ س ٢٤٦ .
- (٣) محمد بن كثير المبدى البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار الماشرة / ع - مات سنة ٢٢٣ وله ٩٠ سنة .
- (٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابغة / ع .
- (٥) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة / ع .
- (٦) إياس بن أبي رمله الشامي مجهول من الثالثة / د س ق .

قال : كيف صنع ؟ قال :

صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلى فليصل الحديث فيه اياس بن أبى رمله مجهول هقبة رجاله ثقات أخرجه لهم الشيخان أو أحدهما • ومنها عند أبى داود •

(د) قال : حدثنا محمد بن طريف البجلي (١) ثنا أسباط (٢) الأعشى عن (٣)

عن عطاء (٤) بن أبى رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعه أول النهار ثم رخصنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة والحديث فيه الأعشى وقد عنعنه ولكن بشواهد ، يكون متصلا صحيحا ان شاء الله ومنها عنده أيضا قال حدثنا يحيى (٥) ابن خلف ثنا عاصم (٦) عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة فطرحوا على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فمسي يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ومنها عنده أيضا •

د قال :

(٧) حدثنا محمد بن المفضل وعمر بن حفص الوصابي : المعنى قالا : ثنا بقية (٩) ، ثنا شعبة عن المغيرة الضبي (١٠) عن عبد العزيز ابن رفيع (١١) عن أبى صالح (١٢) عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة ، وأنا مجمعون قال : عمر عن شعيب

(١) هو من صفار الماشرة وهو أبو جعفر الكوفي صدوق مات سنة ٢٤٢ وقيل قبل ذلك / م د ت ق •

(٢) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولا لهم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة / ع

(٣) سليمان بن مهران حافظ ثقة ثبت امام حجة علم كان يدلس من الخامسة / ع

(٤) عطاء بن أبى رباح امام علم فقيه فاضل كثير الارسال من الثالثة / ع

(٥) يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوهري بضم الجيم صدوق من الماشرة / م د ر ق

(٦) عاصم بن أبى النجود الكوفي المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين بقرون من السادسة مات سنة ١٢٨ / ع

(٧) ابن جريج امام ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة / ع محمد بن مفضل بن سهل الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس من الماشرة / م د ر ق

(٨) عمر بن حفص الوصابي الحميري مقبول من صفار الماشرة مات سنة ٢٤٦ / د وصاب بلد باليمن أه •

هذا لاحاديث الأربعة المتفق في المعنى كلها تشكل حديثا صحيحا لان بقيه
ومحمد بن المصفي والاعشى وان كانوا مسدسين فقد صرح بقيه ومحمد بن المصفي
بالتحديث وتدليس الأعشى من الطبقة الثانيه لا يضر اما جهالة اياس فقد
ارتفعت بموافقة غيره له ، وكذلك اوهاهم عاصم ومحمد بن مصفي ارتفعت بموافقه
الثقات لهما واما عمر بن حفص فهو مقبول ومعنى ذلك حيث يتابع وقد توجع على
حديثه من قبل الذين وافقوه وذلك يكون مجموع الاسانيد التي رواها
أبو داود يعضد بعضها بعضا والله أعلم (١)

وقد اخبر حديث زيد بن أرقم المتقدم عند أبي داود ، النسائي قال : —
اخبرنا عمرو بن علي الفلاس قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا
اسرائيل بمثله (٢) .

وروي النسائي شاهدا لحديث عطاء قال : اخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا
يحيى قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر ، قال : حدثني وهب بن كيسان (٣) —
قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخرج حتى تعالى النهار ، ثم
خبر فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل ف صلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ،

(١) أبو داود ج ١ ص ٢٤٦ السنن .

(٢) أبو داود ج ١ ص ٢٤٦ والنسائي ج ٣ ص ١٥٨ وابن ماجه .

(٣) رجال السند هذا كلهم رجال الصحيح أخر لهم الجماعة الا عبدالحميد
ابن جعفر ج ١ ص ٤١٥ . فلم يخبر له البخاري الا تعليقا وهو ممن
رجال مسلم صدوق رمى بالقدر — ربما وهم من السادسة مات سنة
١٥٣ / ختم ع .

(٩) بقيه بن الوليد الكلاعي الحميري صدوق كثيرا لتدليس عن الضعفاء ممن
الثامنه مات سنة ١٩٧ وله ٨٧ سنة / ختم ع

(١٠) المغيرة الضبي ثقة متق الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم من السادسة
مات سنة ١٣٦ ع .

(١١) عبدالعزیز بن رفيع ثقة من الرابعه مات سنة ١٥٣ مائه وثلاث / ع

(١٢) أبو صالح السمان ذكره ثقه ثبت من الثالثه / ع .

فذكر ذلك لابن عباس فقال : اصاب السنة (١)
وهذا السند كما ترى ضعيف وقد أمن خطأ عبد الحميد بن جعفر لموافقة الحفاظ
له على اخراج هذا الحديث كالأعشى وغيره والحمد لله .

وقد أخرج الأحاديث الثلاثة التي رواها أبو داود عن زيد بن أرقم ، وأبى
هريرة ، وابن عباس ، ابن ماجه بأسانيدها .

ثم ذكر شاهدا آخر قال :

حدثنا جبارة بن المفلس ، ثنا مندل بن علي ، عن عبد المزيز بن عمر ، عن
نافع عن ابن عمر ، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فصلى بالناس ، ثم قال من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها . ومن شاء
أن يتخلف فليتخلف .

في الزوائد ضعيف لضعف جباره ومندل (٢) وأخرج الحاكم في مستدركه .
عن وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى
يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطلس
ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فمات به ناس من بني أمية بن عبد الشمس فبلغ
ذلك ابن عباس فقال : أصاب ابن الزبير السنة فبلغ ابن الزبير فقال رأيت عمر بن
الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه (٣) وأقره الذهبي .

وأخرج حديث زيد بن أرقم البيهقي أيضا ولم يعلق عليه وقد افترض عليه صاحب
الجوهر التقى في ذلك حيث قال : ان الحديث لم يقل به الشافعي ولا الجمهور
وقال : وما روى أن الرخصة مفيدة بأهل الموالى ، فقد ذكر البيهقي أن أسناده

(١) النسائي ج ٣ ص ١٥٨ .

(٢) ابن ماجه ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٦ أما جباره قال : في التقريب جباره بالضم
ثم موحدة ، ابن الصفلح المعجمه قلت بعدها لام ثقيله مكسوره الحمانسي
أبو محمد الكوفي ضعيف من العاشره مات سنة ٢٤١ هـ / ق .
وأما مندل بن علي المنزى أبو عبد الله الكوفي فضعيف أيضا من السابعه / دق

(٣) المستدرک ج ١ ص ٢٩٦ .

ضعيف أو منقطع أو موقوف فظهر أنه لم يذكر لحديث ابن أرقم علة ولا معارضا
وقد ذكر البيهقي حديث أبي هريرة من طريقين مرفوعين وحديثا مرسلًا
أرسله أبو صالي ذكوان السمان .

ثم ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيدا
بأهل الموالى إلا أنه قال : منقطع وكذلك حديث عثمان الذي تقدم
ذكره وقال : صحيح أه (١)

وذكر عدة روايات لحديث عثمان بن عفان ولم يعلق على ذلك بشيء وهذه
الشواهد التي منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن لذاته ومنها ما هو
حسن لغيره نستطيع أن نقول أن لحديث إبراهيم أصلا صحيحا ،

تنبيه

- عدد الاحاديث التي ذكرت في موضوع اجتماع عيدين في يوم واحد خمسة
- ١- حديث عمر بن عبد العزيز أخرجه الشافعي (٢) وابن ماجه ، والبيهقي
لكن رواية الشافعي عن عمر مرسل وفي رواية ابن ماجه ضعيفه عن عمر بن
عبد العزيز بسنده إلى ابن عمر موقوفا عليه وروايه البيهقي منقطعه كما تقدم
تعلين صاحب الجوهر النقي على ذلك وهو ضعيف أيضا .
 - ٢- حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي والبيهقي من عدة طرق ، وهو
صحيح .
 - ٣- حديث زيد بن أرقم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، ضعيف

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٦ و ٣١٧
(٢) مسند الشافعي ١- ١٧٣ وفي س ١- ١٥٩ وفي الأم ١- ٢١٢ ، وفي ابن
ماجه ٤١٥ و ٤١٦ و في البيهقي ٣ - ٣١٦ - وفي رواية ابن ماجه
جباره بن المفلس ومندل بن علي ضعيفان .
(٣) المصدر السابق .
(٤) أبو داود ١- ٢٤٦ ، والنسائي ٣/ ١٥٨ ، وابن ماجه ١/ ٤١٥ ، والبيهقي
٣١٦/٣

٤— حديث ابن الزبير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وصححه .
من طريق وهب بن كيسان وهو صحيح على شرط الشيخين كما ذكره
الحاكم وأقره الذهبي إلا أن ابن الزبير ترك الجمعة بتاتا والروايات
الأخرى تدل على الرخصة لمن بعدت داره أو لفير الأمان وقد أخرجه
من طريق وهب بن كيسان والنسائي والهاقون أخرجه من طريق عطية
وهو صحيح .

٥— حديث أبو هريرة رواه أبو داود . وهو حسن لغيره .

الخلاصة : =====

وفهم من هذه الشواهد أن لحديث إبراهيم بن محمد المرسل عن عمر
ابن عبد العزيز أصلا صحيحا وإن كان هوفى ذاته ضعيفا كما يفهم أنه إذا اجتمع
عيدان فى يوم واحد أن صلاة السيد تكفى عن صلاة الجمعة وصلون ظهرا كما دل —
عليه حديث عطية بن رباح عند أبي داود ثم رخصنا إلى الجمعة فلم يخرج علينا : (—
يعنى ابن الزبير) فصلينا وحدانا ولما ذكرنا ذلك لابن عباس عند قدومه من
الطائف قال أصاب السنة ، والأفضل ما ذكر فى حديث أبي هريرة عند أبي داود —
مرفوعا فمن شاء اجزأه من الجمعة وأنا مجمعون فهذا يدل أن الشيء الذى
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الأفضل والله أعلم
ويكون فعل ابن الزبير استنباطا ففهمه من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما
عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قد اجتمع فى يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وأنا مجمعون (٣) وأقره على هذا الفهم ابن
عباس رضى الله عنهما أ هـ .

(١) حديث ابن الزبير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه المصدر السابق ورواه الحاكم

فى المستدرک ح ١ — ٢٩٦ .

(٢) أبو داود ١ — ٢٤٦ .

(٣) أبو داود ج ١ — ٢٤٦ .

ح ٩٨ الحديث الثامن والتسعون وموضعه صلاة الكسوف ،

قال الامام الشافعى رحمه الله :-

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها عن
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان (١)
قال : الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى أبو سهيل بن نافع
عن أبى قلابه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم مثله ،

ح ٩٨ قال الشافعى : أنبأ ابراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم

عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس رضى الله عنهما
صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتان ،

خ وأخرجه البخارى تعليقا (٢) بلفظ صلى ابن عباس فى ضفة زمزم .

ح ٩٩ قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو

ابن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن
عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم
ركب فخطب فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى وقال : انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله عز وجل
وفى رواية فليكن قريكم الى الله تعالى (٣) وقد أخرجه فى الموطأ .

(١) المراد ركعتان . مسند الشافعى ١-١٨٩ و ١٩٣ س ١-١٦٧ ام ١-٢١٥ .

(٢) ج ٢ ص ٥٣٩ فتح .

(٣) مسند الشافعى ١-١٨٩ و ١٩٣ وفى س ج ١-١٦٤ و ١٦٧ وفى الأم ١/

عن عائشة بسند متصل صحيح (١) .

ومن شواهد ما أخرجه الامام البخارى فى صحيحه قال : حدثنا ابن ابي عمير بسنده الى أسامة بنت الصديق رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فمسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال ثم انصرف فقال : قد دنت منى الجنة حتى لو اجتأرت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت منى النار حتى قلت أى رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال نخدشها مرة : قلت ما شأن هذه ؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطمئنها ولا أرسلتها تاكل ، قال نافع ، حسبت أنه قال : من خشيش أو خشاش الارض (٢)

ح

وقد أخرج البخارى رحمه الله احاديث كثيرة فى الموضوع عن ابن عمر وأبي بكره وأبي مسعود والمغيرة وأبي موسى وعائشة وعبد الله بن عمرو بن زيد بعضهم على بعض وفى بعضها ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رايتموهما فافزعوا وفى رواية أن ابن الزبير صلى ركعتين فقبل لصروة : ان أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ، قال أجل لأنه أخطأ السنة ، واستبدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركعتان ، وقسده اعتمد عروة على مخالفة أخيه للسنة مع أن عروة تابعى وعبد الله صاحبى اعتمد فى ذلك على خبر عائشة المرفوع الذى رواه عنها وذكرت فيه أن فى كل ركعة ركعتان كما ذكر ذلك فى حديثها وحديث أسامة وغيرهما .

(١) الموطأ ١/١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ج ٢ ص ٢٣١ . وسلم ج ٦ ص ١٩٨ نووى والمراد بالخشاش بفتح الخاء هوامها وحشراتنا وقيل صفار الطير وقد روى خشاش بالكسر أه نووى قال : والفتح هو المشهور وزاد مسلم فى رواية جابر انه عمرو بن ليحيى - يجر قصبه فى النار وأن المرأة المعذبة من بنى اسرائيل ورأت فى النار صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج : أى يبجنه أه .

مسلم وقد أخرج حديث عائشة الامام مسلم في صحيحه بمثل حديث اسما^١ عند البخاري المتقدم الا أنه زاد بعد قوله ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر ^{آيتان} من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ان احدا غير من الله ان يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت ، وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله .

وأخرجه مسلم عن عائشة من طرق وابن عباس وجابر من طريقين وذكر في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى أهل النار وقال ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقام هذا حتى الجنة والنار وفي رواية أنه قال : صلى الله عليه وسلم وأنه قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة الدجال ، وقد رواه مسلم عن اسما^٢ وابن عباس من طرق وعبد الله بن عمرو وأبى مسعود من طرق وأبى موسى وعبد الرحمن بن سمره من طرق وابن عمرو والمغيرة بن سنان شبيهه .

وقد أخرج حديث واسما^٣ وغيرهما أهل السنن وأحمد (٢) زاد فسي رواية أبى داود عن عائشة حتى ان رجلا يومئذ ليفشى عليهم ممسا قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم وأخرجه ابو داود عن ابن عباس وأبى بن كعب وسمره بن جندب وقبيصة الهذلي .

(١) النووي على مسلم ح ٦ ع ١٩٨ .

(٢) ابو داود ح ١ ع ٢٦٨ والترمذي ح ٢ ع ٤٤٦ . والنسائي ح ٥ ص ١٠١ الى ع ١٢٤ وابن ماجه ح ١ - ص ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ . وأحمد في المسند ح ١ ع ١٤٣ و ٢٩٨ و ٣٤٦ .

وفي رواية لجابر عند أبي داود وذكر فيه أربع ركعات في أربع سجعات
كحديث إبراهيم والبخاري ومسلم ه كما في قصة كسوف الشمس
يوم موت إبراهيم .

ح

وفي رواية لأحمد عن علي رضي الله عنه انه فعل ذلك ولكنه قال
ثمان ركعات وأربع سجعات وفيه حسن ضعيف وقوة الاحاديث صحاح
وحسان الاحديث ابن عباس من رواية شريك عن خصيف عن
مقسم عن ابن عباس فهو ضعيف لضعف شريك وخصيف ه أما شريك
فله عند البخاري فرد حديث وأما مسلم فاخرج له في المتابعات
وأما خصيف فكان سيئ الحفظ ورمى بالارجاء وقوة رجاله ثقات (١)
وجاء في السند عن ابن عباس بسند صحيح وذكر فيه أربع ركعات
وأربع سجعات ه

وقد اتفق الجماعة على لفظ إبراهيم بن محمد وعلى معناه تركها
سردا خشية التطويل وأخرج أحاديث الكسوف الدارقطني عن عائشة
وابن عباس وأبي بكره ومحمد بن علي وعبد الله بن عمر (٢) وأخرجها
الحاكم عن ابن عمرو وعائشة وابن عباس وأسما والنعمان بن بشير وأبي
ابن كعب وأبي بكره وأنس وسمره بن جندب وكلها صحيحة الا حديث
سمره فيه ثعلبه مجهول وحديث أبي بكره حسن ذكره الذهبي (٣) .

-
- (١) المسند ٢١٦ ج (١) وأما الحديث الثاني عن ابن عباس
من طريق عبد الله عن أبيه عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس بمثل حديث مسلم
وأبي داود وسنده صحيح رجاله أخن لهم الشيخان أو أحدهما .
(٢) الدارقطني ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ .
(٣) المستدرک ج ١ - ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥
أ ه وقد أخرجها البيهقي من حديث عائشة وابن عباس وأبي مسعود
وجابر وابن عمرو وأبي شريح الخزاعي وحذيفة بن اليمان ج ٣ ص ٣٢٠ و
٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٢٥ قال فيها أخرجه الشيخان الاحديث
أبي شريح وحذيفة .

وقد أخرج البيهقي رحمه الله تعالى حديث عائشة قال أخرجها
الشيخان وحديث ابن عباس من طرق وحديث جابر وحديث أبي سمود
وقال فيها اتفق الشيخان على إخراجها ثم ذكر حديث عن حذيفة
وأبي شريح .

تنبيه : عدد الأحاديث التي ذكرت في موضوع الخسوف تسعة عشر
حديثاً .

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي .
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الشافعي ومسلم والنسائي والترمذي
والحاكم والدارقطني والبيهقي وأبو داود وأحمد .
- ٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي .
- ٤- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود وابن ماجه والحاكم .
- ٥- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه مسلم والدارقطني . واحد
وسنده فيه حنن بن عبد الله روى عن علي وغيره وهو ثقة ولكنه روى ثمان
ركعات وهذا اللفظ قد اعترض عليه ابن حبان كما سيظهر لك في الخلاصة
قريباً إن شاء الله .

(١) حديث عائشة أخرجه (ح) ج ٢/٥٢٩ و ٥٣٣ و ٥٣٥ فتح وم ١٩٨/٦/ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ نووي وأبو داود ١- ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٢ والترمذي ٢/٤٤٩ و ٤٥٢ والنسائي ٣/١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ والحاكم ١/٣٣٢ والدارقطني ٢/٦٢ و ٦٣ و ٦٤ والبيهقي ٣/٣٢٠ .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه (م) ٦ عن ٢٠٤ و ٢١٢ و ٢١٤ وأبو داود ١- ٢٧٠ والنسائي ٣/١٠٥ و ١١٨ والترمذي ٢/٤٤٦ و ٤٤٧ والدارقطني ٢/٦٣ و ٦٤ والبيهقي ٣/٣٢١ و ٣٢٢ والشافعي في المسند ١- ١٨٩ و ١٩٣ وفي سنن ١- ١٦٦ وفي الأم ١- ٢١٥ وأحمد المسند ج ١ ص ١٤٣ و ٢٩٨ و ٢١٦ (٣) حديث جابر أخرجه مسلم ٦/٢٠٦ و ٢٠٨ وأبو داود ١- ٢٦٩ والبيهقي ٣/٣٢٤ (٤) حديث أسماء أخرجه ج ١ ص ٢٣١ ومسلم ٦/٢١٠ و ٢١٢ وأبو داود ج ١ ص ٢٧٢ وابن ماجه ٢/٤٠٢ والحاكم ١- ٣٣١ على شرطيهما وصححه الذهبي (٥) حديث علي أخرجه مسلم ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٠٨ والدارقطني ٢/٦٥ وأحمد ج ١ ص ١٤٣ .

- ٦ — حديث أبي مسعود وأخرجه مسلم والبخاري والبيهقي . (١)
- ٧ — عبدالله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والحاكم والدارقطني . (٢)
- ٨ — ابن عمر وأخرجه مسلم والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأبو داود والنسائي . (٣)
- ٩ — حديث أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم . (٤)
- ١٠ — حديث المغيرة بن شعبه أخرجه مسلم . (٥)
- ١١ — حديث عبدالرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود . (٦)
- ١٢ — حديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود بسند صحيح والحاكم وهو شاذ وقال الذهبي منكراً . (٧)
- ١٣ — حديث أبو بكره أخرجه البخاري والنسائي والحاكم وهو حسن قاله الذهبي . (٨)
- ١٤ — حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذي . (٩)
- ١٥ — حديث قبيصة الهلالي أخرجه أبو داود ، والنسائي . (١٠)
- ١٦ — حديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم . (١١)
- ١٧ — حديث أبي شريح أخرجه البيهقي . (١٢)
- ١٨ — حديث حذيفة من فعله كحديث ابن عباس . أخرجه البيهقي . (١٣)
- ١٩ — حديث انس بن مالك أخرجه الحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبي . (١٤)

-
- (١) حديث أبي مسعود وأخرجه البخاري ٥٢٦/٢ ومسلم ٢١٥/٦ والبيهقي ٣٢٠/٣
 - (٢) حديث عبدالله بن عمر ٢ عن ٥٣٣ و ٥٢٦ فتح ومسلم ج ٦/٢١٨ نووي والحاكم ٣٣١-١ المستدرک والبيهقي ٣٢٤/٣ . السنن .
 - (٣) حديث عبدالله بن عمر أخرجه مسلم ٢١٤/٦ نووي وأبو داود ٢٧٢-١ والنسائي ١١١/٣ والحاكم وصححه ٣٢٩/١ والبيهقي ٣٢٠ . والدارقطني ٦٥/٢ .
 - (٤) حديث أبي موسى أخرجه مسلم ج ٦/٢١٥ .
 - (٥) حديث المغيرة أخرجه مسلم ج ٦/ ٢١٨
 - (٦) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٢١٧ نووي وأبو داود ج ١-٢٧٣ السنن .
 - (٧) أخرجه أبو داود ٢٧٠-١ والحاكم ٣٣٣-١ . منكراً قال الذهبي .
 - (٨) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٣٦ و ٥٢٦ والنسائي ج ٣/١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٢٤ والحاكم ج ١ - ص ٣٥٣ . (٩) الترمذي ج ٢ ص ٤٥١ .
 - (١٠) أخرجه أبو داود ج ١-٢٧١ والنسائي ج ٧/١١٧ .
 - (١١) أخرجه أبو داود ٢٧٢-١ والنسائي ج ٣/١١٥ و ١١٢ و ١١٨ وابن ماجه ج ١/٤٠١ والحاكم ٣٣٢/١ .
 - (١٢) أخرجه البيهقي ج ٣/٣٢٤ ، (١٣) أخرجه البيهقي ج ٣/٣٢٥ .
 - (١٤) ج ١ / ص ٣٣٤ المستدرک .

الخلاصة :
=====

يظهر من هذه الأحاديث الكثيره والصحيحه التي وافقت حديث ابراهيم
في لفظه تارة وفي معناه تارة أخرى أن لحديث ابراهيم اصلا صحيحا ،
صدل ذلك على ضبط ابراهيم وحفظه ولم يختلف في حفظه وانما الجرح
انصب على عدالته وثقتبه والذي يظهر كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ
انه ضعيف وأنه ليس في عداد من يضح الحديث والحديث الضعيف
إذا وجدت له شواهد صحيحه يرتقى من درجه الضعف الى درجه
الصحة او الحسن بقدر قوة تلك الشواهد وكثرتها وانفاقها على اللفظ أو
المعنى ودلت تلك الاحاديث على الجهر بالقراءه في صلاة الخسوف .

كما دلت تلك الاحاديث الكثيره ، كما قال الترمذى أنه صح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه صلى أربع ركعات في أربع سجعات وأنه صلى ست
ركعات في أربع سجعات وقد فسر ذلك الترمذى بقوله ، وهذا جائز
عند أهل العلم على قدر الكسوف ان تطاول فصلى ست ركعات في أربع
سجعات فهو جائز ، وان صلى أربع ركعات في أربع سجعات وأطال
القراءه فهو جائز أ هـ . وقد روى ذلك الامام مسلم في صحيحه عن عائشة
رضى الله عنها (١) والله أعلم وأحكم وقد صحح الترمذى حديث
ثمان ركعات مع أنه في مسلم عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهما وهو
عند أحمد أيضا وأبى داود .

(١) ج ٦ ص ٢٠٤ نووى وص ٢٠٥ عنها أيضا وروى مسلم عن في صحيحه
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عليه عن صفيان عن حبيب
عن طاوس عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي مثل ذلك
ج ٦ ص ٢١٣ نووى قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٥١ ، مانعه :
الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان
في صحيحه أنه ليس بصحيح قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن
طاوس ، ولم يسمه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح
بالسمع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه .

ح ٩٩٠ الحديث القاضع ^{والتسعون} وموضوعه صلاة الاستسقاء

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمر عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدركها تدركه ثم تمطر .

ح ١٠٠ الحديث المائى

قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حولينا ولا علينا . (١) الحديث مرسل . وأخرجه فى الموطأ بلفظ اللهم على ظهور الجبال والآكام وطئون الأودية ومنابت الشجر يدون باقيه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شبيب مرسل . وعمرو فيه كلام معروف وأرساله ضعيف ولكن وصله أبو داود من طريق سفيان كما سيأتى فهو حسن (٢) .

ح ١٠٢ الحديث الواحد بعد المائة

قال : أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء وصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا . (٣) الحديث مرسل .

(١) مسند الشافعى ١ - ١٩٧ و ١٩٨ وفى س ١ - ١٧١ و ١٧٣ وفى الأم ١ - ٢٢٢ .

(٢) الموطأ ح ١ - ١٥٣ .

(٣) وقوله الظراب بكر الرأ جمع ظرب بكر الرأ وقد تمكن قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالمالى وقيل الروابى الصغار والآكام جمع اكه وهى الجبل الصغير . وقال الجوهرى الظراب الرابية الصغيره والله أعلم .

(٤) الأم للشافعى ح ١ ص ٢٢١ ولم يوجد فى المسند وقد أخرج حديث الجهر البخارى ج ٢ ص ٥١٤ فتح وأبو داود ١ - ١٦٥ فى الجهر بالقراءة والنسائى ح ٣ ص ١٢٧ وأخرى حديث الصلاة قبل الخطبة ابن ماجه من حديث أبى هريره ح ١ ص ٤٠٣ .

ح ١٠٢ قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله .

ح ١٠٣ قال : أخبرني ابراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الجهم عن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال : مثل التكبير في العيدين سبع وخمس .

ح ١٠٤ قال :

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر ابن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك .

ح ١٠٥ قال :

أخبرنا ابراهيم بن محمد قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عماره أن أبا بكر (١) ابن عمرو ابن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا هذه الأحاديث لها شواهد :

فمنها ما رواه مالك بن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم على ظهور الجبال والأكام وطون الأودية ومنابت الشجر (٢) سيأتي قريبا عن أبي داود - ايصاله من طريق سفیان عن يحيى سعيد .

خ

ومنها ما أخرجه أبو عبد الله الامام البخاري في صحيحه بسنده عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله بمسكها فقام صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب والأودية ومنابت العجر فانجابست

(١) هذه الأحاديث وجدتها في الأم ولم توجد في المسند وهي في الأم ج ١

س ٢٢١ .

(٢) الموطأ ج ١ س ١٥٣ .

عن المدينة انجياب الثوب وذكره البخاري رحمه الله من طرق عن انس وعن
ابن مسعود (١) وفي روايه قال يا رسول الله قحط المطر وأحمرت الشجر
وهلكت البهائم فادع الله يستينا الع واخلج الحديث عن انس الامام
مسلم من طرق وفي بعضها يزيد وينقص (٢)
ومن شواهد الجهر بالقراء وعدد التكبير في الاستسقاء ما أخرجه الشافعي
في الامم قال أخبرني سعد (٣) بن اسحاق عن صالح (٤) عن ابن
الصويب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمسة
والحديث صحيح ان شاء الله (٥).
ومنها ما أخرجه الشافعي في الأم ايضاً
قال : أخبرنا ابن عيينه قال أخبرني عبدالله بن أبي بكر قال سمعت عباد
ابن تميم يخبر عن عمه عبدالله بن زيد قال : خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى الصلى يستسقى فاستقبل القبله وحول رداءه صلى ركعتين
أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم من طرق زاد في بعضها : أى مسن
رواية عباد بن تميم عن عمه وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
ثم ذكر الشافعي عدة روايات في الام عن ابراهيم واليك بيانها .

(١) ج ٢ ص ٥٠٨ و ٥١٠ فتح وانجابت معناه تقشمت وانقلعت وتفرقت .

(٢) ح ٦ ص ١٩٠ الى ص ١٩٥ / نووي .

(٣) سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة روى عنه ابن جريح وابن اسحاق —
وشعبه وثقه النسائي ٠ / عم

(٤) صالح هو ابن أبي حسان المدني روى عن ابن المسيب وأبي سلمه وثقه البخاري
وجعله النسائي وقد روى عنه ابن أبي ذئب وخالد بن اياس ٠ / ت س ولا يضره
تجهيل النسائي وقد عرفه البخاري ووثقه .

(٥) ج ٣ ص ٥٠٨ فتح وج ٦ ص ١٩٥ نووي .

(٦) ج ٢ ص ٥١٣ فتح . (٧) ج ٢ ص ٥١٤ فتح وأخرجه مسلم .

- ح ١٠٦ قال : اخبرني ابراهيم بن محمد ه قال : حدثني هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله : أي مشـسل رواية عباد بن تميم فتكون رواية عباد بن تميم شاهد صدق لحديث ابراهيم ه
- ح ١٠٧ قال : اخبرنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم امطرنا •
- ح ١٠٨ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال : استسقى عمر رضي الله عنه وكان أكثر دعائه الاستغفار •
- ح ١٠٩ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرمله عن ابن المسيب أنه رأى في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه وفي مسلم عن أنس قال : أصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر فحسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال : لانه حديث عهد بربه تعالى •
- ح ١١٠ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تطـرر فيها يصرفه الله حيث يشاء (١) مرسل (٢)
- ومن شواهد هذه الاحاديث ما أخرجه ابو داود في سننه بسند صحيح عن عباد بن تميم عن عمه بمثل حديث البخاري وذكر فيها الجهر بالقراءة ه ثم ذكر احاديث ه ورجالها رجال الصحيحين •
- منها حديث اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس لما سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء فقال ابن عباس

(١) الأم ج ١ ص ٢٢١ • وهذه الاحاديث كما تقدم لم توجد في المسند أ ه •
 (٢) المطلب هو بن عبد الله بن حنطب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وأنس وهـ انباء عبد الميز وانه حكم والاوزاعي وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال أبو حاتم لم يسمع من عائشة ولا جابر وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون سمع من جابر / عم فحديثه مرسل على كل حال •

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى
الصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد هذا الحديث حسن وفيه دليل على
الجهر والتكبير كصلاة العيد ،

وقد ذكر ابو داود عدة روايات عن أنس وعباد بن تميم عن عمه وجابر ، وهم عباد
ابن تميم هو عبد الله بن زيد المازنى الأنصارى وليس هو المؤذن كما ذكر ذلك
البخارى رداً على سفيان بن عيينه حيث وهم فيه واعتقد أنه عبد الله بن زيد
المؤذن وقد وهم سفيان أيضاً النسائى لأن راوى النداء اسمه عبد الله بن
زيد بن عديسه وهذا اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ،

وفى رواية عن أنس فمد يديه ودعا وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم
انشأت صحابه ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عسز إليها (١) فخرجنا نخوض فى
الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الأخرى فقام اليه ذلك الرجل
او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبه فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب
يتصدع حول المدينة كأنه الأكليل (٢)

وذكر حديث عباد بن تميم عن عمه الترمذى وقال حديث عبد الله بن زيد حسن
صحيح . (٣) .

(١) جمع عزلاء وهو قم القرية الأسفل ،

(٢) ابو داود ج ١ ص ٢٦٥ وقوله الأكليل هى المصابه المحيطه بالرأس وتطلق

على كل محيط بالشيء أه نووى ج ٦ ص ١٩٤ .

(٣) الترمذى ج ٢ ص ٤٤٢ .

وروى أبو داود عن عبد الله بن سلمة : القمئى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ح وحدثنا سهل (١) بن صالح ، ثنا على (٢) بن قادم ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده قال : كسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك — وسهائمك ، وانشر رحمك وأحيي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك ، (٤) — فالحديث أخرجه مالك مرسلًا وأخرجه أبو داود كما ترى موصولًا ، ورجح ابن أبي حاتم إرساله ذكره الشوكاني .

وقد ذكر حديث عباد بن نعيم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنسى الترمذى وقال حسن صحيح ،

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم وقال وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . ، وقال النعمان أبو حنيفة لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا آمرهم بتحصيل الرداء ولكن يدعون ويرجمون بجملتهم قال أبو عيسى خالف السنه (٥) . قال : الامام الشوكاني فى نيل الأوطار بعد أن ذكر أحاديث صلاة الاستسقاء عند الشيخين وأهل السنن وأحمد قال : وقد دلت الأحاديث الكثيرة على

(١) سهل بن صالح بن حكيم الانطاكى ، أبو سعيد البزاز صدوق من الحادية عشرة . / د س .

(٢) على بن قادم الخزاعى الكوفى صدوق بتشيع من التاسعة مات سنة ٢١٣ أو قبلها / د ت س .

(٣) عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ / ر عم . وشعيب بن محمد بن عبد الله عن جده وإسحاق بن عمار وابن عمر قد ثبت سماعه من جده ، عبد الله بن عمرو فهو من الثالثة فالحديث حسن . / بن ز ع

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٨ . وذكر حديث أبي اللحم ج ١ ص ٢٦٦

(٥) سنن الترمذى ج (٢) ص ٤٤٢ .

مشروعية صلاة الاستسقاء وذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، ولم يخالف
في ذلك الا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليست فيها صلاة ،
واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع
منا فيه للمذرك فلا معذرة عن قبولها أقول وهو كذلك الا أن حالات النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اختلفت فتارة كان يستسقى بالدعاء في صلاة الجمعة وتارة
كان يخرج إلى المصلى أي الجبانه قاصدا صلاة الاستسقاء ولكل جائز ان شاء
الله تعالى .

وأخرج النسائي حديث البخاري الذي رواه البخاري عن شريك بن أبي نجر
نمر عن أنس بن مالك عن طريق قتبية بن سعيد عن مالك عن شريك وأخرج حديث
عبد الله بن زيد كما أخرجهما الدارمي وابن ماجه والبيهقي (١) وذكر البيهقي
عدة روايات منها حديث ابراهيم المرسل الذي ذكره عن المطلب بن حنطب
وفيه اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق الخ قال الشوكاني يمد أن —
أخرج حديث المطلب بن حنطب المذكور واكثر الفاظه في الصحيحين ١ هـ (١) وذكر
الدارقطني عدة روايات عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد بن نعيم عن عنه مرفوعا
وابن عمر وأنس وكلها صحاح أكثرها في الصحيحين .

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة حديث النملة التي استسقت وقال صحيح
ولم يخرجها وأقره الذهبي وقد أخرجه الدارقطني أيضا عن أبي هريرة رضي الله
عنه كما اخبر الحاكم حديث جابر رضي الله عنه وصححه .

(١) الترمذي ج ٢ ص ٤٤٢ ، النسائي ج ٤ ص ١٢٥ ، ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٣
الدارمي ج ١ ص ٢٩٩ ، البيهقي ج ٣ ص ٣٤٣ و ٣٥٧ و ٣٥٦ . نيل
الأوطار ج ٤ ص ١٢٠ والدارقطني ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ .

وأخبر حديث مره بن كعب أو كعب بن مرة وذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا سريحا طبقا عاجلا غير راجئ نافعا غير ضار فما كانت الاجمعه أو نحوها حتى سقوا وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي وقال رواه ابن اسد عن شعبة فقال : مرة بن كعب ولم يشك / ١

۱۴۔ تنبیہ عدد الاحادیث التي ذكرت في الباب واحد وعشرون حديثا :

- ١- حديث عائشة أخرجه الشافعي والبخاري وأبو داود ، صحيح (٢)
٢- حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي و
والدارقطني (٣)
(٤)
٣- حديث عبد الله بن زيد المازني أخرجه الجماعة والدارقطني ، صحيح •
٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه
والدارقطني (٥)
٥- حديث ابن عمر أخرجه البخاري وابن ماجه والدارقطني ، صحيح (٦) •

- (١) جالستدرک ح ١ س ٣٢٧ و ٣٢٨ . أخرجه ابوداود ١-٢٦٦ بلفظه
وابن ماجه ح ١ س ٤٠٥ من حديث ابن عباس وس ٤٠٤ من حديث كعب بن
مره وابن عباس تفسير الفريب (مريثا) : محمود الماقبه (مريعا) من الربع
وهو الزيادة .
(٢) أخرجه الشافعي في المسند ح ١-١٨٩ و ١٩٣ وفي س ١-١٦٧ والام -
١-٢١٥ والبخاري ح ٢-٥١٨ . وأبوداود ١/٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٢ .
(٣) البخاري ٢/٤٩٤ و ٥٠١ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٩ فتح ومسلم ٦/
١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ ، وأبوداود ١-٢٦٦ و ٢٦٧ والترمذي ٢/٤٤٦ والنسائي
٣/١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ ، والدارقطني ٢/٦٦ .
(٤) ح ٢/٤٩٢ و ٤٩٧ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ فتح ، ومسلم ح ٦/١٨٨ و
١٨٩ نسوي و د ح ١-٢٦٥ و ٢٦٦ و ت ح ٢-٤٤٢ والنسائي ح ٣/١٢٦
١٢٧ و ٢٢٨ . وجه ح ١-٤٠٣ والدارقطني ح ٢/٦٦ و ٦٧ .
(٥) ح ٢/٤٩٢ و ٥٢١ وس ح ٣/١٣٣ وجه ح ١-٤٠٣ والدارقطني ح ١-٦٦ .
(٦) ح ٢/٤٩٤ ، وجه ح ١-٤٠٥ والدارقطني ح ١-٦٦ و ٦٧ .

- ٦- حديث ابن عباس أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صحيح (١)
- ٧- اسماء أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، صحيح (٢)
- ٨- ابن المسيب مرسل أنه كشف عن ظهر ليصبه المطر وله شاهد عند مسلم من حديث انس مرفوعا ، صحيح (٣)
- ٩- ابن أبى اللحم ، أخرجه أبو داود والترمذى حسن ورجاله رجال الصحيح الا عمرو بن مالك النكرى وهو صدوق أ. هـ . (٤)
- ١٠- حديث جابر أخرجه أبو داود والحاكم . صحيح (٥) .
- ١١- حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود مرفوعا ومالك مرسلًا والبيهقى حسن (٦) .
- ١٢- حديث منزه بن جندب أخرجه أبو داود صحيح . (٧) .
- ١٣- حديث كعب بن مره أو مره بن كعب أخرجه ابن ماجه والحاكم صحيح (٨) .
- ١٤- حديث المطلب بن حنطب مرسلًا بلفظ اللهم سقيا رحمه لا سقيا عذاب الخ أخرجه الشافعى ، وقد وافقه على أكثر الفاظه مالك والبخارى وغيرهما حسن لغيره فى بعض الفاظه ومضها صحيح لغيره .

- (١) خ ح ٥٢٠/٢ فتح وم ج ٦ - ١٩٧ نووى ود ج ١ - ٢٦٥ و ٢٧٠ وت ج ٢ - ٤٤٥ وس ج ٣/١٢٧ ، وجه ج ١ - ٤٠٣ و ٤٠٥ .
- (٢) ح ج ٢٣١/٢ فتح .
- (٣) الشافعى الأم ح ١ - ٢٢١ ومسلم بن حديث انس ح ٦ س ١٩٥ .
- (٤) د ج ١ - ٢٦٦ ، وت ج ٢ - ٢٤٤ .
- (٥) د ج ١ - ٢٦٦ و ٢٦٩ ، والحاكم ج ١ - ٣٢٧ و ٣٢٨ - المستدرك .
- (٦) د ج ١ - ٢٦٨ والبيهقى ح ٣ - ٣٤٣ . (٧) أبو داود ح ١ - ٢٧٠ .
- (٨) ج ه ج ١ - ٤٠٤ ، والحاكم ح ١ - ٣٢٧ و ٣٢٨ المستدرك .
- (٩) أخرجه الشافعى فى مسنده ح ١ - ١٩٧ وفى س ١ - ١٧١ وفى الأم ح ١ - ٢٢٢ .

- ١٥- حديث ابن مسعود واخرجه الشافعى بلفظ ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللفخة ثم تمطر ، ضميم لم أجسد من تابع ابراهيم عليه ولكن يؤيده الاية الكريمة وسيأتى فى الخلاصة ان شاء الله .
- ١٦- حديث على رضى الله عنه اخرجه الشافعى وهو فى الجهر بالقراءة فسقى الاستسقاء وله شاهد عند ابن ماجه عن أبى هريره وهو صحيح ، وكذلك عند غيره كما مر برك ،
- ١٧- حديث عمر بن عبدالمزيز فى التكبير فى صلاة الاستسقاء أخرجه الشافعى وقد وافقه أحاديث كثيرة كما تقدم صحيح .
- ١٨- حديث ابن المسيب أن عمرا استسقاء فكان اكثر دعائه الاستغفار أخرجه فى الأم ، صحيح .
- ١٩- حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فى التكبير سبعا وخمسا كالמיד وشاهده حديث عثمان وهو صحيح .
- ٢٠- حديث عثمان بن عفان فى التكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الثانية كالמיד وله شواهد فى سنن أبى داود وغيرها وهو صحيح رواه الشافعى عن سعد بن اسحاق عن صالح بن أبى حسان عن ابن المسيب عن عثمان صحيح .
- ٢١- حديث المطلب بن حنطب ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء مرسل اخرجه فى الأم ولم أجده لـه متابعا لكن يشهد له عموم قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ونحوها)

(١) الشافعى المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق الأم ح ١ - ٢٢٢ . وليس هو فى مسند الشافعى .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

وشهد له الحديث ان لا يمل ولا ينهض له أن يمل وحديث يعين الله ملائ
لا يفيضها سحاء الليل والنهار أرايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه
لم ينش ما في يمينه قال : وعرشه على الماء ويده الاخرى القبض يرفيع ويخفض
أ ه مسلم (١)

الخلاصه : وهذا يظهر أن أحاديث ابراهيم المتقدم ذكرها ما خلا حديثين
اثنين لها اصل صحيح والحديثان احدهما عن ابن مسعود ان السحابه تسدر
كما تدر اللقحه والثاني عن المطلب بن حنطب ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسماء تمطر فيها ومرسلا كما تقدم ولم أجد لهما متابعا ولا شاعدا الا معنى
الآية المتقدم ذكرها والحديث الذي ذكره مسلم ، أما بقية الأحاديث المذكورة
في صلاة الاستسقاء فقد وجد لها متابعات كثيرة توافقها في اللفظ تارة وفي
المعنى تارة أخرى والأمر سهل فهي ليست في المقائيد التي يشترط فيها الصحة
بل في الاعمال وفي الفضائل والأمر فيها سهل فيحتمل أن يكون لها أصل في الجملة
كما دلت تلك الأحاديث بمجموعها على صلاة الاستسقاء وأنها ركعتين وأنها كصلاة
الميد وان الخطبة عند الشافعي والجمهور ومالك أخيرا بعد الصلاة وقال قوم
قبلها وتم أدلة تشهد للجميع فيكون الأمر على جواز الجميع مع ترجيح ان تكون
الخطبة بعد الصلاة كالמידين ، وفي الأحاديث المتقدم ذكرها كما في حديث
عبد الله بن زيد المازني كما في صحيح مسلم قال : خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الصلوة فاستسقى وحول رداءه وفي الرواية الأخرى صلى
ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار
والتواضع ولأنها أوسع للناس لانه يحضر الناس كلهم فلا يسمهم الجامع ، وفيه استحباب
تحويل الرداء في اثنا عشر للاستسقاء فلا ولا يتغير الحال من القحط الى نزول الفيض
والخصب والخروج من ضيق الحال الى سمنه وقد ذكر الجهر بالقراءة في رواية
البخاري ولم يذكره مسلم وهو الأفضل والأولى لدلالته الأحاديث عليه كما مر أنها
كصلاة الميد وصلاة المسجد فيها الجهر والتكبير والله أعلم .

(١) ذكره مسلم في ج ٧ ص ٧٩ و ٨٠ و ٨١ نووي وهو موافق لحديث ابراهيم
ولمعنى الآية الكريمة والله أعلم .

ح ١١٢ الحديث المائه واحدى عشر وموضعه غسل الزيج زوجته بعد الموت ،
والمكس .

قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى :
أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر
ابن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هـ
وعلى كرم الله وجهه فغسلتها هى وعلى ،

ح ١١٣ قال :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : لو استقبلنا من امرنا
ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساءه هـ (١)
الحديثان لهما شواهد فى الصحيح وغيره منها ما أخرجه فى صحيحه
فى كتاب كفارة المريض وفى كتاب الأحكام (٢) .

قال : بسنده عن عبد الله بن الزبير قالت عائشة وارساءه (١) فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك لو كان وأنا حى فاستغفر لك
وادعوك فقالت عائشة : واثكلىاه والله ان لا ظنك تحب موتى ولو كان
ذلك لظلمت آخر يومك ممرسا بيمى ازواجك هـ فقال النبى صلى الله

(١) مسند الشافعى ج ١ ص ٢١١ وفى ص ٢٠٦ وفى الأم ١-٢٤٣ (١)

(٢) الفتح ج ١٠ ص ١٢٣ وج ١٣ ص ٢٠٥ من حديث عائشة .

(١) قال الشوكانى وقد أخرجه مع الشافعى الدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى
باسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكار على على وأسماء فكان اجماعا
وقد ذهب الى ذلك المترو والشافعية والاوزاعى واسحاق والجمهور ، قال
أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز المكس عند كالججمهور ، وقال
أبو حنيفة وأصحابه والشمس والثرورى لا يجوز أن يغسلها لثل ما ذكر
أحمد ويجوز المكس عندهم كالججمهور قالوا : لأنه لاعدة عليه بخلافها
الح .

عليه وآله وسلم بل أنا وارساء ولم يذكر فيه الفسل ، (١) اسناده قوى .
وله شاهد عند ابن ماجه والحاكم على شرط مسلم : وأبو داود ولفظ حديث
أبي داود ، قال : حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمه ، عن محمد بن اسحاق
قال : حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزهير قال : سمعت
عائشه تقول : لما أراد واغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : والله
ما ندرعى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ،
أم نخلسه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا وذقنه فى صدره ، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من
هو أن غسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ففسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون أيديهم وكانت عائشه تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله
الا نساؤه (٢) ، وأخرجه ابن ماجه من طريقين عن محمد بن اسحاق عن يحيى
ابن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشه به وعن محمد بن اسحاق عن يعقوب
ابن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشه الا أنه قال : قالست
عائشه رجح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقيع فوجدنى وأنا أجسد
صداعا فى رأسى وأنا أقول : وارساء فقال بل أنا ، يا عائشه وارساء ثم
قال : ما ضرك لو مت قبلى فميت عليك فمسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك .

(١) رواه الدارقطنى ج ٢ ص ٧٥ كتاب الجفائز وقال : فى السهام أخرجه أحمد
وابن ماجه والدارى ج ١ ص ١٣٨ القدم وابن حبان والبيهقى وفسى
اسناده محمد بن اسحاق وقد عنمن وه أعله البيهقى قال الحافظ فى التلخيص
١٤٣/٢ ولم ينفرد به بن تابه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى
أقول : أخرجه أحمد ٢٢٨/٦ وابن ماجه (١-٤٧٠) رقم الحديث ١٤٦٥ ،
والدارى ١٣٨/١ - مقدمة ، والبخارى فى شرح السنه ج ٥ ٣٠٩/٥ والبيهقى
٣٩٦/٣ والموطأ ٢٢٣/١ فى الجنائز باب غسل الميت وعنه عبد الرزاق
من حديث أسماء بنت عميس رواه عبد الرزاق عن مالك عن عبيد الله بن أبى بكر
أن أسماء غسلت أبى بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها
من المهاجرين فقالت انى صائمه ، وان هذا يوم شديد البرد فهل على من
غسل فقالوا : لا ، عبد الرزاق رقم الحديث (٦١٢٣) وأخرجه عبد الرزاق ٦١١٧
من حديث ميمر عن أيوب عن ابن أبى مليكه أن امراء أبى بكر غسلته حين توفى
أوصى بذلك وهذا مرسل قوى .

(٢) أبو داود ج ٢ ص ١٧٥ ، والحاكم ج ٣ ص ٥٩ ، وأحمد ج ٦ ص ٢٦٧ .

في الزوائد اسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر (١) .
وأخرجه الحاكم بسند أبي داود حدثنا أبو المباس محمد بن يعقوب ثنا
أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال : حدثني
يحيى بن عباد بمثل حديث أبي داود ، (٢) .

(أخرجه البيهقي بمثل حديث ابن ماجه عن طريق ابن اسحاق الا أنه
زاد فيه بعد قول عائشه فاعرست فيه بيمض نساك فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم بدى في مرضه الذي مات فيه ، (٣) .
قال صاحب الجوهر النقي : قلت في سنده محمد بن اسحاق تكلموا فيه
وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم
قال والبخاري أخرج هذا الحديث من جهه عائشه وليس فيه قوله فغسلتك السج
كلامه ،

ويجاب بأن ابن اسحاق إنما يتوقونه اذا عنمن لأنه مدلس وقد صرح بالتحديث
عند أبي داود والحاكم وغيرهما ، والتالي فقد عضده حديث البخاري الذي في
الصحيح عن عائشه الموافق له في اكثر الفاظه وزيادة الثقة مقبوله وقد احتج بابن
اسحاق مسلم والأربعة سيما اذا صرح بالتحديث كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح
وغيره انه من قسم الحسن ،

وقد عمل بمفهوم الحديث الشافعي والمالكي والحنابله ولم يخالف فيه الا بعض
الاحناف والأدلة تشهد لمذهب الجمهور والتالي يدل أن الملاقة الزوجيه باقية
بعد الموت ولذلك يتوارث الزوجان ويجب على الزوجه الحداد والميراث والحداد

(١) أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٧٠

(٢) المستدرک ج ٣ ص ٥٩ . وأقره الذهبي وذكره الشوكاني في نيل الأوطار
ج ٤ ص ٢٩ وقال حسن وذكر أنه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي
وابن حبان والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحاق وه اعله البيهقي قال
الحافظ ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما
ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق أقول ورواية أحمد
والنسائي عن صالح بن كيسان تردده ، وأما أثرها الثاني وهو قولها لو
استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله الا نسائه رواه أبو داود والمندري —
ورجاله ثقات الا ابن اسحاق وعنه .

(٣) ج ٣ ص ٣٩٦ .

من اقوى الدلالة المقتضية لبقاء الروابط بين الزوجين ، ولعل دليل الأحناف على انقطاع الصلة بين الزوجين انه يجوز للزوجه بعد انقضاء المدة الزواج من غير الزوج المتوفى عنها ،

ح ولعل من ادلتهم ما ذكره البخارى فى الصحيح عن ام عطية رضى الله عنها قالت : لما توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اغسلتها بالمدر ونسرا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتين واجملن فى الآخرة كافورا السخ . واستدل به بعض الأحناف على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته لأن زوج بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان حاضرا وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم النسوة بفصل ابنته دون الزوج ،

قال الحافظ : وتحقق بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد الله والله أعلم . (١) .

ومن الشواهد ما أخرجه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه قال : أخبرنى محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشمرانى ثنا النفيلسى (٢) ثنا عبدالمزىز (٣) بن محمد حدثنى محمد بن موسى (٤) .

(١) الفتح ج ٣ ص ١٣٥ .

(٢) هو عبد الله بن محمد النفيلسى الحرانى ثقة حافظ من كبار الماشرة مات سنة

٢٣٤ هـ / ج ٤

(٣) عبدالمزىز الراوردى .

(٤) هو محمد بن موسى الفطرى بكسر الفاء المدنى صدوق روى بالتشيع من

السابعه ١٤٠ / م

(٥) ام جعفر هى ام عون بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب مقبولة من الثالثه / ق ومقية رجال لم اجد ترجمهم فى التهذيب ولا فى تعجيل المنعمه ولا غيرهما من الكتب .

عن عون بن محمد بن علي وعماره بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت حدثتني أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكت عليه الذهبي .

وله شواهد بممناء عند البيهقي منها قال :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا : موسى بن هارون ، ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي ، ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه هو عن عمار بن المهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى بن أبي طالب ففلسلها على وأسماء رضی الله عنهما ، (١) .

قال : وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف — — — — —
الدمشقي حدثنا عبد الله يميني بن حمزة الزبيري ثنا عبد الله بن نافع عن محمد ابن موسى عن عون بن محمد الهاشمي عن أمه أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصت أن يفلسلها زوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه ففلسلها هو وأسماء بنت عميس ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي عن عماره بن المهاجر أن أم جعفر بنت محمد ابن علي قالت حدثتني أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلى رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

(١) قال في الجوهر النقي في سنده من يحتاج الى كشف حاله وعلى تقدير صحته فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وهو في مسند احمد ٣٢٢/٤ و ٣٢٣ واصله في مسلم ٤/١٥ نووي من حديث المسوري مخرمه رضي الله عنه .

(٢) البيهقي ج ٣ ص ٣٩٦ . فأخرجه الشافعي في المسند ٢١١ ص ١ - ٢٠٦ -
أم ٢٤٣ الدارقطني ١٩٤/١ من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم عون بنت محمد ابن جعفر عن أسماء واسناد البيهقي حسن وقد أخرجه أحمد ٢٢٨/٦ وابن ماجه ١/٤٧٠ .

ثم قال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشمراني ثنا النفيلي ، ثنا عبد الميزين محمد حدثني محمد بن موسى فذكره ،

أخبرنا أبو نسر قتاده ، أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا بن الحسين الحذاء ثنا اسحاق ابن موسى الاصاري ثنا علي بن ثابت حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه غسل امرأته حسين ماتت ،

وهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الأسود أنه غسل امرأته حين ماتت ، وروينا في غسل الزوج امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابه وغيرهم من التابعين صح بصيغة التمرى فيكون فيه ضعف .

وروى الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته ، ضعيف ،

قال صاحب الجوهر الثقي ، قلت لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج ومعمر بن سليمان غير محتج به والحجاج متكلم فيه وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال ما روى عن عكرمة فمكرر قال ابن عيينة كنا نتقى حديثه . (١)

ثم قال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطه الاصبهاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، ثنا أبو أيوب سليمان ابن داود — ^{ثنا محمد بن عمر} المنقري ، ثنا محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت توفي أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسما بنت عميس امرأته وأنها وضعت فاستمات بمهد الرحمن ، وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمفازي

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٩٧ . وقد ذكر الامام الشوكاني تعليقا على حديث

غسل على لفاطمة رضى الله عنهما لم ينفرد محمد بن اسحاق باخراجه بل قد

تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد قال نسائي : (اقول ولم أجده فـ

المجتبى للنسائي فلمله في السنن الكبرى أ هـ .)

فليس بالقوى الا أن له شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح
وسعد بن ابراهيم أن أسماً بنت عيسى غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه وذكر
بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك (١) .

وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار
ثنا : عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي
حدثني الزهري عن سميد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رحمه الله أمراً غسلة امرأته وكفن نفس
أخلاقه قالت : ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماً بنت عيسى الأشجعية
وكفن في ثيابها التي كان يتخذها اسناده ضعيف في اسناده من لا يعرف .

تنبيه

- عدد الاحاديث التي ذكرت في موضوع غسل أحد الزوجين صاحبه سبعة
- ١- حديث أسماً بنت عيسى أن فاطمة عليها السلام أوصت أن تغسلها هي
وعلى رضى الله عنهما أخرجه الشافعي ، والحاكم والدارقطني والبيهقي
وسكت عليه الذهبي في المستدرک فهو حسن .
 - ٢- حديث عائشة أخرجه الشافعي والبخاري بدون ذكر الفصل وأبو داود ، وابن
ماجه وأحمد والحاكم ، والبيهقي وهي صحيح . وذكر الشوكاني أن النسائي
أخرجه ولم أجده في السنن الصغرى ، : المجتبى .

(١) قال اللام الشوكاني في نيل الاوطار ج ١ ص ٢٦٠ وج ٤ ص ٢٩ عن هذا
الأثر الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر وأخرجه البيهقي من طريق —
الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله
أسماً بنت عيسى الخ ، أقول لكن كثرة الشواهد والآثار تغني عنه أن شاء الله
وذكر الحديث البقوى في شرح السنه ج ٥ - ٣٠٨

(٢) مسند الشافعي ١- ٢١١ وفي س ١- ٢٠٦ وفي الأم ١- ٢٤٣ ، والمستدرک
من طرق ٠ ٣- ١٦٣ وسنن البيهقي ٣/ ٣٩٠ من طرق والدارقطني ذكره —
الشوكاني ولم أجده في سنن الدارقطني .

(٣) مسند الشافعي المصدر السابق والبيهقي المصدر السابق والبخاري ح ١٠ / —
١٢٣ وج ١٣/ ٢٠٥ فتح . وأبو داود ج ٢ - ١٧٥ والمستدرک ٣- ٥٩ وابن
ماجه ١- ٤٧٠ ، وأحمد ٦- ٢٦٧ و ٦/ ٢٢٨ والدارمي ح ١- ٣٩ المقدمة

- ٣- حديث غسل ابن مسعود لزوجته اخرجته البيهقي . ضعيف .
- ٤- حديث ابن عباس الرجل احب بامراته اخرجته البيهقي . ضعيف .
- ٥- آرن علقمه وجابر بن زرد وابى قلابه وقرهم من التابمين اخرجها البيهقي ولا تخلص من ضعف .
- ٦- حديث عائشه فى وفاء ابى بكر وغسل زوجته أسماء بنت عميس له ، اخرجته البيهقي ضعيف فى الواقدي .
- ٧- حديث عائشه أيضا أنها سمعت رسول الله هى يقول رحمه الله امرا غسسته زوجته الخ اخرجته البيهقي ضعيف . وحديث عائشه فى وفاء ابى بكر فيه الواقدي لكن تمصده مراسيل عن عطاء وغيره ترفع من قدره ،

الخلاصة : =====

يظهر ما تقدم من الشواهد والآثار عن بعض الصحابه وبعض التابعين أن لحديث ابراهيم بن محمد أصلا صحيحا ، فالشواهد والآثار المذكورة ترفع من قدره وتوصله الى رتبة الاحتجاج ، وبالتالى تدل بوضوح أن ابراهيم لم يتفرد باخراج احاديث جواز غسل أحد الزوجين صاحبه ، كما يفهم من هذه الأحاديث الدلالة على قوة مذهب الشافعى والحنابلة والمالكية ، وعلى ضعف مذهب الحنفية ، اذ منهم غسل الزوجين احدهما صاحبه بمسد الموت لا يرتكز على دليل واضح وقد دافع الحافظ ابن التركمانى صاحب الجوهر

-
(١)	المصدر السابق .
(٢)	المصدر السابق .
(٣)	المصدر السابق .
(٤)	المصدر السابق .
(٥)	المصدر السابق .
- هذا تمصده مراسيل عن ابن أبى مليكة وعطاء وسعد ابن ابراهيم .
- اخرجته البيهقي المصدر السابق .

النقى عن مذهب الأخناف وحاول رد الأحاديث المذكورة وتخصيصها ، بما لا ينتهض .

قال : أما حديث عائشة لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساءه هذا خاص به عليه السلام لانهن زوجاته فى الدنيا والآخرة ولا يجوز نكاحهن لأحد من بعده وأما حديث غسل على لفاطمة رضى الله عنهما فهى زوجته فى الدنيا والآخرة يدل على ذلك قوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى (١) وأما بقية الأحاديث فضعيفه هذا معنى كلامه أنه لا يخفى ضعفه ،

— لان المبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتخصيصه الأدلة بما ذكره يحتاج الى دليل صريح يدل على التخصيص ، والروابط الزوجية موجودة بعمد الموت وما يدل على ذلك وجود التوارث بينهما اذا كانا مسلمين ووجوب الحداد والمدة على الزوجه وجواز النظر بدون حجاب ولم يقل أحد فيها أعلم أنه يجب الحجاب بينهما بعد الموت والله أعلم ، وأما تحريم الاستمتاع بعد الموت فلا يقاس عليه النظر والتمسك لوجود الفارق بينهما .

(١) سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٩٦ ، والحديث الذى احتج به صاحب الجوهرى
النقى اخرج به أحمد فى المسند ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ من حديث
المسور بن مخرمه وهو حسن وذكر فيه قصة خطبة الحسن بن الحسن بن عيسى
رضى الله عنهم لابنته الح . وأصل الحديث فى صحيح مسلم ٤ / ١٥ فى فضائل
فاطمة عليها السلام .

ح ١١٣ في صلاة الجنازة وعدد التكبير فيها قال الامام الشافعي رحمه الله
أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبدالله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأول وقد أخرجه
الشيخان كما سيأتى .

ح ١١٤ قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن موسى
ابن وردان عن عبدالله بن عمرو بن الحارث ، أنه كان يقرأ بأم القرآن
بعد التكبير الأول على الجنازة ، (١)

هذان الحديثان لهما شواهد منها ما أخرجه الشافعي في المسند
قال : أخبرنا مطرف (٢) بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامه
ابن سهل أنه أخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
بعد التكبير الأول سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء
منهى ثم يسلم سرا في نفسه الحديث حسن ،

شاهد آخر قال :

أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم
سأله عن ذلك فقال سنة وحق ، رجاله رجال الصحيح .

(١) مسند الشافعي ٢١٤ و ٢١٥ ، وفي س ٢٠٩ و ٢١١ الأم ٢٣٩ .

(٢) مطرف بن مازن الكنانى نسبة هشام بن يوسف الى الكذب وقال ابن عدى
لم أر فى حديثه متنا منكرا ، وقال ابن عدى : عن عمر بن سنان عن
صاحب بن سليمان قال كان مطرف رجلا صالحا أتاه رجل فقال حلفت
بطلاق امرأتى ثلاثا أنى أخرا على رأسك فقام فدخل ووضع على رأسه منديلا
ثم قال للرجل اقم فافعلت فوفى سنة ١٩١ بالرقه وبقية رجال السنن
رجال الصحيح .

شاهد آخر قال :

أخبرنا ابن عيينه عن محمد بن عجلان عن سميد بن أبي سميد سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة ، فيه محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وفيه رجاله ثقات فهو حديث صحيح .

شاهد آخر قال :

أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة ، قال السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب . فيه مجهول وفيه رجاله رجال الصحيح .

شاهد آخر قال رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(١) الحديث صحيح رجاله ثقات أمه اعلام .

ج ومن تلك الشواهد ما أخرجه أبو عبد الله البخاري في الصحيح ، قال : باب التكبير على الجنائز أربعة ، وقال حميد صلى بنا أنس رضى الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له ، فاستقبل قبله ثم كبر الرابعة ثم سلم . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات أخرجه مسلم عن سميد بن المسيب أيضا (٢) .

(١) مسند الشافعي ٢١٥ وفي س ٢١١ وفي الأم ٢٣٩ ، منه .

(٢) البخاري ج ٣ ص ٢٠٢ فتح ورواه مسلم ج ٢ ص ٢١ وص ٢٣ نووي وأخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ في الجنائز باب التكبير على الجنائز والبخاري في شرح السنة ٣٣٩/٦

ق وقد أخرجه الشيخان من حديث جابر ، وابن عباس وفي رواية لجابر عند
 م مسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك قد مات فقوموا فصلوا عليه ،
 قال : فقمنا فصفنا صفين وفي رواية زهير عند مسلم ان أخاكم الخ أ هـ
 ح وفي رواية للبخاري عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعا (١) وأخرجه الترمذي وصححه
 قال قال :م وفي رواية لمسلم عن جابر قال قال : صلى الله عليه وآله وسلم مات اليوم
 عبدالله صالح أصحمة الخ .

وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن محمد بن المثنى بسنده الى زيد
 ابن أرقم رضى الله عنه قال ابن أبي ليلى كان زيد - يعنى ابن أرقم
 يكبر على جنازتنا أربعا ، وانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها (٢) .

بن عمرو ومن شواهد حديث عبدالله بن عمرو ما أخرجه أبو داود بسند صحيح
 رجاله رجال الصحيح عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : صليت مع
 ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال : انها سنة ، وأخرجه الحاكم
 وصححه ووافقه الذهبي (٣) . وأخرج حديث زيد بن أرقم المتقدم ابن
 ماجه بسند صحيح ،

وأخرج حديث أبي هريرة الذى أخرجه البخاري الترمذي وذكر فيه قصة
 موت النجاشي بسند صحيح وقال بعد أن ذكره حسن صحيح (٤) .

(١) رواه البخاري ج ٣ ص ٢٠٢ فتح ومسلم ج ٧ ص ٢٢ و ٢١ نووى ، وأصحمة
 بوزن أقمله مفتوح المين ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح
 الصاد وسكون الحاء قال الحافظ وفي رواية عبدالصمد عند البخاري أصحمة
 بخاء معجمة واثبات الألف قال : وهذا غلط أ هـ فتح ح ٢٠٢/٣ .

(٢) أبو داود ح ٢ ص ١٨٧ .

(٣) سنن أبي داود المصدر السابق والحاكم ٣٥٨/١ .

(٤) ت ٣٤٢/٣ ص ٥٩٤ ج ١ ٤٨٢/١ ، وابن ماجه ٤٨٢/١ .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى الترمذى أيضا حديث زید ابن أرقم بسند صحيح قال : وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر بن زید ومیزید بن ثابت أخوزید بن ثابت وهو أكبر منه بدرى ~~وسند~~ لم يشهد بدرا أ هـ (١)

وأخى حديث التكبير النسائى عن أبى أمامة وأبى هريرة وزید بن أرقم وسند كمنها صحيح (٢) وقد أخى حديث التكبير خمساً عن زید بن أرقم ~~ابن~~ ابن ماجه بسند صحيح .

تنبيه عدد الأحاديث التى ذكرت فى موضوع الصلاة على الميت :

- ١- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخرجه الشافعى والشيخان ،
- ٢- حديث عبد الله بن عمرو بن الماس أخرجه الشافعى وله شواهد فى القراءة — للقاتحه ،

(١) الترمذى ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٢) النسائى ج ٤ ص ٥٩ .

(٣) ح ٤٨٢-١ ابن ماجه وأخرجه مسلم فى الصحيح ٢٦/٧ عن عبد الرحمن ابن أبى لیلی وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢ والطحاوى ٢٧٥/١ — والطيالسى ٦٧٤ ، وأبو داود ١٨٧/٢ والترمذى ٣٤٢/٣ ، والنسائى ٥٩/٤ وأخرجه الامام البغوى ٣٤٤/٦ كما روى البغوى فى شرح السنه ح ٣٤٤/٦ أن علياً رضى الله عنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وسنده صحيح أخرجه الطحاوى ٢٨٧/١ والدارقطنى ١٩١/١ والبيهقى ٣٧/٤ عن عبد خير قال : كان على يكبر على أهل بدر ستا الخ .

(٤) أخرجه الشافعى فى المسند ٢١٤-١ وفى س ٢١١/١ م ٢٣٩/١ والبخارى

٢٠٢/٣ فتح . ومسلم ٢٢/٧ و ٢١ وأبو داود ١٨٧/٢ وهو صحيح .

(٥) أخرجه الشافعى المصدر السابق وهو صحيح بشواهد فى الصحيحين وغيرهما .

- ٣- حديث أبي أمامه بن سهل أخرجه الشافعى من طريقين وفى الأولسى مطرف بن مازن الكنانى وفى الثانى رجل مجهول وفى قراءة الفاتحه وله شواهد عند أبي داود والنسائى عن ابن عمرو بن العاص وابن عباس بسند صحيح .
- ٤- حديث ابن عباس أخرجه الشافعى من طريقين أحدهما صحيحه والثانى فيها محمد بن عجلان صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريره ، وهو فى الجهر بفاتحه الكتاب فى الجنائز لأجل التعليم ، وهو صحيح .
- ٥- حديث أبي هريره : أخرجه الشافعى عن مالك فى التكبير أربعا والشيخان ومالك فى الموطأ والترمذى والبيهقى . وسنده صحيح .
- ٦- حديث ابن عباس فى التكبير أربعا أخرجه الشيخان .
- ٧- حديث زيد بن أرقم فى التكبير أربعا وخمسا أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ومسلم والطحاوى والطيالسى والنسائى والبيهقى ، وأحمد وهو صحيح .
- ٨- حديث على رضى الله عنه أنه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابه خمسا وعلى سائر المسلمين أربعا

-
- (١) أخرجه الشافعى المصدر السابق .
 - (٢) أخرجه الشافعى المصدر السابق عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحه ابن عبد الله عن ابن عباس .
 - (٣) أخرجه الشافعى المصدر السابق والبخارى ٢٠٢/٣ فتح ومسلم ٢١/٧ و ٢٣ . والموطأ ٢٢٦/١ والبيهقى فى شرح السنه ٣٣٩/٦ والترمذى ٣٤٢/٣ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) أخرجه مسلم ٢٦/٧ وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ، والطحاوى ٢٧٥/١ والنسائى ٥٩/٤ وأبو داود ١٨٧/٢ والترمذى ٣٤٢/٣ وابن ماجه ٤٨٢/١ والبيهقى ٣٤٤/٦ .

١- أخرجه البغوى والدارقطنى والطحاوى والبيهقى وسنده قال البغوى صحيح ،
آثار وهناك آثار عن عمر وابن مسعود وأنس وزيد بن ثابت تركنا ها خشية
التطويل .

خلاصة البحث فى عدد التكبير وصفة الصلاة يظهر مما تقدم من الشواهد
والآثار أن لحديث ابراهيم أصلا صحيحا لموافقة الأحاديث المتقدم ذكرها
التي أخرجهما الشيخان وغيرهما له فى اللفظ تارة وفى المعنى تارة أخرى ،
ومذلك نستطيع أن نقول انه صحيح متنا والله اعلم .

كما يفهم من الأحاديث المتقدم ذكرها ان الأكثر التكبير على الجنائز
أربعا ويجوز الزيادة على ذلك خمسا أو ستا كما صح ذلك عن على بن
الله عنه وزيد بن ارقم وابن مسعود .

قال البغوى رحمه الله فى شرح السنه ومنها أن يكبر على الجنائز أربعا
وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب الثورى ومالك
وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وأصحاب الراى وهو آخر ما فعله
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، قال سميد بن المسيب يكبر بالليل والنهار
والسفر والحضر أربعا .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم الى أنه يكبر خمسا أهـ والأمـ
فيصحه والله الحمد ، فقد دلت الأحاديث على أربع تكبيرات وعلى خمس
تكبيرات فيكون الامر على التخيير .

(١) أخرجه البغوى ٣٤٤/٦ شرح السنه والدارقطنى ١٩١/١ والطحاوى
٢٨٧/١ والبيهقى ٣٧/٤ .

ح ١١٥ الحديث الخامس عشر بعد المائة وموضعه القيام للجنائز والجلوس بعد مرورها .

قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال : تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبر جلس أبو هريرة ثم قال : لان أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميص ثم تفض الى جلدي أحب الى من أن أجلس على قميص . مسلم (١) .

ح ١١٦ قال : أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد عن معاذ عن نافع بن جبير عن سمود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الجنائز . ثم جلس بعد . (٢) .

ح ١١٧ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهها بهذا عن أبي هريرة وقال قام رسول الله عليه وآله وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس .

الحديث الأول له شواهد منها عند أبي داود : قال حدثنا مسدد ثنا خالد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له مسن

(١) مسند الشافعي بترتيب السندی ١/٢١٥ وفي الأم ٢٤٦/١ ولم أجده

في المسند بترتيب البناء رحمه الله فلمله فاته وهو في النسائي ٤٦/٤ عن

محمد بن سيرين عن ابن عباس وحديث أبي هريرة أخرجه البغوي ح ٦ /

٤٠٩ وأبو داود ١٩٤/٢ والنسائي ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ .

(٢) أما حديث علي فقد أخرجه م ٢٩/٧ و ٣٠ نووي ود ١٨٢/٢ وت ٣٤٠/٣

وأحمد ٣١١/٢ و ٤٤٤ و ٢٩٥/٣ و ٣٣٩ و ١٣٥/٤ .

أن يجلس على قبر (١) وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وعن عمرو بن حزم وسند أحدهما صحيح (١) والآخر ضعيف (٢) .
الشاهد الثاني قال أبو داود أيضا :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن : يعني ابن يزيد ابن جابر عن بشر بن عبيد الله قال : سمعت واثله ابن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الفنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، أخرجه مسلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا عن أبي مرثد الفنوي الحديثان رجالهما رجال الصحيح إلا بشر بن عبيد الله بن بشار السلمي الحمصي صدوق وكان من حرس عمر بن عبد العزيز ولم يخرج له إلا أبو داود (٢)

وروى مسلم وأبو داود عن واثله عن أبي مرثد الفنوي بمثل حديث أبي داود المتقدم بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها (٣) .

كما أخرج حديث أبي مرثد الفنوي الترمذي وقال فيه حسن صحيح .
قال وفي الباب عن أبي هريرة وعمر والنقاد وعمر بن حزم وشربين الخصاصيه ، ولكن ابن المبارك أخطأ في هذا الحديث بزيادة أبي إدريس الخولاني وليس هو فيه بل هو عن بشر بن عبيد الله عن واثله (٤) .

- (١) أخرجه أبو داود ١٩٤/٢ ، والنسائي ٧٧/٤ ومسلم ٣٧/٧ نووى .
(٢) (٢) لأن في سند النسائي عن عمرو بن حزم النضر بن عبد الله السلمي المدني مجهول ويقال عبد الله بن النضر ومثله رجاله رجال الصحيح أما السنن الذي ذكره النسائي عن أبي هريرة فهو صحيح رجاله رجال الصحيح أخرجه لهما الشيخان أو أحدهما والحديث الأول يشهد للحديث الثاني الذي فيه مجهول وهو النضر فيكون حسنا لغيره وذكر جهالة في التقريب وغيره .
(٢) ذكر ذلك في التقريب وال خلاصه أما النضر فقال : في التقريب النضر بن عبد الله السلمي المدني مجهول ، وقال : عبد الله بن النضر من الرابعة .
٠ / س . وأما بشر فقال في التقريب : بشر بن عبد الله بن بشار السلمي الحمصي صدوق كان من حرس عمر بن عبد العزيز من الخامسة . د / .
(٣) مسلم ٣٧/٧ نووى وأبو داود ١٩٤/٢ ، وحديث أبي مرثد الفنوي أخرجه مسلم ٣٧/٧ وأبو داود ١٩٤/٢ وذكره في المنتقى ١٠٤/٢ وعزاه الحافظ إلى مسند الإمام أحمد في الفتح ١٧٨/٣ و ١٧٩ وقال أسنده صحيح ولم أجده في المسند وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٩٦/١ من حديث

وأخى الحديث ابن ماجه حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمره ثنا
المحارس عن الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
مرشد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لان أمشى على جمرة أو سيف أو أخضف نملى برجلى
أحب الى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى
أو وسط السوق .

في الزوائد اسناده صحيح لأن محمد بن اسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه
أبو حاتم والنسائي وابن حبان وإمامى رجال السند على شرط الشيخين^(١)
وأخى البخارى فى صحيحه عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وآله
خ وسلم قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ، وأخرجه مسلم .
وأخى الشيخان عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال : اذا رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى
يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ،

ق وأخرجا بسندهما

عن سميد القبرى عن أبيه قال : كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان
فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سميد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال
: قم فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن ذلك
فقال أبو هريرة صدق .

ق وأخرجا بسندهما الى أبى سميد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ، (٢)

ق وأخرجا بسندهما هذه الأحاديث كما أخى أبو نعيم فى مستخرجه عن أبى صالح

(١) ابن ماجه ٤٩٩/١ .

(٢) ١٢٧/٣ فتح ومسلم ٢٦/٧ و ٢٧ و ٢٨ .
عمرو بن حزم مرفوعا بلفظ لا تؤذى صاحب القبر ولا تؤذك وفيه ابن لهيعة وذكر
الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٩٠/٤ وذكره فى مجمع الزوائد ٦١/٣ .
من حديث عماره بن حزم وهو أخو عمرو بن حزم من رواية الطبرانى فى الكبير
وأعلاه بابن لهيعة .

(٤) الترمذى ٣٦٨/٣ .

أنه كان لا يقدم حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد استدل بهـ
الحنفية أنه لا يجلس حتى يهال على الجنازة التراب لأن أبا صالح وهو
راوي الحديث فعل ذلك وهو أعرف بما يقول ، ورواية أبي صالح عن أبي هريرة
تقدمت عند أبي داود وغيره ،

وقد ذكر الخلال الحافظ في الفتح . قال :
واختلف أهل العلم في أصل المسألة . فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب
فقال هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون لملة وإيهما كان فقد ثبت أنه تركه صلى
الله عليه وآله وسلم بعد فعله ، واستدل بحديث علي رضي الله عنه عند مسلم
أنه قام للجنازة ثم قعد (١) وحديث أبي صالح الذي أخرجه أبو داود في السنن
رواه ابن حبان (٢) . وقال عياض ذهب جماعة من السلف إلى أن الأمر
بالقيام منسوخ بحديث علي رضي الله عنه . قال الشافعي هذا ناسخ للأول .
وقال النووي بالجمع . قال : والمختار أنه مستحب وهو قال المتولي أ .

وقال صاحب المذهب على التخيير ولكن القمود عنه أول ، وعكسه قال ابن حبيب
وابن الماجشون من المالكية كان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز

(١) أخرجه مسلم ٢٩/٢ . نووى .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٧١) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن
شك أبو معاوية ، وروى أبو داود عن الثوري عن سهيل قال : قال ، فيه
حتى توضع بالأرض وسفيان أحفظ من أبي معاوية فقد رواه الحديث عن سهيل
ابن أبي صالح كل من سفيان الثوري وأبي معاوية وسهيل رواه عن أبيه عن
أبي هريرة مرفوعا . فترجح رواية الثوري لحفظه ، وأخرجه في الموطأ ٢٣٢/١ في
الجنازة باب الوقوف للجنازة وبمسلم كما تقدم وأحمد في السند ٨٢/١ من حديث
علي رضي الله قال : كان رسول الله (ص) أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
بعد ذلك وأمر بالجلوس واسناده . سن والنسائي ٤٦/٤ عن محمد بن سيرين
عن الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن
ليس قد قام رسول الله (ص) لجنازة يهودى ؟ قال : نعم ثم جلس واسناده
صحيح .

فمن جلس فهو في سمه ومن قام فله أجر ذكره الحافظ في الفتح (١)
ولفظ الحديث الذي دل على النسخ عند مسلم بسنده إلى واقد بن عيسى
ابن سعد بن معاذ أنه قال رأيته نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس
ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لها
يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان سمود بن الحكم حدثني عن عيسى
ابن أبي طالب رضي الله عنه • أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم قعد •

ثم ذكره بسنده عن محمد بن المني وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير
عن الثقفى • وكذلك عن أبي كريب ومحمد بن أبي بكر بمثله •

وأخرجه أبو داود بسند صحيح • والترمذي عن عباد بن الصامت قال : كان
صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فمرض له
حبر فقال : هكذا صنع يا محمد قال فجلس رسول الله (ص) وقال : خالفوهم
وفيه بشر بن رافع (٢) قال أبو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع
ليس بالقوى في الحديث قال الحافظ ولولا أنه ضعيف لكان ناسخا •
وقد روى ابن ماجه حديث عامر بن ربيعة وحديث أبي هريرة وحديث علي رضي الله
عنهم وحديث عباد أيضا وسند كل منها صحيح (٣) •

(١) ١٧٧/٣ فتح •

(٢) أخرجه الترمذي في الجناز باب في الجلوس ٣٤٠/٣ وابن ماجه ٤٩٢/١
وفيه بشر بن رافع ضعيف وأخرجه أبو داود ١٨٢/٢ عن عباد بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع
في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل فجلس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال : " اجلسوا خالفوهم • وفيه عبد الله بن سليمان
ابن جناد بن أبي أمية عن أبيه وهما ضعيفان • وثقة رجاله ثقات •

قلت : يمكن أن نجعل من الحديثين الضعيفين حديثا حسنا لغيره لأن -
الضعف لم يكن شديدا ومع حديث علي وابن عباس الدالين على ترك القيام
يكون القيام منسوخا كما قال الشافعي رحمه الله وهم كانوا يأخذون بالأحدث
فالأحدث أهد •

(٣) البخارى ١٧٧/٣ فتح ومسلم ٢٩/٧ نووى و ٣٠ و أبو داود ١٨٢/٢ -
والترمذي ٣٤٠/٣ وابن ماجه ٤٩٢/١ •

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الملطاء في الجلوس قبل وضع الجنازة فقال الشافعي حديث علي رضي الله ناسخ للأول (: أي الأمر بالقيام) ومعه حديث النسائي عن ابن عباس وهو صحيح كما تقدم في السهام.

وقال أحمد وإسحاق إن شاء قام وإن شاء لم يقم وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقدمون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة ذكره البخوي في شرح السنه (١) .

ورخص قوم في الجلوس على القبر وحملوا النهي على القمود عليه للحدث وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور مضطجع عليها وقال نافع كان ابن عباس يجلس على القبور (٢) .

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت هنا في موضوع القيام للجنازة والجلوس عليها القبر ثلاثة عشر حديثاً .

- ١- حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ومالك والبخوي سند صحيح .
- ٢- حديث علي رضي الله عنه أخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي صحيح .

(١) شرح السنه للبخوي ج ٦ ص ٣٣٠ .

(٢) ذكر حديث علي في معاني الآثار ٢٩٧/١ وحديث ابن عمر علقه البخاري ١٧٨/٣ في الجناز باب الجريد على القبور وصلة الطحاوي ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد الله الأشبح أن ناقما حدث بذلك .

وروى البخاري تعليقا عن عثمان بن حكيم قال : أخذ خارجة بن زيد بيدي فأجلسني على قبر ١٧٧/٣ البخاري وقال الحافظ وصلة مسدد في مسنده الكبير وأسند صحيح . وعن أنس شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على القبر أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٣ الجناز باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢١٥/١ الأم ٢٤٦ والبخاري ١٧٨/٣ فتح ومسلم ٣٧/٧ نسوي وأبو داود ١٩٤/٢ والنسائي ٧٧/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وابن حبان (٧٧١) والموطأ ٢٣٢/٢ والبخوي ٤٠٩/٦ .

(٤) الشافعي المصدر السابق ومسلم ٢٩/٧ نسوي وأبو داود ١٨٢/٢ والترمذي ٣٤٠/٣ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٣١١/١ والطحاوي في معاني الآثار ٢٩٧/١ وذكره أحمد ٤٤٤/٢ و٢٩٥/٣ و٣٣٩ و١٣٥/٤ .

- ٣- حديث أبي مرثد الفزري أخرجه مسلم وأبو داود والمنتقى عن أحمد وذكره الحافظ في الفتح^{أنه} صحيح . (١)
- ٤- حديث عقبه بن عامر أخرجه ابن ماجه لأبي أمش على جمره أو سيف الح وسنده صحيح .
- ٥- حديث عمرو بن حزم أشار له الترمذي ورواه النسائي والطحاوي والمنذري ومجمع الزوائد وفي حديث النسائي النضر بن عبد الله مجهول وفي حديث الطحاوي والمنذري ومجمع الزوائد عن الطبراني ابن لهيعة ضعيف . (٢)
- ٦- حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ومسلم والحاكم بلفظ إذا رأيتهم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . (٣)
- ٧- حديث عامر بن ربيعة أخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي سعيد . (٤)
- ٨- حديث أبي صالح أخرجه أبو نعيم في المستخرج أنه كان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن منكب الرجال صحيح . (٥)
- ٩- حديث ابن عباس أخرجه النسائي بسند صحيح بلفظ أن الحسن بن علي وابن عباس شهدا جنازة فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودي ؟ قال نعم ثم جلس وهو بمعنى حديث علي رضي الله عنهم . صحيح . (٦)

- (١) مسلم ٣٧/٧ نووي / أبو داود ١٩٤/٢ والمنتقى ١٠٤/٢ والحافظ في الفتح ١٧٨/٣ .
- (٢) أخرجه ابن ماجه ٤٩٩/١ .
- (٣) الترمذي ٣٦٨١/٣ والنسائي ٧٧/٤ والطحاوي في المعاني ٢٩٦/١ والمنذري ١٩٠/٤ ترغيب وترهيب والهيثي ١٦١/٣ مجمع الزوائد .
- (٤) البخاري ١٧٨/٣ فتح ومسلم ٢٧/٧ و ٢٨ نووي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٥٧/١ .
- (٥) البخاري المصدر السابق ومسلم المصدر السابق .
- (٦) أبو نعيم في المستخرج ذكره الحافظ في الفتح ١٧٨/٣ . وبوب له البخاري بقوله باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال ١٤٣/٣ .
- (٧) النسائي ٤٦/٤ .

- ١٠- حديث عباده بن الصامت أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود ولفظه
كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم فى الجنائز فمر به جبر من اليهود فقال
هكذا فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالجلوس ضعيف . فـ
حديث الترمذى وابن ماجه بشهر بن رافع وهو ضعيف وفى حديث أبى
داود سليمان بن جنادة بن أبى ^{أبيه} عن أبيه وهما ضعيفان .
- ١١- حديث ابن عمر أخرجه البخارى تعليقا فتح فى باب الجريدة على القبر ووصله
الطحاوى صحيح .
- ١٢- حديث عثمان بن حكيم أن خارجة بن زيد اخذ بيده فاجلسه على قبر أخرجه
البخارى تعليقا صحيح .
- ١٣- حديث أنس قال : شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر أخرجه البخارى . صحيح .

-
- (١) الترمذى ٣٤٠/٣ وأبو داود ١٨٢/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ .
- (٢) أخرجه البخارى تعليقا فى الجنائز باب الجريدة على القبر ٢٢٣/٣ ووصله —
الطحاوى ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد بن الأشبح أن نافعا حدثه
بذلك .
- (٣) علقه البخارى ٢٢٣/٣ فتح قال الحافظ وصله مسدد فى مسنده الكبير
وهو صحيح .
- (٤) أخرجه البخارى ١٥١/٣ فى الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يمدب الميت بيمض بكاء أهله عليه .

خلاصة بحث احاديث ابراهيم في القيام للجنازة والنهي عن الجلوس على القبر
يفهم أن لها اصلا صحيحا لان الشواهد التي مرت والمتابعات التي رواها
الشيخان وغيرهما ترفع من احاديث ابراهيم الى رتبة الصحة وذلك نستطيع
أن نقول أن المتن صحيح . كما دلت تلك الأحاديث بمجموعها ان القيام
للجنازة كان في أول الأمر مأمورا به ثم نسخ يدل على ذلك حديث علي
وابن عباس وما في معناهما مما مريبك آنفا وذلك مما يرجح مذهب الشافعي رحمه
الله والله أعلم وقال : رحمه الله في الأم وأكره وطء القبر والجلوس والالتكأ
عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل الى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع
ضرورة فارجو حينئذ أن يسهل ان شاء الله . وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس
عليه : وإنما نهى عن الجلوس للتفوط قال : وقد نهى عنه مطلقا .

أقول ويستأنس لقوله : وإنما نهى عن الجلوس للتفوط بالحديث الصحيح الذي
رواه ابن ماجه بسنده الى عتبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه . وما أبالي أوسط
القبر قضيت حاجتي أوسط السوق . وهذا الحديث يقيد الأحاديث المطلقة
التي تنهى عن الجلوس مطلقا والله أعلم

ح ١١٨ الحديث التاسع عشر بعد المائة في حشو التراب على القبر ورشه وتسويته
أو تسنيمه :

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حشا على الميت ثلاث حشيات ، مرسلا
وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن عامر بن ربيعة مرفوعا وهو ضعيف .

ح ١١٩ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رز على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه
حصيا والحصيا لا تثبت الا على قبر مسطح ، (١)

وهذا يدل على تسطيح القبر ورشه بالماء أقول : وهو مرسل أيضا .
لكن له شواهد في البخاري وغيره ، قال : البخاري رحمه الله حدثنا
محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان
التماري أنه حدث أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسما (٢)

م ومنها ما رواه مسلم في الصحيح بسنده الى ثمامه بن شفيق قال : كنا
مع فضاله ابن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضاله بن عبيد
بقبره فسوى . ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأمر بتسويتها (٣) .

(١) مسند الشافعي ٢١٨/١ وفي س ٢١٥/١ و ٢١٦ ولم يوجد في الأم .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأبي بكر وعمر ٢٥٥/٣ فتح .
(٣) مسلم ج ٧ / ٣٥ و ٣٦ نسوي .

٢ وروى مسلم في الصحيح أيضا عن أبي الهيثاج الأسدي قال : قال لبي
على بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثا لا إلا طمسته ولا قبورا مشرفا
إلا سميته .

٢ وفي رواية لمسلم ولا صورة الاطمستها . (١) أخرجه أبو داود والنسائي
والترمذي بإسناد صحاح الا حديث النسائي عن عائشة لقيه عمرو بن عثمان
ابن هاني مستورا .

ومنها ما رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن القاسم بن محمد قال :
دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفه
ولا لا طئة ، مبطوحه بيطحا العرصه الحمراء (٢) وقد رواه الحاكم وصححه
ووافقه الذهبي ثم قال الجيع بينهما أنه كان أولا كما قال القاسم مسطوحا
ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما (٣) .

قال الامام الزيلعي في نصب ارايه : حديث آخر رواه محمد بن الحسن
أيضا في الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن أبي سليمان

- (١) مسلم المصدر السابق ود ١٩٢/٢ ت ٣٣٦/٣ ون ٧٢/٤ و ٧٣ سنن النسائي
(٢) ٩٢/٢ سنن أبو داود ، ورواه الترمذي ٣٦٦/٣ والنسائي ٧٣/٤ و ٧٢ .
(٣) المستدرک ج ١ / ٣٦٩ .

- رجال السند عند الترمذي رجال الصحيح وهم :
١- أحمد بن عمرو بن السرح ثقة من الماشرة . / م د سرق عبد الله بسن
وذهب ثقة . / ع .
٢- عمرو بن الحارث فقيه حافظ من السابعة . / ع نعامه بن شفي ثقة . / م د سرق
١- أما رجال النسائي فهم أحمد بن صالح المصري ثقة حافظ أو هام قليلة
/ ع د نم .
٢- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك صدوق من صفار الثامنة . / ع .
٣- عمرو بن عثمان بن هاني مستور من السابعة . / د ق
٤- القاسم بن محمد فقيه تابعي قبيح . / ع .
فالحديث حسن لشواهده - أما حديث أبي داود فرجاله متفق عليهم
إلا أبا الهيثاج الأسدي فقد أخرجه مسلم ودوسوت وهو ثقة فيكون الحديث
صحيحا .

عن ابراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر
أبي بكر وقبر عمر ناشرة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض وفيه رجل مجهول
حديث آخر رواه حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن السمث ، حدثنا عبد الله بن سميد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن
شمه (١) عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له .

في قبر النبي عليه السلام أب ، سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت
القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت أخبروني عن قبور آبائكم
في بيت عائشه فكلهم قالوا : انها منمنمة (٢)

قال الحافظ في الفتح بعد قوله بهطحاء المرصه الحمراء .
زاد الحاكم في رواية القاسم عن عائشه قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت
في الكول مسطحه ثم لما بنى جدار القبر صبروها مرتفعه ، ورجح التسطيح
رواية مسلم الماضيه عن علي رضي الله عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

وروى الأجرى من طريق شبيب بن اسحاق عن هشام عن أبيه قال : كان الناس
يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل الى أحد فلم
هدم في أيام الوليد بدت قدم بساق وركبة ففرغ عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال :
هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر ،

وروى الأجرى عن مالك بن مفلح عن رجاء بن حيوة قال : لما هدمت الحجر
وأدخلت في المسجد ذكر أنه رأى قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه قال الحافظ : وهذا يخالف رواية
القاسم فان أمكن الجمع والا فحديث القاسم أصح .

(١) في نسخه عمرو بن شمر وما ذكر هو الصواب .

(٢) نصب الراية ٣٠٥/٢

ثم قال الحافظ والاختلاف في ذلك : أي في التسنيم والتسطيح أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، وقد رجح المزي التسنيم من حيث المعنى بأن التسطيح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف التسنيم . (١)

قال الدارقطني حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخزومي وهلس ابن سهل ابن المغيره واللفظه ، قالنا نا علي بن حفص المدائني حدثنا القاسم ابن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان ابن مضمون صلى عليه وكبر عليه أرميا وحنى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه (٢) . الحديث ضعيف جدا فيه القاسم بن عبد الله العمري متروك كذبه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف أ هـ ومثل هذا الضعف الشديد لا تنفعه الشواهد ولا يصلح للمتابعات ، ولكن يفتنى عنه ما ورد في الموضوع من شواهد كثيرة صحيحة فأخبر النسائي بسند صحيح قال : حدثنا المباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمه بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) صلى على جنازه ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثا ٨ هـ هذا الحديث كما ترى رجاله ثقات ،

- (١) الفتح ج ٣ / ٣٥٧ (٢) ٢ / ٧٦ سنن الدارقطني .
- (٣) ابن صاعد ثقة حافظ امام ، أما محمد بن عبد الله المخزومي فلم أجد ترجمته
- (٤) علي بن سهيل بن المغيره البزاز البغدادي ثقة من الحادية عشرة يعرف - بالعفاني لملازمة عفان بن مسلم / تمييز .
- (٥) علي بن حفص المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة / م ت س .
- (٦) القاسم بن عبد الله العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب من الثامنة مات بعد الستين ٠ / ق
- (٧) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف من الرابعة مات في دولة بني المباس ٠ / ع د ت م ق
- (٨) عبد الله بن عامر بن ربيعة المعزى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبيه صحبه وثقه المجلى ٠ / ع
- الحديث ضعيف فيه القاسم العمري متروك وعاصم بن عبد الله ضعيف أ هـ
- (٩) سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ . وسنده صحيح رجاله كلهم متفق عليهم الا المباسي ابن الوليد فلم يخبر له الا ابن ماجه وهو صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٨ / ق وسلمه بن كلثوم الكندي الشامي صدوق من التاسعة ٠ / ق فهو صحيح لذاته ولغيره ان قلنا الصدوق ما خف ضبطه وكثير من أخيه لهم الشياخان يوصف بأنه صدوق أ هـ .

ومع هذا فقد قال الشوكاني نقلا عن الحافظ ان أبا حاتم قال هو حديث باطل وقال الحافظ اسناده ظاهر الصحة وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم امام لم يحكم عليه بالهزلان الا بعد ان تبين له واظن ان الملة فيه عنمنه الأزاعي وعنمنه شيخه (يعنى يحيى بن أبي كـسـير) وهذا كله ان كان يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري .

ومن تلك الشواهد ما اخرج به البيهقي قال :

وروى البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد مرفوعا قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (١) قال :

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام ابن سعد عن زياد عن أبي المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا في قبره ثلاثا . (٢)

اخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره .

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو المباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا علي بن حفص المدائني ثنا القاسم ابن عبد الله المصري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مضمون رضي الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٣ . والبخاري ح ٨ ص ١٤٩ —

فتح .

(٢) البيهقي المصدر السابق .

على القبر اسناده ضيف (١) الا ان له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عمن جعفر تقدم .

قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو المباس ثنا محمد بن اسحاق أنبا نعيم بن حماد حدثني محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم نصب له حسنه الا ثلاث حثيات في قبره ففطرت له ذنوبه وهذا موقف حسن في هذا الباب وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبيل المقل والرأى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو المباس ثنا محمد ابن اسحاق أنبا الفضيل بن دكين ثنا مالك بن مغول عن عمر بن سميد قال صلى على رضى عنه على يزيد بن مكلف فكبر أربعاً . قال : ثم حثا في قبره التراب قال : وأخبرنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي مالك الأشجعي عن عمر بن سميد أنه رأى علياً كرم الله وجهه في قبراً بن مكلف حثاتين أو ثلاثاً . (٢) صححه ابن حزم .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله أنبا معمر عن علي بن زيد أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم فحدثت به علي بن الحسين فقال : وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير . (٣)

قال : البيهقي رحمه الله :

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم وغيره عن عبد العزيز ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رث قبر ابراهيم وأنه أول قبر رث عليه وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم ولا أعلمه الا قال

(١) تقدم ان القاسم بن عبد الله متروك كذبه احمد وعاصم ضيف وقد أخرجه —

الدارقطني قبل صلحتين .

(٢) حديث على أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٣ وصاحب نصب الراية ٢/٣٠٠ وقال

سنده صحيح صححه ابن حزم المحلى ٥/١٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣/٤١٠ .

حشا عليه بيده ، أخبرنا أبو بكر أنبا الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا ابوداود وغيره —
وأنبأني ابو عبدالله اجازته أنبا اللؤلؤى أنبا ابوالوليد اجازة ثنا الحسن
ابن سفيان ثنا عبدالله بن عمر الجمفى ثنا الدراوردى عن عبدالله بن محمد
ابن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رشح على قبر ابنه فقال :
ولا أعلمه الا قال : وحشا عليه بيده .

وروى محمد بن عمر الواقدى عن عبدالله بن جمفر عن ابن أبى عون عن أبى
عتيق عن جابر بن عبدالله قال : رشح على قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الماء رشا قال : وكان الذى رشح الماء على قبره بلال بن رباح بقرية بدأ من قيل
رأسه من شقة اليمن حتى انتهى الى رجليه ثم ضرب بالماء الى الجدار لم
يقدر أن يدور من الجدار .

قال اخبرنا بذلك ابو عبدالله الحافظ أنبا ابو عبدالله الاصبهانى يحنى
ابن بطة ثنا الحسين بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى ثنا
عبدالله بن جمفر فذكره اقول والواقدى تالف متروك من التاسعة / ٠ ق (١)
وقيه رجاله ثقات الاعبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب فهو مقبول من
السادسة / ٠ د س

تنبيه عدد الاحاديث التى ذكرت فى حثو التراب ورشح القبر ونسبته تسع عشر
حديثا :

١ — حديث الحثوفى القبر أخرجه الشافعى من حديث جمفر بن محمد عن أبيه
والبخارى من حديث فاطمة عليها السلام عن أنس رضى الله عنه وابن ماجه
عن أبى هريره والبيهقى عن أبى المنذر والدارقطنى والبيهقى عن عامر بن
ربيعة وسند عامر بن ربيعة ضعيف والبيهقى من حديث أبى أمامه وهو موقوف

(١) سنن البيهقى ٤١١/٣ .

(٢) الشافعى فى السند ٢١٨-١ وس ٢١٥-١ والبخارى ٥٩/٨ فتح وابن
ماجه ٤٩٩/١ والدارقطنى ٧٦/٢ والبيهقى ٤١٠/٣ و ٤١١ .

- حسن والبيهقي أيضا عن ابن عباس من فعله وأبو داود في المراسيل —
من حديث أبي المنذر وأخرجه البيهقي من حديث علي رضي الله من فعله
وأخرجه البيهقي من حديث محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب مرسلًا
أنه عليه السلام رش قبر ابنه إبراهيم عليه السلام وحثا عليه •
- ٢- حديث رش القبر أخرجه الشافعي من حديث جعفر عن ابنه مرسلًا والبيهقي
من حديث جعفر عن أبيه مرسلًا والبيهقي أيضًا عن جابر بن عبد الله
وذكر أنه أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي أيضًا من حديث عمرو بن علي
بن أبي طالب وهو مرسل حسن •
- ٣- حديث تسوية القبر وتسنيته أخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه
مرسلًا • ومسلم من حديث علي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد رضي الله
عنهما وأبو داود عن عائشة وعلى رضي الله عنهما والحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها والترمذي من حديث علي رضي الله عنه والنسائي من حديث
فضالة بن عبيد وعائشة رضي الله عنهما والزيلعي في نصب الراية من حديث
إبراهيم النخعي وحديث عائشة حسن وحديث إبراهيم النخعي هذا حسن
لغيره •
- ٤- حديث تسوية القبر منها ما رواه البخاري من حديث سفیان الثمار أنه رأى —
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنمًا (٣) صحيح
- ٥- ومنها ما رواه الزيلعي في نصب الراية من حديث إبراهيم عن رأي قبر —
النبي (٤) حسن موقوف ومنها ما رواه الزيلعي أيضًا من حديث جابر عن محمد
الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم رأوا قبر النبي (س) وصاحبه
مسنم (٥) •

(١) الشافعي المصدر السابق وكذا البيهقي المصدر السابق •
(٢) الشافعي المصدر السابق ومسلم ٣٥/٧ وأبو داود ١٩٢/٢ والترمذي ٣٦٦/٣
والنسائي ٧٣/٤ والزيلعي في نصب الراية ٣٠٥/٢ والبيهقي المصدر السابق
والحاكم ٣٦٩/١ •
(٣) رواه البخاري في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جناز —
٣٠٥/٣ فتح (٤) نصب الراية ٣٠٥/٢
(٥) نصب الراية ٣٠٥/٢ نفس المصدر •

قال الحافظ في الفتح ولا اختلاف في الجواز وإنما الاختلاف أيهما أفضل التسمية أو التسطيح • (١)

قال أبو عبد الله الحاكم أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل منماً وذلك يجمع بين الأحاديث^٢ أقول وسكت الجم الفقير من الصحابة والتابعين وعدم انكاد أي الحالتين تسدل على أن في الأمر سمه وأنه يجوز الكل ولهذا قال الحافظ ولا اختلاف في الجواز إنما الاختلاف أيهما أفضل أ هـ •

خلاصة : البحث يظهر من هذا البحث وكثره الشواهد في حث التراب في القبر ورشه وتسميته أن لحديثي إبراهيم أصلاً صحيحاً وأنه لم ينفرد بما روى — في ذلك — كما دلت هذه الأحاديث على سنية الحث في القبر قائلًا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله الخمسة إلا النسائي (٢) •

ثانياً رشه وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث كما تقدم •
ثالثاً تسمية القبر أو تسميته كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة وإلى جواز الجميع ذهب الحاكم والحافظ وغيرهما وتقدم ذلك قريباً والله أعلم وأحكم •

(١) سنن البيهقي ٤١١/٣ •

(٢) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨٦/٤ •

ح ١٢٩ الحديث الواحد والمشرون بعد المائة قال الامام الشافعى رحمه الله : فى زكاه السائه .

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن أميه عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سمران شاء الله (١) (عن سمر أخى بنى عدى) قال : جاءنى رجلان فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نصدق لأموال الناس قال : فا خرجت لهما شاة ما خضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الجبلى قال : فأعطيتهما شاة من وسط الفتم فأخفاها (٢) والحديث له شواهد فى البخارى وغيره .

فمنها ما رواه الشافعى فى الأم والمسنند قال :

أخبرنا سفيان بن عيينه أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالفدى ولم يأخذ بالفدا منهم فقالوا ان كنت معتدا علينا بالفدى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له اهلسم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تمتد عليهم بالفدى ولا تأخذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالفدى (٣) حتى بالمصلحة يروح بها الراعى على يده وقيل لهم لا آخذ منكم الرى (٤) ولا الماخى ولا ذات الدرو ولا الشاة الاكولة

(١) هكذا فى المسند فى جميع النسخ مخطوطها ومطبوعها وقال فى الأم ابن مسهر ان شاء الله عن مسمر أخى بنى عدى وهو أوضح مما فى المسند وفى أبى داود مسمر ابن ديسيم .

(٢) مسند الشافعى ٢٢٩ ح (١) وفى س ٢٣٩/١ الأم ١٤/٢ .

(٣) الفدى جمعه غذى وهى السخال الصفار .

(٤) والرى كجبل الشاة يتبعها ولدها والماخى الجبلى والاكولة السمينة التى تمتد للذبح وذات الدر اللبون الحلوب والمناق التى لم تحمل قبل أن يطرقها الفحل ما مر عليها اكثر من ستة أشهر والجذعة ما مر لها منذ ولادتها حول و—
الثنيه ما مضى لها حولان .

ولا فحل الغنم ، وخذ منهم العناق والجذعه والثنيه فذلك عدل بسين
غذى المال وخياره أ هـ . (١)

والحديث صحيح رجاله ثقات (٢)

خ ومن الشواهد ما رواه الامام البخارى فى الصحيح بسنده الى ابن عباس
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بحث معاذاً
على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه
عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
فى يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم
زكاة فى أموالهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وضيق
كرائم أموال الناس أخرجه اهل السنن الأربعة والدارقطنى (٤)
زاد فى رواية لأبى داود من حديث سعيد بن غنله قال سرت أوقال : أخبرنى
من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين
مفترق ولا تترك بين مجتمع وكان انما يلتقى المياه حين ترد الغنم فيقول
أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما قال : قلت يا
أبا صالح (٥) ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام قال : فأبى أن يقبلها
قال : انى أحب أن تأخذ خير ابلى قال : فأبى أن يقبلها قال فخطم
له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال
انى آخذها أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : عمدت الى
رجل فتخيرت عليه ابله وذكر أحاديث أخرى بمصناه ، (٦) .

(١) مسند الشافعى والام المصدر السابق (٢) رجال السند هم سفيان بن عيينه
تقدمت ترجمته غير مره .

٢- بشر بن عاصم الثقفى ثقة من السادسة / د ق ق .

٣- عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى صدوق من الثالث وثقه ابن حبان وذكره
ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين / م

(٤) الحديث أخرجه البخارى ٣٦٣/٣ فتح وأبو داود ٣٦٤/١ والترمذى ٢١/٣ و
٢٠ و ١٩ والنسائى ٢١/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١ ٥٨٠ والدارقطنى ١١٥/٢ .

فى حديث طويل والبيهقى ١٦/٤ .

(٥) أبو صالح أحد رواة الحديث والساثل له هلال بن خباب .

(٦) أبو داود المصدر السابق ٣٦٤/١ ورواه النسائى ٢١/٥ .

خ روى حديث البخارى وزاد فيه واتق دعوة المظلوم فانها ليس بيهنها وسين الله حجاب . وذكر حديث سيد بن غفله الذى أخرجه ابو داود النساى بلفظه وابن ماجه ، زاد ابن ماجه فى آخره أن المصدق قال : أى أرض تغلنى وأى سماء تظلنى اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخذت خيارى ابل رجل مسلم .

وقد اخرج البيهقى حديث البخارى وأهل السنن ثم ذكر حديثا قال : حدثنا ابو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيمى ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يعقوب (١) بن ابراهيم ثنا أبى عن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار بن عمار بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا ، فمررت برجل فجعل لى ماله فلم أجد فيها الا ابنة مخاض فقلت له أد ابنه مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالا لهن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينه فخذها فقلت ما أنا بأخذها مالم أمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فان أحببت

(١) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة فاضل من صغار التاسعة / ع .

(٢) ابراهيم بن سعد والذى قبله ثقة صحه من الثامنة مات سنة ١٨٥ / ع .

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولا هم صدوق يدل على بال تشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها / خت م عم أقول وقد صرح بالتحديث فأمن تدليسه .

(٤) عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ثقة من الخامسة مات سنة ١٣٥ / ع .

(٥) يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد أو اسعد بن زرار بن عمار بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى

ثقة من الرابعة / م د وعما رتب عمرو بن حزم الانصارى ثقة استشهد بالجره وقيل ع

(٦) عمرو بن حزم وأبى بن كعب صحابيان واذا كان ابن اسحاق وعبد الله بن

أبى بكر قد لقيا بعض الصحابة كما تشمر به طبقتهم فيكون فى السند ثلاثه

من التابعين والحيث حسن .

أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال : فاني فاعل ، قال : فخرج وأخرج معه الناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : له يا نبي الله : أتأني رسولك ليأخذ من صدقه مالي وأنيهم الله ما قام في مالي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض - وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى على وهما هي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يقبضها ودعا له في ماله بالبركة ،

ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم فقال في الحديث ناقة عظيمة سمينة الحديث حسن .

تنبيهه :

عدد الاحاديث التي مرت في نوع الزكاة التي تؤخذ من عين المال خمسة

١- حديث سمراخي بنى عدى أخرجه الشافعي من طريق ابراهيم بن محمد وهو حديث الباب ضعيف .

٢- حديث عاصم بن سفيان الثقفي أخرجه الشافعي وسنده صحيح .

٣- حديث ابن عباس أخرجه البخاري وأهل السنن والدارقطني والبيهقي صحيح .

٤- حديث سويد بن علفه أخرجه أهل السنن الا الترمذي صحيح .

٥- حديث أبي بن كعب أخرجه البيهقي وسنده حسن فيه ابن اسحاق قد

صح بالتحديث ومقبة رجاله ثقات . فهو حسن .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢٢٩/١ وفي سنن ٢٣٩/١ وفي الأم ١٤/٢ .

(٢) المصدر الأول .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٣/٣ فتح وابوداود ٦٤/١ والترمذي ١٩/٣ و٢١٠٢١ .

والنسائي ٢١/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١ و٥٨٠ والدارقطني ١١٥/٢ والبيهقي

٩٦/٤ .

(٤) المصدر السابق (٥) المصدر السابق .

الخلاصة ! =====

يظهر من الشواهد المتقدم ذكرها أن لحديث ابراهيم اصلا صحيحا وأنه لم ينفرد به بل اخرجته غيره بمعناه وذلك يكون متن الحديث صحيحا كما تشهد هذه الاحاديث لدقه اللام الشافعي اذ فهم أنه كان عارفا بصحة الحديث أما اخراجه عن ابراهيم فلأنه عنده ثقة ثانيا قد اخرج الحديث بمعناه عن سفيان ويحتمل أنه كان متاكدا من صحة الحديث غير انه لم يحفظ من رواته الا ابراهيم وسفيان بمعناه والله اعلم .

كما يفهم من الحديث انها لا تؤخذ الماخض ولا الفحل ولا الجبل ولا السمينة ولا الكريمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واياك وكرايم اموالهم والله اعلم .

ح ١٢١ الحديث الحادى والعشرون بحد المائه وموضعه فرض زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والمبد والذكر والأنثى ممن تمونون مرسل .

ولكن له شواهد ، منها ما رواه الشافعى قال :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر (زاد فى رواية من رمضان) على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شحير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صحيح (١)

خ ومنها ما أخرجه أبو عبد الله البخارى فى صحيحه بسنده الى ابن عمر يرفعه زاد فيه الصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة أخرجه من طريقين عن ابن عمر .

خ وأخرج البخارى أيضا من حديث أبى سميد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخت زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شحير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب زاد فى رواية أخرى عن أبى سميد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يمدل مدين وقد أخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر وأبى سميد رضى الله عنهم (٢).

(١) مسند الشافعى ٢٤٦/١ وفى س ٢٥٠/١ و ٢٥١ وفى الأم ٥٣/٢ .

(٢) أنظر الفتح ٣٦٧/٣ و ٣٧١ . فتح قال النووى ح ٧ س ٦٠ والدلالة

فيه من وجهين أحدهما أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثانى أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاعا ولا نظر الى القيمة ثم قال وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسيأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى .

وقد خالف الحافظ النووى فقال : ان الطرق عن أبى سميد كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز أقول ويحتمل ان يكون هذا من باب الاجتهاد لا من باب اليقين ولربما تغير المرف بتغير الاستيراد والقبول والطلب . أ هـ .

م ومنها ما أخرجه الامام مسلم في الصحيح عن القمئيين وابن نمير وأبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح ومحمد ابن رافع بسندهم الى ابن عمر رضى الله عنهما بنحو حديث البخارى ،

م وقد أخرج مسلم أيضا حديث أبي سعيد الخدرى الذى ذكر فيه جملة معاوية المدمن سمراء بمدين من غيرها ، وأخرج حديث ابن عمر أبو داود زاد في رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما صاعا من شمير أو تمر واسلت أو زبيب قال : عبد الله فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطه ، قال الحافظ في الفتح فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز بن أبي رواد ، بالوهم ووضح الرد عليه (١) أقول : وهذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة التى أخرجها البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شمير أو صاعا من شمير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنير فكان فيهم كلهم به الناس أن قال انى أرى أن مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت ، هذا لفظ مسلم (٢) .

(١) الفتح ٣/٣٧٢ .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى معلقا على حديث معاوية المذكور أن هذا يعدل مدین أ هذا الحديث هو الذى يعتمد به أبو خنيفة وموافقه في جواز نصف صاع خنطه والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صوابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر ، ووجدنا ظاهرا الأحاديث والقياس متفقان على اشتراط الصاع من الخنطة كغيرها فوجب اعتداده وقد صرح معاوية بأنه رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان عند احد مسن حاضرى مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقه معاوية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة أه نسوى ٦٢/٧ و ٦٣ . والأخذ بالصاع من الخنطه وغيرها قول الشافعى ومالك والجمهور وخالفهم أبو خنيفة وأحمد مستدلان بحديث معاوية المتقدم وقد سبق الجواب عليه والله اعلم وقد فسر العلماء الطعام في الأحاديث بالخنطه

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي سميد أوصاعا من دقيق فانكروا عليه
فترك سفيان الدقيق .

وفي رواية لأبي داود أيضا أوصاعا من حنطة قال النووي وليس بمحفوظ (١) وكذلك
ذكره أبو داود (٢) .

وقد روى حديث أبي سميد الترمذي وقال فيه قال : فاخذ الناس بذلك : أي
مدين من حنطة من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال : أبو سميد فلا
أزال أخرجه كما كنت أخرجه وفي رواية لمسلم أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا
ما عشت وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل : مدين من قمح فقال :
لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال الحافظ :

وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان (٣)

وقال الترمذي حديث أبي سميد هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وأسحاق (٤)
أما قوله على الحسر والمبد الخ .

فقد أخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ذكره النووي ج ٧ ص ٦٠ .

(٢) أبو داود ج ١ - ٣٧٤ و ٣٧٥ والترمذي ٥٩/٣ و ٦٠ و ٦١ . والست

المذكور في رواية أبي داود هو الشمير أو ضرب منه ذكره القاموس ج ١ ص ١٥

(٣) يشير بذلك إلى الرواية التي رواها الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم

عثمان ذكره الحافظ في الفتح ج ٣ / ص ٣٧٤ / حيث قال :

وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج من
يسار بن نمير أن عمر قال له : " اني لا حلف ، لا أعطي قوما ثم يبدولي
فأفعل فاذا رايتني فعلت فاطم عن عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شمير ، ومن طريق أبي الأشعث قال
خطب عثمان فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة وهذه الروايات ضميعة
تكلم الحافظ عليها واستدل على وهنها بحديث أبي سميد المتفق عليه والله
أعلم آه فتح ج ٣ / ٣٧٤ .

(٤) وقد تقدم أن النووي ذكر أن أحمد يرى إخراج نصف صاع من حنطة كقول

أبي حنيفة آه .

صدقه الفطراً وقال رمضان على الذكر والانثى والحر والعلوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شحير فمدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شحيراً فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بنى (أى يقول نافع) قال : نافع : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطىها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطريين أو يومين (١) وفى لفظ لمسلم من حديث أبى سعيد رضى الله عنه . (٢)

قال : كنا نخج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من اقط أو صاعاً من شحير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية ابن أبى سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر الخ (٢) وذكره أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شحير على كل حر وهبد ذكر أو أنثى (٣) وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى كنا نخج زكاة الفطر اذا كان رسول الله فينا صاعاً من طعام أو صاعاً من شحير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط (٤)

وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه بلفظ ان ابن عباس وهو أمير البصرة قال من هاهنا من أهل المدينة قوموا فعملوا بأخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وأنثى ومملوك صاعاً من شحير أو تمر أو نصف

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقه : الفطر على الحر والمبـ
٣٧٥/٣ فتح وقوله كان يعطى التمر فلما أعوز أهل المدينة أعطى الشحير يدل أن ابن عمر لم يمدل الى نصف صاع من حنطة لما فيه من مخالفة ما كان عليه الحال فى أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفهم من كلام ابن عمر : فمدل الناس به نصف صاع من بر أنه كان غير مرتاح لهذا المدول لان فيه نوع من الاستنكار بدليل المقارنة بين ما كان عليه الحال وقت الرسول ومدول الناس به الى نصف صاع والله أعلم .

(٢) ح ٦٢/٧ نووى .

(٣) أبو داود ٣٧٣/١ .

(٤) الترمذى ١٥٩/٣ .

صاع من قمح فقاموا ، خالف حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس هشام فقال عن محمد بن سيرين وحميد مدلس وقد عنعن فيكون الحديث ضعيف وقد خالف من هو أوثق منه وأحاديث أبي حميد الخدرى التى أخرجها الشيخان وغيرهما برجال ثقات تدل ان اول من عدل نصف صاع من حنطة بصاع من غسر الحنطة معاونه كما فى حديث أبي حميد وابن عمر ، وابن عباس انما تولسى البصرة فى خلافة على رضى الله عنه فظهر بذلك وهم حميد الطويل رحمه الله وكان حميد معييا عند بعض اهل الحديث لدخوله فى شيء من أمر الأمراء فربما أراد أن يذكر خطبة زياد بن أبيه فوهم وذكر الحديث عن ابن عباس ومسا يدل على وهمه الحديث الآتى الموافق لما فى الصحيحين وغيرهما مما رواه الثقات قال : النسائي :

اخبرنا على بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر فى صدقة الفطر فقال صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من صلبست قال : اخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن : هذا اثبت الثلاثة . وقد ذكر النسائي أحاديث الصحيحين المتقدم ذكرها وأحاديث أخرى بممنهاها (١)

(١) ج ٣٧/٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٣٦ و ٣٥ و ٤٠ . النسائي ، - وحميد هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف فى اسم أبيه البصرى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحماد وخلق قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلى قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس الا أربعة وعشرين حديثا قال الهيثم مات سنة ١٤٢ وقال : فى التهذيب سنة ثلاث أو اثنتين ٠/ع قال الأصمى رأيت حميدا ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيرا ولكن كان له جار يقال له حميد القصير ف قيل حميد الطويل وقال النووي كان حميد يقف عند البيت فتصل احدى يديه رأسه والأخرى رجله آه تهذيب الأسماء من الخلاصة ص ٨٠ .

وقد أخرج حديث ابن عمرو وأبى سعيد ابن ماجه بلفظ حديث مسلم المتقدم ذكره عن محمد بن ربح المصرى .

وأخرج حديث ابن عباس بلفظ قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة (١) رجالهم كلهم ثقات أخرج لهم الشيخان الا محمد بن ربح أخرج له مسلم وأهل السنن ولم يخرج له البخارى وهو ثقة ثبت عنه الحافظ فى الطبقة العاشرة .

وقد أخرج أحاديث زكاة الفطر الامام احمد والدارى (٢) والدارقطنى (٣) والحاكم (٤) والبيهقى (٥) تركا ذكرها خشية التطويل .

تنبيه =====

عدد الأحاديث التى أخرجت شواهد واصل فى زكاة الفطر أربعة

١ - حديث ابراهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه مرسل أخرجه الشافعى فى المسند والام ضيف له شواهد .

(١) ابن ماجه ٥٨٤/١ .

(٢) الدارى ح ٣٢٩/١ .
(٤)

(٣) الدارقطنى والمستدرک ٤٠٩/١ و ٤١٠ .

(٥) البيهقى ٦٤/٤ و ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) مسند الشافعى ٢٤٦/١ وفى س ٢٥٠/١ و ٢٥١ وفى الام ٥٣/٢ .

- ٢- حديث ابن عمر أخرجه الشافعى والجماعه والدارقطنى والحاكم والبيهقى
صح .
٣- حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه الجماعه والدارى والدارقطنى والحاكم
والبيهقى صحيح .
٤- حديث ابن عباس أخرجه أبوداود والنسائى بسند صحيح .

الخلاصة :
=====

وهذه الشواهد الموافقة لحديث ابراهيم فى اللفظ والمعنى يكون حديث
ابراهيم صحيح المتن ولم ينفرد به وهذا الوجه أخذ الشافعى بروايته
ابراهيم لعدم مخالفته الثقات ،
كما دلت الأحاديث أنه يجب اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة يوم عيد الفطر صاعا
من حنطه وصاعا من شمير وصاعا من تمر وصاعا من سلت وصاعا من أقط وأن الراجح
أن نصف صاع من حنطه لا يكفى عن صاع كما صح أن أول من جمل نصف
صاع سمرا بصاع من غيرها معاوية ولم يصح ذلك عن أحد ممن سبقه وهو قول
الشافعى ومالك وروى عن أحمد والجمهور والله أعلم .

-
- (١) الشافعى المصدر السابق البخارى ٣/٣٦٢ و ٣٧١ فتح وسلم ٦٠/٧ -
وأبوداود ، ٣٧٤/١ . والترمذى ٥٩/٣ . والنسائى ٣٧/٥ و ٣٨ و ٣٩
و ٤٠ و ٤١ . وابن ماجه ١/٥٨٤ . والدارى ١/٣٢٩ والدارقطنى
١٨/٢ والمستدرک ١/٤٠٩ و ٤١٠ والبيهقى ٦٤/٤ و ١٦٦ .
(٢) المصدر السابق . وأخرجه الترمذى ٥٩/٣ و ٦٠ و ٦١ . وقال حسن
صحيح .
(٣) المصدر السابق .

ح ١٢٣ الحديث الثالث والمشرون بعد المائة وموضوعه تحريم الزكاة على بنى

هاشم وبنى المطلب .

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جمفر بن محمد عن أبيه أنه كان —
يشرب من سقايات الناس بمكة ، فقلت له أتشرب من الصدقة
وهى لا تحل لك فقلت إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعى : وتصدق على فاطمة عليها السلام بأموالهم —
على بنى هاشم وبنى المطلب ، وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبى
صلى الله عليه الهدية من صدقة تصدق بها على بريمه (١) ، وذلك
أنها من بريمه تطوع لا صدقة قال الشافعى :

وان حبس عنهم الخس : أى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحصل لهم أن يأخذوا الزكاة ، وان كانوا محتاجين وغارمين
ومن أصل السهمان وليس منهم حقهم فى الخس يحل لهم ما حرم
عليهم من الصدقة ،

قال :

أخبرنا عن محمد بن على بن شافع ، أخبرنى عبد الله بن حسين
ابن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحبيه قال : زيد بن على
أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تصدقت بمالها
على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليا تصدق عليهم وأدخل معهم
غيرهم ، (٢)

ولتحريم الصدقة المفروضة المذكورة فى حديث ابراهيم شواهد :

خ منها ما أخرجه أبو عبد الله البخارى فى الصحيح قال :

(١) أخرجه مسلم ١٧٥/٢ نسوى وأخرجه البخارى ٣٥٥/٣ فتح .

(٢) مسند الشافعى بترتيب السندى ٢٤٥/١ الأم ٦٦/٢ .

حدثنا آدم بسنده الى أبي هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ليطرحها ، ثم قال : أما شمعت أنا لا نأكل الصدقة . وأخرجه مسلم وزاد إرم بها (١) وفي رواية عند مسلم والصدقة أوساخ — الناس ، وكذلك موالى بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة المفروضة يدل عليه ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود قال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال : لأبي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال : حتى آتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأساله ، فأنا ، فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة ، (٢)

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب على رضى الله عنه .

وفي لفظ للنسائي مولى القوم منهم ، وقد عزاه النووي للإمام مسلم ولم أجده ، وكذلك لم يذكره الحافظ ^{ابن} حجر في الفتح بل قال : رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره

-
- (١) أخرجه البخاري ٣٥٤/٣ فتح مسلم ١٧٥/٧ نووي .
(٢) سنن أبي داود ، ٣٨٤/١ والترمذي ٤٦/٣ والنسائي ٨٠/٥ ومجمع الزوائد للهيثي ٨٩/٣ و ٩٠ و ٩١ . وابن أبي رافع المبهمة —
عبد الله بن أبي رافع كاتب على رضى الله عنه .

(١)

وكذلك لم يذكره الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الترمذى بل قال :
أخرجه ابو داود والنسائى وفي كلام الحافظ : رواه اهل السنن تجوز فسان
ابن ماجه لم يخرججه فى سننه .

وروى ابو داود بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر
بالتمرة الماهوه فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقه وفى رواية له أيضا
لولا أنى أخاف أن تكون صدقه لأكلتها أخرجه ابو داود عن أنس أيضا (٢) ومنها
حديث مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث انه ذهب والفضل بن عباس
يطلبان تامينهما على بعض الصدقات ليصيبا منها كما يصيب الناس فسكت صلى الله
عليه وآله وسلم طويلا ثم قال : ان الصدقه لا تنبى لآل محمد انما هى اوساخ
الناس الى (٣)

وسألت أن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ذكر
ذلك الحافظ ابن حجر والنووى وغيرهما وستدلوا بحديث البخارى عن حبيب بن مظم
وعثمان رضى الله عنهما قال : قلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركنا ونحن
وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شئ واحد (٤)

(١) ذكره الحافظ فى الفتح ٣/٣٥٦ .

(٢) ذكره ابو داود المصدر السابق . ورواه مسلم ١٧٦/٧ و ١٧٨ . عن أبى
هريرة من طرق ، بمعناه .

(٣) تمامه ادعوا الى محمية " وكان على الخس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فجاءه فقال : لمحمية انك هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال
لنوفل بن الحارث انك هذا الغلام ابنتك : لى : أى لعبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث راوى الحديث " فأنكحنى ، وقال : لمحمية أصدق عنهما من
الخس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى والضمير يرجع الى عبد الله بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب شيخ الزهرى اه أخرجه مسلم من طرق
حد ١٧٦/٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ نووى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الخس ج ٦/٢٤٤ فتح .

وأخرج بعضهم من بنى هاشم إل أبي لهب لأنهم لم يدخلوا مع بنى المطلب وبنى هاشم فى الشعب واستدل لهم بحديث مسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما خطيبا بما يدعى خمسا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكره ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، فقال له حصين : ومن أهل بيتى يا زيد أليس نساؤه من أهل بيتى قال : نساؤه من أهل بيتى ؟ ، ولكن أهل بيتى من حرم الصدقة بعده قال ومن هم ؟ قال : هم آل عقیل وآل عقیل على وآل جمفر وآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم ، وذكره مسلم بأسانيد كثيرة عن زيد بن أرقم رضى الله عنه ، (١) لكن ذكر فى روايته فقلنا من أهل بيتى نساؤه ؟ قال : لا ، وأيم الله ان المرأة تكون مع الرجل المصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى أبيها وقومها ، أهل بيتى أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة ، بعده آه

قال الحافظ فى الفتح ،

واختلف العلماء فى صدقة التطوع ، فقيل تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولاً مؤكداً فى رواية عن أحمد ولفظه

(١) أخرجه مسلم ج ١٥ ص ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ أقول يستدل به أن أزواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم تحرم عليهن الزكاة المفروضة لان زيدا لما قال نساؤه من أهل بيتى ولكن أهل بيتى من حرم الصدقة ثم نص عليهم يستدل أن العطف المصحوب بلكن يدل على المنافية قال النووى هذا دليل لا بطل قول من قال هم قرين كلها فقد كان فى نساء قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضى الله عنهن ثم قال النووى والمراد أنهن من أهل بيتى الذين يسكنونه ويمولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة ، قال النووى وهذا يجمع بين الروایتين والله أعلم .

فى رواية الميمونى ، لا يحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة
 الفطر وزكاة الأموال (١) والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجهه
 الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل من معروف صدقه ،
 قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس
 من صدقة الأموال كالقرض والهبة وفعل المعروف كان غير محرم ، قال
 الماوردى يحرم عليه ما كان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة
 المامة كماء الآبار والمساجد أقول وما يرجح هذا القول ، ما أخرجه
 البخارى فى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال كان أبو طلحة
 أكثر الانصار بالمدينة ما لا من نخيل ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء ، وكانت
 مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من
 ماء فيها طيب الخ .

(١) قال الحافظ فى الفتح المراد بالآل هنا بنوها ثم ونوا المطلب على الأرجح
 من أقوال العلماء أقول ويدل على هذا القول — ما أخرجه البخارى فى
 صحيحه فى كتاب الخس ، باب ومن الدليل على أن الخس للامام
 وأنه يحظى بمحض قرابته دون بعض قال : حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم
 قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقلنا : يا رسول الله ، اعطيت بنى المطلب وتركنا ونحن هم منك
 بمنزلة واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما بنو المطلب ونـ
 هاشم شئ واحد قال الليث : حدثني يونس بن زياد قال جبير ولم يقسم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل قال ابن اسحاق : عبد شمس
 وهاشم والمطلب أخوه لأم وأمههم هانكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لا أبهم
 الفتح ج ٢٤٤/٦
 قال النووى هذا مذهب الشافعى وموافقه أن آله صلى الله عليه وآله وسلم
 هم بنو هاشم وبنو المطلب وه قال بعض المالكية ، وقال أبو حنيفة ومالك
 هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قرينة كلها ، وقال اصبح المالكية :
 هم بنو قصى دليل الشافعى الحديثان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد
 ١ ه باختصار ج ١٧٦/٧ نووى ، وأبو داود ١٣٣/٢ .

وما يدل على ذلك ما أخرجه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ؓ قالت : دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل عندكم شئ ؟ فقالت لا الا شئىء بعثت به نسيئة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال : انها قد بلغت محلها ؓ واخرجه مسلم أيضا •

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هديه (١) قال الحافظ رحمه الله

واستدل بالحديث على جواز صدقة التطوع لأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل أخبرهم أن تلك الهدية بمينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها ؓ (٢)

(١) اخرج هذه الأحاديث البخارى ٣/٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ فتح •

ومسلم ١٢٥/٧ نووى •

(٢) الفتح ٣/٣٥٤ • قال الحافظ أيضا وقد نقل ابن بطلال انهن—أى الأزواج لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : " انا آل محمد لا نحل لنا الصدقة قال : وهذا يدل على تحريمها قلت : واسناده السى عائشة حسن ومه قال : احمد وأبو حنيفة ومعض المالكية كابن الماجشون ؓ وهو الصحيح عند الشافعية ؓ وقال الجمهور : يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعرضوا بخمس الخمس قال الحافظ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أخرى بذلك ومن ما يقوى قول الجمهور حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه وجد النبى (ع) شاة مئة أعطيتها مولاة لميمونه من الصدقة أخرجه البخارى انظر الفتح ٣/٣٥٥ فقال : هلا انتفتم بجلدها اقول وقول الجمهور أقوى لقوة دليله وهو الذى اختاره والله اعلم أه •

تنبيه :

عدد الاحاديث التي ذكر في موضوع تحريم صدقه الغرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم تحريم صدقه التطوع على الال ، اربع عشر حديثا فمن شواهد صدقه التطوع .

١- حديث الباقر المرسل الذي رواه ابراهيم بن محمد وهو حديث الباب أخرجه الشافعي .

٢- حديث أنس أن النبي عليه السلام كان يدخل بئر حاء يشرب من ماء فيها طيب أخرجه البخاري .

٣- حديث عائشة أن نسيه أرسلت الى بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاة كان قد بعثها لها النبي عليه السلام من الصدقة فقال : قد بلغت محلها أخرجه البخاري ومسلم .

٤- حديث بريرة ^{وهو} قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو عليها صدقه وهو لنا هدية أخرجه البخاري .

٥- حديث أنس أن النبي عليه السلام كان يمر بالتمر المائه فما يمنعه من اخذها الا مخافه أن تكون من الصدقة أخرجه ابو داود بسند صحيح .

٦- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لا نقلب الى أهلي فأجد التمر ساقطة على فراش ثم ارفعها لا أكلها ثم أخشى أن تكون صدقه فإلقيها ، أخرجه مسلم .

٧- حديث صدقه فاطمة وعلى عليهما السلام على بنى هاشم أخرجه الشافعي .

اما تحريم الصدقة المفروضة على النبي وآله

٨- فمنها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من الصدقة فقال النبي كج كج .

(١) مسند الشافعي بترتيب السندی الذي بعده ٢٥٥/١ وفي الأم ٦٩/٢ . ولم

حديث ابراهيم في المسند . (٢) البخاري ٣٥٤/٣ فتح .

(٣) البخاري ٣٥٦/٣ فتح ومسلم ١٧٥/٧ . نووي . (٤) البخاري ٣٥٥/٣ فتح

(٥) ابو داود ٣٨٤/١ (٦) أخرجه مسلم ١٧٦/٧ و ١٧٨ نووي .

(٧) ٢٤٥/١ ، الأم ٦٩/٢ .

- ٩- فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ أما شمعت أنا لا نأكل الصدقة ،
أخرجه البخارى ومسلم ،
- ١٠- حديث أبى رافع وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم فمهم أنفسهم
أخرجه أهل السنن الا أبى ماجه صحيح .
- ١١- حديث أنس وأبى هريره أخرجه مسلم أن النبي وجد ثمرة فقال : لولا أن تكون
من تمر الصدقة لأكلتها .
- ١٢- حديث جبير بن مطعم وعثمان حين قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
أعطيت بنى المطلب وتركنا الخ أخرجه البخارى .
- ١٣- حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل حين طلبا من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن يولييهما على الصدقة فقال لهما : ان الصدقة
لا تنبى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ، أخرجه مسلم .
- ١٤- حديث زيد بن أرقم فى غدير خم حين أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكتاب الله وأهل بيته فقيل لزيد من أهل بيته أليس نسائه قال : لا ، ففى
رواية نسائه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة الخ .

-
- (١) أخرجه البخارى ٣٥٤/٣ فتح ومسلم ١٧٥/٧ .
- (٢) أخرجه أبوداود ٣٨٤/١ ، والترمذى ٤٦/٣ والنسائى ٨٠/٥ ، ومجموع
الزوائد ٨٩/٣ و ٩٠ و ٩١ .
- (٣) أخرجه مسلم ١٧٦/٧ و ١٧٨ نسوى وتقدم أنه أخرجه أبوداود من
وجه آخر بمناه .
- (٤) البخارى فى كتاب الخمس ح ٢٤٤/٦ فتح .
- (٥) أخرجه مسلم ١٧٦/٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ نسوى .
- (٦) أخرجه مسلم ١٧٩/١٥ و ١٨٠ و ١٨١ نسوى .

وهذه الشواهد التي تقدمت ظهر الفرق بين صدقه الفرض وصدقه التطوع كما ظهر أن لـ إبراهيم بن محمد من يوافقه في المعنى إذ لا فرق بين شرب أبي جعفر الباقر من سقايات مكة والمدينة التي وضعت سبيلا لكل من يشرب منها وبين ماء بئرحاء الذي كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يدخل فيها ويشرب من مائها إلا أنه ظهر الفرق بين الصدقة العامة والصدقة الخاصة فالصدقة الخاصة كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذها — كما في حديث سلمان الفارسي لما أتاه بالصدقة أولا فلم يأخذها وأتاه بالهديه ثانيا فأخذها وأكل منها هـ ذكره ابن اسحاق في السيرة .

كما أن موالى بنى هاشم تحرم عليهم صدقة الفرض دون صدقة التطوع لأن حديث أبي رافع يدل على تحريم صدقه الفرض على موالى بنى هاشم لأن موالى أزواجهم لأن بريرة لم يحرم عليها الصدقة لأنها مولاة عائشة وعائشة ليست من بنى هاشم ويظهر أن حل الصدقة لبريرة يحلها لعائشة رضي الله عنها فظهر الفرق بين موالى بنى هاشم وأزواجهم . —

كما ظهر أن لحديث إبراهيم أصلا صحيحا لتفويته بالأحاديث المتقدم ذكرها والله أعلم وأحكم .

ح ١٢٤ الحديث الثالث والمشرون بعد المائة وموضعه ذكر النسك عند الاحرام وعدمه •

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سميد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابراً ابن عبد الله رضى الله عنه قال : ما سئى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلبيته حجا ولا عمرة (١) •

هذا الحديث يخالف ما ورد عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال : من لم يـ يقلد هديه فليجملها عمره رواه البزار ورجاله رجال الصحيح • (٢) •

ق وقد ثبت عند الشيخين وأحمد وغيرهم من حديث أنس قال والله ان رجلى لتس رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه ليسهل بهما معا : يعنى الحج والعمرة • (٣) •

وعن الهرماس بن مازن قال كنت ردف أبى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول لبيك بحج وعمره قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات •

م وروى مسلم رحمه الله عن عمران بن حصين قال : اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^{جمع بين حج وعمرة} لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيها رجل برايه ما شاء وذكره مسلم من وجوه كتبه عن عمران بن حصين • (٤) •

(١) مسند الشافعى ٣٠٦/١ وفى س ٣٢٠/١ ولم أجده فى الأم

(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٣٦/٣ •

(٣) أخرجه خ ٤١١/٣ كتاب الحج باب التحميد والتسبيح وأخرجه مسلم من حديث

انس ج ٨ / س ٢٢٣ و ٢١٦ و ٢١٧

(٤) رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط انظر مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ •

(٥) انظر النووى ٢٠٨/٨ و ٢٠٧

م
وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج الخ (١)

خ وروی البخاری بسنده الی ابن عباس رضی اللہ عنہما فی حدیث طویل
قال فیہ ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته حتى استوى على
البيداء أهل هو واصحابه وقلد بدنه الى أن قال : وهو مهمل بالحج (٢) .

خ وروى البخارى بسنده الى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلبوا حتى كان يوم الترويه أهلوا بالحج (٣) .

م وأخبر مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب انه سمع عليا يقول لعثمان ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان : دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهمل بهما جميعا ، (٤) .

هذه الاحاديث الصحيحة التي ذكرها تدل دلالة واضحة على أن حديث
ابراهيم منكر وقد جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم عدم ذكر أي شيء
الا قول جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة

م
وفي رواية مسلم من طريق أيوب عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ،

(۱) ۴۰۵/۳ فتح .

(۲) ۴۱۱/۳ فتح •

(۳) ۲۰۲/۸ نووی

(३)

ق وهناك روايات ذكرها أهل الصحيح عن عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم مختلفه فى بعضها عن عائشة خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال ذى الحجه لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب منكم أن يسهل بعمره فليسهل بعمره وقالت ففى رواية منا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمره الحج قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أوجع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (١)

ولعل رواية ابراهيم توافق قول القاضى عياض الذى ذكره النووى فى شرح مسلم قال : وقد قال بعض العلماء بأنه احرم صلى الله عليه وآله وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمره معه فى وادى المقيق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الوادى المبارك وقيل عمره فى حجة ، فاذا صح هذا القول تكون رواية جابر رضى الله عنه عنهما كان فى أول الأمر أى قبل أن يؤمر بالحج بالعمره (٢) واذا كانت

(١) ذكر مسلم ١٤٥/٨ و ١٤٦ وقولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر المراد من ساق الهدى كما فى الروايات الصحيحة انه عليه السلام قال من لم يسبق الهدى فليجعلها عمره .

(٢) ذكره النووى ح ٨ ص ١٣٧

وقد ذكر النووى عن القاضى عياض فى اختلاف الروايات فى الحج قال وأول ما يقال ما هو اجمع للروايات واشبه بمساقى الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جوازها جميعا ولو امر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما لأمره به ، واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمما فممنها أمر به (ولا يخفى أنه غير ظاهر) قال : وأما الروايات

من هذه القبيل فيحتمل أن يكون لحديث ابراهيم أصل صحيح والله أعلم.

بأنه كان قارنا فاخبار عن حاله الثانيه لا عن ابتداء احرامه بل أخبار عن حاله حين امر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمره لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا الممره على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتانيما لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها منكره عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار عليه السلام قارنا في آخر أمره الخ كلامه وهو طويل وقد خالفه العلامة ابن القيم في الهدى وقرر وجوب فسح الحج الى عمره لمن لم يسق الهدى وعدم جواز الافراد الا لمن ساق الهدى فليرجع اليه من اراد فانه كلام نفيس جدا والله أعلم أهـ.

ح ١٢٤ الحديث الملبس والمشرون بعد المائة وموضوعه حمل السلاح للمحرم

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضى (١) الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون . قال : الشيخ البناء انسا فملوا ذلك خوفا من غدر قريش بهم .

فقد روى البخارى وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وحس بين الصفا والمروة وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشئ (٢) وهذا لفظ أحمد في المسند .

خ فأما البخارى فأخرجه في كتاب المفازى باب عمرة القضاء بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحس هديه وحلف رأسه بالحديب وقاضاهم على أن يحتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا . ولا يقيم بهما الا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن قام ثلاثا أمره أن يخرج فخرج فذكره البخارى في كتاب الطلح أيضا .

فقوله فدخلها كما كان صالحهم يدل على أنهم دخلوها بالسلاح وهم السيوف كما ذكر إبراهيم في حديثه الذى هو حديث الباب .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مات سنة ١٣٥ من الخامسة ثقة كان قاضيا على المدينة ٥/ع .

فالحديث مرسل لكن له شواهد تقويه كما ستري . مسند الشافعي ٣٠٦/١ وفى س ٣٧٠/١ . لا يوجد فى الأم

(٢) أخرجه البخارى ج ٧ ص ٤٩٩ من حديث ابن عمر كما سأفكره بعد هذا الحديث وذكره أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ فى مسند أحمد .

ج (٦) ص ٣٥٣ و ٣٥٥ . وسلم ح ٩ ص ١٣١ من حديث أنس بن مالك وستأتى كليهما فى الأصل وأبو داود ٤٢٥/١ من حديث البراء .

وذكر الحافظ في الفتح (١) أن موسى بن عقبة ذكر في باب المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش قدره ، فبلغهم ذلك ففزعوا فلقية مكرز فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في اغمارها وإنما خرج في تلك الهيئة احتياط فوثق بذلك وأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع (٢)

وأخرجه أحمد بلفظه كحديث البخاري عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي حدثنا سريث ثنا : فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فحرمه وهديه وخلق رأسه بالحديبية الخ الحديث هذا حديث صحيح رجاله متفق عليهم (٣) .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فقال :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلی . ثنا اسماعيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت وطفنا معه وصلّى خلف المقام وصلينا معه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستتره من أهل مكة لا يرميه احداو يصيبه احد بشيء (٤) .

ثم ذكر روايات أخرى بمنهاها تركها خشية التطويل .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن نعيم عن اسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى الخ . ومن تلك الشواهد حديث مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المخفر وأخرجه النسائي وقد اخرج مسلم نحوه من حديث جابر (٥) .

(١) ح ٧ ص ٤٩٩ فتح ، (٢) أخرجه البخاري انظر الفتح المصدر السابق .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٤ في المسند

(٤) المسند لأحمد بن حنبل ج ٤/٣٥٥ ، وابن ماجه ج ٢ ص ٩٩٦ .

(٥) ج ٩/١٣١ نووي . وأخرجه النسائي ١٥٨/٥ . ومسلم ج ٩/١٣٠ .

ومنها ما أخرجه أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الحديبية على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فقالته ما جلبان السلاح قال : القراب بما فيه صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه في المسند أيضا (١) من طريق وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت الخ

ومن طريق أبي يعلى ثنا اسماعيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى الخ ومن طريق يزيد بن هارون أخبرنا اسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى وذكر في آخر الحديث اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ، واسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي مولا هم ثقة ثبت من الرابعة روى له الجماعة وأحمد فهذه الأحاديث على شرط الشيخين ،

وفي رواية للبخاري هذا ما قلناه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا بالسيف في القراب ولأن لا يخرج من أهلها بأحد أن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا أن أراد أن يقسم فأتوا عليا رضي الله عنه لما مضى الأجل فقالوا : قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبعته ابنة حمزة

(١) أبو داود ٤٢٥/١ ، مسند أحمد ٣٥٣/٤ و ٣٥٥ و ٣٨١ والدارمي مناسك ٣٩ و ٤٣ و ٥٠ و ٨١ وابن ماجه مناسك عن ابن أبي شيبة باب ٤٤ و ٥٠ ج ٢ / ص ٩٩٥ و ٩٩٦ وقد ذكر الحافظ في الفتح ح ٧ ص ٥٠٣ أن النسائي أخرجه من طريق علقمه بن قيس عن علي رضي الله عنه وعن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن البراء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين قريش عام الحديبية أ هـ .

تنادى : يا عم يا عم ، فتنا ولها على فاخذ بيدها وقال : لفاطمة عليها السلام
دونك ابنة عمك حمليها فاخصم فيها على وزيد وجعفر : قال على أنا اخذتها
وهي ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى . فقضى
بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم .

وقال لعمى : انت منى وأنا منك ، وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال
لزيد انت اخونا ومولانا الخ (١) .

(١) الفتح ج ٧ ص ٤٩٩ من حديث طويل . وقد ذكر الحافظ أن اختصام على
وجعفر وزيد من أبنة حمزه كان بعد وصولهم المدينة وقال ثبت ذلك
عند أحمد والحاكم من حديث على رضى الله عنه . ١ هـ الفتح ج ٧ ص ٥٠٦ .

تنبيه :

عدد الاحاديث التي ذكرت في جواز حمل السلاح في الحرم للضرورة خمسة
أحاديث :

- ١- حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه ابن ماجه بسنده صحيح .
- ٢- حديث ابراهيم عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أخرجه الشافعي مرسل
- ٣- حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد صحيح .
- ٤- حديث البراء أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والداري . صحيح .
- ٥- حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم والنسائي . صحيح .

الخلاصة :

يظهر من هذه الشواهد الصحيحة ان لحديث ابراهيم المرسل اصلا صحيحا
ومذ لك يكون الشافعي رحمه الله انما حدث بأحاديث مرفوعة في غالبها كما دللت
تلك الاحاديث على جواز حمل السيوف في قريتها للضرورة احتياطا من غدر المسدود
وعلى جواز حمل المفقر وجميع آلة الوقاية التي قد يحتاج اليها المرأ ولا تمارض
بين هذه الاحاديث وحديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان حين أجاب المجاج
انت أصبتني اذ حملت السلاح أو اظهرت السلاح وقد نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن حمل السلاح الا أن يؤخذ . بنصها أو مافى معناه لأن المجاج
شهر السلاح وأخرجه عن غده حتى أصيب ابن عمر رضى الله عنهما (٦) أما
أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يظهروا السلاح ولا سلوا السيوف
من أعنادها فلا تمارض اذا والله أعلم .

-
- (١) أخرجه احمد في المسند ٣٥٣/٤ و ٣٥٥ وابن ماجه ١٩٥/٢ و ١٩٦.
 - (٢) أخرجه الشافعي في المسند ٣٠٦/١ وفي س ٣٢٠/١ ولم يوجد في الأم .
 - (٣) البخاري ٤٩٩/٧ فتح وابن ماجه ١٩٥/٢ وأحمد ٣٥٤/٤ .
 - (٤) البخاري ٤٩٩/٧ كتاب المغازي فتح وأبو داود ٤٢٥/١ وأحمد المصدر
السابق والداري . مناسك باب ٣٩ و ٤٣ و ٥٠ و ٨١ .
 - (٥) أخرجه مسلم ١٣/٩ نووي والنسائي ١٥٨/٥ .
 - (٦)

ح ١٢٥ الحديث الخاص والمشروع بعد المائة وموضوعه الدعاء عقب التلبية :

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائد عن عماره بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاره من النار .

١ زاد في الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم /

٢ تابع إبراهيم بن محمد على هذا الحديث عبدالله بن عبيد الله الأموي عند الدارقطني والبيهقي ، قال الدارقطني :

حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن زكريا التمار : نا يعقوب بن حميد : نا عبدالله بن عبيد الله الأموي قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عماره بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستغفاره برحمته من النار وفيه صالح بن محمد ، وأخرجه البيهقي بلفظه (٢) وفي مجمع الزائد قال عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل ، رضوانه والجنة واستغفاره من النار ، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد بن زائد ، وثقه أحمد وضعفه خلق (٣) وروى الترمذي بإسناده قال :

(١) مسند الشافعي ١٠/٢ ص ٣٠٧/١ الأم ١٣٤/٢

(٢) الدارقطني ٢٣٨/٢ نيل الأوطار ٣٣٩/٤ و ٣٤٠ ، والبيهقي ٤٦٤/٦

(٣) مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ وصالح بن محمد بن زائد من الخامسة ضعيف ، وقد وثقه أحمد . فيكون صالحا للاعتبار إذ لم يشتد ضعفه وقد روى عن أنس وابن المسيب عنه حاتم بن اسماعيل وأبو اسحاق الفزاري قال : المجلي وأبو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري في ذكر الحديث وقال أحمد ما أرى بحديثه بأسا قال الواقدي توفي بعد الأربعين ومائة . وقد قال المجلي : وابن عسدي يكتب حديثه وتجنبه سليمان بن حرب أولا ثم حدث عنه لما اتوا عليه وهذا يصلح للاعتبار . أما عبدالله بن عبيد الله الأموي فقد وثقه ابن حبان وقال : الحافظ لين الحديث وقال ابن حبان يخالف في روايته وقال المعيلي في الضعفاء لا يتابع عليه وهو من ولد يزيد بن معاوية فهو أموي بالنسب .

٢ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : يا بنى أنت وأمسى تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدرنى أقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته وثبت ما تعلمت فى صدرك ؟ قال : أجل يا رسول الله فعلمنى ثم علمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلح أربع ركعات ليلة الجمع يقرأ فى الأولى بالفاتحة وسوره يس وفى الثانية بالفاتحة وحسب الدخان وفى الثالثة بالفاتحة وآلم تنزيل السجده وفى الرابعة بالفاتحة وتبارك المفصل ، ثم قال له إذا أفرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن التثاء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالإيمان الح الحديث قال أبو عيسى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم .

قال الحافظ فى الفتح (١) وما يتأكد (يعنى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله أكد وفى آخر القنوت وفى اثنا تكبيرات الميّد وعند دخول السجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه ، وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن ، وعند السهم والكرب وعند التوجه من الذنب ، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ، وعند نسيان الشيء ، قال : وورد فى ذلك أحاديث ضميّفه وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبيح والمطاسر (٢)

(١) الفتح ج ١١ ص ١٦٩ .

(٢) الفتح ج ١١ / ١٦٩ .

تنبيه :

عدد الأحاديث التي وردت في الدعاء حديث إبراهيم وهو حديث خزيه وحديث
على وأثر القاسم بن محمد والآثار التي ذكرها الحافظ بن حجر ولم يذكر
مواضعها وقد ذكرها بصيغة الجزم وقد تابع إبراهيم عبدالله بن عبدالله —
الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة ولكن ضعف صالح بن محمد يبقى علقة
في الحديث (١) .

٢ حديث على رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وحسنه وهو شاهد لحديث
إبراهيم وذلك يرتفع حديث إبراهيم إلى درجة الحسن لغيره ويكون صالحا
للاحتجاج .

الخلاصة : يظهر أن لحديث إبراهيم أصلا حسنا بانضمام الأحاديث والآثار
التي أشار إليها الحافظ في الفتح إليه ،
كما يفهم من مجموع تلك الأحاديث أنه يستحب أن يبدأ الإنسان الدعاء
بختمه وكذلك التلبية وجميع الأعمال الصالحة وطلب الحوائج بالصلاة ، على
النبي محمد الأمي المرسل الهاشمي خاتم المرسلين وإمام المتقين عليه وعلى
آله أزكى الصلاة والتسليم ودل حديث على رضي الله عنه أن الدعاء
يعمم الصلاة على جميع الأنبياء عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين السابقين
بلايمان ويعمم ذلك المؤمنين من الأمم السابقة سيما إذا ترجح أن عليا
أول الناس إسلاما بعد خديجه رضي الله عنهما وموئدة الآية الكريمة في سورة
المؤمن التي تنس على استغفار الملائكة للمؤمنين (٢)

(١) وفيه علة أخرى وهي لين عبدالله بن عبدالله الأموي ولكن ضعيف مع ضعف يكون
حديثا حسنا لغيره إذ لم يشتد الضعف مع حديث الترمذي الحسن يكون
صحيحا لغيره فيكون على هذه القاعدة للحديث أصلا صحيحا والله أعلم .

(٢) وهي قوله تعالى (الذين يحملون الصليب ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ومؤمنون
به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الحجيم) رقم (٧) .

ح ١٢٦ الحديث السادس والمشرون بعد العائنه فى جواز اكل الصيد للمحرم اذا لم يصد له :

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو صاد لكم (١) وأخرجه أبو داود بلفظه (٢)

٢ أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الاسناد

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فيه مجهول الذى سمع من سليمان

٣ أخبرنا عبد الميزبى بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجس

من بنى سلمه عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

بمثله قال الشافعى رحمه الله وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى —

وسليمان مع ابن أبى يحيى وكان الشافعى تأكد من ثقته من سمع من

سليمان بن بلال فاعتمده مع عدم التصريح باسمه ،

ثم قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرنى مالك

عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبى صلى الله عليه

وآله وسلم حتى كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو

غير محرم (٣) .

(١) السند للشافعى ٢٦/٢ من ٣٢٣/١ الأم ١٢٦/٢ .

(٢) أبو داود ٤٢٩/١ .

(٣) إنما كان أبو قتادة غير محرم لأنه بمثله النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكشف عدوا

لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم من طريق عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه

أه نووى ١٠٩/٨ .

فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا
فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه ~~بعض~~
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طممة
اطمكموها الله تعالى ،

- ق أخرجه الجماعة بالفاظ متقاربة ينهد بعضهم وينقى ،
وفي رواية للبخاري عن أبي قتادة قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي
منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون .
م وقد أخرجه مسلم في الصحيح من عدة طرق والترمذي والنسائي وابن ماجه
وأبو داود وقال الترمذي حسن صحيح ، (١) .
م وفي لفظ لمسلم فحملنا ما بقى من لحصها فقال : هل منكم احد أمره أو اشار
له بشئ ؟ قال : قالوا لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحصها وفي رواية
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هل معكم منه شئ ؟ قالوا
معنا رجله قال : فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلها ، (٢) .
وروى أبو داود في سنن بسنده إلى اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه
وكان الحارث خليفة لمثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لمثمان طعاما
فيه من الحجل واليماقيب ولحم الوحش قال : فبعث إلى علي رضى الله
عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأبأ عرله ، فجاء وهو ينفذ الخبط عن يد فقالوا له :
كل فقال : أطمموه قوما حلالا فانا حرم ، فقال علي رضى الله عنه أنشد الله
من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم . (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ج ٤ ص ٢٢ فتح ومسلم ١٠٨/٨ والترمذي
٢٠٥/٣ و ٢٠٤ وقال حسن صحيح وأبو داود بلفظ الشافعي ٤٢٩/١ —
والنسائي ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٣٣/٢
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الصيد المأكول البري ج ٨ ص ١١٠ نووي .
(٣) وأخرجه أبو داود بسند صحيح ج ١ ص ٤٢٨ .

والجمع بين الحديثين أن أبا قتادة لم يصده ليهوهم محرمون وهذا إنما صيد لأهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأجل عثمان وهم محرمون .
وأخرج حديث أبي قتادة الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال : والممل على
هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطده
من أجله قال الشافعى هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقبح والممل على
هذا وهو قول أحمد وإسحاق .

الترمذى

وأخرج حديث الشافعى الذى رواه إبراهيم يلفظه وسنده قال :
حدثنا قتيبة . حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن
حنطب عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد
البر لكم خلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصدلكم ، (١) وقد أخرجه النسائى
ورجاله رجال الشيخين ، كما أخرجه ابن ماجه .

عن طلحة بن عبيد الله وقال فى الزوائد رجاله ثقات لكنه قال يعقوب بن أبى
شيبه هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينه وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ
فيه وقد خالفه الناس جميعاً ولفظه عن طلحة بن عبيد الله أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه فى الرقاق وهم محرمون .

قال يعقوب الصواب فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه
فى الرقاب وهم محرمون وقد أخرج أيضاً حديث أبى قتادة وسنده صحيح (٢) إلا أنه
ذكر فيه ، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرم
وأنى إنما اصطدته لك . فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم
يأكل منه : حين أخبرته أنى صطدته له . (٣)

(١) الترمذى ج ٣ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ والنسائى ١٤٢/٥ من حديث قتيبة .

(٢) وابن ماجه من حديث طلحة ومن حديث قتادة ١٠٣٣/٢

(٣) ابن ماجه ١٠٣٣/٢

أقول وهذا يدل أنه مالم يصطد للمحرّم صاده حلال فإنه لا يحرم أكله
على المحرم وهذا تجتمع الأدلة والحمد لله رب العالمين .
واكتفى بهذه الشواهد والمتابعات خشية التطويل .

تنبيه : عدد الأحاديث التي مرت في الموضوع وهو أكل صيد البهر للمحرّم
وعدمه أربعة أحاديث :

- ١- حديث أبي قتادة أخرجه الشافعي والجماعة (١) صح
- ٢- حديث جابر أخرجه الشافعي وأبو داود صح (٢)
- ٣- حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن ماجه بسند صحيح لكنه معلول (٣)
- ٤- حديث أبي بكر أخرجه النسائي وهو الصواب الذي اخطأ فيه ابن عيينه عند
ابن ماجه (٤)

الخلاصة : وهذا يظهر أن حديث ابراهيم صحيح المتن لا شك فيه كما دللت
تلك الأحاديث أن صيد البهرا إذا لم يصده المحرم ولم يصد له حلال للمحرّم
أما إذا صاده المحرم أو صيد له أو أشار أو أغان في صيده فلا يحل والله أعلم .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦/٢ وفي سنن ٣٢٣/١ وفي الأم ١٧٦/٢ والبخاري
٢٢/٤ فتح ومسلم ١٠٨/٩ و ١٠٩ و ١١٠ نووي وأبو داود ٤٢٨/١ والترمذي
٢٠٣/٣ والنسائي ١٤٢/٥ وابن ماجه ١٠٣٣/٢ .

(٢) الشافعي المصدر السابق وأبو داود المصدر السابق .

(٣) ابن ماجه المصدر السابق .

(٤) أخرجه النسائي المصدر السابق .

ح ١٢٧ الحديث الصحيح والمشرون بعد المائة وموضعه الذهاب الى منى يسوم
ثمانية ذى الحجة :

أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد المزيّن بن عمر بن عبد المزيّن عن الحسن
ابن مسلم ابن نناق ، قال : وافق يوم الجمعة يوم الترويه فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقاء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا الى منى وراح فصرى بمنى الظهر (١)
الحديث فيه اشياء منكره خالفت الثقات منها ان يوم الترويه وافق يسوم
الجمعة فقد صح عن عمر أن الموافق ليوم الجمعة هو يوم عرفه كما سيأتى
قريباً ،

ثانياً قوله بفناء الكعبة فلم يتابعه أحد من الثقات على هذه اللفظة أيضاً
ثالثاً أن جميع الرواة الحفاظ ذكروا أنه عليه السلام صلى الظهر والمصر
والمغرب والمشاء والفجر ، واليك الأحاديث فى هذا الباب :

١- منها

ق ما أخرجه البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له
يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا
ذلك اليوم عيداً فقال : أى آية ؟ قال : (اليوم اكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذى نزل فيه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم بعرفة
يوم جمعه متفق عليه (٢)

(١) مسند الشافعى ب ٥٢/٢ ولم أجده فى الأم وقد ذكره الطبرى فى حجة النبى
صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) أخرجه البخارى ج ٥/١ . فى كتاب الايمان وح ٢٧٠/٨ فتح كتاب التفسير (وأخرجه مسلم ح ١٨ س ١٥٣ نووى فى كتاب التفسير الا أن مسلماً ذكر عن
سفيان ، قال سفيان أشك أن يوم جمعه أم لا ، يعنى اليوم اكملت لكم دينكم
الآية وفى رواية لمسلم قال : فقال عمر : فقد علمت اليوم الذى أنزلت فيه
والساعة وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت ليلة جمع ونحوه
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات وفى رواية لمسلم نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فى يوم جمعه قال النووى فمن روى ليلة جمع
فهى ليلة المزدلفه وهو المراد بقوله ليلة جمعه يوم جمعه .

قول وشك سفيان احد رواة الحديث اكان يوم جمعه ام لا لا يضر الحديث
لانه قد جاء الجزم من وجه آخر عن قيس بن مسلم في كتاب الايمان وكذلك
جاء الجزم بذلك من رواية مسمر عن قيس في كتاب الاعتصام وجاء
الجزم عند مسلم عن قيس بن مسلم أيضا ه
وجاء الجزم أيضا بأن ذلك كان يوم الجمعة عند الترمذى عن سفيان
وقيس بن مسلم وابن عباس ه

وجاء الجزم عند النسائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ه
وجاء الجزم عند أحمد في المسند عن قيس بن مسلم أيضا (١)

قال الحافظ في الفتح فيه بيان ضعف ما أخرجه الطبراني بسند فيه
ابن لهيعة عن ابن عباس ه أن هذه الآية نزلت يوم الاثنين ه
وضعف ما أخرجه من طريق الموفى عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم
وضعف ما أخرجه البيهقي بسند منقطع أنها نزلت يوم الترويه ورسول الله صلى
عليه وآله وسلم بغناء الكعبه فأمر الناس أن يروحوا الى منى صلى الظهر بها
ثم قال : وحديث عمر أولى ه وهو كما قال وهذا يظهر أن حديث
ابراهيم منكر ه وانما حكمت بنكارته لما يأتي :

١- أنه خالف الثقات وهو ضعيف فيكون منكراً على قاعدة الحافظ ابن حجر
وشاذاً على قاعدة ابن الصلاح ه

٢- أنه منقطع لان مسلم بن ينانق من الخامسة والطبقة الخامسة من صفار
التابعين وقد لا يثبت لهم سماع من الصحابة وانما يثبت لهم مجرد الرؤى
فقط ومع ذلك لم يرفعه أيضا ولم يسنده ه

٣- أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز يخطى في حديثه ويمكن أن يكسبون
الخطأ منه لان ابراهيم وان كان ضعيفاً من جهة بدعته فهو مسمود
في الحفاظ قال ابن حبان وكان من أحفظ الناس وهذه الذهبى في طبقات
الحفاظ مع تركه لكثير من أهل العلم ه اذا تقرّر هذا عرفنا أن المدة

(١) البخارى ٢٧٠/٨ فتح ومسلم ج ١٨ ص ١٥٣ نووى والترمذى ح ٢٥٠/٥ ه
والنسائي ٨ ص ١٠٠ وأحمد ٢٠٠/١ و ٣٩ وفي المسند بتحقيق الشيخ شاكر
١٩٠/١ من مسند عمر رضى الله عنه ه

فى الباب على حديث عمر رضى الله عنه أن يوم الجمعة كان يوم عرفة لا يوم التروية وأن
القصر كان من أجل السفر كما ذكر الجمهور لأن أجل النسك كما ذكر النعمان
ابن ثابت رحمه الله تعالى والله أعلم .
قال الامام مالك فى الموطأ والأثر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الامام لا يجهر
بالقرآن فى الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هى
ظهر وإن وافقت الجمعة ولكنها قصرت من أجل السفر وقال مالك فى امام الحاج
إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التروية إذا ذهب السى
منى فهو مسافر فلا جمعة عليه (١) وقد أشار الى حديث مالك الحافظ فى
الفتح (٢) والقصر لأجل السفر قول الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة ومضى
اصحاب الشافعى هو بسبب النسك وعلى قول من قال لأجل السفر عليه ان يتم
إذا كان دون مرحلتين كأهل مكة ولم يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر
ولكن المعروف أن أهل مكة قصرُوا مع النبى عليه السلام ولم يأمرهم بالتام كما أمرهم
فى عام الفتح والله أعلم .

(١) موطأ مالك ٢٨١/١

(٢) الفتح ٥٩٠/٣

ح ١٢٨ الحديث الثامن والمشرون بعد المائة الذهاب الى عرفه ،

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حجه الاسلام قال : فراح النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بمرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة ولال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر (١) قال الشافعى : أخبرنا محمد بن اسماعيل بهذا وعبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : ابو المباس بذلك وهذا الشاهد القوى يدل أن حديث ابراهيم صحيح المتن ،

وما يدل على معنى الحديث ترجمة البخارى (باب قصر الخطبه بمرفه)

ح ثم قال البخارى : حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتى بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الحج فلما كان يوم عرفه جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس اوزالت فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن ؟ قال : نعم قال : انظرنى حتى أفيش على ما ؟ فنزل ابن عمر رضى الله عنهما حتى خرج فصار بينسى وبين أبى فقلت ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبه وهجل القسوف فقال ابن عمر صدق ، (٢) .

(١) مسند الشافعى ٥٤/٢ و ٥٥ وفى س ٣٥٣/١ . ولم أجده فى الام .

(٢) ٥١٤/٣ فتح .

أما رجال حديث الشافعى بسنده الى ابن عمه فهم :

- ١- محمد بن اسماعيل بن أبى فديك صدوق بن صفار الثامنه ٥/ع .
- ٢- عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ المخزومي مولا هم ابو محمد المدني صحيح الكتاب فى حفظه لين من كبار الماشرة مات سنة ٢٠٦ لهدها ٥/٠ بن م عم ومقيه رجال الحديث رجال الشيخين فالحديث صحيح لأنا وان قلنا أن فى حفظ عبد الله بن نافع لين فقد عضده ابن أبى فديك المتفق على روايته والله أعلم .

ح مئنه الحديث المرفوع عند البخارى فى الجمع بين الصلاتين بسنده قال :
حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : " أخبرنى سالم أن الحجاج بن يوسف
عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبد الله رضى الله عنه : كيف
تصنع فى الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة . قال عبد الله بن عمر : صدق ، انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والمصر فى السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك الا سنته ؟ " (١)

وقد ذكر خطبته عليه السلام مسلم فى صحيحه من حديث جابر رضى الله
عنه قال :

فخطب الناس وقال : ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى
شهركم هذا فى بلدكم هذا ، الأكل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى
موضوع ودما الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة
ابن الحارث كان مسترضيا فى بنى سعد فقتلته هذيل ورا الجاهلية
موضوع وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله
فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به
أبدا ان اتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ فقالوا
نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكسها الى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام
فصلى الظهر ثم أقام فصلى المصر ولم يصل بينهما شئ الخ الحديث (٢) .
وهذا من أقوى الأدلة مع ما تقدم من حديث عمر رضى الله عنه أن الجمعة
لا تصلى فى السفر وأن الخطبة انما هى خطبة تسليم لا خطبة جمعة والله أعلم .

(١) ٥١٣/٣ فتح .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٢/٨ و ١٨٣ نسوى .

قال الامام البيهقي وانفرد ابراهيم بهذا التفصيل (يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين وأن بلال أذن حين بدأ النبى عليه السلام فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال الخ •

أما بقية الفاظ الحديث فقد وافقه عليها الثقات

قال البيهقي أيضا وفى حديث حاتم بن اسماعيل ما دل أنه خطب ثم أذن بـ بلال إلا أنه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ فى الخطبة الثانية والله أعلم (١)

تنبيه عدد الاحاديث التى ذكرت فى خطبة النبى (ص) بمرفعه وجميع الصلاتين

مع القصر منه :

- ١- حديث ابراهيم بسنده الى جابر اخرججه الشافعى •
- ٢- حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه الشافعى أيضا وسنده صحيح •
- ٣- حديث آخر عن ابن عمر أخرجه البخارى فى الصحيح •
- ٤- حديث سالم يرفعه أخرجه البخارى فى الصحيح • •
- ٥- حديث جابر الطويل اخرججه مسلم فى الصحيح •
- ٦- حديث حاتم بن اسماعيل مرفوعا ذكره البيهقي فى السنن •

الخلاصة : يظهر من هذه الروايات التى وافقت حديث ابراهيم فى اكثر الفاظه ان له اصلا صحيحا فى الجملة وقد انفرد باشياء لم يتابعه فيها أحد وهى ذكر الخطبتين وأذان بلال عند ابتداء النبى (ص) فى الخطبة الثانية وفراغه من الأذان حين فرغ الرسول عليه السلام من الخطبة الثانية ولكن رواية الشافعى عن محمد بن اسماعيل ابن أبى فديديك وعبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذا أى بمثل رواية ابراهيم بن أبى يحيى تدل أن الرواية قد شهدت لابراهيم بجميع الفاظ الحديث دون استثناء ويكون كلام البيهقي رحمه الله تعالى يعنى به أهل الكتب السنه أو أنه فاته تلك الروايه وإذا تقرر هذا فتكون رواية ابراهيم صحيحه بشاهدها المتقدم الذكر والله أعلم •

(١) سنن البيهقي ح ١١٤/٥

(٢) مسند الشافعى ٥٤/٢ و ٥٥ وفى س ٣٥٣/١ لا يوجد فى الأم •

(٣) المصدر السابق (٤) البخارى ٥١٤/٣ فتح (٥) المصدر السابق •

(٦) ١٨٢/٨ و ١٨٣ نسوون • (٧) ١١٤/٥ سنن البيهقي الكبرى •

ح ١٢٩ الحديث الثامسيع ^{والمشرون} بعد الماء في جواز الاغتسال للمحرم

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أيوب بن أبي نعيم عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالجحفه وهو محرم ، وقال : ما يحب الله - بأوساخنا شيئا (١)

وله شاهد في مسند الشافعي قال :

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمصور بن مخرمه اختلفا بالأبواء فقال عبد الله - ابن عباس يفصل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يفصل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يفصل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل رأسه وهو محرم فوضعت أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصعب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفصل ، (٢)

م وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن

حنين (٣) زاد مسلم فقال المسور لابن عباس لا أمارئك أبدا رواه -

الشافعي أيضا قال :

أخبرنا سميد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره عن أبيه يحيى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يفصل

وله شاهد
آخر

(١) مسند الشافعي ٣٤/٢ وفي س ٣١٤/١ ولم يوجد في الأم.

(٢) مسند الشافعي ٣٣/٢ وفي س ٣٠٨/١ وفي الأم ١٢٤/٢.

(٣) ج ٨ ص ١٢٥ نهوي وأبو داود ٤٢٦/١ والنسائي ٩٨/٥ وابن ماجه ٩٧٨/١.

الى بغير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى أصيب على راسي فقلت أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر الا ممثا فمسى الله وصبب على رأسه أخرجه مسلم بلفظه .

قال الشافعى أيضا :

أخبرنا ابن عيينه عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمه عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أما قسك فى الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون (١)

وقال فى الأم وروى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروه عن عثمان بن عروه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بات بذى طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد الحرام ،

وروى عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذره أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة ، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما ترى لكن يشهد لها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة كما يشهد لها ما يأتى :

قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا خني حاجا أو معتبرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيفتسلوا (٢) وأخرجه الترمذى فى السنن من حديث ابن عمر وصححه (٣) قال : وه يقول الشافعى يستحب الاغتسال لدخول مكة .

(١) معنى أما قسك أساميك وأسابقك تحت سطح الماء لخرى أينما أصبر وأطول نفسا من صاحبه وكانت فى الأصل أباقيك وهو تصحيف اذ ليس فى اللفه باقواء وفيها ما قسه أه محش ، وهذا يدل على جواز الغسل والمكث فى الماء للمحرم .

(٢) الأم ١٢٤/٢ و ١٢٥ .

(٣) الترمذى ٢٠٨/٣ .

تنبيه عدد الأحاديث في الفسـل للمـحرم:

- ١- حديث ابن عباس أخرجه الشافعي ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي من -
حديث ابن عباس والمصورين مخرمه (١)
- ٢- حديث عمر بن الخطاب أخرجه الشافعي في الأم (٢)
- ٣- حديث ابن عمر أخرجه الشافعي في الأم والترمذي في السنن (٣)
- ٤- آثار عن علي رضي الله عنه وعن عمرو مرفعه وعن أم هاني وعائشه رضي الله عنهما
أخرجها الشافعي (٤)

الخلاصة :

=====

وهذه الأحاديث في مسلم وغيره والفتايات والآثار يظهر أن لحديث إبراهيم
إسلا صحيحا وأنه لم ينفرد بذكر حديث الاغتسال للمحرم كما دلت تلك الأحاديث
بمجموعها على جواز الاغتسال للمحرم وعلى ذلك الرأس والجسد وقد صح أن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم غسل رأسه فاقبل وأدبر كما في حديث أبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه والله أعلم .

-
- (١) مسند الشافعي ٢٤/٢ وفي س ٣١٤/١ ومسلم ١٢٥/٨ نوى وأبو داود ٤٢٦/١
والنسائي ٩٨/٥ وابن ماجه ٩٧٨/١ .
 - (٢) الأم ١٢٤/٢ .
 - (٣) الأم المصدر السابق والترمذي ٢٠٨/٣ .
 - (٤) الأم المصدر السابق وفيها ضعف كما تقدم .

الحديث الثامن بعد المائة
وموضوعه الايضاح في وادي محسر

قال الشافعي :

أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو شاما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى
الله عنه كان يحرك في محسر ، ويقول : اليك تعد وقلقا وضيقا مخالفا دين النصارى
دينها . (١)

وله شاهد في مسند الشافعي من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال :
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان ابن عيينه
عن محمد بن المنكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحبير قال :
رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قنح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا
ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرك بميمره بمحجته . (٢)

ويشهد له حديث جابر عند مسلم وهو حديث طويل من رواية جعفر الصادق عن أبيه
عن جابر رضى الله عنه قال فيه :
حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى ، الحديث (٣)

وروى الترمذي بسند رجليه كلهم ثقات عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مرفوعا
في حديث طويل قال فيه : فلما أصبح أتى قنح فوقف عليه وقال :
هذا قنح وهو الموقف وجمع كلها موقف " ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ،
فقرع ناقته فخيث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها . ثم
أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر الحديث .

قال : أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح قال : يزيد بن علي هو
ابن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام . يعني أحد رواة الحديث المذكور (٤)

(١) مسند الشافعي ٦٣/٢ وفي س ٣٥٩/١ وفي الأم ١٨٠/٢

(٢) الأم ١٨٠/٢

(٣) مسلم ١٩٠/٧ نووي . وهو حديث مرفوع وطويل استوعب معظم أعمال الحج

في حجة الوداع له صلى الله عليه وآله وسلم .
(٤) سنن الترمذي ٢٣٢/٢ و ٢٣٣ .

وله شاهد أيضا عند النسائي وابن ماجه من حديث جابر ورجاله ثقات قال فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بسنن المعاصي حتى أتى محسرا حرك قليلا ٠٠ الخ (٢)

وفي مجمع الزوائد

عن محمد بن أبي وقاص قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في وادي محسر رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب قال : وعن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى مُحَسَّرًا حرك راحلته وقال : عليكم بحصى الخذف رواه الطبراني وفيه ابن الهيثم وهو حسن الحديث (٢) .

(١) أخرجه النسائي في السنن ٢١٧/٥ وابن ماجه ١٠٢٦/١

(٢) مجمع الزوائد ٣ - ٢٥٧ تصهير

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في الايضاع بوادي محصر مبهمة

- ١ - حديث عمر رضى الله عنه وهو حديث الهاب أخرجه الشافعى .
- ٢ - حديث جابر أخرجه الشافعى من طرق وهو صحيح .
- ٣ - " جابر أيضا أخرجه مسلم صح
- ٤ - " على رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وهو كما قال :
- ٥ - " جابر رواه النسائى وابن ماجه وهو صحيح .
- ٦ - " سعد بن أبى وقاص رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الهزار وفيه أبو بكر بن أبى مبره وهو كذاب .
- ٧ - حديث عمر رواه صاحب مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى وفيه ابن لهيعة وقال : فيه حسن الحديث .

الخلاصة :

وهذه الشواهد يظهر أن لحديث ابراهيم اصلا صحيحا فقد وافقته هذه الشواهد فى اللفظ تارة وفى المعنى تارة أخرى كما دلت تلك الأحاديث أنه يشرع الاسراع فى وادى محصر والعلّة فى ذلك أنه مكان قوم غلبوا فيه وهم أصحاب الفيل وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى مداين صالح لا تمر بها الا وانتم بأكون فان لم تبكوا فتباكوا ولا تبيتوا فيها ونهى أن يشرب من مائها ويمكن أن يقال مثل ذلك فى جميع الأماكن التى نزل فيها عذاب على قوم فى سالف الدهر للعلّة ذاتها . والله أعلم .

- ١ - أخرجه الشافعى فى مسنده ٦٣/٢ وفى سنن ٣٥٩/١ وفى الأم ١٨٠/٢ .
- ٢ - الأم ١٨٠/٢ المصدر السابق .
- ٣ - صحيح مسلم ٩٠/٧ نووى .
- ٤ - الترمذى ٢٣٢/٣ و ٢٣٣ . فى السنن .
- ٥ - رواه النسائى ٢١٧/٥ وابن ماجه ١٠٢٦/١ .
- ٦ - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥٧ .

الحديث الواحد والثلاثون بعد المائة
في تحريم الجمع بين الاختمين ،

قال الشافعى :

(١)

أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى
خراش عن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان فسالته النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى (٢) واسحاق متروك هذه الحافظ
فى الرابعة وقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

١ تابعه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق
بن عبد الله بن أبى فروه عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعنى عن الديلمى ،
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضدى أختان تزوجتهما فى الجاهلية
فقال : اذا رجعت فطلق احدهما .

وفى رواية له أبى لابن ماجه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول
الله انى أسلمت وتحتى أختان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لى طهسقى
أيتهما شئت ، وفيه ابن لهيعة (٣) وعديث ابن وهب عنه صحيح . الا أن فى السند
أبو وهب الجيشانى والديلمى وثما مقبولان فيكون الحديث حسن لغيره .

٢ وقد أخرجه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى أنه
سمع ابن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم اختر
أيتهما شئت ، (٤)

(١) نسبة الى جيشان بن عبد أن بن حبر قبيلة من اليمن .

(٢) مسند الشافعى ٣٦٩/٢ و ٣٣٠ وفى ١٦٤/٢ وفى الأم ١٤٧/٥ .

(٣) سننه حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى

وهب الجيشانى حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه قال

أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وحديث ابن وهب عن ابن لهيعة

صحيح لأنه لم يحدث عنه بعد اختراق كتبه وقال يونس بن عبد الأعلى أن لهيعة صحيح أى أصح
من حديث غيره لأنه صحيح فى ذاته . ابن ماجه ١٢٧/١

(٤) الترمذى ج٣/٤٣٦ . وعديث ابراهيم رجالة اسحاق بن عبد الله بن أبى فروه

متروك من الرابعة / د ت ق أبو وهب الجيشانى أنه ديلم بن عوشع مقبول

من الرابعة / د ت ق وأبو خراش الرعنى مجهول من الثالث / ق والضحاك

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي : قال : سمعت
٣ يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد بن عبيد عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک
ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أسلمت وتحتي اختان قال :
فاختر أيتهما شئت لذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه نديلم بن هوشع (١)
فهو حسن .

وأخرجه أبو داود قال حدثنا يحيى بن مسين ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى
ابن ايوب بمثله الا أنه قال : طلق أيتهما شئت ، (٢) حسن
وأخرجه ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب .
٤ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فرده عن أبي وهب الجيشاني بمثله ضعيف .
قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي
وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاک بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه بمثله
الحديث (٣) . حسن لغيره فحديث ابراهيم شهد له . ثلاثة أحاديث .
وعلى هذا يظهر أن له أصلاً صحيحاً أما هو في ذاته فهو منكر السند . والله أعلم .

بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول من الثالثة / د ت ق . فالسند فيه مسترور
ومجهول ومقبولان يحتاجان الى متابعة فهو منكر .
أما رجال الأسانيد الأخرى ففيهم رجال ثقات متفق عليهم ومعظمهم من قسم المقبول
فيكون الحديث لمجموع الطرق صحيح لغيره والله أعلم .

(١) الترمذی ٤٣/٣ .

(٢) ح (١) ص ٥١٦

(٣) ابن ماجه (١) ٦٢٧ .

فحديث ابراهيم فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فرده متروك . وفيه أبو خراش الرعيني
مجهول ، لكن يشهد له حديث أبي داود وهو حسن وحديث الترمذی وهو حسن لغيره
وحديث ابن ماجه حسن لغيره فالحديث في نفسه يظهر أن له أصلاً صحيحاً أما حديث
ابراهيم في نفسه فهو منكر السند . والله أعلم .

أما حديث ابن ماجه في سننه قال : ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهيب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجبشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن قيروز الدبلي يحدث عن أبيه الحديث ، في هذا الحديث وإن كان فيه ابن لهيعة إلا أن ابن وهب المصري لم يرو عنه بعد احتراق كتبه ولا بعد تغيره فهو وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن صالح المصري ثلاثهم حديثهم عنه حسن أو صحيح وللي إجماع أنه حسن لما ذكر لكن يبقى فيه أبو وهب الجبشاني والضحاك وهما من قسم المقبول كما تقدم .
تنبيه قد تابع ابراهيم على رواية الحديث ابن لهيعة وعبد السلام بن حرب ، عند الترمذى وابن ماجه .

وتابع شيخه اسحاق ، يزيد بن أبي حبيب عند الترمذى .
وبهذه المتابعة يكون حديث ابراهيم بن محمد صحيح المتن متكرر السند وهذا كله في الاختين الحريتين وقد انعقد الإجماع على تحريم الجمع بينهما .
أما تحريم الاختين المأوكتين ففيه خلاف قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين بملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال : عثمان أحاطت بها أمة وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال : فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجملته نكالا قال مالك : قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : مالك أو بلغنى عن الزبير .

ابن الحوام مثل ذلك قال الشافعى : والحديث يدل أنه لا يتعين مفارقة أحد عما يمينها سواء دخل بهما أو بأحدهما قال ولونكح اختين ولم يدخل بواحدة منهما قلت له فارق أيتهما شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح وهذا القول كله موافق للمعنى السنة الأم ١٤٧/٥ .

وقال الحافظ في الفتح والجمع بين الاختين حرام بالاجماع ج ١٦٠/٩ / فتح وسواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء كانتا من النسب أو من الرضاع أقول وقد انعقد الإجماع أن نكاح الاختين بملك اليمين حرام أيضا ذكر ذلك غير واحد من العلماء فيكون هذا القول قاطعا للمخلاف الذى كان في المذهب الأول والآية عامة فلا يخصصها إلا دلائل واضحة والآية الثانية إلا ما ملكت إيمانكم مقيدة بآية وأن تجمعوا بين الاختين (١) وهذا هو الصواب والله أعلم .

الحدث الثاني والثلاثون بعد المائة
في نفقة المصدة البائس وسكنها

قال الشافعي رحمه الله تعالى آمين :

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عمرو بن مهران (١) عن أبيه (٢) قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدعيت إلى سعيد بن المسيب فسألت عن المشوشة فقال : تمتد في بيت زوجها فقلت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال : هاه ، ووصف أنه تغيظ وقال : فتت فاطمة الناس ، وكانت أسانها ذرابة فاستطاحت على أحماشها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسام أن تمتد في بيت ابن أم مكتوم ، (٣) .

١ شاهد قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنته عبد الرحمن بن الحكم ابنته فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله بأمران وردد المرأة إلى بيت زوجها ، فقال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس . فقالت لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ، (٤) أخرجه الشيخان وقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي

-
- (١) هو سبط سعيد بن جبيرة ومن قبل الأم لأن أم عبد الله بنت سعيد بن جبيرة ، ثقة فاضل من السادسة مات سنة ١٤٧ وقل غير ذلك . / ع
(٢) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصاه كوفي نزل الرقة ثقة فقيه وكان يوسل من الرابعة مات سنة ١١٧ . / بخ م عم
(٣) المسند الشافعي ٤١٥/٢ وفي سنن ٥٥/٢ وفي الأم ٢١٧/٥ .
(٤) المسند والام المصدر السابق . وأخرجه البخاري ج ٩/٤٧٧ ومسلم ١٠/٩٥ و ٩٦ إلى ١٠٧ . نووي .

شئ ، كان ذلك (١)

وقال الشافعى :

٤ أخبرنا مالك عن نافع : أن ابنة لسميد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البند
فخرجت فأنكر ذلك طيمها ابن عمر ،

قال الشافعى :

فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب بتبيين استطالتها على أحفائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أن كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شئت ثم قال :

ويدل ذلك على معنيين ، أحدهما أما تأول ابن عباس في قوله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة سوا البذاء على أهل زوجها ، ثانياً : إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها اعدى حيث شئت ولكنه حضها حيث رضى إذا كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها الخ (٢)

٥ وقد أخرج حديث الشافعى عن مالك السالف الذكر البخارى في الصحيح إلا أنه

٤٧٧/٩ قال : قال مروان لعائشة ان كان بك شر فحصبك ما بين هذين من الشر

وفى رواية له من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ؟ ألا تتقى

٦ الله ، تمنى قولها لا سكنى ولا نفقة ،

(١) مسند الشافعى الحذر السابق الأم ٢١٨/٥

(٢) الأم ٢١٨/٥ . أقول وهو كلام جيد جمعا بين الأدلة فإن لم تأت بفاحشة

مبينه كالبداء ونحوه بنيت في بيت زوجها والا خرجت لتعتد في مكان آخر حيث

يكون ما منها .

والله أعلم .

وفي رواية له من حديث عروة أنه قال لعائشة ، ألم تهن الى فلانة بنت الحكم
طلتها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت بئس ما صنعت قال : ألم
تسمي قول فاطمة ؟ قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث زاد
ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت :
ان فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك أرحس لها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١)

٥٣٤/٧ وقد وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
هشام بن عروة عن أبيه (٢) .

(وقد ذكر مسلم في صحيحه عدة روايات في الموضوع .
الى منها عن فاطمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
وأخاف أن يقتحم علي قال : فأمرها فحولت : (٣)

ثم ذكر بسنده عن محمد بن عمرو بن بيهله حدثنا أبو أحمد ثنا عمار بن زهير
عن أبي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم
ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أمر بجمال لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي
فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال : نعم لا نترك كتاب الله
وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وهذه الأحاديث التي ذكرت عن عائشة رضي الله
عنها يعارضها أحاديث أخرى منها ما ذكره مسلم في الصحيح بسنده .

(١) انظر النتج ج ٩ ص ٤٧٧ . وذكره مسلم ح ١٠٧/١٠ نووى و ٦ / ٠ .

(٢) ١ - ص ٥٣٤ ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه وقد وثقه ابن
ميمون في روايته عن هشام بن عروة كما في هذا الحديث .

(٣) ١٠٧/١٠ نووى على مسلم وقد ذكر النووى في حديث فاطمة وزواجها
بأسامة ابن زيد فوائد كثيرة بلغت ست عشرة فائدة فليرجع إليها من أرادها

ص ١٠٦ ب ١٠ نووى .

١٠ الى عميد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن مفرج بن المخير خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بمطليقة كانت بقيت من طلاقها وأسير لها الحارث بن هشام وعاش ابن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يا رسول الله ؟ فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعشى تضع ثيابها غده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمه بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالمصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأبى أمر يحدث بعد الشاذ فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فصلا م تحبسونها ،

وفي رواية لمسلم بسنده الى الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقالت طلقها زوجها الهبة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أهد في بيت ابن أم مكتوم .

م ١٦ وذكر مسلم عدة روايات عن الشعبي وغيره في الموضوع وذكره أهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ،

قال الترمذي في حديث الشعبي هذا حديث حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ،

منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وه يقول أحمد وإسحاق قالوا ليس للمطلقة نفقة ولا سكنى اذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال بعض أهل العلم :

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وبعد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ،

(١) ١٠/١٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ نووى وأبو داود ٥٣٤/١ والترمذي

ج ٣ (٤٨٤ و ٤٨٥) والنسائي ١٢٢/٦ وابن ماجه ٦٥٦/١

وقال بعض أهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك والليث بن سعد والشافعي ،
وقال : الشافعي إنما جعلت لها السكنى بكتاب الله قال تعالى (لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) ،
قالوا : هو البذاء أن تبذو على أهلها ، وأغل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها ،
قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة حديث
فاطمة بنت قيس ،

واحتج من أوجب لها النفقة والسكنى بتأوله تعالى (استكنن من حيث مكنتم من وجدكم)
فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فارتبها محبوسه عليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء
الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى وذكر النووي والحافظ ابن حجر عن الدارقطني
قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة عن الثقات واحتج من لم يوجب
لها نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس وقد احتج الأصناف أيضا لوجود النفقة
والسكنى بحديث إبراهيم النخعي الذي ذكره الطحاوي عن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة قال الحافظ وقد
أنكر أحمد ثبت مثل ذلك عن عمر أصلا فهو منقطع إبراهيم النخعي لم يدركه عمر .

وهذه الشواهد الكثيرة التي مرت في البخاري ومسلم والسنن يظهر أن لحديث
إبراهيم أصلا صحيحا لموافق الأحاديث الصحيحة له لفظا ومعنى عن عائشة وسعيد
ابن المسيب والأسود النخعي والشمسي ، (١)

تنبيه : عدد الشواهد التي مرت إحدى عشرة وأكثرها في الصحيحين

وهذا يظهر أن الحديث صحيح بهواه .

(١) ذكر أقوال العلماء النووي في شرح مسلم ج ١٥ / ١٠ و ٩٦ .

والحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٤٨١ فتح .

أما الراجح من تلك المذائِب المتقدمة من حيث الدليل فهو مذهب أهل الحديث أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى وهو ظاهر القرآن وقد أحسنت فاطمة رضى الله عنها الرد على مروان لما احتج بالقرآن كما أنها دعت احتجاجها باستنباط قوى وهذا الذى أراه والله أعلم •

أما لو تأكد بنى قاطع أن إخراجها من بيت زوجها كان بحسب بذائها على إسمائها فيكون القول الراجح قول من قال لها السكنى ولا نفقة وهو ما ذهب إليه مالك والليث وهو قول وجيه اه •

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة وموضوعه تحريم بيع اللحم بالحيوان

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوامه عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان وهكذا ذكره البيهقي بعنده الى أبي يحيى (١)

ولله حديث شواهد منها ما ذكره الشافعي في المسند وغيره ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزأت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن ابتاع منها جزءا ، فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع حتى يميت قال : فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه أخيرا (٢) وقد ذكره البيهقي في سننه ثم ذكر عدة روايات منها ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلون بشاة فقال : حدثنا أحمد بن حنبل السلمي قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتاده عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أبتاع الشاة باللحم هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عدة موصولا ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله (٣) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ، أنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي

(١) مسند الشافعي ١٨٤/٢ وفي س ١٤٥٢ ولم يوجد في الأم وفي سنن البيهقي ٢٩٦/٥

(٢) مسند الشافعي المصدر الأول البيهقي ٢٩٦/٥ و٢٩٧

(٣) أبو عبد الله الحافظ الذي يذكره كثيرا البيهقي هو الحاكم صاحب المستدرک فيما يظهر لأنه شيخه وقد أكثر عنه وشيخ الحاكم الأهم أبو العباس محمد بن يعقوب فالسند رواه ثقات المصنفين الى سعيد بن المسيب فيكون هذا المرسل من أصح الاسانيد .

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ،
هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظط فيه ،
وأخبرنا أبو حازم المبدوي ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خزيمة ، أنا أحمد
بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد وحفص بن هجر عن زبيد
بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان ، (١) .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ج) وأخبرنا أبو نصر
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمر ، وإسماعيل بن نجيد السليقي قال ثنا
محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب
أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد : وكان من أدركت من
الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهد
العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عنه قال (٢) ؟ وحدثنا مالك
عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر الجاهلية يبيع
اللحم بالشاة والشاتين (٣) .

(١) البيهقي ٢٩٦/٥ / سنن البيهقي .

(٢) الضمير يرجع الى ابن بكير تلميذ مالك رحمه الله فيما يظهر ،

(٣) سنن البيهقي ٢٩٦/٥ .

(تنبيه)

عدد الأحاديث التي وردت في تحريم بيع اللحم بالحيوان والمكس

ثلاثة

- ١ - حديث إبراهيم بن أبي يحيى بسنده إلى أبي بكر الصديق ،
- ٢ - يشهد له ثلاثة أحاديث مرسله صحيحه عن القاسم بن أبي بزة
- ٣ - وعن الحسن بن سمره
- ٤ - وعن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب وهذا قد جاء عن زيد عن سعيد من طرق كثيرة ،

الخلاصة

الخلاصة وهذا يظهر أن للحديث أصلا صحيحا وأن إبراهيم لم ينفرد به في هذا الموضوع والتالي يدل على تحريم بيع اللحم بالحيوان لما فيه من الضرر
اذ شأنا من جنس واحد ولا يظهر مقدار الفرق بينهما •
والله اعلم وأحكم •

الحديث الرابع والثلاثون بمد المائة
وموضوعه جواز البيع الى أجل

قال الشافعى رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبرى
بأسا أن يبيع الرجل شيئا الى أجل ليس غده أصله ، (١)

وقد أخرجه البيهقى فى سننه (٢)

أقول وهذا البيع يشبه أن يكون من باب السلم وهو جائز اجماعا وله شواهد يهتد بها
عن ابن عباس رضى الله عنهما .

أخرجه الشافعى فى الأم والبخارى ومسلم فى صحيحهما بلفظ قدم النهى صلى الله
عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون التمر فى الثمار السنة والمستمين فقال : من أصلف
فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وفى رواية عند البخارى
عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما كنا نملك نبيط أهل الشام فى الحنطسة
والشمير والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم قال محمد بن أبى المجالد قلت :
(أى لعبد الله بن أبى أوفى) الى من كان أصله غده ؟ قال : ما كنا نسالهم
عن ذلك (٣)

وأخرجه البيهقى عن ابن عباس من طرق كثيرة قال : أخبرنا على بن أحمد بن عدا
قال : أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ ثنا أيوب الحافظ ثنا ابن أبى مريم ،
ثنا الفريابى (ح) قال : وأنبا (أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح
بن شاذان ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيع
عن نجيع عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله

(١) ب ١٨٨ / ٢ وفى ج ١٤٧ / ٢ ، ولم أجده فى الأم ولا فى الأصول الستة ،

(٢) سنن البيهقى ٢٠ / ٦

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٤ / ٢٨ فتح ومسلم ٤١ / ١١ نووى .

صلى الله عليه وآله وسلم اسكنوا في الثمار في كيل معلوم الى أجل معلوم وفي لفظ
للنريابى في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقال : رواه البخارى فسمى
الصحيح ومسلم (١) .
ثم ذكر أحاديث الصحيحين بلفظها تركتها خشية التطويل .

الخلاصة : وهذا يظهر أن لحديث ابراهيم أصلاً صحيحاً إذ أن عدد الأحاديث
التي وردت في هذا الموضوع أى موضوع البيع الى أجل وهو الهمس بالسهم
أربعة ثلاثة منها صحيحة .

- ١ - حديث ابن عمر رواه الشافعى والبيهقى (٢)
- ٢ - حديث ابن عباس أخرجه البخارى ومسلم والشافعى
- ٣ - حديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه البخارى .
- ٤ - حديث عبد الله بن شداد عن عبد الله ابن أبى أوفى أخرجه البخارى والبيهقى .

(١) ذكره البخارى في كتاب البيوع عن ابن عباس انظر الفتح ٤٢٨/٤ ، ومسلم

ج ٤١/١١ عن ابن عباس من وجوه انظر النووى .

(٢) فتح ج ٤ ص ٤٢٨ ، ومسلم ٤١/١١ ، والبيهقى ١٩/٥

(٣) البخارى المصدر السابق .

(٤) البخارى المصدر السابق والبيهقى ٢٠/٦ .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة
موضوعه جواز المزارعة ————— وعدمه

قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يصرها وذلك قبل أن يدع عبد الله كراء الأرض (١)
وأخرجه البيهقي بلفظه وقال : (وروى فيه حديث ضعيف ولم يذكره) (٢)

ثم ذكر حديثا بمعناه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو المصنف محمد بن يعقوب ثنا المصنف بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النهيل ثنا الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونشترط عليهم أن لا يد ملوها بمذرة الناس . (٣)

قال البخاري : باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك ، ثم ذكر حديث اجلا عمر ليهود خيبر بعد أن فدعت يدا ورجلا عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر في باب المزارعة أثرك ما أثرك الله ولم يذكر اجلا معلوما ، ولفظ الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نفرمكم ما أفركم الله ، رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب المزارعة من حديث ابن عمر قال : لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر فعدي عليه من الليل ففدعت يدا ورجلا وليس لنا عنك عد وغيرهم ، هم عدونا وشهتنا ، وقد رأيت اجلاهم . فلما أجمع عمر على ذلك اتاه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعاملت على الأموال وشروط ذلك ؟ ، فقال عمر : أظننت أني نصيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعد وبك قلوبك ليلة بعد ليلة .

(١) مسند الشافعي ٢ / : وفي سنن ١٣٦ / ٢ الأم ٢٥٣ / ٧ مزي

(٢) سنن البيهقي ح ١٣٩ / ٦ والمره هي غيرة الناس أمة نهاية

(٣) أقول هذا يدل أن بعض الشروط لا تفسد المزارعة وشروط ابن عمر من هذا القبيل قال : البيهقي ولم أجد له عاضدا قويا أقول وقد ترجم لهذا المصنف البخاري في كتاب الشروط ٥ من ٣٢٧ فتح قال : باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك الخ .

فقال : كان ذلك هزيمة من أبى القاسم فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم
 عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من تمر مالا وإبلا وعرضا من أقتاب وحبال وغير ذلك (١)
 وقوله نفركم ما أفركم الله اشارة الى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر وزرع رواء الجماع وفي رواية عنه أيضا
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقدم بها على
 أن يكتفوا عليها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نترككم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه
 وهو حجة في أنها عقد جائز وعن طاووس أن معاذ بن جبل أكتوى الأرض على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به
 الى يومك هذا رواه ابن ماجه .

قال البخارى ، وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة
 الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر
 بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر قال : وعامل عمر النعمان
 على ان جاء عمر بالبذر من غده فله الشطر وان جاءه بالبذر من غدهم فلهم كذا ،
 حديث ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا أن طاووس لم يسمع من معاذ وفيه تسمية
 لأن معاذ مات في خاتمة عمر ولم يدرك أيام عثمان (٢) والى العمل بهذا الحديث
 ذهب الجمهور فيما عدا البتول وأجازها فيها عمرو بن دينار .

- (١) ج ٥ / ص ٣٢٧ فتح . عن ابن عمر رضى الله عنهما وأبو التحنيق قتل في يوم
 خيبر وكان زوجا لصنينة بنت جحى بن أخطت التى اصطفاها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم تزوجها .
- (٢) نيل الأوطار ج ٥ / ص ٢٨٨ قال : الامام الشوكانى (قوله بالمدينة أهل بيت
 هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق وأما أثر على عليه
 السلام فوصله ابن أبى شيبة وأما أثر سعد وابن مسعود رضى الله عنهما
 فوصلهما ابن أبى شيبة ، وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة
 أيضا وأما أثر القاسم فوصله عبد الرزاق وأما أثر عروة فوصله ابن أبى شيبة
 وأما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق وأما
 أثر عمر بن مساطة الناعم فوصله ابن أبى شيبة والبيهقى وقد ساق البخارى
 في صحيحه غير هذه الآثار ذكر بعض تلك الآثار البخارى أنظر الفتح ج ٥ / ص ٣١٢
 الى ص ٣٥٥ .

تنبيه — عدد الأحاديث التي وردت

- ١ — حديث ابن عمر أخرجه الشافعي والجماع على اختلاف في اللفظ
- ٢ — الآثار التي ذكرها الشيخان وغيرهما وتقدمت عن علي وعمر وغيرهما •
- ٣ — حديث ابن عباس أخرجه البيهقي •

وهذا يظهر أن الحديث أصلاً صحيحاً في جواز الشروط إذا لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً وقد دل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما بال رجال يشترطون — شروطاً ليست في كتاب ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لي أختي رواه البخاري (١) ١ هـ

أما غير ذلك أي إذا كانت الشروط لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً فجاءت مسرزة وهي موجودة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كتهمة والعزارة منها •

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة
في حد قطاع الطريق

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوامه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا ممن الأرض (١) .

هذا الحديث له شواهد منها ما رواه الشافعي قال :

أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس مالك رضي الله عنه أن ناسا من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتنبوا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشرتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسعر أعينهم وتركهم في الحره حتى ماتوا (٢) زاد أنس في رواية فما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا خطبة الأنهى عن المثل . رواه البخاري عن أنس من طرق ومسلم وذكر عدد هم ثمانية نفر من كل وأبو داود وقال ثم نهى عن المثل رجاله رجال الصحيح متفق عليهم . والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس بهول ما يهلك لحمه .

(١) مسند الشافعي ٣٠٨/٢ وفي من ٨٦/٢ .
وفي الأم ١٣٩/٦

(٢) مسند الشافعي المصدر السابق، وعبد الوهاب بن عبد المجيد بن أبي العباس
العلت الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة ٠ / ع
وحميد الطويل من الثامنة ثقة مدلس / ع ٠ =

والنسائي في باب ما يهكل لحمه رجاله رجال الصحيح •
وابن ماجه في باب من حارب وسمى في الأرض فسادا كتاب الحدود وفيه متابعة
لابراهيم بن محمد عن عهد المجيد عن حميد الطويل وفي متابعة تامة وسنده صحيح^(١).
وهذه المتابعة والشاهد الصحيح يدل ذلك على صحة حديث ابراهيم وأنه لم ينفرد
باخراجه كما دل على حسن تفسير ابن عباس للآية الكريمة •

(١) مجمع مسند الشافعي الصدر السابقة، وقد أخرجه البخاري في باب المحاربين
كتاب الحدود ج ٤ ص ١٢ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ فتح
وسلم ج ١١ ص ١٥٣ نووي وابو داود عن موسى بن اسماعيل النخعي
عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وقتاده وحميد الطويل كلهم عن أنس ج ٢/٤٤٤
أبو داود والترمذي حدثنا الحسن بن محمد الاغواني حدثنا عفان حدثنا حماد
بن سلمة وواقبه كحديث أبي داود ج (١) ص ١٠٦ باب ما يهكل لحمه •
والنسائي ج ١ ص ١٢١ أخبرنا محمد بن عهد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد
ثنا قتاده أن أنس ابن مالك قال : الخ رجاله رجال الصحيح
وابن ماجه ج ٢ ص ٨٦١ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عهد الوهاب ثنا حميد
الطويل عن أنس الخ •

الحديث الصحيح والثلاثون بعد المائة
وموضوعه عدم حدوث سمل أعين قطاع الطرق ونحوهم

قال الشافعي رحمه الله :

أنبا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله
عنهم قال : ما سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عننا وما زاد أهل اللسان
علي أن قطع أيديهم وأرجلهم . (١) .
أقول وهذا الحديث منكر مخالف لما رواه الشيخان وغيرهما (٢) أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سمل أعين المرنيين وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتسركهم في الحسرة
يستقون فلا يستقون حتى ماتوا والبلية فيه من ابن أبي يحيى ولم يتابعه عليه أحد من
الرواة والله أعلم .

- ومن المجيب أن الشافعي لا يقبل المرسل إلا بشروط ،
- ١ - أن يعتضد المرسل بحديث مرفوع صحيح ،
 - ٢ - أو يعتضد بمرسل صحيح مثله ،
 - ٣ - أو يعتضد بتلقي الأسماء له بالقبول ،
 - ٤ - وبعضهم يزيد أن الشافعي يشترط أن المرسل المعمول به يجب أن يكون -
عن تابعي كبير وهذه الشروط لم تتوفر في هذا وذلك حكمت بفكرته .
والله أعلم .

(١) مسند الشافعي ٣٠٨/٢ وفي س ٨٦/٢ وفي الأم ١٣٩/٦

(٢) البخاري ج ١٢ ص ١١٢ فتح ،
ومسلم ج ١١ ص ١٥٦ نووي .
وأبو داود ج ٢ ص ٤٤٣ .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

وموضوعه حد شارب الخمر أو النبيذ ،

قال الشافعى :

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا ألقى برجل شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا إلا جلدته الحد ، (١)

عذا الحديث منقطع فابو جعفر لم يدرك عليها لأنه ولد بعد موته بست عشرة سنة .
ولكن الحديث له شواهد تقويه وترفعه الى رتبة الاحتجاج .

١ - منها ما ذكره الشافعى قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزياد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال أنهم سبوا رجلاً من فلول ربيع شراب فزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عنها شرب فان كان مسكرًا جلدته فجلده عمر الحد تاما ، (٢)
أخرجه النسائى بلفظه بسند صحيح (٣) .

٢ - وفى رواية أخرى للنسائى عن عتبة بن فرقد كان النبيذ الذى يشربه عمر قد خلل أقول وهذا يظهر أن النبيذ المحرم إنما هو المسكر فقط .

٣ - ومن الشواهد ما رواه الشافعى أيضا قال : أخبرنى سفيان عن الزهري عن السائب بن يزياد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازه فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله وأصحابه ربيع الشراب وأنسا سائل عنها شربوا فان كان مسكرًا حددتهم قال :

قال سفيان فأخبرونى معمر عن الزهري عن السائب بن يزياد أنه سمعه

(١) مسند الشافعى ٣٠٣/٢ وفى س ١٠/٢

وفى الأم ١٣٠/٦ .

(٢) مسند الشافعى والأم المصدر الأول .

(٣) النسائى ج ٢٩٣/٨ .

حضره يحدتهم (١) :

- ٤ - وقد ذكر مسلم عدة روايات عن أنس وحضين بن المنذر وطى وأبي
٥ - برودة الأنصاري رضى الله عنهم أجمعين فى حد شارب الخمر الا أنه
٦ - روى عن طى رضى الله عنه أنه قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه
فأجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر فإنه ان مات وديته لأن رسول الله
خ صلى الله عليه وسلم لم يسنه . وذكر البخارى فى كتاب الحدود باب حبس
شارب الخمر . (٢)

قال النووي ومعنى لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا ،
ولعل غذا يفهم منه التماثل بين هذا الحديث وحديث طى الآخر المذى
٧ - أخرجه مسلم أنه رضى الله عنه لما أمر عبد الله بن جعفر بجلد الوليد بن عتبة
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا أحب الى معنى الأربعين وقيل المراد به الثمانين كما ذكره
القاضى عياض أو أنه جلده بسوط له رأسان أربعين فكانت جهلتها ثمانين وهذا
جمع حسن ذكره النووي فى شرحه على مسلم (٣)

(١) مسند الشافعى المصدر السابق .

(٢) قال النووي فى شرح مسلم ج ١١ ص ٢١٨ وأجمعت الأمة على أن الشارب
للخمر يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النهد وهو ما سوى
عصير المنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعى ومالك وأحمد وجماعة
العلماء من السلف والخلف يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى
عصير المنب سواء يعتقد إباحته أو تحريمه : وقال أبو حنيفة :
والكوفيين لا يحرم ولا يحد شارب قال الشيخ البناء : قلت الذى فى كتب
الحنفية أنه اذا أسكر يحرم ويحد شارب على الصحيح وقال أبو ثور :
هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته .

والله أعلم ج ١٢ ص ٦٦ فتح

(٣) النووي ج ١١ / ٢٢٠ ١

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النتح أن الجزم من على رضى الله عنه أن النبي جلد أرميين غلطا من الراوى اذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ولو كان عنده من بحضرته من الصحابة كسمر وسائر من ذكر في ذلك فهو مرفوع لأنكروا عليه وتعقب بأنه انما يتجه الانكار لو كان المنزع واحدا فأما مع الاختلاف فلا يتجه ثم قال ويحتمل أنهم انما زادوا الأرميين على سبيل التفسير تحذيرا وتخويفا لأن من احتقر المقومة اذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب الى ارتدائه فيحتمل أنهم ارتدعوا بذلك ورجع الأمر الى ما كان عليه قبل ذلك فرأى على الرجوع الى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها وقد أطلال النفس الحافظ رحمه الله فمن اراده فليرجع اليه (١)

ومن الشواهد ما أخرجه أبو داود في سننه ،

حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن خريث عن مالك بن أبي مرهم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنيم فذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشركين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها (٢) حدثنا هناد بن السرى ثنا عبده عن محمد - يعني ابن اسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن ديلم الحميري قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله انا بأرض بارده نعالج فيها عملا هديدا ، وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم قال : فاجتنبوه قال : قلت فان الناس غير تاركيه ، قال فان لم يتركوه فقاتلوهم .

حدثنا وهب بن يقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب من المسمل فقال : ذاك الهتج قلت ويتخذ من الشمير والذرة ، فقال ذلك المزرم قال : اخبر قومك أن كل مسكر حرام .

(١) ج ١٢ / ٧١ فتح .

(٢) سنن أبي داود ٢ - ٢٩٤

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو
الفقيه عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر الحديث رجاله رجال الصحيح إلا شهر
بن حوشب صدوق من الثالثة يخطئ وحسن البخاري حديثه ،

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمسح
فقال كل شراب مسكر فهو حرام على شرطهما ،

حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا كل مسكر حرام
وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام ،

وفي رواية نافع عن ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو
يشرب الخمر يد منها لم يشربها في الآخرة (١)

وقد أخرج هذه الأحاديث الترمذي وأشار إلى حديث إبراهيم بقوله وفي الشهاب
عن علي وجد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعنه بن الحارث وأنس
وأبي سعيد الخدري وقال في حديث أنس حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن حد السكر ثمانون وقال نسي
حديث أبي سعيد حسن وقال في حديث معاوية في القتل في الرأفة أنه منصوص
وأن القتل قد رفع كما أشار له البخاري في حديث زعيمان أو ابن زعيمان (٢) .
وأخرجه النسائي في سننه من حديث عمر بن عبد العزيز بن ثابت عن ابن عمر قال :
سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس لا أنه نزل تحريم
الخمر يوم نزل وعلى من خمسة من المنب والتمر والمسل والحنطة والقمح والخمر
ما ضامر المقل ،

(١) أبو داود ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥

(٢) الترمذي ج ٣ ص ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ .

وقد ذكر حديث ابن عمر يرفعه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر يسند رجاله رجال الصحيح وذكر حديث الشافعي عن مالك بسنده الى السائب بن يزيد بلفظه وسنده صحيح .

وذكر حديث ابن محيريز أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يشرب الخمر ناس من أمتي يسمونها بخير اسمها وسنده صحيح (١) وذكر أحاديث كثيرة في الباب تركها غشية التطول اهـ

وقد خالف الاحناف في تحريم شرب النبيذ مستدلين بما يأتي :

١ - قال النسائي أخبرنا أبو بكر بن علي قال : أنبأنا القواهري قال : حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبره يذكر عن عبد الله بن شداد بن السهماد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . وأجيب بأن ابن شبره لم يسمعه من عبد الله بن شداد قال : أخبرنا أبو بكر بن علي قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا هشيم عن ابن شبره قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الخ خاله أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر وأنبأنا الحسين بن منصور قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبه عن مسمر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بيمينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها . أخبرنا الحسين بن منصور قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إبراهيم ابن أبي العباس قال : حدثنا شريك عن عباس بن شريح الكلبي عن أبي موسى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها . وما أسكر من كل شراب قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبره . وهشيم كان يدلس ولهم في حديثه ذكر الصواع من شبرمه . ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس (٢)

(١) النسائي ج ٨ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤

(٢) النسائي ج ٨ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ .

وهذه الأحاديث يترجح مذهب الجمهور أن كل مسكر حرام وكل مسكر خمر سواء كان من المنب أو غيره ويكون مذهب الاحناف مرجوحاً لضعف أدلته . والله أعلم .

تنبيهه عدد الأحاديث التي ذكرت في موضوع شارب الخمر ونحو تسعة أحاديث :

١ — حديث علي رضي الله عنه الذي رواه إبراهيم أخرجه الشافعي في *المسند* .

١٠٠ / ١٠٠

٢ — حديث عمر بن الخطاب أخرجه الشافعي . صح .

٣ — حديث علي أيضاً أخرجه مسلم والبخاري . صح .

٤ — حديث أبي مالك الأشعري أخرجه أبو داود بسند صحيح .

٥ — حديث أم سلمة أخرجه أبو داود . صح .

٦ — حديث ديليم الحميري أخرجه أبو داود أيضاً . صح .

٧ — حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه أبو داود . صح .

٨ — حديث ابن عمر أخرجه الترمذي والنسائي . صح .

٩ — حديث ابن عباس أخرجه النسائي . صح .

الخلاصة : وهذا يظهر أن للحديث أصلاً صحيحاً كما يدل الحديث أن كل مسكر خمر حرام يوجب الحد سواء كان من عصير غب أو غير ذلك وهو قول الجمهور كما تقدم وهو الحق الذي لا شك فيه والله أعلم .

(١) مسند الشافعي ٣٠٣/٢ وفي س ١٠/٢ وفي الأم ١٣٠/٦ .

(٢) المصدر الأول .

(٣) أخرجه مسلم ج ٢١٨/١١ و ٢١١ و ٢٢٠ نووي والبخاري ج ١٢ / ٦٦ فتح

(٤) أبو داود ٢١٤/٢ و ٢١٥

(٥) المصدر الأول .

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(٨) الترمذي ٤٧/٣ و ٤٨ و ٤٩ والنسائي ٢٦٢/٨ و ٢٦٣ / و ٢٦٤

(٩) حديث ابن عباس أخرجه النسائي ٢٨٧/٨ و ٢٨٨ —

الحديث الثامن والثلاثون .

موضوعه اثم من قتل غير القاتل

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قاسم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابة ان اعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفرهما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم (١) الحديث مرسل اذا كان المراد بهجده جد جعفر وهو علي بن الحسين أما اذا كان المراد بهجده جد محمد الهاقر فهو متصل الى الحسين بن علي لأن محمد الباقر أدرك الحسين عليه السلام .
الحديث له شواهد

منها ما رواه الشافعي في مسنده وفي الأم .

قال : أخبرنا ابن عيينه عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي في راب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفرهما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

وهذه متابعة فقد تابع جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن اسحاق وقد صرح بالتحديث بقوله قلت لأبي جعفر فهو حسن .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبغض الناس الى الله ثلاثة ، ملحد في الحرم ومبتغ فسي الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق لمهريق دمه (٣) صحيح قال الحافظ رحمه الله وسنة الجاهلية اسم جنسهم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك الى أن قال :

(١) مسند الشافعي ٢٤٤/٢ وفي مس ١٧/٢ وفي الأم ٣/٦

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الفتح ج ١٢ ص ٢١٠

وقد أشرح الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاعلية في الإسلام ، فمكن أن يفسر بسنة الجاعلية في هذا الحديث : ولم يضعفه الحافظ فيظهر أنه صحيح أو حسن عنه .

قال الحافظ أيضا وقفت لهذا الحديث على سبب فقرات في كتابه مكة لعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمدلثة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاعلية ، ومن طريق مسمر عن عمر بن مرة عن الزهري ولفظه " إن أجرا الناس على الله ، فذكر نحوه وقال فيه : وطلب بذحل الجاعلية (١) .

وقد أخرج الحديث الدارقطني في السنن قال : أخبرنا أحمد بن اسحاق بن بهلول نا : محمد بن يحيى بن رزين (٣) نا يزيد بن رزيح (٤) ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاعلية ومن بصر عينه في النوم ما لم تبصر (٢) فالحديث منكرا إذا لأن محمد بن يحيى بن رزين نذاب فهو منكروا ولكن يخفى عنه ما تقدم أن شاء الله تعالى .

(١) الفتح جزء ١٢ ص ٢١١ . وذحول الجاعلية المراد به النار والحقد والمداد

أد قاموس ج ٣ ص ٣٧٩ .

(٢) ج ٤ ص ٩٦ سنن الدارقطني ولم أجده في سنن البيهقي ولا في غيرها .

(٣) محمد بن يحيى بن رزين المصير قال ابن حبان دجال يضع الحديث وذكر الذئبي عنه حديثا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن الخ .

(٤) يزيد بن رزيح ثقة ثبت / ع من الثامنة .

(٥) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث صدوق روى بالقدر من السادسة

/ ختج م ع .

تنبه عدد الأحاديث التي مرت في موضوع اثم من قتل غير قاتله ، ستة :

- ١ — حديث ابراهيم بن محمد وهو حديث الباب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رواه الشافعي .
 - ٢ — حديث الباقر رواه الشافعي في مسنده وفي الأم وهو مرسل صحيح .
 - ٣ — حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري وهو صحيح .
 - ٤ — حديث أبي ربح مرفوع رواه الطبراني والدارقطني ذكر ذلك صاحب الفتح شرح البخاري .
 - ٥ — حديث عطاء بن يزيد اللبني الكنازي وهو مرسل صحيح لأن رجاله كلهم ثقات . أخرجه الحافظ بن حجر في الفتح .
 - ٦ — حديث أبي شريح أيضا أخرجه الدارقطني وهو منكر كما تقدم .
- وهذه الشواهد والمتابعة التي تقدمت عن أبي جعفر يظهر أن لحديث ابراهيم أصلا صحيحا كما دل على عظم جرم من قتل غير قاتله .
والله أعلم .

(١) مسند الشافعي ٢/٢٤٤ وفي ص ١٧/٢ وفي الأم ٣/٦

(٢) المصدر الأول .

(٣) الذخ ج ١٢ ص ٢١٠ و ٢١١ .

(٤) الفتح المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) الدارقطني ج ١ ص ١٩٦ سنن الدارقطني .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة
وموضوعه تحريم المثلثه ،

قال الشافعي :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال :
في ابن ملجم بعد ما ضربه اطمموا واسقوه واحسنوا إسهاره فان عشت فانا ولي دمي
اغفوا ان شئت وان شئت استقدمت وان مت فلا تمثلوبه (١)

وله شاعدا ذكره ابن سعد في الطبقات بسنده قال :

أخبرنا خالد بن مخلد ومحمد بن الصلت قالا : أخبرنا الربيع بن المنذر عن أبيه
عن ابن الحنفية قال : دخل علينا ابن ملجم الحمام وأنا وحسن وحسين جلوس فسي
الحمام ، فلما دخل كأنهما أشمأزا منه وقالا : ما أجراك تدخل علينا قال فقلت
لهما : دعاه عنكما فلمعرو ما يريد بكما أحشم من هذا . فلما كان يوم أتى به أسيرا
قال : ابن الحنفية ما أنا اليوم بأعرف به مني يوم دخل علينا الحمام فقال علي : انه
أسير فاحسنوا نزله واكرموا مشواه فان بتيت قتلت او غفوت ، وان مت فاقتلوه قتلتي ولا
تستدوا ان الله لا يحب المعتدين . (٢)

قال (٣) : وأخبرنا جرير عن زهير عن قثم مولى ابن عباس قال : كتب علي فسي
وصيته الى أخيه ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج . وذكر في آخر الحديث
الذي فيه قصة قتل علي رضي الله عنه قال ابن النجاشي :
وسمعت عليا يقول : اطيئوا طمأته والهنوا فراشه فانه أعز فانا أولى بدمه غفوا
وقصاصا وان أمت فالحقوبى أخاصه ضد رب العالمين الخ .
وفي مقاتل الطالبين قال أبو مخنف : فسد ثني أبي ، عن عبد الله بن محمد
الأزدى قال : أدخل ابن ملجم لعنه الله علي علي ، ودخلت عليه فبمن دخله

(١) مسند الشافعي ٥٠٣/٢ وفي من ١٠١/٢ ام ٢٤٤٧

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ٣٥ .

فسمعت عليا يقول : النفس بالنفس، ان انا مت فاقتلوه كما قتلني وان سلمت رايت رأيي (١) .

وفي مسند الامام احمد رحمه الله فقال قال :
حدثنا ابو احمد حدثنا شريك، عن عمران بن ضبيان عن أبي يحيى قال :
لما ضرب ابن ملجم لعنه الله عليا الضربة قال علي رضي الله عنه :
افعلوا به كما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل به رجل اراد قتله فقال :
اقتلوه ثم حرقوه ، ثم ذكر حديثا في مقتله (٢) .

وبذا ان الحديثان يشهدان لحديث ابراهيم في اللفظ والمعنى ويدلان ان
لحديث ابراهيم أصلا والله اعلم .

(١) مقاتل الطالبين ص ٣٦ والطبري ٨٥/٦ ابن سعد ٢٤/٣ وابن الاثير ١٦٩/٣ وابن أبي الحديد ٤٤/٢ والمقد الفريد ٣٥٩/٤ والاماميه والمياسة ١٣٥/١ .

(٢) مسند احمد بتحقيق احمد محمد شاكر ج ٢ ص ٩٢ رقم الحديث ٧١٣
والحديث الذي أشار له رقمه ٨٠٢ ج (٢) ص ١٣٤ وأخرجه في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٤٥٠ ، وقال : رواه احمد وفيه عمران بن ضبيان وثقة ابن سببان وغيره وفيه ضعف وثقة رجاله ثقات وقد صححه الشيخ شاكر رحمه الله .

وقال الامام أحمد :

حدثنا وكيع ثنا الأعشى عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن صحيح قال : سمعت عليا يقول لتخضين هذه من هذه فما ينتظري أشقاها قالوا يا أمير المؤمنين فآخبرنا به نبير عترته قال : اذن تالله تقتلون بي غير قاتلي قالوا : فاستخلف - علينا : قال : . ولكن أترككم الى ما ترككم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فما تقول لربك اذا أتيتك ، وقال وكيع اذا لقيته ، قال : أقول اللهم تركني فيهم ما بدا لك ثم قبضتني اليك وأنت فيهم فان شئت أصلحتهم وان شئت أفسدتهم وأخرجه في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبع وهو ثقة ورواه البزار مرة باسناد حسن (١) وفي رواية لأحمد - قال :

حدثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن الأعشى عن سلمه بن كهيل عن عبد الله ابن سبع قال : خطبنا على رضى الله عنه فقال : والذي برأ النسمه لتخضين هذه من هذه الحديث الا أنه قال : ولكن أكلكم الى ما وكلكم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وفي رواية قال أحمد رحمه الله : حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا محمد يعنى ابن راشد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن فضالة ابن أبي فضالة الأنصاري وكان من أهل بدر قال خرجت مع أبي عائدا على بن أبي طالب رضى الله عنه من مرض أصابه ثقل منه قال فقال أبي : ما يقيمك في منزلك هذا لو أصابك أجلك لم يلك الا أعراب جهنم - تحمل الى المدينة فان أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك فقال على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى الا أموت حتى أمة ثم تخضب هذه يعنى لحيته من دم هذه يعنى هامته فقتل أبو فضالة - على يوم صفين ، قال الشيخ شاكرا سنده صحيح محمد بن راشد هو الخزاعى الشامى يروى عن مكحول قال أحمد ثقة ثقة ، وثقه ابن معين وابن المدينى - ، وعبد الرزاق وغيرهم ولا حجة لمن ضعفه وترجم له البخارى في الكبير فلم يذكر فيه

(١) مسند أحمد ٢٤٢/٢ رقم الحديث ١٠٧٨ ، ومجمع الزوائد ١٣٧/٩ ، -

وسند البزار ٨٠٢ .

(٢) المصدر السابق .

ضمفا وهو من التابعين (١) .

وذكره البخارى فى الكنى مختصرا قال : حدثنا موسى حدثنا محمد بن راشد الخ وهو فى مجمع الزوائد فى الجزء التاسع وقال : روى البزار وأحمد بنحوه ورجاله موثقون وقد نسبوا الحديث لرواية البخارى وبين الحافظ أنه روى فى كتاب الكنى وليس هو فى كتاب الكنى المطبوع وعلى هذا يظهر أن كتاب الكنى المطبوع ناقص بعض التراجم (٢) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک قال : أخبرنا إبراهيم بن اسماعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث بن سمعان أخبرنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم أى أبا سنان الدلدولى حدثه أنه عاد عليا رضى الله عنه فى شكوى له أشكاها قال : قلت له لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين فى شكوات هذه فقال لکنى والله ما تخوفت على نفسى منه لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق المصدوق يقول ستضرب ضربة ها هنا وضربة ها هنا وأشار الى صدغه فيسيل دمها حتى تحضب لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقرا لناقه أشقى ثمود هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبى وفى مجمع الزوائد للطبرانى واسناده حسن .

(١) وقال : الشيخ شاکر .

وفضالة بن عبيد الأنصارى تابعى وترجم له البخارى فى الكبير ص ٢٥١/٤ / ولم يخرججه وجهله الذهبى تبعاً لابن خراش فكان ماذا بعد أن عرفه البخارى ووثقه ابن حبان وأما أبوه أبو فضالة الأنصارى فقد ترجمه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٧٥/١ وابن الأثير فى أسد الغابة ٢٧٣/٥ والحافظ فى الإصابة ١٥٢/٧ وفى التمجيل ص ١٣ فهو صحابى بدرى والحديث قال الشيخ شاکر فى تعليقه على المسند : روى ابن عبد البر من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل التبوذكى ومن طريق عامر بن الفضل ومن طريق أسد بن موسى كلهم عن محمد بن راشد ورواه ابن الأثير من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن الحسن الأشعث عن محمد بن راشد ونقله الحافظ فى التمجيل ص ٢١٩ قال روى عن أبيه وله صحبة وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان وابن خراش لأبيه صحبة وهو مجهول ، وقال أبو حاتم كان أبوه بدرى وروى هو عن أبيه وعن علي رضى الله عنهما وذكر القصة ابن حجر فى تمجيد المنعمه أ ه راجع المسند بتعليق الشيخ شاکر ص ١٣٤ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٧ .

(٢) ذكره الشيخ شاکر فى تعليقه على مسند أحمد ح ١٣٤/٢ .

ثم ذكر حديثا عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين صلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء وذكر الحديث قال الذهبي : صحيح ، وقتل ليلة الجمعة في سبع عشرة من رمضان سنة أربعين (١) رضى الله عنه وأرضاه .

تنبيه عدد الأحاديث التى وردت فى مقتل أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى هذا الباب ١١ احدى عشر حديثا وتركزت كثيرا غيرها .

- ١- حديث أبى جعفر الذى رواه الشافعى من طريق إبراهيم بن أبى يحيى .
 - ٢- ابن الحنفية - رواه ابن سعد .
 - ٣- قثم - رواه ابن سعد أيضا .
 - ٤- الأزدي رواه فى مقاتل الطالبين والطبرى وابن سعد وابن الأثير والمقد الفريد وغيرهم .
 - ٥- ابن النجاشي رواه ابن سعد .
 - ٦- أبى يحيى رواه أحمد ومجمع الزوائد وفيه ابن ضبيان وقد وثق .
 - ٧- ابن سيع رواه أحمد والبزار وصاحب مجمع الزوائد حسن .
 - ٨- فضاله رواه أحمد والبخارى فى التاريخ الكبير وفى مجمع الزوائد حسن .
- والحديثان حديث ابن سيع وحديث فضاله كل منهما حسن وشهد كل واحد للآخر فهما يكونان حديثا صحيحا لغيره وذلك يكونان شاهدا قويا لحديث ابن الحنفية وقثم الأزدي وابن النجاشي وأبى يحيى ويكون فى ذلك حجة مقنعة لقصة علم على رضى الله عنه بما سيحدث له من القتل والشهادة وأن قاتله أشقى الآخرين وقد أخرجه أحمد بسند صحيح ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر .

- (١) المستدرک ١١٣/٣ ، ومجمع الزوائد ١٣٧/٩ .
- (٢) مسند الشافعى ٥٠٣/٢ س ١٠١/٢ الام ٢٤٤/٢ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٣٥/٣ (٤) المصدر السابق .
- (٥) مقاتل الطالبين ص ٣٦ والطبرى ٨٥/٦ وابن سعد ٢٤/٣ وابن الأثير ١٦٩/٣ والمقد الفريد ٣٥٩/٤ وابن أبى الحديد ٤٤/٢ والامامه والعياسة ١٣٥/١ (٦) ابن سعد ٢٤/٣ .
- (٧) مسند أحمد ٩٢/٢ ومجمع الزوائد ٤٥٠/٩ .
- (٨) مسند أحمد ٢٤٧/٢ مجمع الزوائد ١٣٧/٩ مسند البزار ٨٠٢ .
- (٩) مسند أحمد ٢٤٢/١ البخارى ٢٥/١/٤ مجمع الزوائد ٤٥٠/٩ البزار المصدر السابق .

- ٩- حديث أبي سنان الدؤلى رواه فى المستدرک وصححه وأقره الذهبى . (١)
 ١٠- حديث ابن بريدة رواه المستدرک ومجمع الزوائد وهو جيد .

خلاصة الموضوع : اذا فالاحاديث الخمسة الأولى تشهد لقضيه واحده وهى خلق أمير المؤمنين على رضى الله عنه والشواهد الأربعة يظهر أن لحديث ابراهيم أصلاً اما الأحاديث الستة التالية لها فهى تدل أن علياً رضى الله عنه كان يعلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيفية مقتله وفيها علم من أعلام النبوة . كما دلت على ايمان أمير المؤمنين بالقضاء والقدر والاستسلام له ودل على ايمانه القوى والمدالة التى بلغت الذروة أنه لم ينتقم ممن كان يعرف أنه سيقتله ولم يأخذ حيلة فى الأمر لانه كان مؤمناً أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه والله أعلم .

- (١) المستدرک ١١٣/٣ ومجمع الزوائد ١٣٧/٩ مسند أحمد ١٣٤/٢ .
 (٢) المستدرک المصدر السابق ومجمع الزوائد المصدر السابق .

٤١١ ح الحديث الواحد والأربعون بعد المائة وموضعه اقالة ذوى الهيئات عثراتهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الميزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن —
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تجافوا لذوى الهيئات عثراتهم .

قال الشافعى رضى الله عنه سمعت من أهل العلم من يعرف هذا
الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا (١)
والحديث له شاهد عند أبى داود صحيح ،

قال : حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان البهارى قالا أخبرنا ابن
فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود ،
وقد أخرجه الإمام أحمد بلفظه (٢) .

وهذه الشاهد عند أبى داود والإمام أحمد يظهران لحديث ابراهيم ا صلاحها
والله أعلم كما دل الحديث على أن التساوى بين الناس انما يجب فى الحدود —
وشهد له حديث عائشة الذى أخرجه مسلم فى الصحيح أنزلوا الناس منازلهم (٤)
والله أعلم وأحكم .

(١) مسند الشافعى ج ٢ / ٢٨٠ س ٨٧ / ٢ ولم أجده فى الأم

(٢) سنن أبى داود ٤٤٦ / ٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ١٨١ / ٦ .

١ — رجال السندهم جعفر بن مسافر بن راشد التميمى صدوق ربما أخطأ من
الحادية عشرة / د س ق ،

٢ — محمد بن سليمان الانبارى أبوها روى بن أبى داود صدوق من الماشرة / د

٣ — محمد بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولا هم صدوق من صفار الثامنة / ع

٤ — عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نعيم العدوى لابس به من
السابعة / خ د ت وقد نسبته الى سعيد بن زيد جعفر بن مسافر .

٥ — محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى ثقة من السادسة / ع .

٦ — عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارہ الأنصارى ثقة من الثالثة / ع .

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة ص ٥٥ وأخرجه ص ١٩ النووى وقال فيه بالنظر الى أن —

لفظه ليس جازما لا يقتضى الحكم بصحته وبالنظر الى أنه أورده ايراد الأصول لا
ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم فى كتابه معرفه علوم الحديث
بصحته وأخرجه أبو داود فى سننه باسناد مفردا به وذكر أن الراوى عن عائشة =

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكر في إقاله ذوي الهيات عشواتهم ثلاثه
أحاديث :

- ١- حديث عائشه أخرجه الشافعي .
- ٢- حديث عائشه عند أبي داود وأحمد .
- ٣- حديث عائشه أنزلوا الناس منازلهم أخرجه مسلم في المقدمة لصحيحه .

الخلاصة :
=====

وهذا يظهر أن للحديث أصلا صحيحا ومع أن الأحاديث الثلاث كلها
عن عائشه رضي الله عنها إلا أنها تختلف لفظ كما تقدم أ ه .
وقد يختلف الحديث الذي في مقدمة مسلم عن الحديثين الآخرين من حيث
المعوم والخصوص فهو اعم منهما إذ مؤداه في المعثرات والضيافه وغيرها ومؤداهما
في المعثرات التي تستوجب التعزير والله أعلم .

ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها وفيه نظر فقد أدرك المغيره بن شمه ومات
المغيره قبل عائشه وعند مسلم التقاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك
فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشه استقام لأبي داود الجزم بحسب
إدراكه وهيئات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت .
وحديث عائشه هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه
عن عائشه موقوفا والله أعلم . ص ١٩ المقدمة للنووي .

(١) ٢٨٠/٢ مسند الشافعي وفي ص ٨٧/٢ ولم يوجد في الأم

١٤٢ ح الحديث الثانی والاربعون بعد المائة وموضعه حقوق أهل البيت رضی الله عنهم :

قال الشافعی رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم یسمه كلاهما عن الحكم ابن عتیبه عن عبد الرحمن بن أبی لیلی قال لقیته علیا رضی الله عنه عنده أحجار الزيت فقلت له : یأبى وأی ما فعل أبوبکر وعمر رضی الله عنهما فی حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علی رضی الله عنه أما أبوبکر فلم یکن فی زمانه أخماس وما كان فقد أوفاه ، وأما عمر فلم یزل یعطینا حتی جاءه مال السوس والأهواز .

أوقال : الأهواز أوقال فارس أنا أمك (یعنی الشافعی) فقال فی حدیث مطر ، أو حدیث الآخر ، فقال : (یعنی عمر) فی المسلمین خلة فان أحببت تركتم حقكم فجعلناه فی خلة المسلمین حتی یأتینا مال فأوفیکم حقكم منه ، فقال العباس ، لا تطعمه فی حقنا ، فقلت یا أبا الفضل السنأ أحق من أجاب أمير المؤمنین ورفع خلة المسلمین فتوفی عمر قبل أن یأتیه مال فیقصیناه وقال الحكم فی حدیث مطر والآخر : ان عمر قال : لكم حق ولا یصلح علی اذا کثر ان یكون لكم كله فان شئتم أعطیتکم منه بقدر ما أرى — لكم فابینا علیه الاکله فأبى أن یعطینا کله ،

١ وقد أخرجه ابوداود بمعناه ، والبيهقی بلفظه (١)

ولفظ أبی داود حدثنا عبید الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنی الزهري عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم یقسم لبنی عبد شمس ولا لبنی نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبنی هاشم ومنی المطلب قال وكان أبوبکر یقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم یعط قری رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان یعطی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر یعطی ومن كان بعده منه (٢)

٢ حدثنا عثمان بن أبی شيبه ، ثنا هاشم بن البرید ثنا حسين بن میمون عن عبد الله

(١) مسند الشافعی ٤١٩/٢ وفي س ١٢٩/٢ ولم أجده فی الأم

وابوداود ١٣١/٢ والبيهقی ٠٣٤٤/٦

(٢) سنن ابوداود ج ١٣٠/٢

ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت أن توليني حقنا من هذا الخسف في كتاب الله عز وجل فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بمدك فافعل . قال : ففعل ذلك . قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولا يسه ابن بكر رضى الله عنه حتى اذا كانت آخر سنة من مسني عمر رضى الله عنه فأثاء مال كثير فمزل حقنا ثم ارسل الى فقلت بنا عنه المام غي والمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فردده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بمد عمر فلقيت العباس بمد ما خرجت من عند عمر فقال يا على حرمتنا الفداء شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا (١) وأخرجه البيهقي من طريقين بممناءه قال : —

٣ حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير (ح واخبرنا) الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عباس بن عبد المظيم ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول : ولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخسف فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رضى الله عنهما زاد الروذباري في حديثه فاني بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذ فانتقم احق به قلت قد استغنينا عنه فجمله في بيت المال ثم ذكر حديثا آخر (٢) قال :

٤ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان بن محمد من أصل كتابه ثنا الحسن ابن شعيان به ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا ابن نمير الخ كحديث ابي داود الا أنه زاد فيه فسال العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كبر سنس ورق عظمى وركبتني مؤنة فان رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يا رسول الله انا منك بالمنزل الذي قد علمت فان رأيت أن تأمر لي كما امرت لعنك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن ابن حارثه يا رسول الله كنت اعطيتني أرضا اعيش فيها ثم قبضتها مني فان رأيت أن تردّها على فافعل قال ففعل ذلك فقلت : يا رسول الله ان رأيت أن توليني حقنا من

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ١٣٢ هـ والبيهقي ج ٦ ص ٣٤٤

(٢) البيهقي ج ٦ ص ٣٤٢ و ص ٣٤٤

الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل . قال
ففعل الخ الحديث (١)

٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد (ج) واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبه ثنا يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني يزيد بن هرمزان نجله الحروري حين حج فسي
فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى ويقول
لهم ثراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك
عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله لفظ حديث الروذباري وفي
رواية أخرى قال ابن هرمز قال كتب نجله يعنى الحروري الى ابن عباس رضى
الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم
ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى أن ينكح
منه ايما ويخدم منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبيناه الا أن يسلمه لنا وأبى
أن يفعل فتركناه (٢)

الخلاصة :

ان الحديث يكثره طرقه يظهر ان له اصلا صحيحا وان ابراهيم لم ينفرد به ودل—
كذلك أن خمس الخمس لذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم من حرم الزكاة
وان وليته اليهم والله أعلم .

تنبيه عدد الشواهد التى مرت في الموضوع خمسة أحاديث وكلها في سنن البيهقي
وسنن أبي داود . وهذا يظهر أن للحديث اصلا صحيحا كما تقدم والله أعلم .

(١) البيهقي ج ٦ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٢) ثم اخبر البيهقي حديثا وقال : اخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن
سفيان نحو الحديث السابق قلت انما اخرج مسلم أصله عن يحيى بن أبي عمر
والمكنى عن سفيان وذكر مسلم تنازع على والمباس في اموال صدقة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة وأنها بقيت مع علي وأما خير وفدك فأمسكها
عمر ولم يسلمها اليهما رضى الله عن الجميع أ ه نووي ج ١٢ ص ٨١ .

١٤٢ ح

الحديث الثالث والأربعون بحد المائه وموضوعه اهتمام عمر رضى الله عنه بحقوق المسلمين :

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسر وحمير حقه . وقوله نحوه اشار به الى حديث :

١

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال : ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم أ هـ ذكره البيهقى بلفظه وقال هو المعروف عن عمر رضى الله عنه . ومن شواهد ايضا ، قال الشافعى :-

٢

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن على ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ ف قيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب منك فقال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . وذكر البيهقى لحديث ابراهيم شاهدا بممناء مطولا قال :

٣

أخبرنا ابو زكريا بن أبى اسحاق انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول بحد ان قرأ الآية (ما آتاه الله على رسوله) الى قوله (والذين جاءوا من بعدهم) الآية ^{مقال} والله ما من أحد من المسلمين الادله حق فى هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بحدن

٤

وأخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبد الله انا أحمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول) الى آخر الآية ثم قال

هذا لهؤلاء ثم تلا (ما انا الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هـذا لهؤلاء المهاجرين ثم تلا (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الأنصار وقال (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال هذه استوعبت الناس ولم تبسق احد من المسلمين الاوله في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم فان اعنى انشاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى يسر وحمير يأتيه حقه ولم يمرق فيسه جبينه (١) أهـ

تنبيه عدد الشواهد التي مرت في الموضوع اربعة :

الخلاصة :

=====

أن محمد بن المنكدر قد تابعه كل من عكرمة بن خالد والزهرى عن مالك ابن أوس وان ابراهيم لم ينفرد باخراج هذا الحديث فيظهر ان له أصلاً صحيحاً وهو مشهور عن عمر رضى الله عنه كما دل أن لكل احد حقه في الزكاة والغنى وان الغنى لا يشترط في اخذه الفقر والمسكه والله أعلم.

١٤٤ ح الحديث الرابع عشر والأربعون بعد المائة موضوعه قدر الجزية :
قال الشافعي رحمه الله :

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن —
عبد المزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على
كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافى يعني أهل الذمة منهم .
ذكره البيهقي بسنده إلى الشافعي في تفسير الآية وسنده إلى وكيع
عن سفيان عن علقمة وسند صحيح إلى معاذ بمعناه (١)
أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا يحفظه غيرانه حسن
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا
كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابت عندنا .

١٤٥ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من
مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا ينشؤا مسلما وذكره البيهقي (٢) أيضا
في السنن (٣) .

١٤٦ أخبرني إبراهيم بن محمد أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ
ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة دينار كل سنة .
١ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو المباسم الأعمش ثنا الحسن بن علي
ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال ضرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصراني بمكة دينارا لكل سنة .

(١) مسند الشافعي ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦ . وفي س ٢-١٢٩ و ١٣٠ و سنن
البيهقي ج ٩ ص ١٨٧ . إلا أن في بعض الفاظه في حديث معاذ كل حال
بدل كل إنسان (٢) المسند ج ٢ ص ١٢٦

(٣) البيهقي ج ٩ ص ١٩٥ و ١٩٣ من رواية الأعمش وسنده صحيح كما ذكر
ذلك أ ه .

٢ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا معاوية ثنا الأعشى عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيما ومن كل أرمحين بقرة سنه ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب مفاخر • وذكره البيهقي من عدة طرق عن مسروق عن معاذ وقال أما رواية الأعشى عن أبي وائل عن مسروق فأنها محفوظة قد رواها عن الأعشى جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمّر وجريّر وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه • وهذا السند أصح من الطريق التي فيها إبراهيم النخعي لأنها منقطعة بين إبراهيم وبين معاذ وإبراهيم لم يدرك معاذاً والله أعلم • وأما الأحاديث التي تخالف هذا الحديث فلا تخلو كلها في ضعف كما بين ذلك البيهقي والله أعلم وهذا يظهر أن إبراهيم لم ينفرد بأخراج الحديث بل له شواهد قوية كما ذكرت آنفاً •

ويدل أن قدر الجزية على كل حالم ديناراً واحد أو عدله من غيره كما دل على ضعف حديث عمر أن نصارى العرب لا تؤخذ منهم الجزية لأن يهود اليمن فيما يظهر كلهم أو جلهم من حمير وهم من العرب والله أعلم وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من العرب في أوطاس وغيرها والسبى يدل عن الجزية كما يقول بعض أهل العلم والله أعلم • (١)

وعدد الشواهد التي تقدم ذكرها ٣ وقد ذكر البيهقي عدة روايات أخرى في الموضوع وأصحها رواية حفص بن غياث عن معاذ والله أعلم •

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ١٩٣ باسناد كثيره فارجع إليه ان شئت وذكره أيضاً في ص ١٩٦ ج ٩ والذي قال ان السبى يدل - الجزية هو الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في الأم وغيرها واستدل بقصة سبى أوطاس وسبى بني حنيفة في أيام الصديق ومن ذلك السبى أم مجدين على ابن أبي طالب المصروف بابن الحنفية وكذلك من عرب المواق الذين كانوا يوالون الفرس وكذلك أخذ الجزية من كثير من العرب الذين كانوا يخالفون الفرس والروم في البلاد المفتوحة والله أعلم •

١٤٧ح الحديث السلج والأرمون بعد المائة وموضعه ترك اخذ الجزية من نصارى العرب ؛

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجابري وعبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله عنه) قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او أضرب اعناقهم وفي رواية عن البيهقي أن عمر قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان الله عز وجل سيمنع الدين بنصارى من ربيمه على شط القرات ما تركت عربيا الا قتلته (١)

١٤٨ح أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجى - مولى عمر رضى الله عنه - او ابن سعد الفلجى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او أضرب اعناقهم (٢) .

١ أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن (١) محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمى انباء هشام عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا رضى الله عنه عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال لا تأكلوه فانهم لم يتملقوا من دينهم بشئ الا بشرب الخمر (٣) .

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٢

(٢) ج ٢ ص ١٢٧ وفي س ١٣٠/٢ سند الشافعى بترتيب البناء وترتيب السند وذكره البيهقي بلفظه وسنده ج ٩ ص ٢١٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢١٧ .

٢ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (١) أبناء أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران (الأصماني) ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن زياد بن حرير الأسدي قال قال علي رضي الله عنه لئن بعثت لنصارى بنى تغلب لأقتلن مقاتله ولا سبين الذرية فأنسى كتبت الكتاب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم أن لا ينصروا - ابنائهم . قلت لم أجده أكثر من هذين الشاهدين لحديث إبراهيم في المعنى فإن الجزية عوض عن القتل ولما لم يجرأخذ الجزية منهم بدلا عن القتل دل أنهم ليسوا كاهل الكتاب بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما دل أن إبراهيم بن محمد لم ينفرد بإخراج الحديث وسدل أن للحديث أصلا والله أعلم . (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى والذي يردني من حديث ابن عباس في أحلال ذبائحهم إنما هو حديث عكرمة أخبرني به ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح النصارى المرب فقال قولا حكياه (٣) هو أحلالها وقالا (ومن يتولهم فإنه منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما - قال الإمام البيهقي قال : (الشيخ رحمه الله يعني بصاحبنا مالك بن أنس لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه وكأنه كان لا يرى أن يحتج به ، وثور الديلي إنما رواه عنه ابن عباس فلا ينبغي أن يحتج به قال : ونحن إنما رغنا عنه لقول عمر وعلى رضي الله عنهما .

(١) هو أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي الحافظ الكبير شيخ البيهقي وتلميذ

الحكم

(٢) ج ٩ ص ٢١٧ .

(٣) أي الدراوردي وابن أبي يحيى .

تنبيه :

عدد الأحاديث التي مرت في موضوع اخذ الجزية من نصارى العرب
أربعة :

- ١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخرجه الشافعي من طريقين عن إبراهيم
ابن محمد والبيهقي .
- ٢- حديث علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي من طريق الحاكم .
- ٣- حديث علي رضي الله عنه أيضا أخرجه البيهقي من طريق الصيرفي .
- ٤- حديث ابن عباس أخرجه الشافعي من طريق الدراوردي وغيره وهو
مرجح لأن أثر عمر وعلي أرجح منه .

الخلاصة :

يظهر أن لحديث إبراهيم أصلا حسنا وعلى ذلك المثل عند بعض
أهل العلم .

١٤٩ ح الحديث التاسع والاربعون بعد المائة وموضعه هل يقتل المسلم بالذمى

قال الشافعى رحمه الله تعالى :-

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل (١) .

قلت الحديث من مراسيل عبد الرحمن ابن البيلماني وهو ضعيف ثم هو مخالف للحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى صحيحه وغيره عن ابي جحيفة عن على بن رضى الله عنه ^{في كتاب الله} ولفظه هل عندكم كتاب قال لا . الا كتاب الله وفهم اعطيه رجل مسلم ^{في كتاب الاسير} ما فى هذه الصحيفة قال : قلت وفى هذه الصحيفة ؟ قال : المقل وأن لا يقتل مسلم بكافر او الحديث من أدلة الاحناف الذين يقولون يقتل ^x المسلم بالذمى والمعاهد وهم محجوبون بما ذكرت والله اعلم وأحكم .

وله شاهد اخرجه الشافعى اخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم (٢)

قال الحافظ فى الفتح ردا على من زعم ان ابراهيم انفرد باخراجه قلست لم ينفرد ابراهيم باخراجه كما يوجهه كلامه (يريد البيهقى) فقد أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان فلا يحتج

(١) المسند ج ٢ ص ١٠٥ ترتيب السندى وج ٢ ص ٢٥١ ترتيب البناء ولم أجده فى -

(٢) ومأمله عن ابي الجنوب ، الاسدى قال : ^{في كتاب الله} قال بن ابي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة : قال : فقامت عليه البيعة فامسره بقتله فجاء اخوه فقال : انى قد عفوت عنه قال : فلمسلم هددوك او فرقوك او فزعتك ؟ قال لا : ولكن قتله لا يرد على اخى وعوضى فرضيت قال انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمننا ودينه كديننا ، قلت فيه ابو الجنوب الاسدى ضعيف الحديث كما قال الدارقطنى ضعف الى ذلك أنه مخالف للحديث على رضى الله عنه يرفعه لا يقتل مسلم بكافر وقد أخرجه مسلم فى الاضاحى بسنده الى ابن الطفيل قال سئل على رضى الله عنه هل خصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيىء فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيىء لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من لعن والديه الحديث ولم يذكر فيه وان لا يقتل مسلم بكافر وانما أخرجه البخارى كما ترى -

به اذا وصل فكيف اذا ارسل فكيف اذا خالف قاله الدارقطني وقد ذكر
 أبو عبيد بعد أن حدث به . عن ابراهيم بلفظي ان ابراهيم قال : انما
 حدثت به ربيعة عن ابن المنكر عن ابن الهيثمي فرجع الحديث هذا على
 ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا قال ابو عبيد ومثل هذا السند لا تسفك دماء
 المسلمين قلنا وقد استدل به بعض الاحناف على قتل المسلم بالذم او المعاهد
 قال الحافظ في رجوع زفر عن العمل به قلت وذكر ابو عبيد بسند صحيح عن زفر انه
 رجس عن قول اصحابه فاسند عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون تسدوا
 الحدود بالشبهات فجئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافره
 قال فاشهد وأعلى أني رجعت عن هذا وذكر ابن المرس أن لبعض الاحناف
 سأل الشافعي عن ذلك فقال وجه دليلهم السنة والتعليل لأنه ذكر الصفة في
 الحكم يقتضي التعليل فمعنى لا يقلل المسلم بالكاف تفضيل المسلم بالاسلام فاسكنه

واستدل الأحناف على قتل المسلم بالكافر بما وقع عند أبي داود من طريق
 الحسن بن قيس بن عباد عن علي بن رضى الله عنه بلفظ : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
 عهد في عهده . وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) —
 وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس أيضا والبيهقي عن عائشة وعقل بن يسار

(٢) الفتح كتاب العلم ص ٢٠٤ ج (١) فتح كما ذكره في كتاب الجهاد باب ١٧ ،
 وأخرجه أبو داود في الديات باب ١٤٧ والترمذي في الديات أيضا باب ١٦
 والنسائي في القسامه باب ١٤٩ وفي الديات ج ٨ ص ٢١ وابن ماجه في
 الديات باب ٢١ والدارقطني في الديات باب ٥ وأحمد ١—٢٩٠ هـ وابن
 ماجه ج ٢ ص ٨٨٧ .

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٨٨ وذكره في الفتح ج ١٢ ص ٢٦١ وابن ماجه
 ج ٢ ص ٨٨٧ والنسائي ج ٨ ص ٢١ من حديث علي وعائشه رضى الله عنهما
 وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه حنفى ضعيف أ هـ .

وطرقه كلها ضعيفه الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن وعلى تقدير قبوله فقالوا وجه الاستدلال فيه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضى تخصيصه لان الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحرى دون المساوى له والأعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحرى فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحرى تسوية بين الممطوف والممطوف عليه قال الطحاوى ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمى لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد في عهده والا لكان الكلام لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن ثم ذكر اشياء أخرى وهو كلام مرجح كما ترى والله اعلم.

قال ابن حجر وتحقق بان الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جملنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصارا لحديث الصحيح على الجملة الأولى ولو سلم أنها للمطب فالمشاركة في اصل النفي لامن كل وجه مثل مررت بزييد منطلقا وعمرو فلا يلزم منه أن يكون عمرو منطلقا أه مختصرا.

- تنبيه عدد الأحاديث التى ذكر فى الموضوع وهو قتل المسلم بالذمى وعدمه :
- ١- حديث الباب وهو من حديث عبدالرحمن بن البيهقي رواه الشافعى مرسل ضعيف .
 - ٢- حديث على بن رضى الله عنه وفيه أبو الجنب الأسدى ضعيف رواه الشافعى
 - ٣- حديث على أيضا أخرجه أبو داود لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده حسن .
 - ٤- حديث ابن عباس بعثنى حديث على بن رضى الله عنهما أخرجه ابن ماجه ضعيف .
 - ٥- حديث عائشه ومعاقل بن يسار رضى الله عنهما أخرجه البيهقى ضعيف .
 - ٦- حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أخرجه ابن ماجه حسن .
 - ٧- حديث على بن رضى الله عنه الذى ذكر فى خبر الصحيح أخرجه الجماعة وأحمد والدارى والبيهقى وهو فى غاية الصحة وهو مخالف لحديث الباب .

الخلاصة : يظهر مما تقدم أن لحديث إبراهيم أصلا أقل درجاته أن يكون حسنا لغيره ولكنه مرجح لمخالفته الحديث عن على الذى أخرجه الجماعة وغيرهم ولم يخالف فى الأخذ به الا بعض الاحناف إذ قد رجح عن العمل به زفر وغيره والله أعلم وأحكم .

١٥٠ ح الحديث الخمسون بعد المائة وموضعه : القضاء بشاهد ومبين المدعى :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماء فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد (١) أخرجه مسلم عن ابن عباس (٢) .

- (١) مسند الشافعي ٢٣٤/٢ وفي س ١٧٨/٢ وقد جاء في الأم من غير طرق إبراهيم ج ٧ - ٨ و ٩ و ١٠ وحديث إبراهيم في الأم ٢٧٤/٧ .
- (٢) صحيح مسلم ١٢ س ٣ وس ٤ نووي ولفظ حديث مسلم عن سيف ابن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد وأخرجه أبو داود - والنسائي وابن ماجه - وأخرجه أبو داود عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه قال عمرو : وفي الحقوق قال النسائي : وسيف بن سليمان ثقة وقيس بن سعد ثقة ونقل البيهقي توثيق سيف عن يحيى القطان وقال البيهقي ج ١٠ س ١٦٨ عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن غيره يشهد له ولا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لأننا لو حكم بشاهدين وشاهد وأمرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكما بشاهد ومبين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل ما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا أه وذكره في نصب الراية باكمل منه ج ٤ ص ٩٧ .

قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة والكوفيون والعمبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد وممن فسد شيء من الأحكام .

وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضي بشاهد وممن المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال . قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحببتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من روى على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعارة بن حمز ومحمد ابن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر لا مطمئن لأحد في أسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته . قال :

وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب .

وذكر حديث ابن عباس ورجاله رجال مسلم إلا أنه ذكر في آخره قال :

سلمة في حديثه قال : عمرو في الحقوق وعمر هو ابن دينار . (١)

قال أبو داود رحمه الله

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال ثنا الدارودي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخرجه الترمذي (٢) قال أبو داود : إلا أنه ذكر عن الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه . ثم ذكر حديثاً آخر قال :

حدثني أحمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزهر المعبري حدثني أبي قال سمعت جدي يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً

(١) ج ١٢ ص ٤ — نووي .

(٢) من الترمذي ج ٢ ص ٦٢٢ — أبو داود ج ٢ ص ٢٧٧ .

الى بنى المنبر فاخذ وهم مركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلست السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فآخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرنا آذان الغنم فلما قدم بالمنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم (هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال : من بينك ؟ قلت سمرة رجل من بنى المنبر ورجل آخر سماء له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم ، فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرنا آذان الغنم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقامسهم انصاف الأموال ولا تمسوا ذرارهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما زريناكم (١) فقال الخ الحديث وهو طويل سكت عليه أبو داود (٢)

حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود أخرجه الثريدي حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الميزيز بن محمد قال حدثني ربيعة الخ وقال في آخره .

قال ربيعة وأخبرني ابن لسمد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سمد ان - النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن سرق .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن - جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بمثله .

(١) ما زريناكم أي نقصناكم أه نهياه وقال ابن القيم في تهذيب السنن قال قال الخطابي الفصيح رزأناكم .

(٢) ج ٢ ص ٢٧٨ سنن أبي داود .

حدثنا علي بن حجر . أخبرنا اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال قضى بها علي فيكم قال ابو عيسى وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وروى - عبد المزيذ بن أبي سلمه ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مبيحة الشاهد الواحد جائزه في الحقوق والأموال وهو قول مالك ابن انس والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والأموال .

ولم يربعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد (٢) .

ذكر جميع الأحاديث التي ذكرها ابو داود والترمذي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحديث عمر ابن دينار عن ابن عباس وحديث سرق ولقطه :

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا جويرية بن أسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبخت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب (٢) .

في الزوائد التامى مجهول ولم يخفى لسرق هذا ، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف . عدد الشواهد التسعة وقد مرت كلها .

(١) الترمذي ج ٢ ص ٦٦٩ . وأبو داود ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٢ .

(٢) والقول يشاهد ويمين ذكر البيهقي في مناقب الشافعي ج ١ ص ١١٥ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ١٢٤ .

وتاريخ بغداد في ترجمة الحسين الكرايسي ج ١ ص وفيها قال الشافعي بعد أن أقام الحجة على محمد بن الحسن قال : قلت له أتعجب من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم به أبو بكر وعمر وحكم به علي بن أبي طالب بالمراق وقضى به شرح ؟

تنبيهان اعلم ان الحديث

قد أعله الطحاوى والترمذى والدارقطنى ^{أى} حديث ابن عباس بالانقطاع فقال الترمذى (١) سألت محمدا : (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال : ان عمرا لم يسمعه من ابن عباس ،

وقال الطحاوى لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشىء يمنى فيصير فيه انقطاعا وقد أجاب البيهقى على ذلك فى المصنفه وذكر أحاديث تدل على خلاف ما ذكره الطحاوى فى السنن (٢) .

قال فى المصنفه : قال الطحاوى لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشىء (٣) وهذا مدخول ، فان قيسا ثقة أخرج له الفقيهان فى صحيحيهما وقال ابن المدينى : هو أثبت وأذا كان الراوى ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقبه وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عمسن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار كمطا بن أبى رباح ومجاهد بن جبر ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختيانى فانه رأى أنس بن مالك وروى عن سميد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار ؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له موطنا سوى ذلك ، وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن - رجلا وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث ، فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد ابن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبى داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى حديث ابراهيم المتقدم .

(١) عزاه صاحب نصب الراية الى الترمذى فى عله ج ٤ ص ٩٧ نصب الراية

(٢) ج ١٠ ص ١٦٨ . السنن الكبرى و ١٢٥

(٣) ج ٢ ص ٢٨١ شرح الآثار .

قال الحافظ العلامة ابن القسّم في تهذيب السنن (١) وأصل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وهما أجود ما في الباب. أما حديث أبي هريرة فقالوا : يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت به بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه ،

والجواب عن هذا من وجوه ،

أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي ،

الثاني أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظه ،

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره وإنما نسيه للملة التي أصابته ، وقسّد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك الملة ،

وأما حديث ابن عباس فقد صححه مسلم وقال النسائي إسناده جيد وقال الشافعي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن معه غيره مع أن معه غيره مما يشده ،

وقال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعني حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس ، قلت : يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة احتج به الشيخان ، قال علي ابن المديني سألت يحيى بن
ابن سميد . عن سيف بن سليمان ؟ فقال : كان عندي ثبنا ممن يصدق ،
ويحفظ ، وقال النسائي : سيف بن سليمان ثقة .

ثم ذكر ابن القم رد البيهقي على الطحاوي الذي تقدم آنفا وأيده ثم
قال : وقد اعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن عيسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ،

وهذا أيضا تحليل فاسد ، لا يؤثر في الحديث ، لان رايه عن عمر
مرسل : انسان ضعيف لا يمتزج بروايته على الثقات ، قال النسائي ورواه
انسان ضعيف ، فقال : عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل : قال :
وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ،

قال ابن القم وهذه الملل وامثالها تعنت لا تترك لها الأحاديث الثابتة
ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل الى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة
بمثل هذه الخيالات (١)

التنبيه الثاني أن العمل بمقتضى الحديث :

هو مذهب الجمهور كما تقدم في خلاصة المذاهب التي ذكرها النووي وهو
الراجح للدلالة المذكورة . وأما دعوى النسخ عند من يقول ان الزيادة على
القرآن نسخ ولا يصح ان ينسخ القرآن بالسنة فهي علة مرجوحه بل زيادة ثقته
مقبوله وليس ذلك نسخا عند الجمهور من أهل الأصول وحديث ابن عباس
أخرجه أحمد وفيه زيادة مفيدة قال :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب أنا سيف انا قيس بن سميد
المكي عن عمر بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد
واليمين هو كحديث مسلم وذكره أحمد . . . الا أنه قال : قال زيد بن الحباب
سألت انس بن مالك عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والمثاق فقال لا إنما

هذه فى الشراء والبىح واشباهه .

وعن عمرو بن دينا انما ذاك فى الأموال وهذا التفصيل مفيد جدا لم يذكره كثير من المحدثين وللحديث شاهد مرسل .

قال : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمر بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا فى كتاب أوفى كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هو مرسل (١)

تنبيه عدد الأحاديث التى وردت فى الحكم بشاهد ومبين تسعة

- ١- حديث ابن عباس أخرجه الشافعى ومسلم والترمذى وأبو داود وأحمد والبيهقى وغيرهم ، وهو صحيح .
- ٢- حديث على رضى الله عنه أخرجه الترمذى وأبو داود ، حسن .
- ٣- حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه الترمذى وأبو داود ، حسن .
- ٤- حديث جابر رضى الله عنه أخرجه أبو داود والترمذى ، حسن .

(١) مسند أحمد (١) ج ٢٤٨ و ٣٤٨ و ٣٢٣ .

ونقد السند : ١- زيد بن الحباب مكرر صدوق فى حديث الثورى من التاسعة / م ع ٢- سيف بن سليمان المخزومى المكي ثقة ثبت روى بالقدر مسن السادسة / ٠ بج م د س ق .

٣- قيس بن سعد المكي ثقة من السادسة / خ ت م د س ق . وقية رجاله رجال الصحيح .

السند الثانى : ١- أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى البغدادى ثبت حافظ من كبار الحاشرة / خ م د س .

٢- سليمان بن بلال التميمى مولاهم أبو محمد أو أبو أيوب المدنى ثقة مسن من الثامنة / ع

٣- ربيعة بن أبى عبد الرحمن المعروف بريعة الراى واسم أبيه فروخ وهو شيخ مالك ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراى من الخامسة

توفى ١٤٢/ع فالحديث حسن كما أشار اليه النهوى .

- (٢) مسند الشافعى ٢/٢٣٤ والأم ٢٧٤/٧ ومسلم ٤/١٢ نهوى وأبو داود ٢/٢٧٧ - والترمذى ٢/٦٢٩ والبيهقى ٢٥٤/٠ (٣) المصدر السابق الترمذى وأبو داود . (٤) المصدر السابق فى الترمذى وأبو داود (٥) المصدر السابق .

- ٥- حديث سسرق اخرجہ ابو داود والترمذی والبيهقي حسن (١)
- ٦- حديث وائل بن حجر اخرجہ مسلم وأبو داود والترمذی وغيره صحيح • (٢)
- ٧- زيد بن ثابت اخرجہ الترمذی وأبو داود والبيهقي حسن (٣)
- ٨- حديث الباقر عن علي او مرسلًا وهو اصح اخرجہ الترمذی • حسن بل صحيح لكي مرسل (٤)
- ٩- حديث سعد بن عبادہ الذي ذكره حفيده عمر بن قيس بن عبادہ وهو مرسل اخرجہ أحمد • (٥)

الخلاصہ :

أن حديث ابراهيم في قبول شاهد واحد مع يمين المدعى صحيح بشواهد، وهو قول الجمهور، وعو حجة به يظهر ضعف مذهب الاحناف في عدم قبول شاهد واحد، وسين المدعى في الأموال وقد ناظرهم الامام الشافعي رحمه الله في ذلك وظهر عليهم وهذا هو الحق الذي لا ينفى الذهاب الى سواء والله أعلم • كما دل الحديث أن قبول شهادته الواحد مع يمين المدعى انما يكون ذلك في الحقوق والأموال لأن الذين قالوا به لم يجيزوا الحكم به في الحدود والقصاص لانه لا بد فيها وامثالها من الاحتياط الكبير والله أعلم •

(١) المصدر السابق •

(٢) مسلم ٥٩/٢ نووي أبو داود ٢٨٠/٢ والبيهقي ١٠/٢٥٤ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المصدر السابق •

(٥)

ح ١٥١ الحديث الواحد والخمسون بعد المائة وموضعه المين لمن هي في يده مع عدم البينة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحاق ابن ابي فروه عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ففرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده . (١)

الحديث له شواهد في مسلم وغيره بممناء .

فحديث مسلم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن شيبة وهناد ابن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الأحوس عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه : (هو وائل بن حجر) : قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزورها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للحضرمي ألك بينه قال : لا . قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه الا ذلك فانطلق يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدبر لئن حلف على مال لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنسه معرض (٢) وقد أخرجه أبو داود (٣) والبيهقي (٤) وقد ذكر مسلم أحاديث أخرى بممناء .

(١) مسند الشافعي ٢٣٨/٢ وفي س ١٨٠/٢ الأم ٢٥٣/٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الايمان ص ١٥٩ نسوي .

(٣) أبو داود ٢٨٠/٢ .

(٤) البيهقي ٢٥٤/١٠ .

منها عن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصه ربهما ابن عبدان قال : بينتك قال : ليس لي بينه قال : يحنه ، قال : اذا يذهب بها قال : ليس لك الا ذاك قال : فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان (١)

وفي رواية من اقتطع حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال النووي : وأما تقيده صلى الله عليه وسلم بمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذي بل معنا ان هذا الوعيد الشديد في حق المسلم ، فأما الذي فاقطع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا على مذهب من يقول بالفهم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل (٢)

تنبيه عدد الأحاديث التي ذكرت في الدعاوى

- ١- حديث ابراهيم بسنده الى جابر رضي الله عنه يرفعه أخرجه الشافعي في السند وفي الأم (٣) حسن لغيره ،
- ٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه أخرجه مسلم (٤) وأبو داود ٣ ، والبيهقي بلفظ مسلم ، صحيح ،
- ٣- أخرج البيهقي في السنن باسناد كثيره عن عدي بن عدي الكندي وذكر ان المدعى عليه تركها لما سمع الوعيد ، صحيح
- الإخلاص : يظهر مما سبق من الشواهد التي أخرجه مسلم وغيره ان حديث ابراهيم له أصل صحيح فهو صحيح بشواهد كما دل على أن صاحب اليد عليا ليمين واليمين على من ليست اليمين في ، يده كما دلت تلك الأحاديث على عظم جرم من اغتصب حق الغير ظلما والله أعلم .

(١) مسلم ج ٢ / ١٦٢ نووي قال مسلم وقال اسحاق في روايته ربهما بن عبدان .
 (٢) وقال القاضي عياض : تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وهامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه في ذلك والله أعلم .
 (٣) السند ٢٣٨-٢ وفي سنن ١٨٠-٢ وفي الأم ٢٥٣-٢
 (٤) مسلم ٢ كتاب الايمان ص ١٥٩ نووي . (٥) أبو داود ٢٨٠-٢
 (٦) البيهقي ١٠-٢٥٤ .

خاتمة تلخيص المعالم الكبرى للرسالة

قد اشتملت هذه الرسالة على مقدمه هابيين وتضمن الهاب الاول أهمية فصول وتضمن الفصل ترحمة الامام الشافعي أما الفصل الثاني فقد تضمن المشاهير من مشايخه والمشاهير من تلامذته وبيان معنى الثقة عنده وأن له في ذلك حلف صدق وخلف حق وأوضحت أن الثقة عند الامام الشافعي قد يراد به شيخه ابراهيم بن أبي يحيى وقد حققت القول في ابراهيم في الفصل الثاني من الهاب الثاني بما فيه الكفاية ولا ريب أن من درس نصوص السنة النبوية واستقرئها وهضم تراجم رجال الحديث وقواعد الجرح والتعديل وقارن بين أدلتها وكلام العلماء في ذلك واستقرأ أحاديث كل فرد استقرأ تاما يكون أدري بحقيقتها ، وأعلم بمراميها وأغراضها ، هالأخص إذا كان يقف على أحوال الشخص ، هالزمره وهدرس شخصيته دراسة فحصة ^{وعبر} ونتيجة لذلك تكون لديه ملكة فيه يعتمد عليها عند الحكم من خلال دراستها دراسة حق وتفحص وتمسك ، وقواعد علم الحديث تختلف بحسب مصطلحات أئمة الجرح والتعديل فمنهم المتشدد الذي قد يرد الرواية لأسباب بسيطة ومنهم من يتعاهل في ذلك ومنهم من يتوسط وخير الأمور الوسط فدين الله بين الخالي فيه والمقصر عنه ومن الذين اخطأوا طريقا وسطا الامام الشافعي المطلبى رحمه الله في رجال الحديث الذي منهم ابراهيم ابن محمد شيخه الذي نحن بصدد دراسة موهبات الشافعي عنه فلم يرفعه الشافعي حتى يجعله في مصاف الثقات المتقنين المدول ولم يهضم حقه وهغالي في جرحه والخط عليه بل جملة مما يحتج بحديثه وحكمه عليه كان بعد أن لازم الرجل صبر أحاديثه صبرا تاما فكان أدري به من الذين جرحوه ولم يلزموه ملازمة الشافعي ولا درسوا أحواله وموهباته كما درس الشافعي وكل من صبر أحاديثه ودرسها حكم له بمثل ما حكم الشافعي له كابن عدي وحمدان الاصبهاني وابن عذرة وغيرهم .

ولو سلمنا بقول الطاعنين فيه لكان أدنى درجاته أن أحاديثه صالحة للاخبار لأن أقوالهم عارضها أقوال المزيكين له هنا على اختلاف أهل الجرح والتعديل في ابراهيم رأيت أن يكون حديثه من قسم الصالح للاخبار ،

قال الحافظ ابن عبد البر في عدالة الراوى كل حامل علم معروف المعنايه به فهو عدل محمول في أمره أبدا على المعداله حتى يتبين جبرته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وتأويل الجاسطيين (١) ولم يتبين جرحه عند الذين استقرأوا أحاديثه ومروياته حيث أظلموا على ما لم يطلع عليه غيرهم من الذين جرحوه ولم يستقرأوا أحاديثه ولا سبروا مروياته وقد وثق أحمد مسمان بن رفاء الصلابي وإبراهيم بن عهد الرحمن • وغيرهما من الضعفاء •

وقال الخطيب أخبرنا أحمد بن الحسين البهبقي الحافظ قال : أخبرنا الحسين بن الفضل قال : أخبرنا عهد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن صفوان ، قال : سمعت أحمد ابن صالح المصري قال : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على تركه حديثه وذكر الخطيب أيضا أن مجرد الكذب على الناس لا ترد به رواية الرجس واعتدل بما صح عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا حدثكم عن رسول الله ص فوالله لأن أشرف من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول صلى الله عليه وسلم وإذا حدثكم فيما بيننا فإن السرب خدع (٢) ونهجة لذت قال الشافعي لأن يخبر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وهو ثقة في الحديث فحمل أن أراد نفي الكذب عن إبراهيم في حديث الرسول ص ويحمل كلام من كذبه على الكذب في حديث الفارجهما بين الأقوال لأنهم لم يذكروا مثالا لكذبه في الحديث النهوي وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : لم يكن ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث وكان من وجه العلم ٣ وكانت خطي أن أجمع كل ما قيل في إبراهيم بن أبي يحيى من جرح أو تعديل جميع مرويات الإمام الشافعي عنه في المسند والألم واتبعت بطون الكتب لجمع الشواهد والمتابعات لتلك المرويات وقد لقيت في هذا البحث غناء شديدا وأعزتي المراجع في ذلك •

المراقى

(١) التقييد والايضاح ص ١٣٨ و ١٣٩ • للحافظ والحديث أخرجه الدارقطني

وابن عدي وأبونعيم في الخطبة وله طرق ترفعه إلى درجة الحسن من حديث

أسامة ابن زيد رضي الله عنه وأخرجه القاسمي في قواعد التحديث ص ٤٨ •

والمراد به الأمر وتأويل المعتد به •

(٢) ذكره الخطيب في الكفاية ص ١٠٢

(٣) ذكره في تذكرة الحفاظ جزء ١ - ص ٢٤٦

أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد قدمت فيه خلاصة موجزة لبيان منحى
الامام الشافعى الاجتهادى والتقى .

ومنت فى الفصل الرابع من الباب الثانى مكانة الامام الشافعى العلميه وثناء
العلماء عليه ثم تاريخ وفاته .

أما الباب الثانى فقد تضمن ثلاثة فصول :

الأول ترجمة موجزة لابراهيم بن محمد بن أبى يحيى والمشاهير من مشايخه وتلاميذه .

والفصل الثانى تضمن كلام أهل الجرح والتعديل فيه وتحقيق الكلام فى ذلك (١)

أما الفصل الثالث من الباب الثانى فقد تضمن دراسة مستفيضه تطولية نقدية لمرويات

الامام الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى فى المسند والام .

النتيجة التى توصل اليها الباحث

تتركز النتيجة على الفصل الثالث من الباب الثانى وهو موضوع الرسالة

فقد وجدت بعد البحث والتدقيق، وأخذ الشواهد والمتاهمات أن عدد
الأحاديث التى رواها الشافعى رحمه الله عن شيخه ابراهيم بن أبى يحيى أهيئة وخمسون
ومائة حديث ١٥٤

عدد الصحيح منها سبعة وثلاثون ومائة حديث ١٣٧ باعتبار الشواهد والمتاهمات
وعدد الحسن منها عشرة أحاديث باعتبار الشواهد والمتاهمات ١٠ وعدد الضعيف
منها سبعة أحاديث ٧ منها ثلاثة أحاديث لها شواهد فى الجملة الا أنها ضعيفة .
وعدد الشواهد التى وردت فى الرسالة واحد وستون وسبعمائة حديث ٧٦١

(١) وأعلم أن مواقف الحفاظ لابراهيم فى الاسناد مهم عند المحدثين الا تراهم كثيرا

ما يقولون نظرت فى أحاديثه فرأيته مستقيمه ليس فيها شئ يخالف حديث

الاثبات ويقال اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم كما قيل فى حديث جعفر الصادق أحاديثه
الاثبات ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره وهذا معنى قول ابن عسدى : حديثه
مستقيم ليس فيها شئ يخالف حديث

فى ابراهيم وانما يترسى المنكر من قبل شيخه أو من قبل من

روى عنه الخ .

منها في الصحيحين أو أحدهما عشرة أحاديث وماتان ٢١٠ •
وقد اجبرت ابراهيم بهذا ضعيفا صالحا للاخبار وعلى هذا فمعنى قولى هذا الحديث
صحيح بشواهدة أقصد أنه صحيح لغيره أو أن متن الحديث صحيح لأنه جاء من طريق
أو طريق صحيح أو جاء من أوجه حسان تؤدي إلى صحته من غير طريق ابراهيم •
ومعنى قولى حسن الحديث بشواهدة أنه جاء من طريق آخر حسن أو من طرق لم يشتد
ضعفها بل ضعفا محتملا يؤدي بمجموعها حسن الحديث من غير طريق ابراهيم أو بانضمام
تلك الطرق إلى طريق ابراهيم •

أما السبعة الأحاديث التي هي ضعيفه فمنها أربعة منكرة وثلاثة لم تصل إلى درجة
النكارة •

فالثلاثة هي قال الشافعى :

- ١ — حدثنا ابراهيم عن صدقه بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن
عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشتمة صدقه ضعيف وأبو الزبير
من رجال الشيخين إلا أن له منكرين ومن منكره حديث ابن عمر في الطلاق
قال ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا فقد خالف أبا الزبير الحفاظ في هذه
الزيادة • ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وأبو داود (١) •
- ٢ — قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنها بن عمرو عن قيس
بن السكن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أن الله يرسل الرياح
فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدرك ما يدر اللقح ثم تمطر •
هذا اللفظ لم يخرج أحد به سواه ابراهيم وسليمان هذا هو سليمان بن سحيم
روى له مسلم والأربعة وثقة أحمد والنسائي وغيرهما والمنها أخرج له البخاري
والأربعة وهو ثقة • ولكن تشهد له الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (والله النذير
أرسل الرياح فتسير سحابا فبقلا السحاب إلى بلد ميت • الآية) سورة فاطر (٩)
وقال تعالى : (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فهو مطر في السماء)
كهف يشاء فيجعله كسفا فتري الورق يخرق من خلاله) سورة السجود ٤٨ •
- ٣ — قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام : يعنى بن حسان عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا عطش الرجل والامام يخطب يوم

(١) ح ٩ ص ٣٥٤ إلى ٣٦٠ وذكرها في سنن أبو داود ج ١ ص ٥٥٥

الجمعة فشتمه والحسن مراسيله كالريح وهشام عن الحسن ليس بشيء (١)
هذه الاحاديث الثلاثة ضعيفه الا أنها لم تخالف الاصول ولم تناقضها
المقول ولم تعارضها النقول وحديث تسميت العاطش له شواهد عامة
يمكن أن يكون له أصل الجملة (١) والتالى ليس فيها حديث مرفوع
وانما هي آثار أو مرسله ومثل هذا لا يعخذ على ابراهيم ولا غيره بمثل ما اذا
كان الحديث مرفوعا وشئ آخر وهو انه يمكن ان يكون الضعف ناتج من غير
ابراهيم فابو الزبير له مناكير ومراسيل الحسن كالريح عند أهل الحديث ،
وهشام عن الحسن ليس بشئ كما تقدم اهـ .

وأما الأربعة المنكرة فهي :

- ١ - قال الشافعى رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سميد بن عبد الرحمن
بن رقيق ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : ما سئى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فى تلبيته حجبا ولا غيره الحديث منكروا لأنه مخالف للروايات
الصحيحة عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة
والحديث موقوف على جابر لكن له حكم الرفع وقد تأوله النووي وهو تأويل سائغ
ان شاء الله .
وحديث ابن عباس وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم
أهل بهما معا .
ولكن ذكر النووي فى شرح مسلم عن بعض العلماء بأنه أحرم صلى الله عليه وآله
وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد او تمتع أو قران ثم أمر بالحج
ثم أمر بالعمرة معه فى وادى الحقيق بقوله عليه السلام صل فى هذا الوادى
المبارك وقل عمرة فى حجة اهـ نووى (*) .

(١) وقد يقال انه يعارضه حديث اذا قال :

أحدكم لصاحبه اسكت والامام يخطب فليس له من الجمعة الا ما لخص به

(٢) ج ٨ ص ١٣٧

الحديث ابن البيلماني ضعيف وهو مع ذلك مرسل .

٤ — قال : حدثنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله عنه قال : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عننا وما زاد أهل اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم الحديث مرسل وهو منكر لمخالفته ما في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أعين الرعاة وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم في الحره يستسقون فلا يسقون الحديث ،

هذه الأحاديث الأربعة بالنسبة لأحاديث ابراهيم الصحيحة والحسنه قليلة جدا وقد يكون المصحة فيها على غير ابراهيم ، وقد تحصل من هذا أمور :
١ — تبين بعد الاستقرار لأحاديث أن جانب التعديل فيه أرجح من جانب التجريح .

٢ — أن الشافعي رحمه الله تعالى كان على حق في روايته عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى لأن مثل الامام الشافعي يمكن أن يكون قد استقرأ أكثر مما استقرأه وتبع أكثر مما تتبعته بل للتعبير عنه بالثقة أحيانا والحفظ أحيانا . وقوله من لا أنهم أحيانا يدل على ثقته به وتارة يقول وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (١) وهذا يدل على دراسته لشخصية ابراهيم دراسة عميقة بتفحص وتمعن .

(١) قد صرح الامام الشافعي بهذا في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم ج ٢ ص ٢٦ مسند الشافعي . والدراوردي اسمه عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة إلا أن البخاري قرنه بغيره وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم فإذا كان الشافعي يقدم ابن أبي يحيى عليه وحكم بأنه أحفظ منه دل على جلاله ابراهيم وما حكم الشافعي بهذا إلا أن الدراوردي كان يخطئ سيما في حديث عهد الله بمن عمر المصري فهو منكر الحديث عنه أ هـ

بيان الجديد فيها ؟

٣ — تبين من الدراسة التفصيلية في الفصل الثالث من الباب الثاني بعد التتبع والاستقراء أن الكثرة الكاثرة من روايات الامام الشافعي رضي الله عنه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى تدور بين الصحيح والحسن وأن الضعيف نادر جدا وهذا يؤكد نظرة الامام الشافعي فيما رواه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهذا مما يرجح جانب التوثيق وتقدم كلام الذهبي في تذكره الحفاظ أنه لم يزل في وزن من يضح الحديث ولا حجج علينا بهذا إذا قلنا أن غالب ما رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم أحاديث ثابته وأن ما لم نجسده له متابعا أو شاهدا يتقوى به إنما هو نزر يسير في جانب الأحاديث المحتج بها وهذه النبهة اليسيرة ما كان لها أن يفخر بسببها من مسند الامام الجليل الشافعي رحمه الله تعالى .

وإذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى التي ليست من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وفي كثير من المسانيد والسنن نجد فيها الكثير من الصحيح والحسن ونجد فيها غير ذلك أما من جهة السند أو من جهة المتن فلا جرم إذا قلنا بهذا في مسند الشافعي يمثل ذلك أنه كتب الحديث المعتبر حيث تساوى معها في الكيفية والحجية والله أعلم .

— — — —

المقترحات أن يواصل البحث في المسانيد والسنن التي لم تحظ إلى الآن بتمهيز الصحيح والحسن عن غيرهما لتكون ثمره يانعة لشباب المستقبل حتى يالطفوا ثمارها ويهدبوا بأنفسهم في يسر وسهولة .

والله أسأل أن يوفق الجميع لتذليل كل صعب وتقريب كل بعيد وهو على كل شئ قدير صلى الله على محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والمؤمنين أثره وسلام تسليمنا كثيرا .

فهرس الرسالة

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة وتشتمل على ما يأتى :	
١ - مرتبة السنة النبوية من الكتاب	٤
٢ - حوز المسلمين فى عصر النبوة على حفظها فى صدورهم	٤
٣ - نماذج من كتب الصحابة رضى الله عنهم من السنة فى عصر النبوة فيها بعدد ٥	٥
٤ - متى ابتداء تدوين السنة تدويننا عاما وما سبب ذلك	٥
٥ - أسباب نشأة النقد لبعض رواء الحديث	٧
٦ - فصل علم الحديث عن جمع الحديث	٧
٧ - رسالة الشافعى الى عبد الرحمن ابن مهدى ورسالة أبى داود الى أهل مكة	٨
٨ - توثيق الشافعى لشيخه ابراهيم بن أبى يحيى وبجته له	٨
٩ - الفرض من استقراء مرويات الامام الشافعى عن ابراهيم بن أبى يحيى	٨
١٠ - المصنفات التى واجهتها خلال البحث	٩
١١ - منهج البحث وأهميته	٩
١٢ - الثمرة التى تقدمها الرسالة	٩
١٣ - عنوان الرسالة	١٠
١٤ - غطية البحث	١٠

الباب الأول وفيه أربعة فصول

- ١ - الفصل الأول وفيه رقم الصفحة
- ٢ - نصب الامام الشافعى وولده ونشأته وحياته ١٢ و ١١
- ٣ - تعلمه الشعر والأدب وأيام الناس ١٢
- ٤ - سبب اقباله على الفقه والحديث وترك الشعر وأيام الناس ١٢
- ٥ - قدومه على امام دار الهجرة وملازمته له حتى توفي ١٣
- ٦ - التقاءه بكثير من العلماء ابان بقاءه بالمدينة المنورة مرقد الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم ١٣
- ٧ - خروجه بعد موت الامام مالك الى اليمن ثم حمله من اليمن الى الخليفة المهاسي وسبب ذلك ١٤
- ٨ - شفاقة محمد بن الحسن في الشافعى عند الخليفة ونجاحه في هذه الشفاء ١٥
- ٩ - حمله العلم الكثير عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام ابي حنيفة رضى الله عنهم ١٦
- ١٠ - مذهب الشافعى كان وسطا بين مذهب الحجازيين والعراقيين ١٦
- ١١ - ذكاء الشافعى وحسن استنباطه في من مكره واعجاب مالك وخالد الزنجى بذلك والاذن له في التقوى وهو غلام يافعا ١٧
- ١٢ - اعجاب احمد واسحاق بتفسير مالك لبعض الاحاديث ١٨

الفصل الثاني ويتضمن ما يلى :

- ١ - تراجم موجزة للمشاهير من روى عنهم الامام الشافعى أو تأثر بهم من ص ١٦ الى ٢٨
- ٢ - بحث مستفيض في معنى الثقة عند الشافعى ومكان أن له في ذلك سلف صدق وخلق حق من ص ٢٨ الى ٣٦
- ٣ - قول الشافعى رحمه الله لا تحدث عن حى فان الحى لا يؤمن طبعه النسيان ٣٦
- ٤ - غالبية مرويها الشافعى عن ابراهيم لها شواهد أو متابعات ٣٢
- ٥ - تراجم موجزة للمشاهير من روى عن الامام الشافعى من ص ٣٦ الى ٤٦
- ٦ - شهره الشافعى ومعد صيته ٤٦

- رقم الصفحة
- ٧ — اتقان الشافعى فى الحديث وثبته فى الرواية ومذهبه فى قبول الاخبار ٤٧ و ٤٨
- ٨ — مذهب في الاجماع وفي الحديث المنقطع والمرسل والشاذ ٤٨
- ٩ — منه لقياس أصل على أصل ٤٨
- ١٠ — معرفته برجال الحديث وتمكنه فى الجرح والتعديل من ٤٩ الى ٥٠

الفصل الثالث من الباب الاول فيتمثل على :

- ١ — منعى الامام الشافعى الاجتهادى والفقهى ٥١
- ٢ — مزايده وموقفه من القياس والاستحسان ٥١
- ٣ — موقفه من الفرقة التى تنكر الحديث بتاتا ومن الذين يحملون به بشروط طهله ٥٢
- ٤ — انتقاده لشيخه مالك فى ترك الحديث عن بعض الصحابة ٥٣
- ٥ — انتقاده للأحناف فى العمل بالاستحسان ٥٤
- ٦ — رحلته الى بلاد متعددة سبب فى نزوجه الفكرى واتساع مداركه ٥٤
- ٧ — انتقاده لمالك فى القول باجماع أهل المدينة ٥٥
- ٨ — تفوقه فى الفقه وتضييق دائرة القياس ٥٦
- ٩ — تقريره بيمين وجهتى النظر للحجازيين والمراقبيين ٥٦
- ١٠ — حسن مناظرته لأهل الكلام وأصحابهم بالحجة الناصحة ٥٦
- ١١ — نسبه الشافعى الى علم الأصول ٥٧
- ١٢ — تحديد النزاع فى نسبة كتاب الأم للامام الشافعى ٥٨
- ١٣ — بعض آثار الشافعى ٥٩
- ١٤ —

الفصل الرابع فى مكانة الشافعى العلميه وثناء الملما عليه من ٦٠ — ٦٣

- ١ — الشافعى مجدد الماه الثانى ٦٣
- ٢ — دفاع البهيقى عن الشافعى فى اللغة ٦٤
- ٣ — وفاته رحمه الله تعالى ٦٤

- رقم الصفحة
- ١٢ - كلام ابن عباس في رد كلام العلماء بعضهم في بعض ٩٨
- ١٣ - كلام الامام السبكي في ذلك ٩٨
- ١٤ - تهرة ابراهيم من الرضا بيان أن تفضيل علي على سائر الصحابة مع احترام الكل والاقرار بخلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وان خلافتهم خلافة راشدة لا يعد ذلك رفا وان خالف الحق ١٠٠
- ١٥ - رواية الشيخين البخاري ومسلم عن كثير من اهل الاسواء ص ١٠٣ و ١٠٤

الفصل الثالث من الباب الثاني وهو موضوع الرسالة ويشتمل على مائة

- الامام الشافعي عن شيخه ابراهيم بن أبي يحيى
- ١ - الحديث الاول وموضوعه ليس على من لم ينزل غسل هوان نسخه ١٠٥
- ٢ - " الثاني حديث على في الفصل في الميدين وهو عرفه واذا ١٠٩
- اراد الاحرام
- ٣ - " الثالث حكم المستاحضه ١١٣
- ٤ - " الرابع طهور ماء البحر وحل ميته ١١٧
- ٥ - " الخامس والسادس الوضوء بالماء المسخن والمشمس ١٢٢
- ٧ - " السابع الثوب يصيبه دم الحيض ١٢٥
- ٨ - " الثامن في مسح الناصبه ومقدمة الرأس في الوضوء ١٢٧
- ٩ - " التاسع التيمم عند عدم الماء ١٣٠
- ١٠ - " العاشر في مسح الوجه والذراعين للتيمم ١٣٥
- ١١ - " الحادي عشر مثله ١٣٥
- ١٢ - " الثاني عشر مثله ١٣٥
- ١٣ - " الثالث عشر في رد السلام حال البول خشية ذهاب المعلم ١٣٥
- ١٤ - " الرابع عشر مسح الوجه والذراعين في التيمم أيضا ١٣٦
- ١٥ - " الخامس عشر في النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزل الشمس ١٤٧
- ١٦ - " السادس عشر الأضحية وضوءه والمؤذنون أماء ١٥٥
- ١٧ - " السابع عشر يعلو الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له بمقامته ١٦٠
- ١٨ - " الثامن عشر يجوز للمشرك أن ينام في المسجد جهت فيه ١٦٥

رقم الصفحة

- ١٦٨ — ١٩ الحديث التاسع عشر تمجيد صلاة المغرب
- ١٧١ — ٢٠ الحديث العشرون في السكينة عند المشي الى الصلاة
- ١٧٥ — ٢٤ " الواحد والعشرون
- ٢٢ " الثاني والعشرون المجاز عن القراء في الصلاة بكبر محمد الله
- ١٨٠ بدل ذلك ولو بالنارسية حتى يستطيع القراء
- ١٨٢ — ٢٣ الثالث والعشرون كيفية الدعاء حال الركوع والسجود
- ١٨٥ — ٢٤ الرابع والعشرون التمدد عند ابتداء قراء الفاتحة ومعدنها
- ١٩٠ — ٢٥ الخامس والعشرون افتتاح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٦ " السادس والعشرون في انكار الصحابة على معاوية تركه البسملة
- ١٩٠ في الصلاة وفي تركه التكبير حال الركوع والسجود
- ٢٧ " السابع والعشرون والاطمئنان حال الركوع والقيام في الصلاة
- ٢١٢ — ٢٨ " الثامن والعشرون السجود على سبعة آراب
- ٢١٧ — ٢٩ " التاسع والعشرون في مقدار التسبيح في الركوع والسجود
- ٢٢٣ — ٣٠ " الثلاثون في الذكر حال السجود
- ٣١ " الواحد والثلاثون في كيفية الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد
- ٢٢٥ — ٣٢ " الثاني والثلاثون بمثله
- ٢٣٣ — ٣٣ " الثالث والثلاثون في كيفية السلام بعد تمام التشهد
- ٢٣٣ — ٣٤ " الرابع والثلاثون في الثفات الرسول من حتى يرى خداه
- ٢٣٣ — ٣٥ " الخامس والثلاثون في صفه السلام عن يمينه وعن يساره
- ٢٤٠ — ٣٦ " السادس والثلاثون في الذكر بعد السلام
- ٢٤٧ — ٣٧ " السابع والثلاثون في سجود التلاوة
- ٢٥٠ — ٣٨ " الثامن والثلاثون من أحق الناس بالامامة
- ٢٥٤ — ٣٩ " التاسع والثلاثون جواز صلاة المفترض خلف المعتقل
- ٢٥٨ — ٤٠ " الأربعون جواز الصلاة فوق سطح مرتفع عن العام
- ٢٦٢ — ٤١ " الواحد والأربعون قصر الصلاة في السفر
- ٢٧٤ — ٤٢ " الثاني والأربعون تجب الجمعة على كل مسلم الا أربعة
- ٢٧٨ — ٤٣ " الثالث والأربعون وقت صلاة الجمعة

رقم الصفحة

٢٨٢	٤٤ — الحديث الرابع والاربعون خطبة الجمعة على المنبر وخمين الجذع
٢٨٧	٤٥ — " الخامس والاربعون الفصل بين الخطبتين بجلوس
٢٨٧	٤٦ — " السادس والاربعون مثله
٢٨٧	٤٧ — " السابع والاربعون أول من جلس حال معاقبه
٢٩١	٤٨ — " الثامن والاربعون قراءة القرآن على المنبر
٢٩١	٤٩ — " التاسع والاربعون مثله
٢٩١	٥٠ — " الخمسون مثله
٢٩٧	٥١ — " الواحد والخمسون صفه خطبة الجمعة
٢٩٧	٥٢ — " الثاني والخمسون في قول الرسول ص بمس خطيب القوم أنت
٣٠٢	٥٣ — " الثالث والخمسون في ذم الدنيا
٣٠٥	٥٤ و ٥٥ — " الرابع والخمسون والخامس والخمسون القراءة في صلاة الجمعة
٣٠٦	٥٦ — " السادس والخمسون مثله
٣٠٩	٥٧ — " السابع والخمسون في فضل الجمعة
٣١٠	٥٨ — " الثامن والخمسون مثله
٣١٠	٥٩ — " التاسع والخمسون مثله وفيه غرض للنساء يوم الجمعة
٣١٩	٥٩ — " التاسع والخمسون يوم الجمعة سيد الأيام
٣٢١	٦٠ — " الستون يوم الجمعة شاهد وشهود
٣٢١	٦١ — " الواحد والستون مثله
٣٢١	٦٢ — " الثاني والستون مثله
٣٢٥	٦٣ — " الثالث والستون نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٣٢٧	٦٤ — " الرابع والستون فضل الصلاة على الرسول ص يوم الجمعة ولياته
٣٣١	٦٥ — " الخامس والستون فضل من مات يوم الجمعة
٣٣٤	٦٦ — " السادس والستون العدد الذين تنمقد بهم الجمعة
٣٤١	٦٧ — " السابع والستون النهي عن ترك الجمعة
٣٤١	٦٨ — " الثامن والستون مثله
٣٤١	٦٩ — " التاسع والستون مثله
٣٤٧	٧٠ — " السبعون المشي الى الجمعة بمكيته ووقار
٣٥١	٧١ — " الواحد والسبعون تشميت الماطس حال الخطبة

٣٥٥	٧٢ — الحديث الثاني والسبعون العلى أحق بمجلسه اذا رجع اليه
	٧٣ — الحديث الثالث والسبعون خطبة النبي ﷺ قائما وسبب نزول قوله تعالى
٣٥٨	واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية
٣٦١	٧٤ — الحديث الرابع والسبعون الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
٣٦٤	٧٥ — الحديث الخامس والسبعون فى الزينة يوم العيد
٣٦٤	٧٦ — الحديث السادس والسبعون كان ﷺ يوم العيد بمحابة حوداء
٣٦٩	٧٧ — الحديث السابع والسبعون فى التكبير يوم العيد قبل الصلاة
٣٦٩	٧٨ — " الثامن والسبعون كان الرسول ﷺ يفتد ومن طريقه يرجع من طريق آخر
٣٦٩	٧٩ — " التاسع والسبعون مثله
٣٦٩	٨٠ — " الثمانون تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر
٣٧٠	٨١ — " الواحد والثمانون ترك الصلاة قبل صلاة العيد بعدها
٣٧٠	٨٢ — " الثانى والثمانون مثله
٣٧٠	٨٣ — " الثالث والثمانون مثله
٣٧٠	٨٤ — " الرابع والثمانون انهم كانوا يصلون فى عهد النبي ﷺ اذا رجعوا من العلى فى المسجد
٣٧٠	٨٥ — " الخامس والثمانون فى تذكير النساء بعد الخطبة وحشهن على الصدقة
	٨٦ — " السادس والثمانون كان الرسول ﷺ والخلفاء يكبرون فى العيدين
٣٧١	والاستقصاء سبعا وخمسا
٣٧١	٨٧ — " السابع والثمانون مثله
٣٧١	٨٨ — " الثامن والثمانون مثله
٣٨٥	٨٩ — " التاسع والثمانون صلاة العيدين قبل الخطبة
٣٨٥	٩٠ — " التسمون أول من خطب قبل صلاة العيدين معاوية
	٩١ — " الواحد والتسمون نهى أبى سعيد الخدرى لمروان عن الخطبة
٣٨٥	قبل الصلاة يوم العيد
٣٨٥	٩٢ — " الثانى والتسمون مثله
٣٨٥	٩٣ — " الثالث والتسمون مثله

رقم الصفحة

- ٩٤ — الحديث الرابع والتسعون الفصل بين الخطبتين بجلوس يوم العيد ٣٨٦
- ٦٥ — الحديث الخامس والتسعون كان من يخطب على راحلته يهد ما ينصرف ٣٨٦
- من الصلاة
- ٩٦ — الحديث السادس والتسعون كان من يعتمد على عزته في الخطبة اعتمادا ٣٨٦
- ٩٧ — " السابع والتسعون تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ٣٩٣
- قليلًا
- ٩٨ — " الثامن والتسعون كان من يطعم يوم الفطر قبل الخرج إلى الصلاة ٣٩٣
- ٩٩ — " التاسع والتسعون فسق سقوط الجمعة يوم العيد على أهل البادية ٣٩٩
- ١٠٠ — " المائة صفة صلاة الكسوف ٤٥٥
- ١٠١ — " الواحد بعد الماء مثله ٤٥٥
- ١٠٢ — " الثاني بعد الماء مثله ٤٥٥
- ١٠٣ — " الثالث بعد الماء الرياح تحمل الماء من السماء إلى المصائب ٤١٢
- فدر كما تدر اللقحة
- ١٠٤ — " الرابع بعد الماء الدعاء عند المطر ٤١٢
- ١٠٥ — " الخامس بعد الماء صلاة الاستسقاء قبل الخطبة ٤١٢
- ١٠٦ — " السادس بعد الماء مثله عن علي ٤١٣
- ١٠٧ — " السابع بعد الماء التكبير في الاستسقاء مثل الميدين ٤١٣
- ١٠٨ — " الثامن بعد الماء مثله ٤١٣
- ١٠٩ — " التاسع بعد المائة مثله ٤١٣
- ١١٠ — " العاشر بعد الماء الدعاء عند الاستسقاء ٤١٥
- ١١١ — " الحادي عشر بعد الماء مثله ٤١٥
- ١١٢ — " الثاني عشر بعد الماء كشف الظهر عند نزول المطر لهيبه المطر ٤١٥
- ١١٣ — " الثالث عشر بعد الماء أن المطر ينزل في كل وقت من ليل أو نهار ٤١٥
- ١١٤ — " الرابع عشر بعد الماء يغسل الزوج زوجته بعد الموت والعكس ٤٢٣
- ١١٥ — " الخامس عشر بعد الماء ندم عائشه على أنه لم تغسل الرسول ٤٢٣
- من بعد موته

رقم الصفحة

- ١١٦- الحديث السادس عشر بعد الماء الصلاة على الميت وعدد التكبير فيها ٤٣٢
- ١١٧- الحديث السابع عشر بعد الماء قراءة الفاتحة على الميت صلاة الجنازة ٤٣٢
- ١١٨- الحديث الثامن عشر بعد الماء جواز القيام للجنازة حال حملها ٤٣٨
- ١١٩- " التاسع عشر بعد الماء نسخ القيام للجنازة ٤٣٨
- ١٢٠- " العشرون بعد الماء مثله ٤٣٨
- ١٢١- " الواحد والعشرون بعد الماء حشو التراب على القبر وتسميته ٤٤٧
- ١٢٢- " الثاني والعشرون بعد الماء رش القبر بالماء وتسطيعه ٤٤٧
- ١٢٣- " الثالث والعشرون بعد الماء يؤخذ في الزكاة الوسط ٤٥٦
- ١٢٤- " الرابع والعشرون بعد الماء فرض زكاة الفطر ٤٦١
- ١٢٥- " الخامس والعشرون بعد الماء تحريم الزكاة على بنى هاشم ٤٦٨
- ١٢٦- " السادس والعشرون بعد الماء ذكر النكاح عند الاحرام ٤٧٧
- ١٢٧- " السابع والعشرون بعد الماء جواز حمل السلاح للمحرم في غده ٤٨١
- ١٢٨- " الثامن والعشرون بعد الماء الدعاء عقب التلبية ٤٨٦
- ١٢٩- " التاسع والعشرون بعد الماء جواز اكل الصيد للمحرم اذا لم يصده أو يصاد له ٤٩٠
- ١٣٠- " الثلاثون بعد الماء الذهاب الى منى ثامن ذى الحجة ٤٩٤
- ١٣١- " الواحد والثلاثون بعد الماء الذهاب الى عرفه ٤٩٧
- ١٣٢- " الثاني والثلاثون بعد الماء جواز الاغتسال للمحرم للحاجة ٥٠٠
- ١٣٣- " الثالث والثلاثون بعد الماء الاسراع في وادي محسر ٥٠٣
- ١٣٤- " الرابع والثلاثون بعد الماء تحريم الجمع فيمن الاختين ٥٠٦
- ١٣٥- " الخامس والثلاثون بعد الماء الاختلاف في وجوب النفقة للمعتد البائن وسكنها ٥٠٩
- ١٣٦- " السادس والثلاثون ماء تحريم بيع اللحم بالحيوان ٥١٥
- ١٣٧- " السابع والثلاثون ماء جواز البيع الى أجل ٥١٨
- ١٣٨- " الثامن والثلاثون ماء جواز المزارعة ٥٢٠
- ١٣٩- " التاسع والثلاثون ماء حد قطاع الطريق ٥٢٣
- ١٤٠- " الاربعون ماء سمل أعين الرعاء الصرنيين وعده ٥٢٥

رقم الصفحة	
٥٢٦	١٤١ - الحديث الواحد والاربعون وماه حد شارب الخمر
٥٣٢	١٤٢ - " الثاني والاربعون وماه اثم من قتل غير قاتله
٥٣٥	١٤٣ - " الثالث والاربعون وماه تحريم المثلية
٥٤١	١٤٤ - " الرابع والاربعون وماه اقالة ذوى الهيثات عثراتهم
٥٤٣	١٤٥ - " الخامس والاربعون وماه حقوق اهل البيت عليهم السلام
٥٤٦	١٤٦ - " السادس والاربعون وماه اعتصام عمر رضى الله عنه بحقوق المسلمين
٥٤٨	١٤٧ - " السابع والاربعون وماه مقدار الجزية
٥٤٨	١٤٨ - " الثامن والاربعون وماه مثله
٥٤٨	١٤٩ - " التاسع والاربعون وماه مثله
٥٥٠	١٥٠ - " الخمسون ومائة ترك أخذ الجزية من نصارى العرب
٥٥٠	١٥١ - " الواحد والخمسون وماه الخلاف فى قتل المسلم بالذى
٥٥٦	١٥٢ - " الثانى والخمسون وماه القضاء بشاهد واحد وهين المدعى
٥٥٦	١٥٣ - " الثالث والخمسون وماه يحكم بالعين لمن هو فى يده مع عدم
	البينة
	الخاتمة وهى خلاصة لما تضمنته الرماله اجمالاً فى خطوط عرضه

تنبيه

قد تكرر عدد الاحاديث الاتية :

٥٩ - و ٨٩ - و ٩٥ ولتمذراعادة طبع الرسالة وضيق الوقت نكتفى بهذا التنبيه كما أنى عازم ان شاء الله على اصلاح هذا الخطأ فى المستقبل القريب باذن الله تعالى .

والله ولى التوفيق .

ثبت المراجع مرتباً على حروف المعجم

حرف الألف	المؤلف	الطبعة
١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب	للحافظ أبو عمر ابن عبد البر	على هامش الإصا به ط حلبه
٢- السيره النبويه	لعبد الملك بن هشام	ط مصره
٣- الإصا به في أسماء الصحابه	للحافظ ابن حجر	ط حلبه وعلى هامشها الاستيعاب
٤- الأعلام	للزركلي	ط المكتب الاسلا في بدمشق
٥- الامام الشافعي	للاستاذ أبي زهره	ط المدني
٦- الأم	للإمام الشافعي	توزيع هاس احمد البازيمكه
٧- اللآلئ المصنوه	للحافظ السهوطي	دار التراث المكتبه المتيقه
٨- الألباع	للقاضي عاشر الألبهصي	ط مكتبه ونجبه
٩- الانتقاء في فضائل الثلاثه الفقهاء	للحافظ ابن عبد البر	مطبعة المهاد
١٠- الانساب	للسمانسي	ط حيدر آباد
١١- الانصاف في مسائل الخلاف	للحافظ ابن عبد البر	ط مصره

حرف التاء

١٢- تاريخ البخاري	للإمام محمد بن اسماعيل البخاري	ط حيدر آباد
١٣- تاريخ بغداد	للحافظ الخطيب البغدادي	ط دار الكتاب العربي مصر
١٤- تاريخ اصبهان المسمى اخبار اصبهان	للحافظ أبي نعيم	ط مكتبة القاهرة (الانجلو)
١٥- تدريب الراوي	للحافظ السهوطي	ط الاولى نشر المكتبه العلميه بالمدينه المنوره
١٦- تذكرة الحفاظ	للحافظ شمس الدين الذهبي	ط احياء التراث العربي ببيروت
١٧- تفسير ابن كثير	للحافظ أبي الفداء محمد اسماعيل بن كثير	ط الحلبيه
١٨- تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير	للإمام محمد بن علي الشوكاني	" "
١٩- التقييد والايضاح على مقدمه ابن الصالح	للحافظ زين الدين المراقي	ط مصره الناشر محمد عبد المحسن بالمدينه المنوره
٢٠- تلخيص الحبير	للحافظ ابن حجر	ط دار المحاسن الناشر السيد عبد الله هاشم المدني

تابع حرف التاء

- ٢١- تنزيه الشريعة عن الاحاديث للحافظ ابن عراق ط مصره الاولى
- ٢٢- تمجيد المنعم للحافظ ابن حجر ط دار المحاسن الناشر
- ٢٣- تنقيب التهذيب للحافظ ابن حجر ط الاولى مكتبة القاهرة بالصادقية
- ٢٤- تنقيح الاضمار مع توضيح الافكار للامام محمد بن ابراهيم الوزير ط الاولى مكتبة الكانجي بمصر
- ٢٥- تهذيب التهذيب " " "
- ٢٦- تهذيب السنن مع معالم السنن للحافظ العلامة ابن القيم والمحقق الخطابي والامام المنذرى ط انصار السنه
- ٢٧- تهذيب الكمال للحافظ العزى مخطوط من مصورات مكتبة الحرم الشريف
- ٢٨- توالي التاميم للحافظ ابن حجر ط يولاى على هامش فتح البارى

حرف الجيم

- ٢٩- الجرح والتعديل للحافظ ابن ابي حاتم مصور دار الام بيروت
- ٣٠- جزء القراءة للامام محمد بن اسماعيل البخارى ط اشرف بيروت لاهور

حرف الحاء

- ٣١- الحلبي للحافظ ابن نعم ط مصره تصهر بيروت

حرف الخاء

- ٣٢- خلاصة التذهيب للحافظ الخزرجى ط الاولى بالمطبعة الخيرية

حرف الدال

- ٣٣- الدر المنثور للحافظ السيوطى ط حلبه
- ٣٤- دفاع البيهقي عن لسان الشافعى من مخطوطات مكتبة عارف حكيم بالمدينة المنورة

حرف الصاد

٥٠ - صحيح البخارى مع الفتح

الامام محمد اسماعيل البخارى ط المبعه السلنيه بالروضة بالقاهرة

٥١ - صحيح ابن حبان

للمحافظ ابن حبان الهنتى

٥٢ - صحيح مسلم مع النووي

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ط المطبعة المصرية ومكتبتها

حرف الضاد

٥٣ - ضحى الاسلام

لاحمد أمين

٥٤ - الضمفان

للإمام البخارى

ط الممارف

مخطوط مكتبة الحرم المكى الشريف

" " "

المحافظ ابن عدى

٥٥ - "

" " "

للمقيلى

٥٦ - "

" " "

للسامىسى

٥٧ - "

حرف الطاء

٥٨ -

لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ط مصره

٥٨ - طبقات ابن سعد

للمحافظ السيوطى ط مكتبة وهبه بمصر

٥٩ - الحفظ

للمحافظ بن الاثير الجزرى ط الاولى مكتبة الكانجى

٦٠ - القراء

ط مطبعة دار التاليف

٦١ - القراء

ط مطابع وزارة الثقافة بمصر

٦٢ - المحدثين

حرف الميم

٦٣ - عل الحديث

للمحافظ عبد الرحمن بن ابي هاتم ط المطبعة السلفية بمصر

٦٤ - علم الحديث

لابى عبدالله الحاكم النيسابورى ط المكتب التجارى للطباء

والتوزيع والنشر

حرف القاف

٦٥ - القاموس المحيط

للفيروز آبادى الزمىدى ط مؤسسة الحلبي

حرف الكاف

٦٦ - كشف الخفاء

للمحافظ المعجلونى ط مصره

٦٧ - الكناية فى علم الرواية

للمحافظ الخطيب البغدادى ط حيدرآباد الدكن

حرف اللام

٦٨ - اللباب في أسماء الانساب لابن الاثير ط مكتبه حسام الدين القدسي القاهرة

٦٩ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ط مؤسسة الاطلس للطبوعات

حرف الميم

٧٠ - المجروحين للحافظ ابن حبان الهستي ط الطبعة الاولى بحيدرآباد

٧١ - مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط الطبعة الثانية معمور دار الكتاب بيروت

٧٢ - المجموع للنسوي ط مصر مطبعة المدني

٧٣ - مستدرک الحاكم للحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ط بيروت

٧٤ - مسند احمد بن حنبل للامام احمد بن محمد بن حنبل ط مصر تحقيق احمد شاکر الشيباني

٧٥ - مسند ابي داود للحافظ ابي داود الطيالسي ط مكتبة وهبه

٧٦ - مسند الشافعي للامام الشافعي بترتيب الهناء الساعاتي ط دار الانوار

٧٧ - " " " محمد عابد السندی ط مكتب نشر الثقافة الاسلاميه بمصر

٧٨ - مشكل الآثار للامام الطحاوي ط اولي بحيدرآباد الدكن

٧٩ - مصنف ابن ابي شيه للحافظ ابي بكر بن عثمان بن ابي شيه ط حيدرآباد الدكن

٨٠ - مصنف عبد الرزاق للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ط بيروت

٨١ - معاني الآثار للامام الطحاوي ط مصره الطبعة

٨٢ - معرفة طوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط المكتب التجاري ببيروت

٨٣ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن لمحمد فواد عبد الباقي ط برهل ليدن

٨٤ - المعجم المفهرس للفاظ الحديث ط ليدن مصور بسبوت

٨٥ - المنى في الضعفاء للحافظ شمس الدين الذهبي ط أحياء دار التراث العربي بسبوت

- ٨٦ - مفتاح كنوز السنه ط الاولى لهدن
- ٨٧ - مقدمه ابن الصلاح للمحافظ المحدث بن الصلاح ط مطبعة الاصيل حلب
نهر المكتبه العلميه بالمدينه المنوره
- ٨٨ - مناقب الامام النشافى للامام البيهقى ط دار التراث بالقاهره
تحقيق السيد احمد صقر
- ٨٩ - الموضوعات للمحافظ ابن الجزرى ط الطبعة الاولى
الناشر المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره
- ٩٠ - الموطأ مع تنوير الحوالك للامام مالك ط المكتبه التجاريه بمصر
- ٩١ - ميزان الاعتدال للمحافظ الذهبي ط المطبعه الخليليه بمصر
- حرف النون
- ٩٢ - نصب الرايه فى احاديث الهدايه للمحافظ الزيلعى ط مطبعة دار المأمور بشبرا
مصر
- ٩٣ - النهايه فى غريب الحديث للمحافظ ابن الاثير الجزرى ط المطبعة الخليليه بمصر
- ٩٤ - نيل الأوطار للامام الشوكانى " " " "

رقم الصفحة	السطر	خطا	صواب
٢	٨	فحق	فهبو
٤	١١	لم يحدوا	ثم لا يجدوا
٥	٢٤	ارك	أدرك
٦	٩	العام من القرون	العام الأولى
٨	٧	على الربيع	عن الربيع
١١	١٣	حملت	حملته أمه
٢٣	٨ في الهامش	بميرنسى	بميرنسى
٢٤	٤	لم يجبه	لم يجبه
٣٦	٢٠	واسود	أسود
٣٧	١٥	وقول العلماء	واقوال العلماء
٥٢	٥ بالهامش	لم يحرم	بم يحرم لحم الانسان
٦٧	١٦	في كل المسند	في كل من المسند والام
٧٠	١٨	بنهان	نهبهان
٩٠	١٣	التي عنك سعر الكفور	التي عنك سعر الكفر واغسل
١٠١	٥ في الهامش	ورما	ورما دينما
١٠٨	١٠	فالحديث	فالحديث
١٢٤	١٢	في كل عصر وعصر	في كل عصر وعصر
١٣٠	١١	واكأ	واكأ
١٣٨	١٥	أبي أبزى	ابن أبزى
١٤٠	١٣	تنمد	تمضد
١٤٦	٦	في السخى	في السنن
١٤٧	٦	الصايحى	الصنايحى
١٨١	١٤	بخزوه	يجزوه
١٩٨	٦	قال سألت أنا	سألت أنسا
٢٠١	٣ في الهامش	مراجعته	فراجمته
٢٠٦	١٧	الكرخسى	الكرخسى

رقم الصفحة	السطر	خطا	صواب
٢٣٦	١٣	زهادى	زسادة
٢٧٤	١	—	وجوب الجمعة على كل مسلم
٤٣٨	٦	امراء	امرىء مسلم
٤٩٥	٢٣	قال ابن حبان	صوابه المجلى
٥٣٠	٢٠	غير واضح	عما من ذريح
٥٤٤	٢٣	—	قصيد
٥٥٧	على جانب الصفحة أعداد من ١ - ٩ ليس لها معنى		

الصفحة	السطر	المصواب	الصفحة	السطر	المصواب
٥	٥	في كتاب الله	٤٧	١٥	واذا أدى
٥	٢٠	أدرك	٤٨	١٠	والاجماع
٥	٢١	خطأ في الكتابة	٤٩	١٤	محمد بن ابراهيم الوزير
٨	٨	عن الربيع	٥٩	٠٢	في ضحى الاسلام
١٠	٥	فهر	٥١	٣	في الهامش ٤٨
١٢	١٠	في اللفظة	٥٥	١٥	ونقد مالكي
١٦	٠٥	يمظمه	٥٥	٠٨	الفخر الرازي
١٦	١	حملا	٥٦	١٣	الامام احمد والامام الشافعي
١٨	١٣	وان كان	٥٧	٠٥	ملخص
١٨	١٨	وفز	٦٢	٠٢	من ابراهيم
١٩	١٠	ابن حبان	٦٢	٠٤	قول اسحاق بن راهويه
٢٢	١١	فالك	٦٢	٠٦	ابن المديني
٢٦	٠٩	حروف المعجم	٦٢	١٢	مات صفهان
٢٧	١٨	التمسوف	٦٣	٠١	المروزي
٣٢	١٦	الثقة	٦٣	١٢	وقال :
٣٣	٠١	سقت	٦٥	١٢	أقصى
٣٣	٥	ابن عيينة	٦٥	١٦	من نمير
٣٤	١	وقال مسلم	٦٧	١	في الهامش من أرغ
٣٥	٥	رحمه الله	٦٧	١٤	فأعجب به
٣٦	٢٢	وأبو قداسه	٦٧	١٦	في كل من المسند
٣٩	١٧	مسند مالك	٦٩	٠٥	م/٥ ت س ق
٤٠	٠٩	عن الحميدي	٦٩	٢٣	روى عوام آمنة
٤١	٨	فصحت	٧٠	١٠	نمر
٤٤	١٦	والأصم	٧٠	١٦	ينهبان
٤٥	١٠	تقنه	٧١	٠٣	وأنس
٤٥	٢٠	د ط د	٧٤	١٣	أيسن
٤٥	٢١	يقندي	٧٧	٠٢	ابن قزعة
٤٥	٠٧	رضوان الله	٧٧		في الهامش أشيع
٤٦	١٣	وأنبا	٨٣	٢	ابن معين

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الصواب</u>
٨٥	٢٠	احمد الجورجائسى
٨٩	٠٢	وحله المصدق
٩٠	١٢	شعر الكفر
٩٨	٩ هامش	بصويدي بن سميد
١٠٠	١٢	ابهم بهما
١٠١	٥ هامش	ورعا
١٠٤	٦ هامش	اهدتوض الافكار ج ١ ص ٩٩
٥٠١	٦	بن الخطاب